


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



مجلد صالح الدکر
صفحہ ۲۲۶۷۷

Cat. April 1946

٤٥٣٩
N989nA
v. 9
C. 1



دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

نهاية التلاوة

في فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين محمد بن عبد الوهاب النوفلي

السفر التاسع

59893

[الطبعة الأولى]

طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٥١ هـ - ١٩٣٣ م

Cat. April 1946



Handwritten text in Arabic script, appearing to be a title or a significant heading, though the ink is very faint and difficult to decipher.

Handwritten text in Arabic script, likely a subtitle or a secondary heading.

Handwritten text in Arabic script, possibly a date or a reference number.

Handwritten text in Arabic script, possibly a signature or a name.

Handwritten text in Arabic script, possibly a date or a reference number.

Handwritten text in Arabic script, possibly a date or a reference number.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان

عن الجزء التاسع من نهاية الأرب

في دار الكتب من نسخ هذا الجزء نسخة واحدة كاملة مأخوذة بالتصوير الشمسي ، وقطعة من نسخة أخرى مأخوذة بالتصوير الشمسي أيضا ، تبتدئ من (الفن الثالث في الحيوان الصامت) في صفحة ٢٢٤ ، وقد شمل التحريف والتصحيح ألفاظ هذا الجزء في كلتا النسختين بظلمة كثيفة لا يكاد يبدو فيها الصواب إلا بالتفكير الطويل والبحث المستقصى ، فما زلنا نستخرج الصحيح من المعتل ، وتتعرف الصواب من الخطأ بما يجاوره ويتصل به من الألفاظ الصحيحة التي لم يمسها مسخ ولا تحريف ، مراعين في ذلك سياق الكلام وما تقتضيه أساليب الكتاب والشعراء في مختلف العصور والبيئات ، مستعينين بعد ذلك بالمصادر الكثيرة التي بين أيدينا ، من دواوين الشعراء ورسائل الكتاب وكتب المحاضرات والمنتخبات الأدبية ومصنفات اللغة وغيرها من علوم العربية ، والمعجمات المختصة بأسماء الرواة وأنسابهم ، وما ألفه العلماء في الأمكنة والبلاد وضبط أسمائها وتعيين مواقعها ، وغير ذلك من أنواع المؤلفات التي تراها مفصلة بعد في بيان الكتب والمصادر التي رجعنا إليها في تصحيح هذا الجزء ، كل نوع منها فيما يتعلق به من أغراضه وأبوابه ، غير مكثفين من كل كتاب بنسخة واحدة ، بل جمعنا ما أستطعنا جمعه من نسخته لتخيار أصحها رواية وأقومها لفظا ، منبهين في الحواشي على اختلاف

هذه النسخ في رواياتها وعلى ما ترجمه منها؛ وعسى أن نكون قد وقفنا في هذا الجزء الى ما نقصد إليه في جميع أجزاء هذا الكتاب من إصلاح المحترف من ألفاظها، وتكميل ما نقص من عباراتها، وتفسير غريبها، وشرح ما أشكل من جملها وأبياتها، وضبط ما ألتبس من ألفاظها، وتحقيق ما أشتملت عليه من أسماء الأمكنة والبلاد والقبائل والأشخاص وضبطها على الوجه الصحيح، والتنبيه على كثير مما ورد فيها من الألفاظ والصيغ والعبارات الدخيلة والعامية، وغير ذلك من الأغراض .

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الموضوع أننا لم نضع لفظا مكان لفظ آخر في الأصل إلا إذا كان التحريف في لفظ الأصل ظاهرا لا يستقيم به المعنى على وجه من الوجوه، بشرط أن يتقارب اللفظان في رسم الحروف تقاربا يجعلهما كالمترقيين، ليكون الظن أرجح في اشتباه اللفظين على النسخ، والأحتمال أقرب في تحريف أحدهما عن الآخر، مؤثرين في ذلك النقل عن المصادر الموثوق بمؤلفيها، منبهين في الحواشي على ما كان في الأصل من حروف هذا اللفظ ووجه اختيار غيره والمصدر الذي أخذناه عنه؛ سواء أكان هذا اللفظ منقولا عن كتاب، أم كان من عندنا؛ فاذا أفاد لفظ الأصل معنى يستقيم به الكلام على وجه من الوجوه ولو كان ضعيفا أبقيناه على حاله لم نغير منه حرفا، وإن بدا لنا من الألفاظ ما هو أفضل منه وأقرب إلى السياق أثبتناه في الحواشي، كما أننا لم نضبط علما من الأعلام المشتمل عليها هذا الجزء إلا إذا ورد بضبطه نص صريح لا يحتمل التأويل فيما لدينا من الكتب الموثوق بمؤلفيها ومصححيها، فاذا ورد هذا الاسم في الكتب مضبوطا بالقلم ولم نجد من النصوص الدالة على ضبطه ما نطمئن إليه، نبهنا على ذلك في الحواشي، فنقول : « كذا ضبط هذا الاسم بالقلم لا بالعبرة في كتاب كذا » .

وإن من النعم الكبرى على العلم والأدب التي لا ينفي بحقها شكر، ولا يقوم بحمدها نثر ولا شعر، تلك العناية العظيمة والرعاية الكبرى من مولانا ملك البلاد، وشبيل إسماعيل (صاحب الجلالة فؤاد الأقر) أيد الله ملكه، وأدام ظلّه، وحرس للبلاد وليّ عهده (سمو الأمير فاروق) فقد تمّ في عهده السعيد طبع كثير من الكتب النافعة في مختلف الفنون، والكشف عن ثروة علمية واسعة مما تركه السلف تذكرة للخلف .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر بالشكر والثناء هذا الجهد العظيم الذي بذله ويذله المدير الحازم والمربي الفاضل الأستاذ (محمد أسعد برادة بك) مدير دار الكتب المصرية، وأهتمامه الصادق باخراج هذه الكتب في أقرب وقت ممكن على أحسن وجه وأكمل، تحقيقا لما نتوق إليه الأمة العربية جمعاء من إحياء لغتها وآدابها بنشر الكتب الثمينة في الدين واللغة والأدب والتاريخ، وغيرها من أنواع العلوم .

كما لا يفوتنا أن نثني الثناء الجميل على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ (السيد محمد الببلاوي) مراقب إحياء الآداب العربية على ما يسديه الى مصححي هذه الكتب من الإرشادات القوية، والآراء السديدة، ونسأل الله سبحانه التسديد في القول، والتوفيق في العمل ما

مصححه

أحمد الزين

تحريرا بالقاهرة في يوم الأربعاء } ١٥ محرم سنة ١٣٥٢
١٠ مايو سنة ١٩٣٣

فلسفة

السفر التاسع

من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري

صفحة	
١	ذكر كتابة الحكم والشروط وما يتصف به الكاتب ويحتاج اليه
٢	أما اشتراط العدالة والديانة والأمانة
٣	وأما طلاقة العبارة وذلاقة اللسان... ..
٣	وأما حسن الخط
٤	وأما معرفة العربية
٤	وأما معرفة الفقه
٥	وأما علم الحساب والفرائض
٦	وأما معرفة صناعة الوراقة... ..
٦	ذكر صورة ما أصطلح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة
٩	ذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة
١٠	أما الإقرارات وما يتصل بها من الرهن والضمان
١٧	وأما الحوالة... ..
١٧	فصل وأما الشركة
١٩	وأما القراض

صفحة	
٢٠	وأما العارية
٢٠	وأما الهبة والنحلة
٢٢	وأما الصدقة والزجوع
٢٣	وأما التملك
٢٤	وأما البيوع
٧٣	وأما الرد بالعيب والفسخ
٧٣	في مقابلة تكتب على ظهر المبايعة
٧٤	وأما الشفعة
٨٤	وأما السلم والمقابلة فيه
٨٥	وأما القسمة والمنصفة
٨٨	وأما الأجزاء
١٠٣	وأما المساقاة
١٠٤	وأما الوصايا والشهادة على الكوافل بالقبوض
١١٠	وأما العتق والتدبير وتعليق العتق
١١٣	وأما الكتابة
١١٥	وأما النكاح وما يتعلق به
١٢٤	وأما أقرار الزوجين بالزوجة واعتراف الزوج بمبلغ الصداق وما يتصل بذلك من فرض الزوجة والإشهاد عليها بقبض الكسوة
١٢٦	وأما الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة
١٣١	وأما تعليق الطلاق وفسخ النكاح
١٣٤	وأما نفى ولد الحارية والإقرار باستيلاد الأمة

١٣٥	وأما الوكالات
١٣٧	وأما المحاضر على اختلافها
١٤٥	وأما الإسجلات
١٥٢	وأما الكتب الحكيمية
١٥٥	وأما التقاليد الحكيمية
١٥٦	وأما الأوقاف والتجيسات
١٦٠	المؤتلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث
١٧٩	المؤتلف والمختلف من نسب رجال الحديث
٢١٤	وأما من ينسخ العلوم
٢١٤	وأما من ينسخ التاريخ
٢١٧	وأما من ينسخ الشعر
٢١٨	ذكر كتابة التعليم وما يحتاج من تصدى لها إلى معرفته — فأما تعليم الأبتداء
٢٢٠	وأما تعليم الأتهاء
٢٢٤	الفن الثالث في الحيوان الصامت

القسم الأول

من هذا الفن في السباع وما يتصل بها من جنسها، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في الأسد والبر والنمر

٢٢٦	أما أسماء الأسد
٢٢٧	وأما أصناف الآساد وأجناسها

صفحة	
٢٢٨	وأما عاداتها فى حملها ووضعها وحضاتها
٢٢٩	وأما عاداتها فى وثباتها وثباتها وأفعالها وصبرها وسرعة مشيها وأكلها
٢٣٠	وأما ما فى الآساد من الجراءة والجن
٢٣٤	ذكر شىء مما وصف به الأسد نظماً ونثراً
٢٤٢	وأما البروما قىل فىه
٢٤٣	ذكر ما قىل فى النمر
٢٤٥	ما قاله الشعراء فى وصف النمر

الباب الثانى

من القسم الأول من الفن الثالث فىما قىل فى الفهد والكلب والذئب

والضبع والنمس - ذكر ما قىل فى الفهد

٢٤٨	ما قىل فى وصف الفهود من النظم والنثر
٢٥٤	ذكر ما قىل فى الكلاب
٢٥٥	(فصل) قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
٢٦٠	ذكر دلائل النجابة والفراهة فى كلاب الصيد
٢٦١	ذكر شىء مما وصفت به كلاب الصيد نظماً ونثراً
٢٧٠	ذكر ما قىل فى الذئب
٢٧٢	ذكر ما وصف به الذئب
٢٧٤	ذكر ما قىل فى الضبع
٢٧٦	ذكر ما قىل فى النمس

الباب الثالث

من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل في السنجاب

والتعلب والدب والهتر والخزير - فأما السنجاب

٢٧٨	...	ذكر ما وصف به السنجاب
٢٧٩	...	ذكر ما قيل في التعلب
٢٨١	...	ذكر ما وصف به التعلب
٢٨٢	...	ذكر ما قيل في الدب
٢٨٣	...	ذكر ما قيل في الهتر
٢٨٥	...	ذكر ما وصف به الهتر
٢٩٩	...	ذكر ما قيل في الخزير
٣٠١	...	ذكر ما وصف به الخزير

القسم الثاني

من الفن الثالث في الوحوش والظباء وما يتصل بها من جنسها

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

من هذا القسم فيما قيل في الفيل والكركدن والزرافة والمها والإيل

٣٠٢	...	ذكر ما قيل في الفيل
٣٠٨	...	ذكر شيء مما وصف به الفيل نظماً
٣١٥	...	ذكر ما قيل في الكركدن
٣١٧	...	ذكر ما قيل في الزرافة

صفحة	
٣١٨	ذكر ما وصفت به الزرافة
٣٢٢	ذكر ما قيل في البقر الوحشية - وهي المها، والإيّل - أما سنّها ...
٣٢٢	وأما ما قيل في المها
٣٢٢	ذكر ما وصفت به المها
٣٢٤	وأما ما قيل في الإيّل
٣٢٥	ذكر ما قيل في امتناعه عن شرب الماء مع حاجته إليه

الباب الثاني

من القسم الثاني من الفن الثالث فيما قيل في الحجر الوحشية والوعل واللط

٣٢٦	ذكر ما قيل في الحجر الوحشية
٣٢٧	ذكر ما وصفت به الحجر الوحشية من النثر والنظم
٣٢٩	ذكر ما قيل في الوعل
٣٣٠	ذكر ما وصف به الوعل
٣٣١	ذكر ما قيل في اللط

الباب الثالث

من القسم الثاني من الفن الثالث في الظبي والأرنب والقرد والنعام

٣٣٢	ذكر ما قيل في الظبي
٣٣٣	فصل ومما يلتحق بهذا النوع غزال المسك
٣٣٣	ذكر ما وصف به الغزال من الشعر
٣٣٤	ذكر ما قيل في الأرنب
٣٣٥	منافع الأرنب

صفحة	ذكر ما وصف به الأرنب
٣٣٦	...
٣٣٦	ذكر ما قيل في القرد
٣٣٩	...
٣٣٩	ذكر ما قيل في النعام
٣٤٠	...
٣٤٠	ذكر ما وصفت به النعام

القسم الثالث

من الفن الثالث في الدواب والأنعام ؛ وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

من هذا القسم في الخيل

٣٤٣	...	ذكر ما ورد في ابتداء خلق الخيل
٣٤٦	...	ذكر ما ورد في فضل الخيل وبركتها وفضل الإنفاق عليها
٣٥٣	...	ذكر ما جاء في فضل الطُّرُق
٣٥٤	...	ذكر ما جاء من دعاء الفرس لصاحبه
٣٥٥	...	ذكر ما ورد من أن الشيطان لا يَخِيل من في داره فرسٌ عتيق ولا يدخل دارا فيها فرسٌ عتيق
٣٥٦	...	ذكر ما جاء في التماس نسل الخيل والنهي عن خصائها والرخصة فيه والنهي عن هلبها وجزّ أعرافها ونواصيها
٣٥٨	...	ذكر ما قيل في أكل لحوم الخيل من الإباحة والكراهة
٣٦٠	...	ذكر ما جاء في النهي عن عَسْب الفحل وبيع مائه
٣٦٠	...	ذكر ما جاء في إكرام الخيل ومنع إذالتها
٣٦١	...	ذكر ما ورد من الأمر بارتباط الخيل وما يستحب من ألوانها وشياتها وذكرها وإنائها

صفحة	
٣٦٥	ذكر ترجيح إناث الخيل على فحولها وترجيح فحولها على إناثها وما جاء في ذلك
٣٦٦	ذكر ما ورد في شؤم الفرس وما يذم من عَصَمِهَا وَرَجَلِهَا
٣٦٨	ذكر ما جاء في سباق الخيل وما يحلّ منه وما يحرم
٣٧٣	وأما أسماء السوابق في الحَلَبَةِ
٣٧٥	ومما يتصل بهذا الفصل ترتيب عدو الفرس
٣٧٥	كيفية تضمير الخيل
	ذكر ما يقسم لصاحب الفرس من سهام الغنيمة والفرق في ذلك بين العراب
٣٧٥	والهُجُنُّ والبراذين
٣٧٨	ذكر سقوط الزكاة في الخيل

تمّ الفهرس

بيان اهم الكتب والمصادر التي رجعنا إليها في تصحيح
هذا الجزء مرتبة على حروف المعجم

- (إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى) لشهاب الدين القسطلانى .
- (الإرشاد الشافى على متن الكافى فى علمى العروض والقوافى) للدمنهورى .
- (أساس البلاغة) للزمخشرى .
- (أسماء الوحوش) للاصمعى .
- (الإصابة فى تمييز الصحابة) لأبن حجر العسقلانى .
- (الأغانى) لأبى الفرج الأصفهانى .
- (أقرب الموارد) لسعيد الخورى الشرتونى اللبنانى .
- (الإكمال فى رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والانساب) لأبن ماكولا .
- (الأنساب) للسمعانى .
- (الأموال) لأبن عبيدة .
- (بدائع الزهور فى وقائع الدهور) وهو تاريخ مصر لأبن إياس .
- (تاج العروس) وهو شرح القاموس للزبيدى .
- (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهرى .
- (تاريخ ابن الأثير) .
- (تاريخ الأدب او حياة اللغة العربية) للرحوم حفى بك ناصف .
- (تاريخ بغداد) للخطيب .

- تاريخ الطبري .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) لأبن حجر العسقلاني .
- تقريب التهذيب في أسماء الرجال) له أيضا .
- التبيان) وهو شرح ديوان أبي الطيب المتنبي ، للعكبري .
- تحفة ذوى الأرب في مشكل الأسماء والنسب) لأبن خطيب الدهشة .
- تقويم البلدان) لأبن الفداء .
- تحفة القواميس العربية) لدوزي .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال) لأبن الحجاج المزني .
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود) لأبن عبد الله الأسيوطي .
- حاشية الصبان) على شرح الأشموني .
- الحيوان) للجاحظ .
- حياة الحيوان) للدميري .
- الخطط) للقرظي .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال) لصفى الدين الخزرخي .
- ديوان أبي نواس .
- ديوان ابن حمديس .
- ديوان الحيوان ، للسيوطي .
- ديوان ابن هاني الأندلسي .
- ديوان عمرو بن الورد .
- ديوان الأخطل .
- ديوان الأرجاني .

- ديوان ابن خفاجة .
- ديوان ابن المعتز .
- ديوان المعاني) لأبي هلال العسكري .
- (الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة) لأبن بسام .
- (رشحات المداد فيما يتعلق بالصفافنات الجياد) للبخشي الحلبي .
- (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لأبن العماد الحنبلي .
- (شرح الأشموني) على ألفية ابن مالك .
- (شرح الرضى) على الكافية .
- (شرح ابن هشام) على قصيدة بانت سعاد .
- (شرح المنهج) لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى .
- (شرح مقامات بديع الزمان الهمذاني) للأستاذ المرحوم الشيخ محمد عبده .
- (شرفنامه — وهو كتاب باللغة الفارسية في تاريخ الأكراد) — للأمير شرفخان البدليسي .
- (شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل) لشهاب الدين الخفاجي .
- (شرح النووى) على صحيح مسلم .
- (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء) للقلقشندى .
- صحيح البخارى .
- (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السبكي .
- (الطبقات الكبرى) لأبن سعد .
- (عقد الأجياد في الصفافنات الجياد) للسيد محمد الجزائرى الحسنى .
- (العقد الفريد) لأبن عبد ربه .

- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان) لبدر الدين العيني .
- (العمدة في صناعة الشعر ونقده) لأبن رشيق القيرواني .
- (فتح العزيز وهو الشرح الكبير للرافعي على كتاب الوجيز) للغزالي .
- (الفتاوى الهندية) لجماعة من أفاضل الهند رئيسهم الشيخ نظام الدين .
- (فهرست ابن النديم) .
- (فضل الخليل) للحفاظ شرف الدين الدمياطي .
- (القاموس المحيط) لمجد الدين الفيروزآبادي .
- (قوانين الدواوين) للأسعد بن ممتي .
- (القانون) لأبن سينا .
- (قلائد العقيان) للفتح بن خاقان .
- (كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون) لحاجي خليفة .
- (الكوكب المشرق فيما يحتاج إليه الموثق) لمحمد بن عبد الله الحسن الجرواني .
- (الكامل للبرد) .
- (لب الباب في تحرير الأنساب) للجلال السيوطي .
- (لسان العرب) لأبن منظور .
- (المصباح المنير) للفيومي .
- (معجم ما استعجم) للبكري .
- (معجم البلدان) لياقوت الحموي .
- (المشترك وضعاً والمختلف صقعا) له أيضا .
- (مختصر أخبار مصر) لعبد اللطيف البغدادي .
- (محيط المحيط) لبطرس البستاني .

- (مبادئ اللغة) لأبي عبدالله الخطيب الإسكافي .
- (المختص) لأبن سيده .
- (المغرب في ترتيب المغرب) للطزى .
- (المعرب والدخيل) للشيخ مصطفى المدنى .
- (المعرب من الكلام الأعجمى) لأبن منصور الجواليقى .
- (المعجم الفارسى الإنجليزى) لستاينجاس .
- (المؤتلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث) لحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى .
- (مشتبه النسبة) له أيضا .
- (المشتبه فى أسماء الرجال) لشمس الدين الذهبى .
- (المكتبة الأندلسية) طبع أسبانيا، وهى تشتمل على عدة كتب، وهى (الصلة)
- لأبن بشكوال ، (والتكلمة لكتاب الصلة) للقضاعى ، (والمعجم) لأبن الأبار ،
- (وبغية المتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس) للضبى ، (وتاريخ علماء الأندلس)
- لأبن الفرضى .
- (المكتبة الجغرافية) طبع ليدن، وهى تشتمل على عدة كتب، وهى (مسالك
- الممالك) للإصطخرى ، (والمسالك والممالك) لأبن حوقل ، (وأحسن التقاسيم
- فى معرفة الأقاليم) للبشارى المقدسى ، (ومختصر كتاب البلدان) لأبن الفقيه ،
- (والمسالك والممالك) لأبن خرداذبة ، (والتنبيه والإشراف) للسعودى .
- (ما خالف فيه الإنسان البهيمه) لقطرب .
- (المرصع فى الآباء والأمهات والأبناء والبنات والأدواء والذوات) لأبن الأثير .
- (مباحج الفكر ومناهج العبر) لجمال الدين الوطواط الوراق .
- (محاضرات الأدباء) للراغب الأصبهانى .

- (مروج الذهب) للسعودي .
- (ما يعول عليه في المضاف والمضاف إليه) للحجّي الحموي .
- (مجمع الأمثال) لليداني .
- (المعجب في تلخيص أخبار المغرب) لمحبي الدين عبد الواحد التيمي المراكشي .
- (مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملج أهل الأندلس) للفتح بن خاقان .
- (مسند الإمام أحمد) .
- (نهاية الأرب) لشهاب الدين النويري .
- (النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية وهي سيرة السلطان يوسف صلاح الدين الأيوبي) للقاضي ابن شداد .
- (نسب عدنان وقحطان) لأبي العباس المبرد .
- (نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب) للمقري .
- (نكت الهميان في نكت العميان) لصلاح الدين الصفدي .
- (الوافي بالوفيات) له أيضا .
- (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير .
- (وفيات الأعيان) لابن خلكان .
- (الوجيز) للغزالي .
- (يتيمة الدهر) للثعالبي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥

ذكر كتابة الحُكْم والشروط وما يتَّصف به الكاتب ويحتاج إليه

ينبغي أن يكون كاتب الحُكْم والشروط عدلاً، دينياً، أميناً، طابَق العبارة فصيح اللسان، حسن الخطِّ، ويحتاج مع ذلك إلى معرفة علوم وقواعد تُعينه على هذه الصناعة، لا بدَّ له منها، ولا غُنيَّة له عنها : وهي أن يكون عارفاً بالعربيَّة والفقهِ متقناً علم الحساب، محرراً القسَم والفرائض، درِّباً بالوقائع، خبيراً بما يصدر عنه من المكاتبات الشرعيَّة، والإسجالات الحُكْمية على اختلاف أوضاعها، وأن يكون قد أتقن صناعة الوراقَةِ وعلم قواعدها، وعرف كيفية ما يكتب في كلِّ واقعة وحادثة:

من الديون على اختلافها، والحوالات، والشركات، والقراض، والعارية، والهبة والنحلة، والصدقة والرجوع، والتمليك، والبيع، والرَدُّ بالعيب والفسخ، والشُّفعة والسَّلَم، والمقابلة، والقسمة والمناصفة، والأجائر على اختلافها، والمساقاة، والوصايا

٦٦

(١) يريد بالوراقة مصطلح الكتاب في مكاتبتهم، كما يستفاد ذلك مما يأتي بعد في صفحة ٦ من هذا السفر. وفي كتب اللغة أن الوراقة حرفة من يورق ويكتب.

(٢) في الأصل: «المقابلة» بالباء الموحدة؛ وهو تصحيف، صوابه ما أثبتنا، كما يدل على ذلك ما يأتي بعد عند الكلام على هذا الباب، ويريد بالمقابلة هنا: المقابلة الحاصلة في السلم، اذ هي التي سيدكرها مع السلم بعد عند الكلام عليه.

(٣) في الأصل: «المواصفة» بالواو مكان النون؛ وهو تحريف، إذ المواصفة هي أن يبيع ما ليس عنده، ثم يتاعه فيدفعه الى المشتري؛ وسمى بذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر. وهذا المعنى غير مراد هنا؛ وسيأتى الكلام يقضى ما أثبتنا.

والشهادة على الكوافل بالقبوض، والعتق، والتدبير، وتعليق العتق، والكتابة، والنكاح^(٢)
وما يتعلق به، وإقرار الزوجين بالزوجية عند عدم كتاب الصِّدَاق، واعتراف الزوج
بمبلغ الصِّدَاق، والطلاق، وتعليق الطلاق، وفسخ النكاح، ونفي ولد الجارية^(٣)
والإقرار باستيلاء الأمة، والوكالات، والمحاضر، والإيجالات، والكتيب الحكيمية
والتقالييد، والأوقاف، وغير ذلك، على ما نوضحه ونبينه ان شاء الله تعالى. فنقول
وبالله التوفيق :

أما اشتراط العدالة والديانة والأمانة — فلائنه يتصرف بشهادته
في الأموال والدماء والفروج، فإذا لم يكن فيه من الديانة والعدالة والأمانة ما يستمسك
به، ويَقْبُ عند أمر الشرع الشريف ونواهيهِ بسببه، تَوَلَّاهُ — والعياذ بالله تعالى —
الشیطان بالغرور، وأوقعه في محذورٍ يُتَوَقَّع في الدار الآخرة منه وقوعُ المحذور؛ وربَّما
أنكشفت في الدنيا عورته، وبدت سريرته؛ وإذَّ ن هو المعنى والمشار إليه بقولهم:
”شاهد الزور قتل ثلاثة: نفسه والمشهود له والمشهود عليه“ فلم يفز بما ارتكبه
بطائل، بل جمع لنفسه بين نكالٍ عاجلٍ وعقابٍ آجل، ﴿ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ
ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ .

- ١٥ (١) القبوض : جمع قبض ، وإنما جاز جمع المصدر في هذا الموضع لإرادة الوحدات ، فان النحاة
يمنعون جمعه ، فاذا أريد به الوحدات أو الأنواع جاز ذلك .
- (٢) اطلاق الكتابة على مكتبة السيد لعبد اطلاق مجازي فيه تسامح واتساع ؛ قال في المصباح مانصه :
« قيل للكتابة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازا واتساعا ، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق
عند أداء النجوم ، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للكتابة كتابة وان لم يكتب شيء » ؛ ثم قال :
« وشذ الزنخشرى فجعل المكتبة والكتابة بمعنى واحد ؛ ولا يكاد يوجد لغيره ذلك » الخ .
- ٢٠ (٣) ورد في الأصل تعليق الطلاق بعد فسخ النكاح ؛ وإنما اخترنا العكس في هذا الموضع لما سياتي
عند الكلام عليهما ؛ فقد ذكر تعليق الطلاق قبل الفسخ .

وأما ^(١)طلاقة العبارة وذلاقة اللسان — فلا أنه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام، ويحضره من يحضره: من العلماء والفقهاء، وذوى المناصب، وأصحاب الضرورات، وخصوم المحاكمات على اختلاف طبقاتهم وأديانهم؛ وهو المتصدى لقراءة ما يحضر في المجلس: من إسجالات حكمية، ومكاتيب شرعية، وكُتُب مبيعات، ووثائق إقرارات، وقصص وفتاوى، وغير ذلك مما يتفق في المجلس؛ فحتى لم يكن الكاتب طلق العبارة فصيح اللسان، جيد القراءة حسن البيان؛ تعدرت قراءة ذلك عليه ولكن في المجلس، فرمقته العيون شزرا، وتلهظت به الألسن سراً؛ ونظر بعض القوم بسببه بعضا، وكان عندهم في الرتبة سماء فغدا أرضا؛ ثم تتعدى هذه المفسدة إلى إفساد المكتوب، والتباس المعنى المراد والأمر المطلوب؛ وذلك لأنه إذا توقف في القراءة احتاج إلى إعادة اللفظة وتكريرها، وترديد الكلمة وتدويرها؛ فتشكيل قراءته على سامعه ومستكثبه، ويكون قد أحل برتبته ومنصبه .

وأما حسن الخط — فلا أنه مندوب إليه في مثل ذلك، وله من الفوائد ما لا يحصى، ولأن المكتوب إذا كان حسن الخط قبلته النفوس، وأنشرح له ومالت إليه؛ وإذا كان على خلاف ذلك كرهته وملته وسمته؛ وقد ذكرنا ما قيل

١٥ (١) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل . والذي وجدناه في لدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا: "الطلوقة" أى الفصاحة، مصدر (طلق) بفتح أوله وضم ثانيه "الطلاقة"، فقد وردت في غير المراد هنا، وفي كتب القواعد أن (فعولة) بضم الفاء و(فعالة) بفتحها مصدران قياسيان "لفعل" مضموم العين، وأنه إذا ورد أحدهما ولم يرد الآخر اقتصر على ما ورد انظر حاشية الصبان ج ٢ ص ٢٥٩ طبع بولاق .

(٢) «تلهظت به الألسن»، أى تحركت بالذم له والعيب فيه؛ وأصل التلهظ تحريك اللسان في الفم بعد الأكل، كأنه يتبع بقية من الطعام بين أسنانه .

٢٠

في حُسْنِ الْخَطِّ وما وُصِفَتْ به الكُتَّابَةُ عند ذِكْرنا لِكُتَّابَةِ الْإِنْشَاءِ ، فلا فائدة في إعادته هنا .

وأما معرفة العربية — فلا نَهَ إِتْمَانًا يَكْتُبُ عن حاكم المسلمين في الأمور الشرعية ، فلا يجوز أن يَصْدُرَ عنه لحن بلفظه ، فكيف إذا سطره بقلمه !؟ فإن وقع ذلك كان من أقبح العيوب وأشنعها ، وربما أخل بالمقصود ، وحرف المعنى المراد وأخرجه عن وضعه ، ونقله إلى غير ما أريد به ، سِيِّئًا في شروط الأوقاف .

وأما معرفة الفقه — فلا أنه يجلس بين يدي حاكم عالم ، لا يكاد يخلو مجلسه غالبًا من الفقهاء والعلماء ، فيوردون المسائل أو تُورَدُ عليهم ، فيحصل البحث فيها فيتكلم كل من القوم بما علمه بقدر اشتغاله ونقله ، فإذا كان الكاتب عاريا من الفقه والمدارسة ومطالعة كتب العلوم الشرعية اقتضى ذلك عدم مشاركته لهم فيما هم فيه فيصير بمثابة الأجنبي من المجلس ، وهو في ذلك بين أمرين : إما أن يسكت ، فلا فرق بينه وبين جماد سُغِلَتْ به تلك البقعة التي جلس فيها ؛ أو يتكلم بما لا يعلم ، فيرد عليه قوله ، فيحصل له الخجل في ذلك المجلس الحفل ، ويستتر به القوم ؛ هذا من هذا الوجه ؛ ثم هو فيما يكتبه عن الحاكم أو في أصل المکتوب بين أمرين : إما أن يُجَيِّدَ وَيُبْرِزَ المکتوبَ وهو محرر على مقتضى قواعد الفقه ، فلا بد له فيه من الاستعانة بالغير وتقليده ، بحيث إنه لو سئل عن معنى أجاد فيه وأحسن لعجز عن الجواب ؛ وإما أن يَسْتَقِلَّ بنفسه فيكتب غير الواجب ، فيكون قد أفسد المکتوب على أهله

(١) يشير بذلك إلى ما تقدم ذكره في الجزء السابع صفحة ١٤ من هذا الكتاب .

(٢) "سيما" ، أى لا سيما ، فحذف "لا" للعلم بها وهى مرادة ، لكن هذا الحذف قليل (التاج) مادة "سوا" .

(٣) يريد بأصل المکتوب : ما يكون أصلا لما يكتب عن القاضى ، ككتب المبايعات والإقرارات وغيرها ، فإنها أصل لما يكتب عن القاضى من الإيجالات ونحوها .

ولزمه غُرمٌ ما أفسد من القراطيس والرُقوق ، وكتابهما خُطَّةٌ خَسِيفٌ ما فيهما حظٌّ^(٢)
 لاختار؛ وربما اغترَّ جاهلٌ من تلبَّس بالكتابة لوثوقه من نفسه بمعرفة مصطلح
 الوراقة دون الفقه ، فيظنُّ أنه استغنى بذلك عنه ، وهذا غلطٌ وجهلٌ ، لأنه قد يقع له
 من الوقائع ما لم يعلمه ، فلا يخلصه منه إلا تصريفه على القواعد الشرعية ؛ ولا يعتمد
 الكاتب على أطراد قاعدة الأشباه والنظائر ، فيقيس الشيء على ما يظنُّ أنه شبهه
 أو نظيره ، وقد لا يكون كذلك ، فإن الفقه أمرٌ ثقليٌّ لا عقليٌّ ، فلا بد للكاتب
 من معرفته ؛ والله أعلم .

وأما علم الحساب والفرائض — فلأنه لو وقع في المجلس قسمة شرعية^(٣)
 بين ورثة أو شركة ، ولم تكن له معرفة بهذا العلم ، كان ذلك عجزاً منه وتقصيراً^(٤)

(١) الرقوق : جمع رق بفتح الراء وتكسر ، وهو الصحيفة التي يكتب فيها .

(٢) في الأصل : «خط» ؛ وهو تصحيف ؛ ويشير بهذه الجملة الى ما ورد في شعر الأعشى يمدح

السموول بن عدياء ويستجير بآبته شرح وهو :

كن كالسموول إذ طاف الهمام به * في جحفل كسواد الليل جرار

إذ سامه خطي خسف فقال له * قل ما تشاء فاني سامع حار

فقال غدر وثل كل أنت بينهما * فاختر وما فيهما حظ لاختار الخ الأبيات

انظر الأغاني ج ١٩ ص ١٠٠ طبع بولاق ؛ ويشير الأعشى بهذه الأبيات الى وفاء سموول لامرئ القيس
 ابن حجر الكندي ؛ وذلك أن امرأ القيس كان قد أودع بنيه وأدراعه وماله عند سموول ، بغاء الحارث بن ظالم
 وطلب من سموول أن يسلم اليه مال امرئ القيس ، وخيره بين أن يسلم اليه المال أو يقتل ابنه ، فأبى سموول
 الغدر بامرئ القيس ورضى بقتل ابنه وفاء بذيمة انظر تفصيل ذلك في الأغاني .

(٣) يريد بالشركة هنا : الشركاء ، وهي تسمية بالمصدر ، ولهذا ضبطناه بالكسر عطفًا على قوله :

«ورثة» ؛ وقد ورد هذا اللفظ في شعر عمرو بن الورد مراداً به الشركاء كما هنا ، قال :

إني امرؤ عافي إنائي شركة * وأنت امرؤ عافي إنائك واحد

انظر ديوان عمرو بن الورد ص ٨٨ من المجموع المشتمل على خمسة دواوين من أشعار العرب طبع المطبعة الوهية .

(٤) ضمن المعرفة معنى العلم فعداها بالباء .

وتقصا في صناعته ، وَيَقْبَحُ به أن يَعْتَمِدَ على غيره فيه ويقلده ، ويرجع اليه في المجلس الذي هو ممن يشار اليه فيه ، فيصير في ذلك المجلس تابعا بعد أن كان متبوعا ، ومقلدا لغيره ، ومسطرا بقلامه ما لم يعرفه وما هو أجنبي عنه ؛ هذا إن اتفق أن يحضر المجلس من له معرفة بهذا العلم ؛ فأما إن خلا المجلس ممن يعلم ذلك جملة كان أشد لتوقيف الأمر ^(١) وتعطيله ، ودفعه من وقت الى آخر ، وفي هذا من النقص والتقصير والإخلال برتبته ، وعدم الاتصاف بالكمال في صناعته ، ما لا يخفى على متأمل .

وأما معرفة صناعة الوراقة في الأمور التي ذكرناها — فلذلك من الفوائد ما لا يخفى على ذي لب ، لأن الكاتب إذا أخرج المكتوب من يده بعد إتقانه وتحرير ألفاظه على ما استقر عليه الاصطلاح : من التقديم والتأخير ومتابعة الكلام وسياقته ، وترصيعه وترصيفه ، حسن موقعه ، وعدت ألفاظه ، وأشربت له النفوس ، ولو بلغ الكاتب في الفقه والعربية واللغة ما عساه أن يبلغ ولم يدر المصطلح ، وخرج الكتاب من يده وقد حرره على قواعد الفقه والعربية من غير أن يسلك فيه طريق الكتاب واصطلاحهم ، مجتهد الأسماع ، ولم تقبله النفوس كل القبول ، وتقل على قارئه وسامعه ؛ والله أعلم .



١٥

فهذه لمعة كافية من فوائد ما قدمناه مما يحتاج الكاتب الشرطي الى معرفته ؛ فلنذكر الآن صورة ما اصطلح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة في الأمور التي قدمنا ذكرها على ما استقر عليه الحال في زماننا هذا ، مما يضطر إليه المبتدئ ، ولا يكاد يستغني عنه المنتهي ؛ فنقول :

ذكر صورة ما اصطلح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة

٢ (١) التوقيف : مصدر «وقفته» بتشديد القاف ؛ ونقل صاحب الناج عن شيخه أن «وقفته» بالتشديد «وأوقفته» فدأكرهما الجماهير ؛ وقالوا : غير مسموعين ، وقيل : غير فصيحين .

أول ما ينبغي أن يبدأ به الكاتب فيما يصدر عنه من جميع
المكاتيب الشرعية حين ابتدائه بكتابة شيء منها أن يكتب :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكتب لقب
المشهود عليه وكنيته وأسمه ، ولقب أبيه وجده وكنيتيهما وأسميهما ، إن كانوا ممن يُلقَّبون
ويُكنَّون ، وإلا فاسمائهم كافية ؛ وينسب المشهود عليه إلى قبيلته ، أو صناعته وحرفته
أو مجموع ذلك ؛ وذلك بحسب ما تقتضيه رتبته وحاله في علو القدر والرفعة ؛ فإن كان
من ذوى الأقدار المشهورين ذكر ألقابه وكناه ، ونسبه إلى قبيلته وحرفته ، إن كانت
تزيد رفعة وتعريفا ؛ وإن كان غير مشهور برتبة أو منصب لكتبته ممن يعرفه
الشهود بالخلية والنسب قال : ”وشهود هذا المكتوب به عارفون“ وأستغنى بذلك
عن وصف حالته ؛ وإن كان ممن عرفه بعضهم ولم يعرفه البعض قال : ”وبعض
شهوده به عارفون“ وذكر حالته ؛ وإن كان ممن لا يعرفه الشهود جملةً ذكر حلاله
وضبطها على ما نشرحه عند ذكرنا للخلي ؛ ثم يذكر المشهود له ويسلك في ألقابه
ونوعته وكناه وتعريفه نحو ما تقدم في المشهود عليه بحسب ما تقتضيه حاله أيضا
ويذكر بعد ذلك ما أتفقوا عليه . فاذا انتهى إلى آخر الكلام فيه أرخ المكتوب
باليوم من الشهر ، وبما مضى من سنين الهجرة النبوية ؛ ولا بأس بأن يؤرخه بالساعة
من اليوم ، لاحتمال تعارض مكتوب آخر في ذلك اليوم يناقض هذا المكتوب ،
مثال ذلك أن امرأة طلقت في يوم قبيل دخول الزوج المطلق بها ، فترجعت
في يومها ، وتمادى الأمر على ذلك ، ثم ادعى مدعى أنها تزوجت قبيل وقوع الطلاق

ولم يكن في الكتاب ما يمنع دعواه؛ فانه يحتاج في مثل هذا ونحوه إلى تحديد الطلاق والزواج بالساعات، فإن فيه إزالة للشك، وحسبها لمادة الآلتباس؛

فاذا كملت كتابة المکتوب استوعبه الكاتب قراءة، فإن كان على السداد والتحرير أشهد في ذيله عليهما بما اتفقا عليه، أو على المقرِّ بما أقرَّ به، وذلك بحسب ما تقتضيه الحال.

وإن احتاج المکتوب إلى إصلاح: من كَشِطٍ أو ضربٍ أو إلحاقٍ حرره، واعتذر في ذيل المکتوب تلو التاريخ قبل وضع رسم الشهادة عما أصلحه فيقول فيه: "مُصَلِّحٌ عَلَى كَشِطِ كَذَا وَكَذَا، وَفِيهِ ضَرْبٌ مَا بَيْنَ كَلِمَةِ كَذَا إِلَى كَلِمَةِ كَذَا" إن كان الضرب قد أخفى ما كان تحته؛ وإن كانت الأحرف المضروب عليها ظاهرة قال: "فِيهِ ضَرْبٌ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَفِيهِ مَلْحَقٌ بَيْنَ سَطُورِهِ أَوْ بِهَامِشِهِ كَذَا وَكَذَا" ويشرح ذلك، ثم يقول: "وهو صحيح في موضعه، معمولٌ به، معتذرٌ عنه بنحط كاتبه".

وإن كان المکتوب في درجٍ موصوياً بالإلصاق^(٢)، أو ورقٍ مخروزي الأوصال^(٣) أشار على فواصل الأوصال بقلمه إشارةً له يعرفها وتعرف عنه: إقامته أو اسمه؛ ويكتب في آخر أسطره عدد أوصال المکتوب، وعدة أسطره؛ وقد أهمل الكتاب ذلك في غالب مكاتبتهم، وهو زيادة حسنة في التحرير؛ والله أعلم.

(١) الظاهر أن «على» في هذا الموضع بمعنى «مع»، أي أن هذا المکتوب مصلح مع كشط كذا وكذا؛ ومن مجيء «على» بمعنى «مع» قوله تعالى: (وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم).

(٢) الدرج بفتح فسكون وتفتح الزاء أيضاً: ما يكتب فيه.

(٣) يريد بالرق هنا: الجلد الرقيق الذي يكتب فيه.

وإن كان المكتوب نسخة متعددة ككتب الأوقاف كتب عند رسم شهادته في كل نسخة عدد النسخ؛ والقاعدة عندهم في هذه الصناعة أن الكاتب كلما زادها (١) عرفانا زادته بيانا؛ فيكون هذا دأبه في كل ما يكتبه أو غلبه، والله أعلم بالصواب.



ولنذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة على معنى ما أورده "أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخزومي"، المعروف بابن الصيرفي في مختصره الذي ترجمه "بختصر المكاتبات البديعة فيما يكتب من أمور الشريعة" الذي قال فيه إنه اختصره من كتابه المترجم "بجامع العقود في علم المواثيق والعهود".

ذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة

(١) في الأصل: «عفانا» بسقوط الراء؛ ولا معنى له.

(٢) كذا ورد هذا الاسم في الأصل؛ ولعل صوابه أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي، ويدل على ذلك أمور: أولها أننا رجعت ترجمة محمد بن عبد الرحمن الخزومي فيما لدينا من كتب التراجم فلم نجد أنه يعرف بابن الصيرفي ولا أنه يكنى بأبي عبد الله، بل كنيته أبو عمر؛ ثانيها أننا لم نجد في ترجمته ما يفيد أنه ألف كتابا في الشروط والوثائق انظر ترجمته في تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٠٩ طبع مصر وكتاب الأنساب للسمعاني ورقة ٥١٤ المحفوظ منه بدار الكتب المصرية نسخة مأخوذة بالزنكوغراف رقم ٢٦٣٧ تاريخ؛ ثالثها أن صاحب كشف الظنون ذكر في كتابه ج ١ ص ٩٥ و٩٦؛ طبع بولاق أسماء المؤلفين في الشروط والسجلات وأورد فهم محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي ولم يذكر محمد بن عبد الرحمن الخزومي؛ رابعها قول أبي بكر الففال عن محمد بن عبد الله الصيرفي: "إنه أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط، وصنف فيه كتابا أحسن فيه كل الاحسان" ١٥١ كما نقل ذلك عنه ابن خلكان في الوفيات ج ١ ص ٦٥٤ طبع بولاق؛ ولم يذكر ابن خلكان اسم الكتاب الذي ألّفه الصيرفي في علم الشروط، فلهذا أحد الكتابين الآتي ذكرهما بعد. والصيرفي هذا هو أبو بكر محمد بن عبد الله؛ كان من جملة الفقهاء الشافعية؛ أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج؛ واشتهر بالحدق في النظر والقياس وعلم الأصول؛ وله في أصول الفقه كتاب لم ينسب إلى مثله؛ وحكى أبو بكر الففال في كتابه الذي صنّفه في الأصول أن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي؛ وتوفي يوم الخميس الثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلثمائة؛ انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٦٥٤ طبع بولاق وطبقات الشافعية الكبرى ج ٢ ص ١٦٩ طبع المطبعة الحسينية بمصر والوفاء بالوفيات المأخوذة منه بالتصوير الشمسي بعض أجزاء محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٢١٩ تاريخ؛ وفي كتاب الأنساب للسمعاني ورقة ٣٥٨ «المعروف بابن الصيرفي».

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

أما الإقرارات وما يتصل بها من الرهن والضمان - فسيل
الكتاب فيها أنه إذا أقر رجل لرجل بدين كتب : أقر فلان عند شهوده طوعاً وإفرازا
صحیحاً شرعياً بأن في ذمته بحق صحیح شرعی لفلان من الذهب المسكوك، أو من
الدرهم النقرة المتعامل بها يومئذ كذا وكذا، إن كان نقداً .

- وإن كان غلّةً «أو صنفاً من الأصناف الموزونة أو المعدودة أو غير ذلك»
قال : من الغلال الطيبة النقية السالمة من العيوب والغلت ؛ ويعين الغلّة ، وينسبها
الى جهتها فيقول إن كان بالديار المصرية : الصعيدية ، أو البحرية ، أو الفيومية ؛
وإن كان بالشام أو بغيره نسبها الى جهتها فيقول : البلقاوية ، أو « الحورانية »
أو السودانية ، أو الجبلية ، أو المرجية ، أو غير ذلك من النواحي ؛ يعينها بناحيتهما

- ١٠ (١) المسكوك : المضروب بالسكة ، وهي الحديدية المنقوشة التي تطبع بها الدراهم والدنانير .
(٢) المراد بالنقرة : ما سبك من دراهم الفضة التي يتعامل بها ؛ وأصل النقرة ما سبك من الفضة
والذهب مطلقاً سواء كان دراهم أو غيرها .
(٣) وردت هذه العبارة في الأصل بعد قوله فيما يأتي : « وبأ كمالها » ؛ وسياق الكلام يقتضى
إثباتها في هذا الموضع فإن قوله : « صنفاً » معطوف على قوله : « غلّة » السابق قبله ؛ والمكتوب
الآتى يكتب للغة والصنف ؛ وإنما ذكرت الغلّة فيه دون الصنف اكتفاء بها . والذى في الأصل :
« أو صنف » بدون علامة النصب ؛ وهو خطأ من الناسخ .
(٤) الغلت بالتحريك : ما تخلط به الحنطة مما ليس منها ، كالشعير والمدرد ونحوهما .
(٥) البلقاوية : نسبة الى البلقاء ، وهي كورة من أعمال دمشق ، بين الشام ووادى القرى ؛
قصبها عمان ؛ وفيها قرى كثيرة ، ومزارع واسعة ؛ وبجودة حنطتها يضرب المثل انظر معجم البلدان لياقوت .
(٦) الحورانية : نسبة الى حوران بالفتح ؛ وهي كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات
قرى كثيرة ومزارع وحرار ؛ وقصبها بصرى معجم البلدان .
(٧) الظاهر أن السودانية : نسبة إلى سواد العراق ، وهو رستاقها وضاعها التي افتتحها المسلمون على
عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه ؛ سمى بذلك لسواده بالزروع والتخيل والأشجار ، وحدّ السواد من (حدیثة
الموصل) طولاً الى « عبادان » ، ومن « العذیب » « بالقادسية » الى « حلوان » عرضاً .
(٨) الظاهر أن الجبلية نسبة الى بلاد الجبل ، وهي مدن بين أذربيجان وعراق العرب وخوزستان
وفارس وبلاد الديلم ، كما في القاموس . ويحتمل أن يراد بالجبل هنا كورة من كور حص كما في معجم لياقوت .
(٩) المرجية : نسبة الى المرج ، وهو يطلق على عدة مواضع ذكرت في القاموس وشرحه ومعجم البلدان
لياقوت ؛ ولم نجد في أحد هذه المواضع ما يفيد أنه معروف بزراعة الحنطة حتى تنسب اليه .

وبأصنافها، وبأيكالها؛ ويذكر الجملة وينصفها فيقول: "النصف من ذلك تحقيقاً لأصله وتصحيحاً لجملة كذا وكذا"؛ ثم يقول: "يقوم له بذلك على حكم الحلول وسبيله، أو التنجيم"^(١)؛ أو يقول: "على ما يأتي ذكره وبيانه، فمن ذلك ما يقوم به على حكم الحلول كذا، وما يقوم به في التاريخ الفلاني كذا" على حسب ما يقع عليه الاتفاق؛ ثم يقول: "واقتر المقتّر المذكور بأنه ملىء بالدين المعين، قادر عليه وأنه قبض العوض عنه"؛ فإن كان ذلك على حكم الحلول آكتفى فيه بالشهادة على المقتّر دون المقر له؛ وإن كان لأجل فلا غنية عن الشهادة على المقر له بأنه صدقه على ذلك فإنه لو ادعى الحلول فيما وقعت الشهادة فيه على المقتّر بمفرده بأنه إلى أجل، كان القول قوله مع يمينه؛ وكذلك في الشهادة بالغلّة أو الصنف، هل ذلك محمول إلى منزل المقر له، أو هو موضوع بمكان آخر، فإن في الشهادة عليهما معاً قطعاً للنزاع والاختلاف؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٠

ولا يجوز أن يُشهد في الإقرار إلا على حرّ بالغ عاقل، أو مريض مع حضور حسّه وفهيمه، ويجوز أن يكتب على العبد البالغ وتُدبّع به ذمته بعد عتقه.

(١) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة؛ وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي، أي الثريا وكذلك باقي المنازل؛ وسمى ذلك بعد الإسلام تنجيماً اعتباراً بالرسم القديم الذي عرفه.

(٢) في الأصل: «عنه»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا؛ وأخذنا من السياق ومن كتب الفقه؛ وفي هذه المسألة التي ذكرها المؤلف خلاف أوردته الإمام الرافعي في فتح العزيز ج ١١ ص ٦٩ طبع مطبعة التضامن الأخوي بمصر وذكر: أن الظاهر قبول قول المقر في دعوى الأجل — عكس ما كنا — وبه قال أحد؛ وإذا قلنا: لا يقبل فالقول قول المقر له مع يمينه في نفي الأجل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله الخ وهذا هو الموافق لما ذكره المؤلف هنا.

(٣) في الأصل: «قالا»؛ وهو تحريف، صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه سياق الكلام.

وان كان الدين المقرَّب به ثمن مبيع كَتَبَ في آخر المكتوب : وهذا الدين هو
 ثمن ما آتباعه المقرَّب من المقرَّله ، وتَسَلَّمَهُ ، وهو جميع الشيء الفلاني ، أو جميع الحصَّة
 التي مَبْلَغُهَا كَذَا وكَذَا ، الجارى ذلك في يد البائع ومَلَكَه وتَصَرَّفَهُ على ما ذَكَرْنَا ^(١) —
 — وَيَذْكُرُ الْمَبِيعَ وَيَصِفُهُ — وذلك بعد النظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، والتفريق ^(٢)
 بالأبدان عن تراض ، وضمَانِ الدَّرِكِ ^(٣) في صحَّةِ المبيع حيث يجب شرعا . ويُورِّخُ ^(٤)
 المكتوب ، ويُشهِدُ عليهما معا .

وإن كان الدين لرجلٍ واحدٍ [أو اثنين أو جماعة] على اثنين أو على جماعة قال :
 أَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ إِقْرَارًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بِأَنْ فِي ذِمَّتِهِمْ بِحَقِّ صَحِيحٍ
 شَرْعِيٍّ بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ أَوْ عَلَى مَقْتَضَى مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ؛
 وَيَعِيْنُ الْمُقَرَّبَ نَقْدًا كَانَ أَوْ صِنْفًا عَلَى حِكْمِهِ فِي الْحُلُولِ وَالْأَجَلِ وَالْمُدَّةِ ، وَيَعِيْنُ لِكُلِّ ^(٥)
 وَاحِدٍ مِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُمْ مَا يَخْصُهُ ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ تَفَاوُتٌ ، أَوْ بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ ؛ وَيُشْهِدُ
 عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِالْمَلَاءَةِ وَقَبِيضِ الْعَوْضِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ^(٦) .

(١) ذَكَرْنَا : أى المقر والمقرَّله .

(٢) هذه الكلمة في الأصل مهملة الحروف من النقط ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٣) الدرك : العهدة والتبعة . وفي مستدرک التاج مادة (ضمن) أن ضمان الدرك هورد الثمن للشترى ^{١٥}
 عند استحقات المبيع . وفي كتب الفقه ما يفيد أن ضمان الدرك قد يكون ضمان الثمن للشترى أو ضمان
 المبيع للبائع إن نخرج مقابله مستحقا أو معيبا انظر (شرح المنهج باب الضمان) .

(٤) في الأصل : « المبيع » ، ولعل صوابه ما أثبتنا فان الصحة والفساد من أوصاف البيع لا المبيع .

(٥) هاتان الكلمتان لم تردا في الأصل ، وسياق المكتوب الآتى يقتضى إثباتهما فقد ورد فيه ما يفيد

أن الدين قد يكون لأثنين إذ جاء في سطر ٩ قوله : « لكل واحد من فلان وفلان » ؛ كما ورد فيه أيضا ^{٢٠}
 ما يفيد أنه قد يكون لجماعة ، فقد جاء في سطرى ١٠ و ١١ قوله : « ويعين لكل واحد من المقرَّله ما يخصه
 ان كان بينهم تفاوت » .

(٦) الملاءة بفتح الميم : الغنى والاعتدال .

وإن تضامنوا وتكافلوا قال : وكلُّ واحدٍ منهم ضامنٌ في ذمته ما في ذمة الآخر من ذلك للمُقَرَّر لهم بإذن كلِّ واحدٍ منهم للآخر في الضمان والأداء والرجوع ؛ وأقرَّوا بأنهم ملبئون بما ضمنوه ؛ ويؤرَّخ .

وإن كان كلُّ واحدٍ من المُقرَّرين يقوم بما عليه من الدين من غير ضمانٍ ولا كفالةٍ لغيره فلا بأس بأن يبرهن المكاتب على ذلك بأن يقول : ”من غير ضمانٍ ولا كفالة“ .

فصل

وإن حضر من يضمن في الذمة كتب بعد تمام الإقرار : ”وحضر بحضور المُقرَّر المذكور فلان ، وأشهد عليه طوعاً منه أنه ضمن ما في ذمة المُقرَّر المذكور من الدين المعين للمُقَرَّر له على حكمه“ .

وإن كان الدين على حكم الحلول فحضر من يضمنه في ذمته إلى أجل ، عينه في حق الضامن إلى الأجل ، وأشهد عليه بالملاءة بما ضمنه ؛ فإن كان بإذن المضمون قال : ”بإذنه له في الضمان والأداء والرجوع عليه“ ، وإن تبرَّع الضامن بالضمان صحَّ ضمانه ، ويقول المكاتب : ”إنه ضمن الدين المعين تبرُّعاً واختياراً ، من غير إذن صادرٍ من المضمون ، وليس للضامن أن يرجع على ذمة المضمون بما يقوم به عنه“ .

وإن حضر من يضمن الوجه والبدن دون المال فلا يجوز إلا بإذن المضمون ؛ ومثال ما يكتب في ذلك أن يقول : وحضر بحضوره فلان ، وضمن وكفل إحصار وجه وبدن المُقرَّر المذكور للمُقَرَّر له المذكور ، متى التمس إحصاره منه في ليل أو نهار ، أو في مدة معلومة أحضره له ؛ وذلك بإذنه له في ذلك .

وينحل هذا الضمان عن الضامن بموت المضمون دون سفره وغيبته ؛ والله أعلم .

(١) في الأصل : «موت» بالناء المثناة مكان الباء ؛ وهو تصحيف .

وإن رهن المقر عند المقر له رهنا على دينه كتب ما مثله : وبعد تمام ذلك ولزومه رهن المقر المذكور عند المقر له توثيقاً^(١) على الدين المذكور، وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه في يده ومليكته وتصرفه، وهو جميع الشيء الفلاني — ويوصف ويحدد إن كان له حدود — رهنا صحيحاً، شرعياً، مقبوضاً، مساماً ليد المقر له من المقر

٧١

الراهن. بإذنه له في ذلك، بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والإيجاب والقبول الشرعيين، والتسليم والتسليم^(٣).

فإذا استعار الرهن بعد ذلك كتب ما مثله : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن المذكور الرهن المذكور لينتفع به، مع بقاء حكم الرهن، استعارة شرعية، من غير فسح شيء من أحكامه، وصار ذلك بيد الراهن المذكور وقبضه وحوزه.

فإن استقر الرهن تحت يد المرتهن كتب : وأعترف المرتهن بأن الرهن المذكور باقٍ تحت يده وحوزه، وعليه إحضاره عند وفاء الدين، ويؤرخ.

فصل

وإن حضر من أعار المقر شيئاً ليرهنه على ما في ذمته كتب في ذيل المسطور : وحضر بحضور المقر المذكور فلان، وأشهد عليه طائعا مختاراً أنه أعار المقر المذكور جميع الشيء الفلاني — ويوصف ويحدد إن كان له حدود — ليرهن ذلك عند المقر له على ما في ذمته له من الدين المعين أعلاه، ويعيده بسؤاله في ذلك، عارية

(١) لم نجد "التوثيق" مصدر "وثق" بتشديد التاء فيما راجعنا من كتب اللغة؛ كما أنالم نجد في كتب القواعد ما يفيد اطراد هذه الصيغة في مصدر هذا الفعل؛ ولعله من الألفاظ المصطلح على استعمالها بين كتاب الشروط والوثائق؛ أو لعله "توثيقاً".

(٢) في الأصل: «يد» بالياء؛ واللغة تقتضى ما أثبتنا، فإن الذى يقال: «سلم له» «وسلم إليه».

(٣) لعله «والتسليم والتسلم» بتقديم التسليم على التسلم، لتقدمه عملاً.

(٤) في الأصل: "ويعينه"؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق.

صحيحة شرعية مسلمة مقبوضة ، وذلك بعد النظر ، والمعاقدة الشرعية ، والإيجاب والقبول ، وأذن المعير للمستعير أن يرهن ذلك عند المقر له على الدين المذكور ، ويسلمه له التسليم الشرعي ، ثم يستعيد ذلك منه ليعيده إلى المعير المالك لينتفع به ، مع بقاء عينه على حكم الرهن .

وإن كان المستعير الراهن ينتفع بالرهن كتب : وأن يستعيد المستعير الرهن لينتفع به دون المعير ، مع بقاءه على حكم الرهن .

وان كان الرهن تحت يد المرتهن كتب : وهذا الرهن المذكور تحت يد المرتهن حفظاً لماله ، وصيانةً لدينه ، وعليه أن يعيده عند وفاء الدين للمستعير ليسلمه للمعير .

فإن وكل الراهن وكيلًا في بيع الرهن عند استحقاق الدين ووفاء ما عليه كتب : ثم بعد تمام ذلك ولزومه وكل المقر المذكور فلان بن فلان في قبض الرهن المذكور ممن هو تحت يده برضا المرتهن ، وبيعه ممن يرغب في ابتياعه بما يراه من الأثمان وقبض الثمن ، وتسليم المبيع لمبتاعه ؛ وكتب ما يجب آكتابه ، وقضاء ما عليه من الدين المعين فيه للمقر له وأخذ الحجة منه ، والإشهاد على المقر له بقبض الدين المذكور منه على المقر ، وكالةً صحيحة شرعية ، قبلها منه قبولا سائغا ، أقامه في ذلك مقام نفسه ، ورضيه وأختاره .

(١) في الأصل : « نقائه » بالنون ؛ وهو تصحيف .

(٢) في الأصل : « وتبعه » ؛ وهو تصحيف ، صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٣) « منه » ، أى من الوكيل .

(٤) لعله : « عن » أى أن القبض من الوكيل نيابة عن المقر .

(٥) في الأصل : « سابقا » ؛ وهو تصحيف .

(٦) في الأصل : « ورضيته » ؛ والتاء زيادة من النسخ .

٥

١٠

١٥

٢٠

وإن أراد المرتهن أن ينزل عن الرهن كتب خلف المسطور : أقر فلان وهو المقر له بالدين باطنه ، إقرارا صحيحا شرعيا بأنه نزل عن رهنية العين المعينة باطنه ، المرتبة عنده على دينه المعين باطنه ، نزولا صحيحا شرعيا ، وأبطل حقه في وثيقة الرهن المذكور ، وسلم الرهن للراهن المذكور وهو على صفته الأولى فقسامه منه بغير حادث غيره عن صفته ؛ وذلك بعد النظر والمعرفة ، والإحاطة بذلك سلما وخبرة .

فصل

إذا أقر رب الدين أت الدين المقر له به كان من مال غيره كتب : أقر فلان وهو المقر له باطنه ، عند شهوده طوعا إقرارا صحيحا شرعيا بأنه ما دأب فلانا المقر (١) المذكور باطنه بالدين المعين باطنه — وهو كذا وكذا — كان ذلك من مال فلان دون ماله ، وأت اسم المقر له باطنه كان على سبيل النيابة والوكالة ، وأنه كان أذن له في معاملة المقر المذكور باطنه بالدين المذكور على حكمه ، ومدأينته ؛ وصدقه المقر له على ذلك تصديقا شرعيا ؛ وبمقتضى ذلك وجبت له مطالبته المقر باطنه بالدين المعين فيه وأستخلاص حقه منه ، وقبضه على الوجه الشرعي .

فصل

فإن أقر المقر له بأت الدين أو ما بقى منه صار لغيره كتب على ظهر المكتوب : أقر فلان — وهو المقر له باطنه — إقرارا صحيحا شرعيا بأت الدين المعين باطنه ، أو أت الذي بقى من الدين المعين باطنه — وهو كذا وكذا — صار ووجب من وجه صحيح

(١) في الأصل : « الذكر » ؛ والصواب ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٢) يريد بالمقر له هنا : الدائن الأصلي الذي أقر له رب الدين بأن الدين من ماله .

شرعى لا شبهة فيه لفلان ، وصدقه على ذلك ، وقيل منه هذا الاقرار لنفسه قبولا سائغا ، وبمُحك ذلك وجبت له مطالبة المُقرِّ باطنه بالدين المعين على الوجه الشرعى .

وأما الحوالة — فسبيل الكاتب فيما يكتب فيها أنه اذا كان لرجل دين على آخر وأحال به كتب على ظهر مسطور الدين ما مثاله : أقر فلان — وهو المُقرُّ له باطنه — عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا بأنه أحال فلانا على ذمة فلان المُقرِّ المذكور باطنه بما له في ذمته من الدين المعين باطنه ، وهو كذا وكذا ، على الحُكْم المشروح باطنه ، وذلك نظير ما لفلان المُحال في ذمة فلان المُحيل من الدين الذى اعترف به عند شهوده ، وهو نظير المبلغ المُحال به في القدر والجنس والصفة والاستحقاق حوالة صحيحة شرعية ، قبلها منه قبولا سائغا ، ورضى بذمة المُحال عليه ، تعاقدًا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية ، وأتفرقا عن تراض ؛ وبمُحك ذلك برئت ذمة المُحيل المبدئ^(١) بذكره من الدين الذى كان في ذمته ، براءة صحيحة شرعية ، وقيل كلُّ منهما ذلك من الآخر لنفسه قبولا شرعيا ، وبه شهد عليهما ؛ ويؤرخ .

فصل^(٢)

وأما الشركة — فهى تصح في الذهب والفضة وسبيل الكاتب فيها أنه اذا اتفق آثنان على الشركة ، فأخرج كل واحد منهما مالا وخطاه ، وأرادا المكتابة بينهما

(١) المبدأ : من «أبدأت» بالألف فى أوله ، وهى لغة فى «بدأت» ؛ يقال : أبدأت بالأمر ، أى ابتدأت به .

(٢) لم تجر عادة المؤلف فى جميع هذا الكتاب أن يترجم بكلمة «فصل» للأبواب التى يبتدئها بقوله : «وأما كذا» ؛ ففعل هذه الكلمة زيادة من النسخ فى هذا الموضع ؛ أولها مؤخر عن موضعها الذى كان ينبغى أن توضع فيه ؛ فقد كان الأولى أن يترجم بها للهن ، أى قبل قوله السابق فى ص ١٤ س ١ : « وأن رهن المقر عند المقر له » الخ كما ترجم بها للضمان فى ص ١٣ س ٦ ، ٧ : فقال : « فصل وان حضر من يضمن فى الذمة » الخ .

كَتَبَ مَا مَثَالُهُ : أَقَرَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ عِنْدَ شَهْوَدِهِ إِقْرَارًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بِأَنْهُمَا
 أَشْتَرَكَا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِثَارِ طَاعَتِهِ ، وَخَوْفِهِ وَمِرَاقَبَتِهِ ، وَالنَّصِيحَةِ مِنْ كُلِّ
 مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُرِضِي اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ؛ وَهُوَ أَنْ كَلًّا مِنْهُمَا
 أُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَاطَا ذَلِكَ حَتَّى صَارَ شَيْئًا وَاحِدًا ، لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ
 وَجَمَلْتُهُ كَذَا وَكَذَا ، وَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَيْهِ ، وَتَرَاضِيَا عَلَى أَنْهُمَا يَتَبَاعَدَانِ بِهِ مِنَ الْمَكَانِ
 الْفُلَانِيِّ أَوْ الْمَدِينَةِ الْفُلَانِيَّةِ مَا أَحَبَّ وَأَخْتَارَا مِنْ أَصْنَافِ الْبَضَائِعِ وَأَنْوَاعِ الْمَتَابِرِ
 وَيَجْلِسَانِ بِهِ فِي حَانُوتٍ بِالْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ ، إِنْ كَانَ اتَّفَاقُهُمَا عَلَى ذَلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَا
 يَسَافِرَانِ بِهِ كَتَبَ : وَيَسَافِرَانِ بِهِ إِلَى الْبِلَادِ الْفُلَانِيَّةِ « فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ الْعَذْبِ وَالْمِلْحِ
 أَوْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ عَلَى حَسَبِ اتَّفَاقِهِمَا ، وَيَتَوَلَّيَانِ مَعًا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمَا
 وَمَنْ يَخْتَارَانِهِ مِنْ وَكَلَاهُمَا وَتَوَابَهُمَا ، عَلَى مَا رِيَانِ فِي ذَلِكَ مِنْ الْخَطِّ وَالْمَصْلَحَةِ
 وَيُبِيعَانِ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ دُونَ النَّسِيئَةِ ، وَيَسَلِّمَانِ الْمِيبِعَ ، وَيَتَعَوَّضَانِ بِالثَمَنِ مَا أَحَبَّ
 وَأَخْتَارَا ، وَيُدِيرَانِ هَذَا الْمَالَ فِي أَيْدِيَهُمَا عَلَى ذَلِكَ حَالًا بَعْدَ حَالٍ ، وَفِعْلًا بَعْدَ
 فِعْلٍ ، وَمَهُمَا فَتَحَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ رِبْحٍ وَفَائِدَةٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُؤْنِ
 وَالْكُلْفِ وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ وَجِبَ ، كَانَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا مَقْسُومًا نِصْفَيْنِ بِالسُّوِيَّةِ ؛
 تَعَاقَدَا عَلَى ذَلِكَ مَعَاقِدَةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً شَفَاهَا بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ؛ وَأَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، فِي غِيَبَةِ صَاحِبِهِ وَحُضُورِهِ ، إِذَا
 شَرْعِيًّا ؛ وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَتَجَنُّبُ الْخِيَانَةِ ، وَتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
 وَالنَّصِيحَةِ لِصَاحِبِهِ ، وَمَعَامَلَةٌ شَرِيكَةً بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِنْصَافِ .

(١) شهوده : أى شهود المكتوب .

(٢) الضمير هنا ضمير الشأن والحال ، أى والشأن أن كلا منهما الخ .

(٣) النسبية في البيع : تأخير الثمن .

وإن تَسَلَّمَ أحدهما المالَ دون الآخر كَتَبَ بعد ذكر جملته : تَسَلَّمَهُ جميعه
فلان، وصار بيده وقبضه وحوزه، لِيَتَّاعَ به ما أراد من البلاد الفلانية من أصناف
البضائع، وأنواع المتاجر، وَيَجْلِسَ به في حانوت أو يسافر به، وَيُكَمِّلُهُ على ما تقدم.

وأما القراض^(١) — فإذا دَفَعَ رجلٌ لرجلٍ مالا يعمل فيه، أو لجماعةٍ من الناس
كَتَبَ ما مثاله: أَقَرَّ فلان عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا بأنه قَبَضَ وَتَسَلَّمَ من فلان
من الذهب العَيْنَ كذا، وكذا، أو من الدراهم الجيدة المتعامل بها كذا وكذا — ولا يجوز
في الدراهم المغشوشة — وصار ذلك نقدَه وقبضه وحوزه، على سبيل القراض الشرعي
الجارز بين المسلمين؛ وأذن ربُّ آسأل له أن يشتري بذلك ما أحببه وأختاره من
المدينة الفلانية من أصناف البضائع، وأنواع المتاجر على اختلافها، وتباين أجناسها
ويسافر به أين شاء من بلاد المسلمين في الطُّرُق المأمونة، أو في البحر العذب والمِلح
ويبيع ذلك بالنقد دون النسيئة، ويتعوض بقيمته ما أراد من أنواع المتاجر، ويعود
به الى البلد الفلاني، ويبيعه بالنقد دون النسيئة، ويدير هذا المال في يده على ذلك
حالا بعد حال، وفعلا بعد فعل، ومهما أطلع الله في ذلك من ربح وفائدة بعد
إخراج رأس المال والوزن والكُفِّ وحقُّ الله تعالى إن وجب، كان الربح مقسوما
بينهما نصفين، أو أثلاثا: لربِّ المال الثلثان، وللعامل بحق عمله الثلث؛ تعاقدًا
على ذلك معاهدةً صحيحةً شرعيةً بالإيجاب والقبول؛ والتفرُّق بالأبدان عن تراض
وقبل كلِّ منهما ذلك لنفسه قبولا شرعيا، وعلى هذا العامل المذكور الأمانة
وتجنبُّ الخيانة، وتقوى الله في السرِّ والعلانية في بيعه وأتباعه وجميع أفعاله، وحفظه
هذا المال على عادة مثله، وإيصاله عند وجوب رده؛ ويُورِّخ.

(١) القراض : هو توكل مالك يجعل ماله بيد آخر لينجر فيه، والربح مشترك بينهما، كما عرّفه
الفقهاء، بذلك، ويقال له : (المضاربة) أيضا.

(٢) «الوزن»، أى وأجرة الوزن.

(١) وإن كان القراض بيد جماعة فلا يصح أن يتكافلوا في الذمة، ويصح ضمان الوجه.
 وأما العارية — فإن الرجل إذا أعار لأبنته شورةً تتجمل بها، أو أعار لرجل داراً أو عبداً أو غير ذلك كتبت الكاتب ما مثله: أقر فلان بأنه أعار لأبنته لصلبه فلانة البكر البالغ، التي اعترفت برشدها عند شهوده، ما ذكر أنه له وفي ملكه ويده وتصرفه، وصدقته على ذلك، وهو جميع الشورة الآتي ذكرها فيه، وهي كذا وكذا — وتوصف وتذكر الأوزان والقيم، وإن كان المعار داراً حدّها ووصفها — عاريةً صحيحةً شرعيةً مسأمةً مقبوضةً بيد المستعيرة من المعير، بإذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، وعلى هذه المستعيرة حفظ ذلك والانتفاع به في منزلها بالموضع الفلاني، والتجمل به، وألا تُخرج ذلك من يدها إلى أن تعيده إلى المعير على الصفة المذكورة، وعلمت مقدار العارية وما يلزم فيها، ويورخ.

وأما الهبة والنحلة — فإن الرجل إذا وهب لأجنبي داراً أو غير ذلك أو وهب لولده لصلبه فلان الرجل الرشيد مالا أو غيره كتبت الكاتب: أقر فلان

(١) تقدّم ما استفاد منه معنى ضمان الوجه في ص ١٣ من هذا السفر، فانظره.

(٢) في الأصل: «سورة» بالسين المهملة؛ وهو تصحيف اذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ويريد بالشورة: الجهاز، كما في جواهر العقود الموجود منه جزء مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي؛ والذي وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة أن الشورة: اللباس والزينة، ففعل تفسيرها بالجهاز تفسير بالمعنى العرفي.

(٣) في الأصل: «لغيره»؛ وهو تبديل وقع من النسخ، صوابه ما أثبتنا كما يدل عليه قوله: «لصلبه» وما يأتي بعد في أوّل المكتوب.

(٤) يلوح لنا أن قوله: «فلان» زيادة من النسخ في هذا الموضع، إذ ليس هنا محل تسمية الموهوب له، وإنما محل ذلك في عقد الهبة؛ ويؤيد ذلك أيضاً عدم ورود هذه الكلمة في صفحة ٢١ سطر ٨، إذ قال: «فإن وهب الرجل داراً لولده الطفل أو لولده البالغ» الخ.

بأنه وهب لولده لصلبه فلان الرجل الرشيد ، الذي اعترف بأنه لا حجر له عليه ما ذكر أنه له وفي ملكه ويده وتصرفه ، وهو جميع الدار التي بالموضع الفلاني — وتوصف وتحدد — هبة صحيحة شرعية جائزة ماضية ، بغير عوض عنها ولا قيمة قبلها منه قبولاً شرعياً ، وتسلم الموهوب له من الواهب ما وهب له فيه التسلم^(٢) الشرعي ، وصار بيده وقبضه وحوزة ، فيحكم ذلك وجب له التصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم ، وأقرت بأنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية النافذة .^(٣)

فإن وهب الرجل داراً لولده الطفل أو لولده البالغ الذي هو تحت حجره كتب موضع القبول ما مثاله : قبل الواهب ذلك من نفسه لولده المذكور ، بحكم أنه تحت حجره وولاية نظره قبولاً صحيحاً شرعياً ، وتسلم من نفسه لولده المذكور ما وهب فيه التسلم الشرعي ، ورفع عنه يد ملكيته ، ووضع عليه يد نظره وولايته ، وأقرت بأنه عارف بذلك المعرفة الشرعية .

فإن نحل الرجل ولده الطفل مالا أو غير ذلك كتب ما مثاله : أقرت فلان بأنه نحل (أى دفع) لولده لصلبه فلان الطفل ، أو المراهق ، الذي تحت حجره وولاية نظره ما ذكر أنه له وفي يده وملكه وتصرفه ، وهو جميع الشيء الفلاني — ويوصف بما يليق به — نحلة صحيحة شرعية ، جائزة مرضية ، قبلها له من نفسه ، وصار ذلك بيده ملكاً لولده المذكور ، وأقرت بأنه عارف بما نحلّه .

(١) في الأصل : « من الموهب » ؛ وهو تحريف ؛ واللغة تقتضي ما أثبتنا .

(٢) « فيه » ، أى في المكتوب .

(٣) النافذة ، أى المقبولة المعمول بها ؛ على أن عادة المؤلف في المكاتب الآتية أن يقول : « المعرفة

الشرعية النافية للجهالة » .

وإن نَحَلَ ولده البالغ أو الأجنبيَّ كَتَبَ نحو ما تقدّم الآ القبول والتسليم فإنه يقول : قَبِلَ ذلك لنفسه قبولاً صحيحاً شرعياً ، وتَسَلَّمَ منه ما نَحَلَ إياه فيه بإذنه وصار بيده وقبضه وحوزه ، ومالاً من جملة أمواله ، وأقزاً بأنهما عارفان بذلك المعرفة الصحيحة الشرعية النافية للجهالة .

- وأما الصدقة والرجوع — فإن الرجل إذا تصدق على ولده الطفل أو البالغ أو على أجنبيٍّ ، كَتَبَ ما مثاله : أقر فلان بأنه تصدق على ولده الطفل الذي تحت سجنه وولاية نظره فلان ؛ وإن كان بالغاً كَتَبَ : ”البالغ الرشيد بأعتراف والده“ يراه ، وحنوا عليه ، وأبتغاءً بذلك وجه الله الكريم ، وطلباً لثوابه الجسيم بما ذكر أنه له وفي يده وتصرفه ، وهو جميع الدار الفلانية التي بالموضع الفلاني” — وتوصف وتحدد — صدقةً صحيحةً شرعيةً جائزةً ما ضيئة نافذة ، قبلها من نفسه لولده ، أو قبلها الولد البالغ الرشيد لنفسه ، على نحو ما تقدم في الهبة والنحلة من القبول والتسليم .

- وإذا أراد الأب أو الجد وإن علا ، والأتم والجدّة وإن علّت الرجوع عن الصدقة والهبة والتملك إذا كان غير عوض ، كتب الكاتب على ظهر المكتوب ما مثاله : أشهد فلان على نفسه طائعا مختاراً أنه رجّع في الدار المذكورة الموصوفة المحدودة باطنه ، التي كان تصدق بها على ولده المذكور باطنه فلان ، رجوعاً صحيحاً شرعياً ، وأعادها إلى ملكه ويده وتصرفه ، وأبطل حكمها ، ونقض شرطها ، وتسامها تسليماً مثله لمثلها ، وأقر بأنه عارف بها المعرفة الشرعية ؛ ويؤرخ .

٧٥

وأما التملك — فمنه ما هو بعوض، وما هو بغير عوض، فأما ما كان بعوض^(١) فيكتب^(٢) [فيه] ما مثاله^(٣): مَلَّكُ فُلَانٌ لِفُلَانٍ جَمِيعَ الدَّارِ الفلانية الجارية في يده ومملكه وتصرفه التي بالموضع الفلاني — وتوصف وتحدد — تملكاً صحيحاً شرعياً، بثمن مبلغه كذا وكذا؛ قبض الفقير المملوك ذلك من المملك له بإذنه، وصار بيده وحوزه ومالا من جملة أمواله، عوضاً عما ملكه فيه فقسّمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزه، وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن^(٤) تراض، وضمن الدرك في ذلك.

وأما ما كان بغير عوض، فيكتب^(٥) [فيه]: مَلَّكُ فُلَانٌ لِفُلَانٍ جَمِيعَ الدَّارِ — وتوصف وتحدد نحو ما تقدم — تملكاً صحيحاً شرعياً، جائزاً نافذاً مرضياً، بغير عوض عن ذلك ولا قيمة، قبلها منه قبولا صحيحاً شرعياً، وسلم هذا المملوك لفلان المملك ما ملكه إياه، فقسّمه منه، وصار بيده وحوزه، ملكاً من جملة أملاكه؛ وأقرّاً بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وأنهما نظرهما وأحاطا بها

(١) عبارة الأصل: "بغير عوض" وقوله: "غير" زيادة من النسخ والصواب حذفها، كما يقتضيه ما يأتي في المکتوب.

(٢) في الأصل: "كتب" والقواعد تقتضي ما أثبتنا للزوم الفاء في جراب أما وعدم جواز خلوه منها إلا في الضرورة، كما في معنى اللبيب ج ١ ص ٥٣، على أن المؤلف قد عبر بما أثبتناه عند الكلام على القسم الثاني من التملك، وهو ما كان بغير عوض.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ والقواعد تقتضي إثباتها، فإن الهاء هي الضمير العائد على الموصول السابق في قوله: "ما كان" ولا يجوز حذف العائد في مثل هذا الموضوع الاشدودا انظر كتب القواعد.

(٤) تقدم تفسير ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر، فانظره.

(٥) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ والقواعد تقتضي اثباتها كما سبق لتعليل ذلك في الحاشية رقم ٣

من هذه الصفحة.

علمًا وخبرة، تعاقداً على ذلك معاقدةً شرعيةً بالإيجاب والقبول، ثم تفرقاً بالأبدان عن تراض؛ ويؤرخ .

- وإذا أقر رجل بأن داره ملكٌ لغيره ^(١) [كتب] : أقر فلان عند شهوده طوعاً وإقراراً صحيحاً شرعياً بأن جميع الدار التي بيده وتصرفه — وتوصف وتحدد — ملكٌ فلانٍ ملكاً صحيحاً شرعياً دونه ودون كلِّ أحدٍ بسببه ^(٢)، وأن ملكه لهذه الدار سابقٌ على هذا الإقرار ومقدمٌ عليه؛ وصدقه المقر له على ذلك تصديقاً شرعياً وقيل منه هذا الإقرار لنفسه قبولاً شرعياً، وأقر أبانها عارفان بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وسلم المقر المذكور للمقر له جميع الدار المذكورة، فتسلمها منه وصارت بيده وقبضه وحوزه، وأقر المقر المذكور بأنه لاحق له في هذه الدار ولا طلب بسبب ولا ملك ولا استحقاق منفعة بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها، وتصادقاً على ذلك .

- وأما البيوع — فإنه إذا ابتاع رجل داراً أو حصّةً من دار أو غير ذلك كتب الكاتب ما مثله : هذا ما اشتري فلان بماله لنفسه من فلان جميع الدار الكاملة أرضاً وبناءً، الآتى ذكرها ووصفها وتحديدها فيه، التي ذكر البائع أنها له وفي ملكه ويده وتصرفه؛ وإن كان عمرها كتب : "ومعرفة بإنشائه وعمارتها" .
- وإن كان المبيع حصّةً من دار كتب : جميع الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهمها من أربعة وعشرين سهماً شائعاً غير مقسوم من جميع الدار التي ذكر البائع أن

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضيها .

(٢) "بسببه" صفة لقوله : « أحد »، أي كل أحد متصل به .

(٣) "من جميع" متعلق بقوله : "مقسوم" .

هذه الحصّة المذكورة له وفي يده ومملكه وتصرفه بجميع حقوقها ومراقبتها وما يعرف بها وينسب إليها .

فإن استثنى البائع مكانا منها غير داخل في البيع كتب بعد ذلك : خلا الموضع الفلاني ، فإنه خارج عن هذا العقد ، غير داخل في هذا البيع ، وعلم به المشتري ورضى به . ثم يقول : شراء صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا جائزا نافذا ، بمن مبلغه كذا وكذا ؛ تقابضا وتفرقا بالأبدان عن تراض ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ،^(١) وضمان الدرك في المبيع حيث يجب شرعا .

وإن أراد الكاتب تحسين ألفاظه وتميقها وتكثيرها فيما لا يضر بالعقد ولا يفسد البيع كتب بعد تصنيف الثمن : دفعه المشتري المذكور للبائع المذكور من خالص ماله وصلب حاله ، تاما وافيا ، وأقبضه له بعد وزنه ونقده ، فقبضه البائع المذكور منه وتسلمه بتمامه وكاله موزونا منتقدا ، وصار بيده وقبضه وحوزه مالا من جملة أمواله ؛ وبحكم ذلك برئت ذمة المشتري المقبوض منه من الثمن المذكور براءة صحيحة [شرعية]^(٢) براءة قبض واستيفاء ؛ وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه ، فتسلمه منه خاليا لا شاغل له ، ولا مانع له منه ، ولا دافع [له عنه]^(٣) ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، ملكا من أملاكه ، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض ، ولا رافع ليد بوجه ولا سبب ، وذلك بعد نظرهما لجمع ذلك ، ومعرفةهما إياه ، وإحاطتهما به علما وخبرة نافرين للجحالة ، وتعاقدهما على ذلك كله

٧٦

(١) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٢) موضع هذه الكلمة في الأصل حروف مطموسة تعذر قراءتها ، والسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٣) موضع هاتين الكلمتين في الأصل حروف مطموسة تعذر قراءتها ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٤) في الأصل : « جميع » بالباء ، والسياق يقتضى اللام كما أثبتنا .

المُعاقدة الصحيحة الشرعية المعتبرة شفاها بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان من مجلس العقد التفرق الشرعي عن تراضٍ منهما، وضمن الدرك^(١) في صحة البيع حيث يوجبه الشرع الشريف وتقتضيه أحكامه .

وإن اشترط أحدهما اختياراً لنفسه ثلاثة أيام كتب بعد قوله: «عن تراضٍ»:

- ٥ وأنقضاء مدة اختيار الشرعي الذي اشترطه البائع لنفسه خاصة، أو المشتري، أو الذي اشترطاه لأنفسهما، وهو ثلاثة أيام من تاريخ العقد .

وإن كانا لم يتفرقا من مجلس العقد كتب عوض التفرق بعد الإيجاب والقبول:

وأختار كل من المتعاقدين المذكورين إمضاء البيع المذكور بينهما في المبيع المعين وإلزامه وإبرامه وتمام إحصائه ونفوذه على الوجه الشرعي، والقانون المرصّي، وضمن الدرك على ما تقدم .

١٠

وإن أحضر البائع^(٣) من يده كتاباً يشهد له بصحة ملكه للبيع كتب: وأحضر هذا البائع من يده كتاباً يتضمن آتباعه الدار المذكورة، وأصولاً له، وسطر عليها

فصولاً بهذه المبيعة، وتسلم المشتري ذلك توثيقاً له، وحجة لليوم ولما بعده .

- (١) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر، فانظره .
 (٢) في الأصل: «المبيع»؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا فان الصحة مما يوصف به البيع لا المبيع .
 (٣) ضمن «أحضر» معنى «سلم» بتشديد اللام، فسوّغ له هذا التضمين ذكر «من» في هذا الموضع؛ وقد ورد التعبير بذلك فيما بين أيدينا من كتب الوثائق والشروط .
 (٤) يريد بالأصول: الحجج والعقود التي كانت لمن ملك المبيع قبل بيعه؛ وعبارة الأصل: «وأصولاً له وأصولاً»؛ ولا يخفى ما فيها من التكرار؛ وما أثبتناه عن الكوكب المشرق المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٨٩٢ فقه شافعي؛ وعبارته: «وأصولاً له عدتها كيت وكيت» .
 (٥) في الأصل: «وشطر» بالشين المعجمة؛ وهو تصحيف .
 (٦) لم نجد التوثيق فيما راجعناه من كتب اللغة، كما أنه ليس مصدراً قياسياً «لوثق» بتشديد التاء؛ ولعله من الألفاظ التي اصطلاح كتاب المواثيق على استعمالها؛ وقد سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم ١ من صفحة ١٤ من هذا السفر .

١٥

٢٠

وإن كان البائع « قد استعاد الحكم على ما بقي »^(١) على ملكه منها أو من غيرها
كتب عوض « وتسلم المشتري ذلك » : ثم بعد ذلك استعادها البائع بحكم ما بقي على
ملكه منها أو من غيرها .

وإن كان في ملك المشتري حصة متقدمة ثم ابتاع حصة أخرى كتب : وقد
كفل للمشتري المذكور بما في ملكه متقدماً وبهذه المبايعة ملك جميع كذا وكذا سهمها
أو ملك جميع الدار المذكورة، وصدقه البائع على ذلك .

وإن كان في المبيع عيب^(٢) واشترطه البائع كتب بعد تمام العقد ولزومه : أعلم البائع
المشتري أن الدار المبيعة واقعة^(٣) الجدران، مختلة^(٤) البنيان، سيخة الأرض والحيطان
مائلة^(٥) الجدر والزروب، مكسورة القوائم والأعراق، مسوسة^(٥) الأخشاب، إلى غير ذلك
مما لعله يكون فيها من عيب؛ ورضى المشتري بذلك .

وإن كان ويكلا في الشراء كتب : وعلم المشتري أن الدار المذكورة معيبة^(٦)
— أو على ما يصفها به من العيوب — وقال : إنه أعلم موكله بذلك ورضى به .

وإن كان البيع بناءً دون الأرض كتب : جميع البناء القائم على الأرض المحتكرة^(٧)
داراً أو طاحونة أو غير ذلك ، الجاري هذا البناء في يد البائع وملكه وتصرفه على

(١) لعل صواب هذه العبارة : « قد استعادها بحكم ما بقي » الخ كما سيأتي التعبير بذلك في سطر ٢
من هذه الصفحة أى استعاد البائع من المشتري هذه الأصول التي تشهد له بصحة ملكه للبيع بحكم ما بقي الخ .

(٢) في الأصل : « واقفة » بالفاء ، وهو تصحيف .

(٣) في الأصل : « مختلفة » ؛ والفاء زيادة من النسخ .

(٤) الزروب : المداخل ، واحده زرب بفتح فسكون .

(٥) يريد بالأعراق : قطعاً طويلة من الخشب تسقف بها الدور ، واحده عرق بكسر فسكون ؛
واستعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى استعمال شائع في مصر؛ ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب اللغة .

(٦) في الأصل : « مقته » ؛ وهو تصحيف .

(٧) المحتكرة ، أى المحتبسة بفتح الباء .

مأذَكَرْ؛ وَيَكْمَلُ الْمَبَايَعَةَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَيَبَيِّنُهُ؛ وَيَكْتُبُ فِي آخِرِهَا: وَعَلِمَ
الْمَشْتَرِي الْمَذْكُورُ أَنَّ الْأَرْضَ الْحَامِلَةَ لِهَذَا الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ مُحْتَكَّةٌ، وَمَبْلَغُ الْحِكْمِ عَنْهَا^(١)
فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَرَضِيَ بِذَلِكَ.

• وَإِنْ كَانَ الْمَشْتَرِي وَيَكْمَلُ كَتَبَ: وَقَالَ: إِنَّهُ أَعْلَمَ مَوْكَلَهُ بِذَلِكَ، وَرَضِيَ بِهِ.

- وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ أَرْضًا دُونَ الْبِنَاءِ أَوْ أَرْضًا كَشَفًا كَتَبَ: جَمِيعُ قِطْعَةِ الْأَرْضِ
الْحَامِلَةِ لِبِنَاءِ الْبَائِعِ؛ أَوْ جَمِيعُ السَّاحَةِ الْكَشْفِ^(٢) الَّتِي لَا بِنَاءَ عَلَيْهَا، الْجَارِيَّةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ
وَمِلْكِهِ وَتَصَرَّفِهِ؛ وَيَذَرَعُ وَيَحْدُدُّ، وَيَكْمَلُ الْمَبَايَعَةَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فصل

وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ بئرًا كَتَبَ: جَمِيعُ بِنَاءِ الْبئرِ الْمَعِينَةِ وَمَكَانِهَا مِنَ الْأَرْضِ، الْمَبْنِيَّةِ^(٣)
^(٤)

بِالطُّوبِ الْأَجْرِّ وَالطِّينِ وَالْخَيْرِ.

وَإِنْ كَانَتْ نَقْرًا كَتَبَ: جَمِيعُ الْبئرِ الْمَنْقُورَةِ لِلْمَاءِ الْمَعِينِ^(٥).

(١) الْحِكْمُ بِالْكَسْرِ: مَا يَجْعَلُ مِنَ الْأَجُورِ عَلَى الْعَقَارَاتِ وَيَجْبَسُ؛ وَهِيَ مَوْلِدَةٌ أَنْظَرَ تَأْجِ

الْعُرُوسِ.

(٢) الْكَشْفُ، أَيْ الْمَكْشُوفَةُ؛ فَالْمُرَادُ بِالْمَصْدَرِ اسْمُ الْمَفْعُولِ.

(٣) الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِيمَا لَدَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ بِالْمَعْنَى الْمُرَادُ هُنَا «الْمَعِينَةُ» أَيْ الَّتِي لَهَا مَادَةٌ مِنَ الْمَاءِ.
وَأَمَّا الْمَعِينُ فَهُوَ وَصْفٌ لِلْمَاءِ، أَيْ الْجَارِي الظَّاهِرُ عَلَى الْأَرْضِ، غَيْرَ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الصَّرْفِيَّةَ لَا تَمْنَعُ أَنْ يُقَالَ:
«مَعِينَةٌ» بِالْمَعْنَى السَّابِقِ الْمُرَادُ هُنَا، بَلْ هُوَ الْأَصْلُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَالْأَرْضُ» وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي مَا أَثْبَتْنَا؛ وَبَدَلَ عَلَى هَذَا أَيْضًا تَعْيِيرَهُ بِذَلِكَ فِي ص ٢٩

س ٣ مِنْ هَذَا السَّفَرِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْبِنَاءُ»؛ وَهُوَ تَحْرِيْفٌ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتْنَا، كَمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

وإن كان صهر يجا كَتَبَ : جميع الصَّهْرِيحِ المَبْنِيَّ بالطوب الآجْر والطين والحسير
المُتَلَصِّصِ^(١) المَبْيَضِّ بالخافق^(٢) الذي برسم خَزْنِ المَاءِ العَدْبِ .

وإن كان بئراً هَمَالِيَّةً كَتَبَ : جميعُ بِنَاءِ الهَمَالِيَّةِ ومكانها من الأرض ، المَبْنِيَّةِ بالطوب
الآجْر والطين والحير ، الجارى ذلك في يد البائع ومليكه وتصرفه ، وهى في الموضع
الفَلَانِيَّ ؛ وَيَدْرَعُ ويحدّد ذلك ، إن أمكن ذلك .

(٧٧)

وإن كان المبيع نخلا دون الأرض كَتَبَ : جميعُ النخل القائم في الأرض الوقف
على الشئ الفَلَانِيَّ ، الخارجة عن هذا البيع ، ومكان كلِّ نخلة من الأرض ، الجارى
النخل المذكور في يد البائع ومليكه وتصرفه على ما ذكره ، الذى ذلك في الموضع
الفَلَانِيَّ ؛ وَيَذْكُرُ عددها .

وإن كانت الأرض مملوكةً للبائع وأراد أن يبيع النخل بمغارستها كَتَبَ : جميعُ
النخل النابت في الأرض الآتى ذكرها فيه ، وجميعُ أماكنها من الأرض ، الجارى

(١) فى الأصل : « المتصل » وفى حروفه قلب لا يستقيم به معنى الكلام . والمتلصص : من تلصص الشئ .
إذا ملسته ولينته ، والمراد هنا : المطلية حيطانه وأرضه بالحير والرمل ونحوها حتى صارت ملساء .

(٢) يريد بالخافق أخلاطا من الجص والحير وغيرهما تطلّى بها أرض الصهاريج ونحوها لئلا تتشرب
الأرض . ولم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من كتب اللغة ، كما أننا لم نجد فيه بين أيدينا من الكتب
المؤلفة فى الألفاظ المعرّبة والدخيلة .

(٣) يريد بالهمالية : البئر المجاورة للأبواب وماؤها مستعمد منها ؛ واستعمال هذا اللفظ فى ذلك استعمال
شائع بين العامة فى مصر ؛ وقد ضبطناه بفتح أوله وتشديد ثانيه كما سمعناه منهم ، وكان استعماله فى ذلك المعنى
السابق مأخوذ من الهملان بمعنى الفيضان .

(٤) « مكان » معطوف على الضمير المستتر فى قوله : « الخارجة » أى الخارجة هى ومكان الخ
ولهذا ضبطناه بضم آخره ، لأن مكان كل نخلة خارج عن هذا البيع أيضا .

(٥) أنت الضمير العائد على النخل هنا ، وأورده مذكرا فى مواضع أخرى ، جرى فى التأنيث على لغة
أهل الحجاز ، وفى التذكير على لغة أهل نجد وتميم ؛ وقد جاء القرآن بكلمة اللتين .

(٦) فى الأصل : « الاتى » ؛ واللام الثانية زيادة من الناسخ .

النخل والأرض بكاملهما في يد البائع المذكور وملكه وتصرفه على ما ذكر، باع من ذلك النخل المذكور ومواضع مغازسها، وتبقى على ملكه بقية الأرض فإنها غير داخله في هذا البيع، وهذه الأرض بالموضع الفلاني، وعدة النخل كذا وكذا. ويحدد الأرض، ويكمل المبايعة، ويكتب في آخر المكتوب: ولهذا المشتري العبور في الأرض المذكورة^(١) والاستطراق فيها الى النخل المذكور بحق شرعي.

وان كان المبيع ثمرًا ونخلًا كتب: جميع ثمر النخل الجاري ذلك في ملكه ويده وتصرفه على ما ذكر، الذي ذلك بالموضع الفلاني، وعدتها كذا كذا نخلة، إن أمكن، ويحدد الأرض، ثم يقول: التي بدأ صلاحها، وطاب أكلها، وأحمرت وأصفرت، وجاز بيعها بشرط القطع؛

١٠ وإن شرط التبيسة كتب: بشرط التبيسة إلى أوان الحداد، شراء صحيحًا شرعيًا، ويكمل المبايعة^(٢).

فصل

٤) وان كان المبيع مركبًا كتب: جميع المركب العشاري

(١) الاستطراق: سلوك الطريق، يقال: استطرت الى الباب، اذا سلكت طريقا اليه، كما في المصباح.

١٥ (٢) الحداد بفتح الجيم وكسرهما: من جذدت النخل، اذا صرته.

(٣) في الأصل: «وبكل»؛ وهو تحريف.

(٤) (العشاري): مركب نيل، ويعبر عنه في بعض الكتب بالعشيري؛ قال عبد اللطيف البغدادي في مختصر أخبار مصر صفحة ١٧٢ طبع ليدن ما نصه: «وأما سفنهم فكثيرة الأصناف والأشكال وأغرب ما رأيت فيها مركب يسمونه العشيري، شكله شكل شبارة الا أنه أوسع منها بكثير، وأطول وأحسن هندامًا وشكلًا، قد سطح بالواح خشب نخبنة محكمة، وأخرج منها أفاريز كالرواشن نحو ذراعين، وبني فوق هذا السطح بيت من خشب، وعقدت عليه قبة، وفتحت له طاقات وروازن بأبواب الى البحر من سائر جهاته، ثم تعمل في هذا البيت خزانة مفردة ومرحاض، ثم يزوق بأصناف الأصباغ، ويذهب ويدهن بأحسن دهان، وهذا يتخذ للوك والرؤساء، بحيث يكون الرئيس جالسًا في وسادته، وخواصه حوله والغلمان والمالِك قيام بالمناطق والسيوف على تلك الرواشن، وأطعمتهم وحوالجتهم في قعر المركب، =

أو الخضرى ، أو الدرّمونة ، أو النارية ، أو الشّختور ، أو الحرقاة

والملاحون تحت السطح أيضا وفي باقى المركب يقدفون به ، لا يعلمون شيئا من أحوال الركاب ، ولا الركاب تستغل خواطرمهم بهم ، بل كل فريق بمعزل عن الآخر ومشغول بما هو بصده « الخ . والشبارة الواردة فى أول كلامه عند أهل الموصل : هى الحرقاة عند أهل مصر ، كما فى وفيات الأعيان ج ١ ص ٨٧ طبع بولاق . وورد لفظ « العشاريات » فى عدة مواضع من خطط المقرزى فى ذكر ما كان يعمل يوم فتح الخليج ، وفى الكلام على منظرة الصناعة ؛ ويؤخذ من كلامه ان هذا النوع من السفن كان يعدّ لركوب الخليفة يوم تخليق المقياس ، وان لولة الأعمال عشاريات يقال لها : العشاريات الدواميس ، وللشارفين بالأعمال عشاريات دون هذه فقد ذكر عن ابن الطور أن العشاريات كانت تزيد على خمسين عشاريا ويلها عشرون ديماسا ، منها عشرة برسم خاص الخليفة أيام الخليج وغيرها ، وبقية العشاريات الدواميس برسم ولادة الأعمال المميزة ، فهى تجزئ لهم ، وتقيم مع أحدهم مدة مقامه ؛ الى أن قال : « وللشارفين بالأعمال عشاريات دون هذه » الخ . ولم نقف على وجه تسمية هذا النوع بهذا الاسم .

(١) لم نجد وصف هذا النوع من المراكب فيما راجعناه من المظان ، كما أننا لم نقف على ضبطه .

(٢) كذا ضبط هذا اللفظ ضبطا بالقلم فى الأصل وجواهر العقود المحفوظ منه جزء مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعى ويؤخذ من كلام المقرزى فى الخطوط انها من سفن الروم البنادقة فقد ذكر فى الجزء الأول صفحة ٤١٩ طبع بولاق عند الكلام على وصف الفسطاط الكبير المعروف بالمدورة الكبيرة : أن عموده أطول ما يكون من صواري درامين الروم البنادقة ، ويؤيد ذلك ما ورد فى تكمله القواميس العربية (لدوزى) فقد ذكر أن « الدرّمونة » ضرب من السفن ، وهو يونانى اه . ولم نجد صفة هذا المركب فيما راجعناه من المظان ، غير أنه يؤخذ من جواهر العقود أن الدرّمونة هى الباطوسى فقد قال فى كيفية ما يكتب فى بيع مركب مانصه : « جميع المركب المورقى أو الباطوسى الدرّمونة » الخ ، والباطوسى هو الذى يعبر عنه فى بعض الكتب بالبطسة ؛ وهو مركب حربى عظيم يشحن بالآلات الحرب والأسلحة والميرة والرجال والأبطال المقاتلة ، وهى كثيرة القلاع حتى إنها قد يكون فيها نحو من أربعين قلعا ، كما يستفاد ذلك من سيرة صلاح الدين الأيوبى المسماة بالنوادر السلطانية لابن شدّاد فى الكلام على غرق البطسة الاسلامية ص ١٤٨ طبع مطبعة الآداب بمصر . (٣) لا فائدة من ذكر النارية هنا مع ذكره للحرقاة بعد فكلاهما بمعنى واحد كما سيأتى فى تفسير الحرقاة بعد فى الحاشية رقم ٥ من هذه الصفحة ؛ ولعل صوابه « النهرية » أى السفينة التى تسير فى النهر .

(٤) فى محيط المحيط أن الشختور سفينة صغيرة بصار واحد فى الوسط ، وهو من اصطلاح التوتية ؛ ولم نجد صفة هذا النوع من السفن فى غير هذا الكتاب بل إن مادة لفظه لم ترد فى غيره من كتب اللغة التى بين أيدينا ؛ وقد أنبأنا بعض من له علم بذلك من البحر بين وأصحاب السفن أنهم كانوا يطلقون هذا اللفظ على مركب كبير لنقل البضائع فى البحر المالح ، وشراعه يشرك صعودا وهبوطا على القرية ويكون له صار أو صاريان ؛ أما الآن فيطلق على المركب الصغير ؛ وقد ضبطناه بفتح الشين كما ينطق به أصحاب هذه الصناعة .

(٥) فى أساس البلاغة أن « الحرقاة » سفينة خفيفة المتر . وفى غيره من كتب اللغة أن الحرقاة سفينة فيها مراى نيران يرى بها العدو فى البحر .

أوالشلودة^(١)، أو الدلاج^(٢)، أو الكبكة^(٣)، أو غير ذلك، وجميع عُدَّتْهَا المتخذة برسمها، الآتي
 ذِكر ذلك ووصفه، الجارى ذلك في يد البائع ومملكه وتصرفه على ما ذكره؛ ووصفة
 المَرَكَبِ أَنَّهَا طَوَّلٌ كَذَا ذِرَاعًا بِالذِّرَاعِ النَّجَّارِيِّ^(٤)، وَمَحْمَلُهَا كَذَا وَكَذَا إِرْدَبًا بِالْحَيْكَلِ
 الْمِصْرِيِّ؛ وَصِفَةُ الْعُدَّةِ أَنَّهُ صَارَ قِطْعَةً وَاحِدَةً، وَرَأْسُهُ جَامُورٌ^(٥)، وَقَرِيَّةٌ ثَلَاثُ قِطَعٍ^(٦)
^(٧)

- ٥ (١) لعل صوابه : « الشلندي » بالنون إذ لم نجد « الشلودة » فيراجعناه من المظان ؛ وقد ورد لفظ
 الشلندي في قوانين الدواوين المأخوذة منه نسخة بالتصوير الشمسي محفوظة بدار الكتب المصرية تحت
 رقم ٦٣٠١ أدب ؛ وجاء في هذا الكتاب « أنه مركب مسقف تقابل الغزاة على ظهره ، وجذافون
 يجذفون تحتمهم » ٥٨ . وورد لفظ « الشلنديات » في عدة مواضع من خطط المقرريزي : منها ما جاء في الجزء
 الثاني صفحة ١٩٣ و ١٩٧ طبع بولاق ، ولم يذكر وصفها .
- ١٠ (٢) لم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من المظان التي بين أيدينا ، كما أننا لم نجد من يعرفه من البحرين
 وأصحاب السفن .
- (٣) في الأصل : « الكنكة » بالناء المثناة ؛ ولم نجده فيما راجعناه من الكتب ، وقد أثبتناه بالباء
 الموحدة نقلا عن قوانين الدواوين صفحة ١٨ طبع مطبعة الوطن فقد ورد فيه لفظ (الكنك) بالباء مرادا
 به المراكب ؛ وفي جواهر العقود المحفوظ منه جزء مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي
 (الكنكة) بسقوط الباء ؛ وقال عنها : « انها سفينة عريضة السفلى والعلوم مقدها ومؤخرها حادان ، ذات
 طبقات : الطبقة السفلى منها للحديد والأثقال ، والثانية للحريم والجوارى والرقيق ؛ والعليا للرجال ، ويشتمل
 علوها على صار أو اثنين ، وعلى مرسة أو اثنتين وصهر يج برسم الماء الحلو » ٥٨ .
- (٤) لم نجد من ذكر قدر الذراع النجاري فيما راجعناه من المظان التي بين أيدينا ، غير أنه يستفاد من صريح
 الأعشى ج ٣ ص ٤٤٦ في الكلام على القصبة الحاكية أن الذراع النجاري ذراع بذراع اليد وستة أعشار
 فانه نقل عن ابن ممتى ان طول القصبة الحاكية خمسة أذرع بالذراع النجاري ، ثم نقل عن غيره ان طول
 هذه القصبة ثمانية أذرع بذراع اليد ؛ فاذا قسمت ثمانية على خمسة كانت نتيجة ذلك ما ذكرنا .
- ٢٠ (٥) النجاري بتذكير الوصف لغة قليلة ، فان الأكثر في لغة العرب تأنيث الذراع ؛ قال في المصباح :
 ذراع القياس أثنى في الأكثر .
- (٦) الجامور : الخشبة المثقوبة في رأس دقل السفينة المركبة فيه ، كما في مستدرك التاج .
- ٢٥ (٧) القرية بفتح القاف وتشديد الياء : عود الشراع الذي يكون في عرضه من أعلاه ؛ والعامية
 تنطقونه بتخفيف الياء .

وقوسان ، وقُلْعٌ مَرْوِيٌّ مِنْ قِمَاشِ القطن ، أو المُنَاحِمِ ، أو غيرِه ، عِدَّتُهُ كَذَا (١)
 وكذا بِيَاهِمَانَا أو قِيعِ سِتَارَةٍ مَكَّمَلَةٍ حِبَالِ القَنْبِ أو القطن ، ورجلٌ طَوِيلَةٌ قِطْعَةٌ (٢)
 أو قِطْعَتَانِ ، وِفِرَاشٌ ، وكذا وكذا مَجْدَافًا ، وإِسْقَالَةٌ بَرٌّ أو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

(١) في الأصل : « مزون » بالنون في آخره ؛ ولم نقف على معنى له يناسب السياق فيما راجعناه من المظان ، ولعل صوابه ما أثبتنا ، والمزوى بتشديد الواو المفتوحة : الذي له ثلاثة أطراف ؛ قال أبو الهيثم : كل شيء تام فهو مربع ، كالبيت والبساط له حدود أربع ، فإذا نقصت منها ناحية فهو أزور مزوى ، بتشديد الواو المفتوحة .

(٢) يريد بالملح هنا : ما كان سداه من القطن ولحمته من غيره .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل وجواهر العقود ؛ ولم نجد فيما راجعناه من كتب اللغة ، كما أننا لم نجد فيما بين أيدينا من الكتب المؤلفة في الألفاظ المعربة والدخيلة ؛ والظاهر من سياق الكلام هنا وفي جواهر العقود أن المراد به : الشققة من قماش القلع ، فقد ورد في جواهر العقود في الكلام على كيفية ما يكتب في بيع المراكب مانصه : « وفي مراكب البحر العذب يذكر النوع والصواري والجوامير والقرايا والقلاع ، وعدة مفصلاتها ويبلهاناتها » الخ فعطف البيهانات على المفصلات — بتشديد الصاد المفتوحة — يدل على أن المراد بها ما ذكرنا .

(٤) عبارة الأصل : « الحب الى العتب » ؛ وهو محجريف في كلتا الكلمتين ؛ والقنب : نبات يؤخذ لحاؤه ، وتفتل منه حبال ، وله حب يسمى الشهدانج ؛ وقيل : هو فارسي قد جرى في كلام العرب ، كما في المغرب .
 (٥) في الأصل : « ورجل » بالحاء المهملة ؛ وهو تصحيف ، ولم نجد فيما راجعناه من المظان كما أننا لم نجد من يعرف هذا اللفظ من الملاحين وأصحاب السفن .

(٦) يريد بفراش المركب : ألواح غير مسمورة تفرش فيه ليجلس عليها الركاب وتوضع عليها البضائع وهي التي تعرف الآن عند الملاحين في مصر (بالدوامس) كما أخبرنا بذلك من نتق به من لهم علم وخبرة بالسفن وآلاتها ، ولم نجد هذا التفسير فيما راجعناه من الكتب التي بين أيدينا .

(٧) المجذاف بالذال المعجمة أو الدال المهملة — كلتاهما لفتان فصيحتان — : خشبة في رأمها أوح عريض يدفع بها الملاح السفينة (تاج العروس) مادة جذف بالمهملة .

(٨) الإسقالة : كلمة عامية يراد بها الألواح العريضة التي تمد على جانب السفينة ليعبر بها الى البر ، والذي ورد في مستدرك التاج هو تفسير إسقالة البناء ، فقد جاء فيه ما نصه : الإسقالة بالكسر : ما يربطه المهندسون من الأخشاب والحبال ليتوصلوا بها الى المحال المرتفعة ، والجمع أساقيل ٥٥ والعامية في زماننا يسمونها « سقالة » بجذف الألف الأولى .

وَمِدْرَأَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَعُرْسٌ، وَقَلُوسٌ، وَقَرَايَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ آلَاتِ الْمَرْكَبِ وَعُدَدِهِ؛
 (١) (٢) (٣) (٤)
 فَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ ذَكَرَهُ، وَمَا نَقَصَ وَصَفَهُ؛ ثُمَّ يُقَالُ: «وَهَذَا الْمَرْكَبُ مَدْسُورٌ»
 (٥) (٦)
 السُّفْلُ وَالْعُلُوُّ، مَسْدُودُ الشَّوْبِيِّينَ، مَغْطَى الْحَنِينِ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ مِرْسَاةٌ مِنْ حَدِيدٍ
 (٧) (٨) (٩)
 وَصَفَهَا وَذَكَرَتْهَا؛ وَيَكْمَلُ الْمَبَايِعَةَ .

- ٥ (١) يريد بالمدرأة: خشبة طويلة يدفع بها الملاح السفينة ورأسها في الأرض؛ وهو بهذا المعنى عامى وعربيته: «مردى» بضم الميم وسكون الراء وتشديد الياء، فقد جاء في مبادئ اللغة ص ١٩ في تفسير المردي: أنه خشبة يدفع بها ورأسها في الأرض الخ وهو من المردي بمعنى الدفع؛ والذي في تاج العروس مادة «مرد» أن المردي هو المجداف، وهو مخالف لما نقلناه عن مبادئ اللغة .
- (٢) العروس بضم العين: الحبال، واحده عرس، بفتح فسكون؛ ولم يرد في كتب اللغة التي بين أيدينا أنه يجمع على عروس كما هنا، غير أن في كتب القواعد ما يفيد أن هذا الجمع قياسي في مثله .
- ١٠ (٣) في الأصل: «وقلوس» والميم زيادة من النسخ، والقلوس بضم القاف: جمع قلوس بفتح فسكون، وهو حبل غليظ من حبال السفينة؛ ولعله هو المعروف عند الملاحين في مصر الآن (باللبان) بكسر اللام، وهو الحبل الطويل الذي تجر به السفينة .
- (٤) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل؛ وهو تكرار مع «القرية» السابق ذكرها في سطر ٤ من صفحة ٣٢ من هذا السفر .
- ١٥ (٥) لعل الأولى: «ثم يقول» بالبناء للفاعل، وذلك لموافقة قوله فيما سبق: «ذكره» ووصفه» بصيغة الماضي المبني للفاعل أيضا .
- (٦) في الأصل: «مدسو» بسقوط الراء؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا؛ والمدسور: الذي أصلح بالدر بضمين، وتسكن السين أيضا، وهي خيوط من ليف تشد بها ألواح السفينة، أو هي المسامير، واحده دسار بكسر الدال .
- ٢٠ (٧) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل وجواهر العقود؛ ولم نجده فيما لدينا من الكتب، كما أننا لم نجد من البحرين وأصحاب السفن من يعرفه، ولهذا لم نضبطه .
- (٨) الخنان: ثنية خن بكسر الخاء وتشديد النون، وهو لفظ تطلقه العامة على موضع فارغ في بطن السفينة يضع فيه النوق متاعه، كما في تاج العروس؛ وإنما ذكره بالثنية لأن في السفينة خنين: أحدهما جهة مقدمها، والثاني جهة مؤخرها، كما هو معروف في السفن التي نشأ عنها .
- ٢٥ (٩) المرساة: أنجر السفينة التي ترسى بها، وهو أنجر ضخم يشد بالحبال، ويرسل في الماء، فيمسك السفينة ويرسيها حتى لا تسير؛ وفي المخصص ج ١٠ ص ٢٧ أن تسمية المرساة بالأنجر تسمية عراقية .

وإن كان المبيع بالغاً عبداً أو أمةً «أو كانا غير بالغين»^(١) كَتَبَ : جميعُ العبد ،
أو الغلام ، أو الوَصِيف ، أو المملوك ، أو الجارية ، أو الأمة ، أو الوَصِيفَة ،^(٢)
الجاري ، أو الجارية في يد البائع ومِلكه ، المَقْرَلَه بِالرَّقِّ والعبودية ، المدعو فلاناً ؛
ويذكر جنسه ودينه ، ثم يقول : وحِلَّتْهُ : ويذكرها .

وإن كان دون البلوغ كَتَبَ : جميعُ الغلام الذي يبيده ومملكه وتصرفه على
مأذَكَر ، المُسْرَاهِق ، أو المُعَصْر ، إن كانت جارية ؛ ويعين البكارة إن كانت ؛
ثم يقول : «شراءً صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا» ؛ ويكفل المبايعة .

وإن كان بالمبيع عيبٌ ذكره ، فيكتبُ : وعَلِمَ المشتري أن به أو بها المرضُ
الفلاني — ويعينه ، ويعدد الأمراض والعيوب وآثار الكي وغير ذلك إن كان —
ورضى به ، ودخل عليه .^(٦)

(١) كذا وردت هذه العبارة في الأصل ؛ وهي زيادة في الكلام تنافي مع قوله الآتي بعد في المكتوب :
« المقرله بالرق والعبودية » إذ أن ذكر الإقرار خاص بما إذا كان المبيع بالغاً ، كما بينا ذلك فيما يأتي
في الحاشية رقم ٣ من هذه الصفحة ؛ على أن المؤلف سيذكر بعد ذلك مكتوباً آخر يخص بيع الرقيق الذي
هو دون البلوغ .

(٢) الوصيف والوصيفة : العبد والأمة ، ولا يجوز في هذا الموضع تخصيص هذين الوصفين بما إذا
كان الموصوف بهما دون المراهقة كما في المصباح ، لأن هذا التخصيص يتنافى قوله بعد : « المقرله بالرق
والعبودية » إذ أن ذكر الإقرار خاص بما إذا كان المبيع بالغاً ، كما بينا ذلك فيما يأتي في الحاشية رقم ٣
من هذه الصفحة ، فانظره .

(٣) « المقرله » ، أي للبائع ، وهذه العبارة خاصة بما إذا كان العبد المبيع بالغاً فإن إقرار الصبي
مسلوب مطلقاً ؛ كما في كتب الفقه ، وعبارة الكوكب المشرق في الكلام على كيفية ما يكتب في بيع الرقيق :
وان كان المبيع بالغاً يكتب : « المعترف لبائعه بسابق الرق والعبودية » .

(٤) « وان كان » ، أي وان كان المبيع .

(٥) يريد بالمعصر هنا : الجارية التي قاربت الحيض ؛ والإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام
(تاج العروس) .

(٦) « ودخل عليه » أي أن المشتري دخل في عقد البيع على هذا العيب ، أي على علمه به .

وإن كان المبيع عبداً بجزائية أو العكس كتب : جميع العبد الذي يبد البائع
 — على نحو ما تقدم — بجميع الجزائية الفلانية الجنس ، المسلمة ؛ تقابضاً^(١) وتفرقاً^(٢)
 بالأبدان ، بعد النظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، وضمان الدرك في ذلك حيث
 يجب شرعاً ؛ وإن كان في أحدهما عيب ذكره .

فصل

وإن كانت الدار المبيعة في بلدٍ والمتبايعان في بلدٍ آخر كتب التخليّة عوض^(٣)
 التسليم ، فيقول : وخلى البائع المذكور بين المشتري وبين ما باعه إياه فيه تخليّة^(٤)
 شرعية ، ووجب له بذلك قبض المبيع وتسليمه بمقتضى هذا الأبتاع الشرعي ؛
 وأقرنا أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية قبل تاريخه ، ونظراه النظر الشرعي ، تعاقداً^(٥)
 هذه المبايعة بينهما معاقدة شرعية مشافهة بالإيجاب والقبول .^(٦)

(١) «تقابضاً» ، أى البائع والمشتري .

(٢) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٣) «فيه» ، أى في المكتوب ؛ وقد سبق التنبيه على ذلك أيضاً في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢١

من هذا السفر .

(٤) في الأصل : «وجب» بدون واو العطف ؛ والسياق يقتضيهما .

(٥) «أنهما» ، أى بأنهما ، فإن الإقرار بمعنى الإذعان والاعتراف إنما يتعدى إلى مفعوله بالباء ،

كما في كتب اللغة ، وحذف الجار في مثل هذا الموضع للعلم به حذف قياسي ، كما نص على ذلك في كتب
 القواعد .

(٦) كذا وردت هذه العبارة في الأصل ، وطريقة المؤلف في غير هذا الموضع أن يقول : «تعاقداً

على كذا» فيعدى الفعل إلى مفعوله بالحرف كما في ص ١٧ س ٩ وص ١٨ س ١٥ وص ١٩ س ١٦ ؛
 وفي أساس البلاغة مادة «قيل» ما يفيد صحة تعدية «تعاقداً» إلى مفعوله بنفسه كما هنا ؛ وعبارته :

«تقايلاه بعد ما تعاقداه» هـ . أى أن البائع والمشتري تقايلا البيع بعد ما تعاقدا عليه .

وإذا دَفَعَ المشتري للبائع من الثمن جوهرةً، أو سيفاً، أو خاتماً بفضِّ ثمين، أو غير ذلك مما تُجْهَل قيمته، كَتَبَ : شراء صحيحاً شرعياً، بئني مبلغه من الذهب، أو من الدراهم كذا وكذا، وبجوهرة نفيسة، أو لؤلؤة نقيّة، مجهولة القيمة، مرّيةً حالّ العقد، تقابضاً وأفتراقاً، ويكفل المبايعة .

وإن حضر من يضمن درك البائع فيما باعه وقبض ثمنه كَتَبَ : وحضر بحضور البائع المذكور فلان، وضمن في ذمته درك البائع فيما باعه وقبض الثمن بسببه، ضماناً شرعياً في ماله، بإذنه له في ذلك، وأقر أنه ملئ بما في ضمانه .

فصل

وإن أبرأ البائع ذمّة المشتري من الثمن كَتَبَ : بئني مبلغه كذا وكذا، أبرأ البائع المذكور ذمّة المشتري منه براءةً صحيحةً شرعيةً، براءة إسقاط، قبلها منه قبولا شرعياً، ولم تبق للبائع المذكور قبل المشتري المذكور مطالبة بسبب الثمن ولا شيء منه، ولا عوض عنه ولا عن شيء منه، وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسأله بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية .

(١) في الأصل : «بعض» ؛ وهو تصحيف .

(٢) في الأصل : «فيا» ؛ وهو تحريف .

(٣) في الأصل : «مزينة» ؛ وهو تصحيف .

(٤) تقدّم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر، فانظره .

(٥) في الأصل : «بسنته» ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٦) «أنه» ، «أى» «بأنه» وقد سبق توضيح ذلك في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ من هذا

السفر، فانظره .

(٧) الملىء : المقتر الغنى .

وان كان البيعُ بثمنٍ مؤجَّلٍ أو منجمٍ كَتَبَ : بثمنٍ مبلغه كذا وكذا
يقوم له بذلك جملةً واحدةً في التاريخِ الفلاني ، أو في كلِّ شهرٍ يمضي كذا وكذا ، على
حَسَبِ ما يقع عليه الاتِّفاق .

فصل

- ٥ وإن اشترى رجلٌ من رجلٍ داراً بماله في ذمته من الدين كَتَبَ ما مثاله :
شراءً صحيحاً شرعياً ، بما للشترى في ذمة البائع من الدين الحال الذي اعترف به
البائع عند شهوده ، وهو كذا وكذا ، وصدقه المشتري على ذلك ، وسلم البائعُ للمشتري
ما باعه إياه ، فتسلمه منه ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، وذلك بعد النظر والرضا
والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتفرُّق بالأبدان عن تراض ، وضمان الدرك في ذلك
١٠ وبحكم ذلك برئت ذمة البائع من الدين الذي كان قبله للمشتري ، ولم تبقى للمشتري
عنده مطالبةٌ بسبب ذلك ، وتصادقاً على ذلك .

فصل

وإن كان لرجلٍ على رجلٍ دينٌ فباعه داراً بثمنٍ معلوم ، ثم قاصه بماله في ذمته
من الدين ، أو امرأةً اشتريت من زوجها داراً بثمنٍ حالٍ وقاصته بصدقتها ، كَتَبَ

- ١٥ (١) المنجم من الديون : هو الذي يقدر أداؤه في أوقات معلومة متتابعة ، مشاهرة أو مساناة ؛ وأصله
أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها ، فيقولون : « إذا طلع النجم حل
عليك مالي » .
- (٢) في الأصل : « قاصه » وإحدى الصادين زيادة من الناسخ ، فإن هذا مما يجب فيه الإدغام ؛
« وقاصه » من المقاصة ، وهي أن يكون لرجل دين على آخر مثل ما لا آخر عليه ، فيجعل كل منهما ما له عند
٢٠ صاحبه في مقابلة ما عليه .

ما مثاله : اشترى فلانُ بن فلانٍ من فلانٍ جميعَ الدارِ الفلانية — كما تقدّم شرحه —
 (١) شراءً صحيحاً شرعياً ، بثمنٍ مبالغه كذا وكذا حالاً ، وسلمَ البائعُ للمشتري ما باعه إياه
 (٢) فقسّمه منه ، وصار بيده وقبضه وحوزَه ، [وما لا] من جملة أمواله ، وذلك بعد النظر
 (٣) والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، والتفرّق بالأبدان عن تراضٍ ، وضمانِ الدركِ في ذلك ؛
 (٤) ثم بعد [تمام] ذلك ولزومه قاصّ المشتري المذكورُ البائعَ المذكورَ الثمنَ المذكورَ
 (٥) بماله في ذمة البائع من الدين الذي اعترف به عند شهوده ، وهو نظيرُ الثمنِ المذكورِ
 (٦) في القدر والجنس والصفة والاستحقاق ، مُقاصّةً صحيحةً شرعيةً ، قبلَ كلِّ منهما ذلك
 لنفسه قبولاً شرعياً ، ولم تبقَ لكلِّ منهما مطالبةٌ قبل الآخر بسبب ثمن ، ولا مئتمن
 ولا دين ، ولا غيره ، ولا حجة ، ولا مسطور ، ولا ذهب ، ولا فضة ، ولا حقٌّ
 من الحقوق الشرعية على اختلافها لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، وتصادقاً
 على ذلك .

(١) في الأصل : « شرحاً » ؛ وهو تحريف .

(٢) حال بكسر اللام : صفة ثمن .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في الأصل ، وقد أثبتناها جرياً على طريقة المؤلف في التعبير
 بذلك في عدّة مواضع من هذا الباب ، منها ما ورد في صفحة ٢٢ سطر ٣ ، و صفحة ٢٣ سطر ٥ ، و صفحة
 ٢٥ سطر ١١ ، وغيرها من المواضع ، وإن كان الكلام يستقيم بدونها .

(٤) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضيها جرياً على طريقة المؤلف في التعبير بها في عدّة
 مواضع من هذا الباب ، منها ما ورد في صفحة ١٤ س ١ ، و صفحة ١٥ س ١٠ ، وغيرهما من
 المواضع .

(٦) انظر تفسير المقاصد في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر .

وإذا اشترى جماعة من جماعة دارا ورثوها كتب ما مثاله : هذا ما اشترى فلان وفلان وفلان بما لهم لأنفسهم بالسوية بينهم أثلاثا ؛
 وإن كانوا متفاوتين في الأبتياح كتب : "فمن ذلك ما اشتراه فلان المبدأ بذكره
 بماله لنفسه كذا ، وما اشتراه فلان بماله لنفسه كذا ، وما اشتراه فلان بماله
 لنفسه كذا" ؛

وإن كان منهم من اشترى حصّة لموكله قال : "وما اشتراه فلان لموكله بإذنه
 وأمره وتوكيله وماله كذا حسب ما وكله في ابتياح ما يذكر فيه ، وفي التسليم والتسلم اللذين
 يُشرحان فيه ، على ما يشهد به من يعينه في رسم شهادته آخره ، أو على ما ذكر الوكيل
 المشتري" من فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء ، أولاد فلان بن فلان
 الفلاني ، جميع الدار الكاملة الجارية في أيدي البائعين وملكيهم وتصرفهم بالسوية
 بينهم أثلاثا ، المتقلبة إليهم بالإرث الشرعي عن والدهم فلان المذكور ، بحكم أنه
 توفي إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين
 جميعه شرعا أولاده لصلبه الإخوة الأشقاء ، وهم البائعون المذكورون أعلاه
 الذين رزقهم من زوجته التي كانت في عصمته وعقد نكاحه فلانة ، بغير شريك لهم
 في ميراثه ، ولا حاجب يحجبهم عن استكمال بوجه ولا سبب ، وترك من جملة
 ما خلقه هذه الدار المذكورة ، قُسمت بينهم بالفريضة الشرعية أثلاثا بالسوية
 بينهم ؛

(١) المبدأ : من أبدأت بالألف في أوله ، وهي لفة في بدأت ؛ وقد تقدم التنبيه على ذلك أيضا
 في الحاشية رقم ١ من صفحة ١٧ من هذا السفر .

(٢) « فيه » ، أي في المكتوب ؛ وقد سبق التنبيه على ذلك غير مرة .

(٣) في الأصل : « الأرض » ؛ وهو تبديل من النسخ صوابه ما أثبتنا ، فإن المسألة مفروضة فيما إذا

كان المبيع دارا لا أرضا ، كما يدل عليه ما سبق في هذه الصفحة من ١ وما يأتي في ص ٤١ من ١ .

وإن كانت وفاة والدهم ثابتة عند حاكم ذكراها ، ثم يقول : وهذه الدار بالبلد
الفلاني ، بالحارة الفلانية ، بالخط الفلاني - وتوصف وتحدد - شراءً صحيحاً شرعياً
بثمن مبلغة من الذهب أو من الدراهم كذا وكذا بين الباعين بالسوية ، من مال
المشتريين المذكورين على قدر ما أبتاعه كل منهم فيه ، تقابضوا ، وتفرقوا بالأبدان ،
بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، وضمان الدرك في ذلك .

وإن ضمن كل من الباعين درك الآخر كتبت : "وكل واحد من الباعين ضامن
في ماله وذمته درك الآخرين المذكورين فيما باعاه وقبض الثمن بسببه ضماناً شرعياً
في ماله وذمته ، بإذن كل منهم للآخرين في الضمان والأداء والرجوع ، وأقر كل واحد
منهم أنه مليء بما ضمنه ، وقادر عليه" .

وإن صدق كل منهم الآخر على صحة ملكه لما باعه كتبت : "وصدق كل
واحد منهم الآخر على صحة ملكه لما باعه فيه وقبض الثمن بسببه تصديقاً
شرعياً" .

وإن حضر من يضمن في الذمة كتبت : "وحضر بحضورهم فلان ، أو كل
واحد من فلان وفلان ، وضمن كل منهم وكفل في ذمته درك الباعين المذكورين
فيما باعوه وقبضوا الثمن بسببه ، ضماناً شرعياً ، بإذن كل منهم للآخر في ذلك ، وأقر
كل منهم أنه مليء بما ضمنه ، قادر عليه" .

(١) «بين الباعين» ، أي مقسوم بين الباعين ، لحذف متعلق الظرف للعلم به .

(٢) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٣) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول «أقر» في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦

من هذا السفر ، فانظره .

- وإذا ابتاع رجلٌ لموكله حجراً طاحوناً أو غيرها كتب ما مثاله: ^(١) هذا ما اشتري ^(٢) فلانٌ لموكله فلانٍ بماله وإذنه وتوكيله إياه في ابتاع ما يُذكر فيه ، وفي التسليم ^(٣) والتسلم اللذين يُشرحان فيه ، بشهادة من يعينه في رسم شهادته آخراً؛ أو يقول: "على ما ذكر"؛ وإن كان بيده وكالة كتب: "حسب ما تشهد به الوكالة التي بيده ، الثابتة بمجلس الحكم العزيز بالمكان الفلاني" ، من فلان ، جميع حجرات الطاحون ^(٤) الفارسي ^(٥) وعدتها ، الداخلة ذلك في عقد هذا البيع ، الجاري ذلك في يد البائع المذكور وملكه وتصرفه على ما ذكر ، وهي بالمكان الفلاني ؛ ويصف الطاحون ^(١) والعدة التي بها ، وهي التوايت ^(٦) والمجارة النجدية وقواعد الصوان ، ويصف جميع العدة ، ويحدد الطاحون ، ويذكر الثمن ، ويكتب: دفعه المشتري المذكور من مال موكله للبائع المذكور ، فتسلمه منه ، وصار بيده وقبضه وحوزة ، وبحكم ذلك برئت ذمة المشتري المذكور ^(٣) والمشتري له فيه من الثمن المذكور ومن وزنه ونقده ، براءة صحيحة شرعية

- (١) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل بحذف التاء من آخره ، وقد ورد أيضاً في كتاب أقرب الموارد كما ورد في شعر ابن هاني الأندلسي ، قال من أبيات له يصف رجلاً أكولاً :
تبارك الله ما أمضى أسنته * كأنما كل فك منه طاحون
والذي وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة الأخرى (طاحونة) لا (طاحون) .
- (٢) « أو غيرها » الضمير يعود على الطاحون ، أي أو حجر غير الطاحون ، كحجر المعصرة ونحوها .
- (٣) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .
- (٤) « الفارسي » صفة لحجر .
- (٥) الضمير في قوله : « وعدتها » يعود على الطاحون .
- (٦) يريد بالتوايت : الصناديق المعدة للدقيق بعد الطحن ، كما يستفاد من كتاب جواهر العقود الموجود منه جزء مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي ، فقد ورد فيه ضمن عقد بيع طاحونة ما نصه : « المشتلة على باب يدخل منه الى مسطاح به تابوت أو تابوتان معدان للدقيق » .

براءة قبض وأستيفاء، وسلم البائع للشترى ما باعه إياه، فقسّمه منه لموكله المذكور، وصار بيده وقبضه وحوزة مالكه لموكله، وذلك بعد النظر والمعرفة الشرعية والمعاقدة والتفرّق بالأبدان عن تراض، وضمن الدرك^(١) حيث يوجب الشرع الشريف .

فصل

إذا باع الوكيل عن موكله حمّاماً كتب : هذا ما اشترى فلان^(٢) بماله لنفسه من فلان القائم في بيع ما يُذكر فيه بالثمن الذي تعين فيه، وقبض الثمن، وتسليم المبيع لمبتاعه، عن موكله فلان، حسب ما يشهد على موكله بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ وإن كان بيده وكالة كتب: "حسب ما يشهد بذلك كتاب الوكالة الذي بيده، الثابت حكمه بمجلس الحكم العزيز بالمكان الفلاني"^(٣)؛ ويشرح مقاصد الثبوت، ثم يكتب : جميع الحمام المعروفة بدخول الرجال والنساء، وقدورها الرصاص الأربع، وميازيبها^(٤) النحاس والرصاص، ومستوقدها، وبيت ناريها، الآتي ذكر جميع ذلك فيه، الجاري جميع ذلك في يد البائع ملكاً لموكله المبيع عنه، على ما ذكر الوكيل البائع، وذلك بالبلد الفلاني، بالموضع الفلاني — ويوصف ويحدد — شراءً صحيحاً شرعياً، بثمن مبالغه

(١) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر، فانظره .

(٢) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٣) في الأصل : «الوقف» ؛ وهو تبديل من النسخ؛ والسياق يقتضى ما أمبنتنا .

(٤) أنت الوصف هنا جريا على لغة من يؤنث الحمام، فقد ذكر في المصباح أن تأنيثه أغلب، فيقال : هي الحمام، ويذكر، فيقال : هو الحمام؛ والذي في القاموس أنه مذكر؛ وذكر شارحه أن الشهاب نقل عن ابن الخباز تأنيثه، وغلطوه، وقالوا : التأنيث غير مسموع .

(٥) في الأصل : « ومبارتها » ؛ وهو تصحيف؛ والمراد بالميازيب هنا : المزاريب التي تكون على أحواض الحمامات تصب فيها الماء الحار والبارد، واحده ميزاب، ويقال فيه أيضا (متراب) بالهمز، وهو من أذب الماء ووزب، اذا جرى ؛ وقيل : ان الميزاب فارسي معرب .

كذا وكذا، ودفع المشتري الثمن من ماله للبائع المذكور، فتمسأه منه لموكله المذكور وصار بيده وقبضه وحوزه، وسلم البائع المذكور للمشتري ما باعه إياه عن موكله فتمسأه منه، وصار بيده ومليكه وحوزه، وذلك بعد النظر ... ؛ ويكفل على ما تقدم .

٥. وإذا ابتاع الأخرس الأصم دارا، كتب : اشتري فلان الأخرس اللسان، الأصم الأذنين، الصحيح البصر والعقل والبدن، العارف بما يلزمه شرعا الخبير بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، كل ذلك بالإشارة المفهومة عنه، المعلومة عند البائع وعند شهود هذا المكتوب، القائمة مقام النطق، التي لا تُجهل ولا تُنكر من فلان الفلاني جميع الدار الفلانية ... ؛ ويكفل نحو ما تقدم .
١٠. وإذا ابتاع رجلٌ من آخر دارا بثمن معين مقبوض وكتب بينهما مكتوبٌ على ما تقدم، ثم حضر المشتري وأدعى أنه كان آتباع الدار لموكله كتب على ظهر المكتوب : أقر فلان - وهو المشتري المذكور باطنه - أنه لما آتباع الدار الموصوفة الحدود في باطنه في التاريخ الفلاني من فلان بالثمن المعين وهو كذا وكذا، كان ويكلا في آتباعها عن فلان بإذنه وأمره وتوكيله إياه في ذلك وأن أسمه على سبيل النيابة والوكالة، وأن الثمن المعين باطنه من مال هذا المقر له

(١) في الأصل : « وسلم » ؛ والتاء زيادة من النسخ .

(٢) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « أقر » في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦

من هذا السفر .

(٣) في الأصل : « ثمان » ؛ وهو تبديل من النسخ، صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه السياق .

٢٠ (٤) في الأصل : « الياناه » ؛ وهو تصحيف .

(١) فيه وصلب حاله ، وصدّقه على ذلك تصديقا شرعيا ، وقيل منه هذا الإقرار لنفسه وسلم له الدار المذكورة ، فقسّمها منه ، وصارت بيده وقبضه وحوزه ، ملكا له وأقرّ المقر له أنه كان قد أذن له في ذلك ووكله في آلتها الوكالة الشرعية ، وصدّقه المقر ، وأقرّا أنّهما عارفان بالدار المذكورة المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وبُحِمَ هذا الإقرار صارت هذه الدار المذكورة ملكا للمقر له دون المقر ، ودون كل واحد بسببه (٢) ولم يبق للمقر فيها حق ولا طلب ، وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا ، ويؤرخ .

وإذا أبتاع رجل من آخر دارا ، ومات البائع ولم يكن بينهما مكتبة فأراد ورثته مكتبة براءة ذمة مورثهم والإشهاد له بذلك ، كتب ما مثاله : أقر كل واحد من فلان (٥) وفلان [وفلان] الإخوة الأشقاء ، أو غير الأشقاء ، أولاد فلان عند شهوده طوعا إقرارا شرعيا ، أت والدّهم المذكور توفى إلى رحمة الله تعالى في التاريخ الفلاني ، وأنه كان قبل تاريخ وفاته في تاريخ كذا وكذا باع لفلان جميع الدار الفلانية ، الجارية في يده وملكه وتصرفه — وتوصّف وتحدّد — بما مبلغه كذا وكذا ، يباع صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا جائزا نافذا ، وأن المشتري المذكور

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٢) « بسببه » : صفة « لأحد » أي كل أحد متصل به ؛ وقد سبق هذا التفسير أيضا في الحاشية

رقم ٢ من صفحة ٢٤ .

(٣) في الأصل : « تصديقا » ؛ والصواب ما أثبتنا ، كما يقتضيه الفعل الذي قبله .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضيا ، فإن الأوصاف الآتية بعدها جموع ، فيقتضى

أن يكون الموصوف بها جماعة لا اثنين .

(٥) « شهوده » ، أي شهود المكتوب .

(٦) تقدّم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « أقر » في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦

من هذا السفر ، فانظره .

دَفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ الثَّمَنِ مِنْ مَالِهِ ، وَصَلَبَ حَالِهِ ، بِتَمَامِهِ وَكَيْالِهِ ، وَسَلَّمَ وَالِدَهُمُ الْبَائِعُ هَذَا الْمَشْتَرِيَ الْمَذْكُورَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ ، فَتَسَلَّمَهَا مِنْهُ ، وَصَارَتْ بِيَدِهِ وَقَبِضَهُ وَحَوَازَهُ وَذَلِكَ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالْمَعَاقِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالتَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ عَنْ تَرَاضٍ وَصَدَقَهُمُ الْمَشْتَرِيُّ الْمُقَرَّلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَعْتَرَفَ كُلُّ مِنَ الْمُقَرَّرِينَ وَالْمَشْتَرِيَ أَنَّهُمْ عَارِفُونَ بِالْأَبْدَانِ الْمَذْكُورَةَ الْمَعْرِفَةَ الشَّرْعِيَّةَ النَّافِيَةَ لِلْجِهَالَةِ ، وَأَقْرَأُوا أَتَ الْبَائِعِ الْمَذْكُورَ كَانَ عَارِفًا بِهَا ، وَتَصَادَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَأَعْتَرَفَ الْمَشْتَرِيُّ الْمَذْكُورُ أَنَّ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ بِيَدِهِ وَتَصَرَّفَهُ ، وَجَارِيَةً فِي مِلْكِهِ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ الْوَرِثَةَ الْمَذْكُورِينَ الْإِثْمَادَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ ، فَأَجَابُوا سُؤَالَه ، وَأَشْهَدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَرَاءَةَ لَذِمَّةِ آبِيهِمْ ، وَمُرَاعَاةَ لِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ وَأَقْرَأَ الْمُقَرَّرُونَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِلْكَاً ، وَلَا يَدَا ، وَلَا إِرْثَاً ، وَلَا مَوْرُوثَاً وَلَا حَقًّا مِنَ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَنَّ الْمَشْتَرِيَ الْمَذْكُورَ الْمُقَرَّلَ مَالِكٌ لِهَذِهِ الدَّارِ دُونِهِمْ وَدُونَ كُلِّ أَحَدٍ بِسَبَبِهِمْ ، وَتَصَادَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَقَبِلَ مِنْهُمْ الْمَشْتَرِيَ هَذَا الْإِقْرَارَ قَبُولًا شَرْعِيًّا ، وَيُورَخُّ .

أَذَا آبَتَاعَ رَجُلًا مِنْ بَائِعٍ قَدْ ثَبِتَ رَشْدُهُ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ كَتَبَ مَا مِثْلَهُ :
هَذَا مَا آسْتَرَى فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ ، الثَّابِتِ رَشْدُهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ
الْعَزِيزِ بِالْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ ، عِنْدَ الْقَاضِيِ فَلَانٍ
١٥

(١) «أنهم» ، أى «بأنهم» فإن «اعترف» بمعنى «أقر» إنما يتعدى إلى مفعوله بالباء ، كما فى كتب اللغة ، وحذف الجار فى مثل هذا الموضوع للعلم به حذف قياسى ، كما نص على ذلك فى كتب القواعد .
(٢) «أنهم» أى بأنهم ، وقد سبق توضيح ذلك فى الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ من هذا السفر ، فانظره .

(٣) تقدم تفسير هذه الكلمة فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٤٥ من هذا السفر ، فانظره .
(٤) حذف واو العطف هنا وفى مواضع أخرى ستأتى للعلم بها .
(٥) بقية هذا المكتوب ساقطة من الأصل ، ولم تقف عليها فيما راجعناه من كتب الوثائق والشروط التى بين أيدينا .

(١) ... من نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية، ولكونه ليس له موجود غير ما يذكر فيه ، وأت والده لا تلزمه نفقته بحكم ماله من هذا الموجود ، اشترى من نفسه بقضية ذلك وحكمه جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا في جميع الدار الفلانية التي بالمكان الفلاني ، أو الدار الكاملة - وتوصف وتحدد - شراء صحيحا شرعيا ، بثن مبلغه كذا وكذا ، وقبضه المشتري من نفسه لولده المذكور المبيع عليه ، من مال أخيه فلان الطفل المشتري له فيه ، الذي تحت يده وحوطه ، وصار ذلك في حوزة لولده فلان المبيع عليه وتسلم من نفسه الدار المذكورة لولده المشتري له ، وذلك بعد مشاهدته لها ونظره إياها ، ومعرفة بها المعرفة الشرعية ، كل ذلك بالمعاقدة الشرعية الجائزة

(١) أول هذا المكتوب ساقط من الأصل كالمكتوب الذي قبله ، وسياق ما بقي منه هنا يدل على أن المسألة مفروضة فيما إذا كان لرجل ولدان طفلان ، وكان لأحدهما دار ، فأراد الوالد أن يبيع حصة منها ، أو أن يبيعها كلها لولده الآخر بحكم ولايته عليهما ؛ وقد وقفنا على صورة مكتوب بهذا المعنى في الكوكب المشرق المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٨٩٢ فقه شافعي ، وترجم صاحبه لهذا المكتوب بقوله : « في بيع الحاجر على محجوره لمحجوره الآخر » ثم أورد المكتوب ، وأوله : « هذا ما اشترى فلان لولده من صلبه الطفل الذي هو تحت حجره وولاية نظره بماله الذي له تحت يده ، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة وحسن النظر ، من نفسه ، ما هو جار في ملك ولده الثاني ، فلان الفلاني شقيق ولده المذكور فيه الذي هو تحت حجره وولاية نظره القائم في البيع عليه لما رأى له فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر ، بحكم أنه يحتاج الى بيعها فيما يحتاج إليه من نفقة » الخ ، ولم تثبت هذا الكلام في صلب الكتاب بين مرتعين مكان ما سقط من الأصل لاحتمال أن يكون أحد المكتوبين مخالفا للآخر في الألفاظ والعبارات ، وإن آتحد في المعاني والأغراض .

(٢) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٣) في الأصل : « من » ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٤) يقال : « باع عليه » ، أى من غير رضاه (المصباح) .

باع على ولده فلان المثنى بأسمه المذكور، وأشترى لولده فلان المبدئ بأسمه فيه
 من نفسه على ما شرح أعلاه ، وأَعَرَفُ ^(٢) أَن الثمن المذكور هو ثمن المثل يومئذ
 لا حَيْفَ فيه ولا شَطَطَ ، ولا غَيْبَةَ ^(٣) ولا فَرْطَ ^(٤) ولا بَحْسَ ولا وَكْسَ ^(٥) ، ولا تَفَاوُتَ فيه
 بوجه ولا سبب ، وقيل ذلك من نفسه لولده المشتري له فيه قبولا صحيحا شرعيا
 وضمن الدرك ^(٦) حيث يوجبه الشرع الشريف .

إذا أبتاع رجل دارا من نفسه لنفسه — وهو أن يكون له ولد تحت
 حجره ، ولولده دار ، فأراد أن يشترىها لنفسه من ولده — كتب ما مثاله : اشترى فلان
 من ماله لنفسه من نفسه جميع الدار الكاملة ، الجارية في يده ملكا لولده لصليه
 فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالتيه وولاية نظيره ، لما رأى له في ذلك من
 الحظ والمصلحة ، والغيبطة ^(٧) الزائدة على ثمن المثل ، أو لمصلحة اقتضت ذلك ، وهذه

(١) المبدأ : من أبداً ، وهي لغة بمعنى بدأت ؛ وقد تقدم ذلك أيضاً في الحاشية رقم ١ من صفحة ١٧
 من هذا السفر .

(٢) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « اعترف » في الحاشية رقم ١ من صفحة ٤٦
 من هذا السفر ، فانظره .

(٣) الغيبة : اسم من الغبن .

(٤) الفرط بفتح فسكون : اسم من الإفراط ، وهو مجاوزة الحد ؛ ويجوز أن يقرأ بضم الفاء والراء
 ومعناه الظلم .

(٥) الظاهر أن معنى عدم التفاوت في الثمن : أنه لا يختلف باختلاف المثمنين — بكسر الميم المشددة —
 ولا يجاوز هذا القدر بزيادة ولا نقص .

(٦) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٧) صور الفقهاء هذه الغيبة بأن يرغب في المبيع بأكثر من ثمن مثله ، وهو — أي البائع —
 يحد مثله — أي مثل المبيع — ببعض ذلك الثمن ، أو خيراً منه بأكمله انظر (شرح المنهج) (باب الحجر) .

الدار بالبلد الفلاني ، بالخط الفلاني - وتوصف وتحدد - شراءً صحيحاً شرعياً
بثمن مبلّغه كذا وكذا، قبض الثمن من نفسه لولده عن داره التي أبتاعها منه لنفسه
وصار بيده وقبضه وحوزه، ويصرفه في مصالح ولده المذكور، وتسلم من نفسه لنفسه
الدار المذكورة، وصارت بيده ملكاً له، ورفع عنها يد نظيره ولايته، ووضع عليها
يد ملكه وحيازته، وأقر أنه عارف بالدار المذكورة، وأنه نظرها النظر الشرعي^(١)
وأحاط بها علماً وخبرةً نافيةً للجهالة؛ ويؤرخ .

٨٢

إذا أراد أمين الحكم - وهو الناظر على الأيتام من قبل الحاكم - أن يبيع داراً
على يتيم محجور عليه كتب محضراً بالقيمة ، وأثبتته عند الحاكم بشهادة شهود
القيمة والمهندسين ، وأشهر الدار بحضرة عدلين ؛ وصفة المحضر في فصل المحاضر ؛
فإذا ثبت المحضر وأراد البيع وكتب كتاب المبايعة ، فسبيل الكاتب أن يكتب :
هذا ما اشتري فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالبلد الفلاني ، القائم
في بيع ما يدكر فيه على فلان بن فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز ، لما
دعت حاجته إليه : من نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية ، وذلك بإذن سيدنا
قاضي القضاة فلان الحاكم المشار إليه في بيع الدار التي تذكرك فيه ، بالثمن الذي تعين
فيه وقبضه ، وفي تسليم الدار لمبتاعها ، الإذن الشرعي ، يشهد عليه بذلك من يعينه
في رسم شهادته آخر هذا المكتوب ؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية

(١) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « أقر » في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٢) يقال : « باع عليه » أي من غير رضا انظر المصباح ؛ وقد سبق هذا التفسير أيضاً في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٤٧ من هذا السفر .

(٣) كذا ورد هذا الفعل في الأصل بالألف في أوله ؛ والذي في (المصباح) « أن أشهره » بمعنى « شهره » غير منقول . وفي (المغرب) أنه غير ثبت .

الجارية في يده مدكا لفلان المحجور عليه - وتعين فيه - وله بيعها، وقبض ثمنها وتسليمها لمبتاعها بطريق شرعي؛ وإن صدقه المشتري قال: "وصدقته المشتري على ذلك تصديقا شرعيا" وهي الدار التي بالبلد الفلاني، بالخط الفلاني - وتوصف وتحدد - شراء صحيحا شرعيا، بثن مبالغه كذا وكذا، دفعه المشتري من ماله لأمين الحكم العزيز، فتسلمه منه وصار بيده وقبضه لفلان المذكور المحجور عليه، وسلم أمين الحكم العزيز المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وملكه وحوزه وتصرفه، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفريق بالأبدان عن تراض.

وإن شرط أمين الحكم الخيار كتب: "وانقضاء مدة الخيار الشرعي الذي أشرطه أمين الحكم البائع لنفسه ثلاثة أيام"، والسبب في هذه المبايعه احتياج المبيع عليه إلى نفقة ومؤونه وكسوة ولوازم شرعية، وثبوت ذلك عند الحاكم المذكور وثبت عنده أيضا - أيد الله أحكامه - أن قيمة الدار المذكورة كذا وكذا وهو الثمن المعين أعلاه، ثبوتا صحيحا شرعيا، بشهادة ذوي عدل: هما فلان وفلان ومهندسين: هما فلان وفلان؛ حينئذ تقدم إذن الحاكم المذكور بالنداء على الدار المذكورة، وإشهارها بصقعها وغيره في مظان الرغبة فيها مدة ثلاثة أيام، آخرها اليوم الفلاني، فلم يسمعا من بدل زيادة على ذلك، وقد أقام كل من شاهدي القيمة والمهندسين

(١) تقدم في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٩٤؛ من هذا السفر أن الإشهار غير منقول كما في (المصباح)؛

أوهو غير ثبت كما في (المغرب).

(٢) « فلم يسمعا » أي الشاهدان بالنداء؛ والذي في الأصل: « فلم يسمعان »؛ والنون زيادة

وشاهدَى النِّداءَ شهادته بما يَشْهَدُ به فيه عند الحاكم المذكور، وأَعْلَمَ تحت رسم شهادتهم علامة الأداء على الرسم المعهود حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ المَحْضَرُ الشرعي المؤرخ بكذا وكذا، وبأعلاه علامة الثبوت، ومثالها كذا وكذا، فلمَّا تَكَمَّلَ ذلك عند الحاكم المذكور، وسأله من جازت مسأله، وسَوَّغَتِ الشريعةُ المَطْهَرَةَ إجابته الإِذْنَ لِأَمِينِ الحُكْمِ المذكور في بيع الدار المذكورة بالثمن المذكور؛ والإشهاد عليه بما ثبتَّ عنده فأجاب الحاكم المذكور سؤاله، وأَشْهَدَ عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي وأِذْنَ لِأَمِينِ الحُكْمِ في بيع ذلك على ما شَرِحَ أعلاه، فشَهِدَ على الحاكم المذكور بذلك مَنْ يَعيْنُه في رسم شهادته آخَرَه، فأمثَلُ أمين الحُكْمِ ذلك، وعاقَدَ المشتري المذكور على ذلك كذلك على ما شَرِحَ أعلاه، وبمضمونه شَهِدَ على المتعاقدين بتاريخ كذا وكذا.

إذا مات رجلٌ وترَكَ داراً وفي ذمته لزوجته صداقٌ وأُتْبِتَتْه، وأَشْتَرَتْ الدارَ من أمين الحُكْمِ بمبلغ صداقها، فالذي يُفْعَلُ في ذلك أن الزوجة تُحْضِرُ عدلين [يَشْهَدَانِ] بشخصه وهو ميت، ويَكْتُبَانِ لها في ذيل صداقها أنهما عايناه ميتاً، وإن كانا شاهدَى الصداق كان ذلك أجود، وإن لم يكنوا عايناه شَهِدَا بالاستفاضة؛

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر.

(٢) موضع هذه الكلمة في الأصل حروف مطموسة تتعذر قراءتها؛ وقد أثبتنا هذه الكلمة مكان هذا الطمس أخذاً مما يأتي، فقد عرَّبها المؤلف في عدة مواضع من هذا الباب.

(٣) في الأصل: «إحامته» بالحاء والميم؛ وهو تحريف.

(٤) «كذلك»، كما يقال: «هكذا»، وقوله بعد: «على ما شرح» الخ يفيد معناها أيضاً.

(٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ والسياق يقتضي إثباتها أو إثبات ما يفيد معناها، إذ ليس في الكلام السابق ما يتعلق به قوله بعد: «بشخصه»؛ ومعنى شهادتهما بشخصه: أنهما يذكران ما يتعين به ويتشخص؛ وعبرة (الكوكب المشرق): «تشخصه الشهود».

(٦) «صداقها»، أي آب صداقها.

- (١) ثم يؤدي شهود العقد والتشخيص عند الحاكم، ثم تُحلف الزوجة، ويكتب الحلف، وصورة ما يكتب: أحلفت المشهود لها أعلاه، أو باطنه، فلانة المرأة الكاملة ابنة فلان بالله الذي لا إله إلا هو، يمينا شرعية، مؤكدة مستوفاة جامعة لمعاني الحلف، إنها مستحقة في تركة المصدق المسمى باطنه فلان مبلغ صدقتها عليه وإت الشاهدين بذلك صادقان فيما شهدا لها [به] من ذلك، وإت ذمته لم تبرأ من الصداق المذكور ولا من شيء منه، وإنها ما قبضته ولا شيئا منه ولا تعوضت عنه ولا عن شيء منه، ولا أبرأته منه ولا من شيء منه، ولا أحالت به ولا بشيء منه، ولا اختلعت به ولا بشيء منه، ولا برئ إليها منه، ولا من شيء منه بقول ولا فعل، وإنها تستحق قبض ذلك من تركته حال حلفها، وإت من يشهد لها به صادق فيما يشهد لها به من ذلك، فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك، وحضور من يعتبر حضوره [على] الأوضاع الشرعية، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب

٨٢

- (١) « يؤدي شهود العقد » الخ أى يؤدون شهادتهم، فالمفعول محذوف للعلم به، وسيأتى حذفه من مثل هذه العبارة أيضا في ص ٥٧ س ٧
- (٢) هذه الكلمة التى بين مربعين ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها، فإن الضمير فى قوله: « به » عائد الموصول السابق فى قوله: « فيما شهدا »؛ على أن هذه الكلمة ستأتى أيضا فى مثل هذه العبارة فى سطر ١٠ من هذه الصفحة ومواضع أخرى.
- (٣) اختلعت المرأة، أى طلقت من زوجها ببدل منها له، والاسم الخلع بضم الخاء، وعلة هذه التسمية أن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن فقال: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) فاذا أفندت المرأة بمال تعطيه لزوجها لينبئها منه فأجابها الى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه.
- (٤) فى الأصل: « يرى »؛ وهو تصحيف.
- (٥) موضع هذه الكلمة فى الأصل حروف مطموسة تعذر قراءتها، وما أثبتناه هو المعبر به فى عدة مواضع من هذا الباب.

عليها بتاريخ كذا وكذا . ويشهد شهودُ الحَلِفِ في آخره بما صورته : " حضرت الحَلِفِ المذكورَ وشهدتُ به " .

وإن كان صدأقها لم يثبت إلا بشهادة عدلٍ واحدٍ أحلفتُ على ذلك ، ويكتب حَلِفُها ، وهو : أحلفتُ الزوجةُ ، المشهودُ لها فيه ، فلأنهُ المشخَصَةُ لمستحلفِها بالله الذي لا إله إلا هو يمينين شرعيتين مؤكدين مستوفاتين جامعتين لمعاني الحَلِفِ معتبرتين شرعا : إحداهما أنها مُحَقَّقةٌ فيما آدعت به على زوجها المُصدِّقِ المذكورِ فلان ، وهو مبلغُ صدأقها عليه ، الشاهد به كتابها ، وهو كذا وكذا ، وأتُ شأهدَها بذلك صادقُ فيما شهد لها به من ذلك ، واليمينُ الثانيةُ أنها تَسْتَحِقُّ قبضَ المبلغِ المذكورِ من تركته ، وأنها ما قبضتُ ذلك ، ولا شيئا منه ، كما تقدم ذكرهُ في الحَلِفِ الأَوَّلِ إلى التاريخ . ثم يكتب بعد ذلك إسجالُ الحاكم ، ومثاله : هذا ما أشهد عليه سيدنا ومولانا العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى قاضي القضاة ، أو أفضى القضاة فلان ، الحاكم بالمكان الفلاني ، من حضر مجلس حُكمه ومحلَّ قضاائه وولايته ، في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني ، من السنة الفلانية ... بعد صدور دعوى محررة ، مقابلةً بالإنكار .

(١) في الأصل : « شرعين مؤكدين » بالتذكير في هذين الوصفين وما بعدهما من الأوصاف ، واللغة تقتضى ما أثبتنا ، فإن اليمين مؤنثة . (٢) في الأصل : « واليمين » ؛ وهو تحريف . (٣) « من » مفعول قوله فيما سبق : « أشهد » .

(٤) الظاهر أن في موضع هذه التقط كلاما ساقطا من الأصل ، فقد ورد بعد ذكر التاريخ في أكثر الإيسجالات التي ذكرها المؤلف في هذا الجزء قوله : « انه ثبت عنده وصح لديه — أحسن الله اليه — في المجلس المذكور » الخ وكذلك في الإيسجالات الواردة في (جواهر العقود) (والكوكب المشرق) وغيرهما من كتب الوثائق ؛ وفي إيسجالات أخرى قوله : « انه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحل نيابته في اليوم الفلاني » ؛ وعلى كل حال فإنه لم يحل إسجال من عبارة تفيد هذا الغرض ، وأيضاً فإنه لا يتم الكلام بدون ما يفيد هذا المعنى ، وذلك لأمرين : أولها أن قوله فيما سبق في أول الإيسجال : « هذا ما أشهد عليه » يقتضى =

على الوجه المعتبر الشرعي، بشهادة العدول الذين أعلم تحت رسم شهادتهم بالأداء في باطنه، ويمين المشهود لها فيه فلانة^(١) على استحقاقها في ذمة المصدق المسمى باطنه^(٢) فلان مبلغ صداقها عليه، وهو كذا وكذا، على ما تضمنه الصداق باطنه، أو على ما تضمنته فصل الاسترجاع المسطر باطنه، المؤرخ بكذا، [وقال كل منهم^(٤) : إنه عارف بالمصدق والزوجة المذكورين، وما علم مغيراً لشهادته إلى أن أقامها عنده] بشروط الأداء المعتبرة شرعاً، وتخص له الشهود المشهود لها تشخيصاً معتبراً، وقيل ذلك منهم القبول السائغ فيه، وسطر ما جرت العادة به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد ثبوت وفاة المصدق المذكور الثبوت الشرعي وأحلفت الزوجة المشهود لها المذكورة على استحقاقها ذلك بالله العظيم الذي لا إله

١٠ = ذكر مشهود عليه بعد ذلك، أي أشهد عليه أنه ثبت عنده الخ وليس في الكلام ما يصلح جعله مشهوداً عليه غيره؛ ثانيهما أن قوله بعد : « بشهادة » الخ متعلق بقوله في هذه الجملة : « ثبت » أي ثبت بشهادة الخ، ولم نثبت إحدى هاتين العبارتين في صلب الكتاب بين مربعين لاحتمال أن يكون المؤلف قد عبر عن ذلك في هذا الموضوع بالعبارتين الثانية التي لم نثبتها، أو بعبارته أخرى غير هاتين العبارتين .

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٢) في الأصل : « خلاف » ؛ وهو تحريف .

(٣) الاسترجاع، أي مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد؛ ولم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أنه يقال : استرجع الرجل مطلقته، والذي وجدناه أنه يقال : ارتجعها وراجعها .

(٤) هذه التكلة ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضي إثباتها لأمرين : أولهما ورود هذا الكلام بنصه فيما

٢٠ سيأتي في صفحة ٥٨ سطر ١١ من هذا السفر ضمن عقد بيع دار هذا الزوج المتوفى نفسه لأجل وفاء الصداق المذكور فقد ذكر في هذا العقد أن هذه الزوجة المذكورة أثبتت صداقها بشهادة العدول المشار إليهم في هذا الإيجال الذي نحن بصدد، ثم ذكر بعد ذلك نص شهادتهم، وهي هذه التكلة التي أثبتناها؛ الأمر الثاني أن قوله بعد : « بشروط » متعلق بقوله في هذه التكلة : « أقامها » اذ ليس في الكلام السابق ما يصلح جعله متعلقاً بليار والمجرور غيره .

إلا هو، اليمين الثابتة الشرعية المسطّرة في فصل الحلف باطنه على ما نصّ وشرح فيه، فخلقت كما أحلفت بالتماسها لذلك، وحضور من يُعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية في تاريخ الحلف المذكور؛ ولما تكامل ذلك كله عنده وصحّ لديه — أحسن الله إليه — سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده، فأجابه إلى سؤاله، وتقدّم بكتابة هذا الإسجال، فكتب عن إذنه الكريم، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وأبقى كلّ ذى حجة معتبرة على حجته إن كانت، وهو في ذلك نافذ القضاء والحكم ماضيهما، بعد تقدّم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها، وحضر سماع الدعوى وإقامة البيّنة القاضى فلان أمين الحكم العزيز، وأعترف بأنه لا مطعن له في ذلك، فحينئذ أذن الحاكم في إيصال الحقّ مستحقّه شرعا، ووقع الإشهاد فيه بتاريخ كذا وكذا.

ثم يكتب آتباعها من أمين الحكم في ذيل الإسجال ... : هذا ما آشرتت فلانة المرأة الكاملة ابنة فلان — وهى المشهود لها باطنه المستحقة فيه —

(١) هذه الكلمة في الأصل مهملة الحروف من النقط؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) لعله « المسموعة » كما هو تعبير المؤلف في جميع الإسجلات التى أوردتها في هذا الجزء. ما عدا إسجال واحد عبر فيه بقوله : « المحزرة » .

(٣) لم نجد فيما راجعناه من كتب اللغة أنه يقال : « أوصل الشيء للشيء » ؛ والذي وجدناه أنه يقال : « أوصله إليه » ، إلا أنه ضمن الايصال هنا معنى التسليم ، فسوّغ له هذا التضمين ذكر اللام مكان « الى » .

(٤) الظاهر أن موضع هذه النقط كلمة ساقطة من الأصل ؛ وهى قوله : « ومثاله » أو « صورته » أو « وهو » ونحو ذلك ، فقد جرت عادة المؤلف أن يعبر بإحدى هذه الكلمات الثلاث في مثل هذا الموضع من هذا الباب ؛ ولم تثبت إحداها في صاب الكتاب بن مرعين لاحتمال أن يكون المؤلف قد ترك ذلك اختصارا للعلم به من السياق ، أو أن يكون قد عبر بكلمة أخرى غير التى أثبتناها .

لنفسها من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم في بيع ما يُدكر
 فيه على المُصَدِّق المسمَّى المحلِّي باطنه فلان ، فيما ثبت عليه من صداق زوجته^(٢)
 المشتريَّة المذكورة بمجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية ، وهو كذا وكذا ، وفي
 المُقاصَّة الشرعيَّة على الأوضاع الشرعيَّة المعتبرة ، بإذنٍ صحيحٍ شرعيٍّ من يد قاضي^(٣)
 القضاة فلان الحاكم بالجهة الفلانية لأمين الحكم المذكور في ذلك ، اشترت منه
 بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه منسوبةً لملك فلان^(٤)
 آلتوقى إلى رحمة الله تعالى ، وهي بالمكان الفلاني — وتوصف وتحدّد — شراءً صحيحاً^(٥)
 شرعياً بمن مبلغه كذا وكذا حال ، وسلم البائع أمين الحكم المذكور للمشتريَّة المذكورة
 ما آتباعته منه فيه ، فتسأمته منه ، وصار يبيدها وقبضها وملكها وحوزها ، وماً
 من جملة أموالها ، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والتفريق بالأبدان عن تراض
 وأقرت المشتريَّة المذكورة أن الدار المذكورة جارية في ملك زوجها المذكور ، ثم
 بعد تمام ذلك ولزومه قاص القاضي فلان أمين الحكم العزيز البائع المذكور المشتريَّة
 بما في ذمتها من الثمن المذكور ما ثبت لها على المبيع عليه من الصداق المذكور ، وهو
 كذا وكذا ، وهو قدر الثمن المذكور وصفته وجنسه وحلوله ، مُقاصَّةً شرعيَّةً برأت^(٧)
^(٨)

- ١٥ (١) المحلّي ، أي الموصوف ، من «حليته» : إذا ذكرت حليته ، وهي صفته وهيئته .
 (٢) «فيا» متعلق بقوله فيما سبق : «بيع» أي أن البيع فيما ثبت ، أي بسبب ما ثبت ، فالفاء هنا سببية .
 (٣) «في المقاصّة» معطوف على قوله : «في بيع» ؛ والمعنى أن أمين الحكم قائم في البيع وفي المقاصّة
 وقد تقدم تفسير المقاصّة في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر ، فانظره .
 (٤) في الأصل : «وهو» ؛ والسياق يقتضي تأنيث الضمير كما أثبتنا .
 (٥) «حال» بكسر اللام المشدّدة : صفة «ثمن» .
 ٢٠ (٦) انظر الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .
 (٧) «حلوله» ، أي أن حلول الصداق واستحقاق دفعه كحلول الثمن واستحقاق دفعه .
 (٨) تقدّم تفسير المقاصّة في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر ، فانظره .

٨٤

(١) ما في ذمّة المبيع عليه من الصداق، وبرأت ما في ذمّة المشتري من الثمن براءة صحيحة شرعية، براءة إسقاط، وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا قاضي القضاة فلان بشهادة من يضع خطّه آخره، من العدول والمهندسين المندوبين لتقويم الأملاك أهل الخبرة بذلك، أن قيمة الدار المذكورة جميع الثمن المذكور، وأنه قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيه ولا شطط، ولا غيبسة ولا فرط، وأنّ الحظّ والمصلحة في البيع بذلك، ويؤرخ. ثم يكتب شهود القيمة والمهندسين خطوطهم أن الثمن المذكور هو مثل يومئذ، ويؤدون عند الحاكم، ويعلم تحت رسم شهادتهم، ثم يكتب شهود المعاقدة الشهادة عليهما بالابتاع [وأنه] قد تم ذلك .

وإن كانت الزوجة لم تشتري بل اشترى غيرها لنفسه كتب مأمّاله :
هذا ما اشترى فلان من القاضى فلان أمين الحكم العزيز، القائم في بيع ما يذكر فيه على فلان المصدق فيما ثبت عليه من صداق زوجته فلانة يجلس الحكم العزيز

(١) الظاهر أن قوله « ما في » زيادة في كلا الموضوعين، وأن الصواب : « برأت ذمّة المبيع عليه من الصداق، وبرأت ذمّة المشتري الخ فإن التبرى إنما يقع على الذمّة لا على ما في الذمّة؛ وقد جاء في مستدرک التاج أنه يقال : « أبرأته مالى عليه »؛ ولا يدل ذلك على أن التبرى يقع على ما في الذمّة، فإنه خطأ مطبعى صوابه : « مالى عليه »، كما في اللسان مادة (برأ) .

(٢) الغيبة : اسم من الغيب .

(٣) الفرط بفتح فسكون : اسم من الإفراط، وهو مجاوزة الحد، ويجوز أن يقرأ بضم الفاء والراء، ومعناه الظلم .

(٤) « ويؤدون عند الحاكم »، أى يؤدون شهادتهم، فالمفعول محذوف من هذه الجملة للعلم به؛ وقد سبق حذفه من مثل هذه العبارة في صفحة ٥٢ سطر ١ من هذا السفر، ونهنا عليه هناك في الحاشية

رقم ١

(٥) « عليهما »، أى على المتعاقدين .

(٦) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٥٦ من هذا السفر .

— وهو كذا وكذا — وفي وفاء الصداق المذكور للزوجة المذكورة، وذلك بإذن صحيح شرعي من سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان الحاكم بالجهة الفلانية وشهد عليه بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه ملكا لفلان المتوفى المبيع عليه. وتوصف (٢) وتحدد، ويذكر الثمن، ويقال: قبضه أمين الحكم من المشتري المذكور، وصار بيده وحوزه، وسلم البائع للمشتري المذكور ما باعه آياه، فتسأله منه، وصار بيده وقبضه ومالا من جملة أمواله، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض؛ والسبب في هذه المبايعات أن فلانة زوجة فلان المتوفى المذكور أثبتت صداقها في مجلس الحكم العزيز عند الحاكم المذكور على زوجها المذكور، بشهادة العدول المشار إليهم في الإسجال المذكور، الذين أعلم تحت رسم شهادتهم علامة الأداء آخره، وقال كل منهم: إنه عارف بالمصدق والزوجة المذكورين، وما علم مغيرا لشهادته إلى أن أقامها عنده بشروط الأداء. وشخص الزوجة المذكورة، وقيل في ذلك، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والتعريف بالتشخيص على الرسم المعهود في مثله

(١) في الأصل: «في وفاء» بدون واو العطف؛ والسياق يقتضى إثباتها، فان قوله: «في وفاء»

١٥ معطوف على قوله: «في بيع»؛ والمعنى أن أمين الحكم قائم في البيع وفي وفاء الصداق.

(٢) في الأصل: «الكائنة» وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق وكما هو المعبر به

في عدة مواضع من هذا الباب.

(٣) «قبله في ذلك»، أي أن القاضي قد قبل الشاهد في شهادته؛ على أن عبارة المؤلف في جميع

المواضع الأخرى: «وقبل منه ذلك»؛ وكل من التعبيرين مفيد للبنى المقصود مع استقامة التركيب.

وأحلف الزوجة المذكورة بالله الذي لا إله إلا هو اليمينين الشرعيتين، الجامعتين لمعاني
 الحلف، المشروحتين في مسطور الحلف بكذا وكذا، وذلك بحضور من يُعتبر حضوره؛
 فلما تكامل ذلك عند الحاكم المذكور سألت الزوجة الحاكم المذكور إيصالها إلى مبلغ^(٢)
 صداقها المشهود لها به من موجود زوجها المذكور، فأذن الحاكم لأمين الحكم العزيز
 في بيع ذلك، وقبض ثمنه، وإيصال الزوجة المذكورة إلى ما ثبت لها في ذمة زوجها^(٢)
 من الصداق المذكور، والإشهاد عليها بقبض ذلك، إذا شرعياً، فشهد عليه بذلك من
 يضع خطه آخره، وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم المذكور أن هذه القيمة المبيع
 بها قيمة المثل يومئذ، وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك، يشهد به المحضر المؤرخ
 بكذا وكذا، وفيه خط جماعة من العُدول والمهندسين أو باب الخبرة بالعقار وتقويمه
 وذلك بعد أن شهد أمين الحكم المذكور أن الدار المذكورة أقامت بيد الدلائل على^(٣)
 العقار ليشهروها في الشوارع والأسواق الجارية بها العادة أياماً متوالية بحضرة عدلين :

(١) قوله: «اليمينين» بلفظ المتنى غير ظاهر، فانه قد سبق في صفحة ٥٣ من هذا السفر ما يفيد أن الزوجة
 إنما تحلف يمينين إذا لم يثبت صداقها إلا بشهادة عدل واحد فقد ورد في هذه الصفحة ما نصه: وإن كان
 صداقها لم يثبت إلا بشهادة عدل واحد أحلفت على ذلك ويكتب حلفها. وهو: «أحلفت الزوجة المشهود
 لها فيه فلانة المشخصة لمستحلفها بالله الذي لا إله إلا هو يمينين شرعيتين» الخ والصداق في هذا المكتوب
 ثابت بشهادة عدول، لا عدل واحد، كما يدل عليه ما سبق في السطر التاسع من صفحة ٥٨ وإذن فالظاهر
 أنه لا مقتضى هنا لأن تحلف الزوجة يمينين.

(٢) كذا ورد في الأصل هاتان العبارتان اللتان تحت هذا الرقم، وكان الأنسب أن يقول في العبارة
 الأولى «إيصال مبلغ صداقها إليها» وفي العبارة الثانية «وإيصال ما ثبت للزوجة المذكورة في ذمة زوجها
 من الصداق المذكور إليها» فان الصداق واصل إلى الزوجة لا موصول إليه كما لا يخفى، إلا أن الزوجة لما
 سلكت لاثبات صداقها الطرق السابقة الذكر كان تمكنها من قبضه بعد ذلك كوصولها إليه.

(٣) في الأصل: «أقامته»؛ والهاء زيادة من النسخ.

هما فلان وفلان، فكان الذي انتهى [إليه] البذل فيها من هذا المشتري كذا وكذا، وهو الثمن المذكور؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على الحاكم المذكور وأمين الحكم والمشتري بما نُسب إلى كلٍّ منهم فيه بتاريخ كذا وكذا .

- ثم يكتب خلف الصداق قبضَ الزوجة ، ومثال ذلك : أقرت فلانة المرأة الكاملة عند شهوده طوعا أنها قبضت وتسلمت من القاضي فلان أمين الحكم العزيز جميع مبلغ صداقها الذي في ذمة زوجها فلان المتوفى المذكور، وهو كذا وكذا، وصار بيدها وقبضها وحوزها ، وهو ثمن الدار التي باعها أمين الحكم العزيز على زوجها فلان لأجل وفاء صداقها المذكور ، فبحكم ذلك برئت ذمة المصدق من الصداق المذكور براءةً شرعيةً ، براءة قبض واستيفاء ، ويؤرخ .

١٥

- ١٠ إذا باع الوصي دارا بالغبطة الزائدة على ثمن المثل بغير حاجة لمن هو تحت الحجر فالطريق في ذلك أن يكتب محضرا بالقيمة يشهد فيه شهود القيمة والمهندسون وينادى عليها بحضرة عدلين ، ويثبت ذلك عند الحاكم ؛ وصورة المحضر في باب المحاضر ؛ ثم يكتب المبايعه ، وصورة ما يكتب : هذا ما اشتري فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ما يدكر فيه على فلان بن فلان الذي هو تحت ولاية نظره بمقتضى الوصية المفوضة إليه من والده ، الثابتة بمجلس الحكم العزيز وعدالته ، ونسختها ... وأرخها ... وأسماء شهودها ... والحاكم الذي ثبتت عنده ... وصورة علامته ...

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها ، فإنه ليس في هذه الجملة ضمير يصلح جعله عائدا على الموصول ، وليس العائد في هذا الموضع مما يجوز حذفه .

(٢) تقدم تفسير الفقهاء للغبطة في الحاشية رقم ٧ من صفحة ٤٨ من هذا السفر ، فانظره .

- ٢٠ (٣) في الأصل : « وأرضها » ؛ وهو تحريف ؛ والأرخ : التاريخ ، يقال : أرخت الكتاب بتخفيف

الراء أرخا : إذا جعلت له تاريخا .

وإن اختصر ولم يذكر نسختها فذلك كافٍ — لما رأى له في ذلك من الخطِّ والمصلحة، وحسن النظر، والغبطة الزائدة على ثمن المثل، حسب ما يشهد بذلك محضر القيمة والغبطة المشروح آخره، الثابت بمجلس الحكم العزيز الثبوت الشرعي يشهد على الحاكم بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية — وتوصف وتحدد — شراء صحيحا شرعيا بثل مبلغه كذا وكذا، تقابضا وتفريقا بالأبدان عن تراض، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية؛ والسبب في هذه المبايعه أن الوصي البائع المذكور تجز محضرا يتضمن مسير أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه والعدول والمهندسين المندوبين من مجلس الحكم العزيز لذلك — وهم فلان وفلان شاهدا القيمة، وفلان وفلان المهندسان — إلى الدار المذكورة، وشاهدوها، وأحاطوا بها علما وخبرة، وذكروا أن القيمة عنها كذا وكذا، وأنها قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبنة ولا فرط، وأن الخطِّ والمصلحة في بيع الدار المذكورة زيادة كذا وكذا لتتمة كذا وكذا، وهو الثمن المعاقد عليه، وأقام كل منهم شهادته عند القاضي فلان بذلك، وأعلم تحت شهادتهم ماجرت العادة به من علامة الأداء والقبول، ثم أشهرت الدار المذكورة بحضرة عدلين: هما فلان وفلان، في صقعها وغيره من الأصقاع ومظان الرغبة مدة ثلاثة أيام فلم يحضر من بدل زيادة على ذلك، وقد أقام كل من شاهدي النداء شهادته عند الحاكم المذكور بذلك، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء حسب ما تضمنته

(١) تقدم تفسير الفقهاء للغبطة في الحاشية رقم ٧ من صفحة ٤٨ من هذا السفر، فانظره .

(٢) « إلى الدار » متعلق بقوله فيما سبق : « مسير » .

(٣) تقدم تفسير الغيبنة والفرط في الحاشيتين رقم ٣٢ من صفحة ٥٧ من هذا السفر .

(٤) قد سبق في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٤٩ من هذا السفر التنبيه على أن « أشهره » بمعنى « شهره »

غير منقول، كما في (المصباح)؛ أو غير ثبت، كما في (المغرب) .

المَحْضَرُ المذكورُ المؤرَّخُ بكذا وكذا، الذي بأعلاه علامةُ الثبوت، ومثاله كذا وكذا وشَهِدَ على الحاكم بثبوت ذلك عنده من يمينه في رسم شهادته آخر هذا المكتوب ؛ فلمَّا تكامل ذلك كلُّه وقع الإشهادُ^(١) على الوصيِّ البائعِ والمشتريِّ بما نُسب إلى كلِّ منهما بعاليه بتاريخ كذا وكذا .

- وإن كان الوصيُّ باع بإذن الحاكم كتب ذلك كما تقدّم في حق أمين الحكم ؛ ويجوز أن يبيع الوصيُّ بغير محضَر، وإتّما المحضَرُ أقطع للتنازع، وأدفع للطاعن .^(٢)

إذا باع الوصيُّ داراً على يتيمٍ للحاجة من غير أن يُثبِت الحاجة ولا القيمةَ فذلك جائز، وإتّما يُخاف من التنازع ؛ فإذا أراد ذلك كتب ما مثاله : هذا ما آشتري فلانٌ بماله لنفسه من فلانٍ وصيِّ فلان بن فلان على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو تحت حجّره وولاية نظره، متصرفاً فيما له وعليه بمقتضى الوصية التي بيده، الثابتة في مجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم في بيع ما يُدكَر فيه على فلان الطفل الذي تحت حجّره وولاية نظره، لما دعت إليه الحاجة من نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية، وأنه ليس له موجود غير هذه الدار المذكورة، وليس منها أجرة تكفيه، ولما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر؛ اشتري

- ١٥ (١) عبارة الأصل : « وقع الوصي على اشهاد البائع والمشتري » الخ وفي ألفاظ هذه العبارة تقديم وتأخير لا يستقيم بهما المعنى، فإنها تفيد أن الوصي غير البائع، وليس كذلك، بل الوصي هو البائع ؛ كما يدل على ذلك ما سبق ؛ والسياق يقتضي ما أثبتناه أخذاً من عبارات المؤلف في مواضع أخرى، فقد ورد في ص ٧٠ س ١ ضمن عقد مبيعة - والبائع ويكل بيت المال - ما نصه : فلما تكامل ذلك كله وقع الاشهاد على القاضي فلان ويكل بيت المال المعمور والمشتري بما نُسب إلى كل منهما ؛ وجاء بعد ذلك أيضاً في ص ٧١ س ٤ : « فلما تكامل ذلك كله وقع الاشهاد » . وقوله : « وقع » يجوز أن يضبط بفتح الواو والقاف، أي حصل الاشهاد الخ وان يضبط بضم الواو وتشديد القاف المكسورة، من التوقيع .
- ٢٠ (٢) في الأصل : « يبيع » ؛ وهو تصحيف .

منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية، الحارية في يده وتصرفه ملكا لفلان المبيع عليه - وتوصف وتحدد - شراء صحيحا شرعياً، بثمن مبالغه كذا وكذا، دفعه المشتري المذكور من ماله للبائع المذكور، فقبضه منه وتسلمه، وصار بيده وقبضه وحوزه لفلان المبيع عليه، وسلم الوصي البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه وصار بيده وملكه وحوزه، ومالا من أمواله، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفريق بالأبدان عن تراض، وضمان الدرك في صحة البيع، وبعد أن أعترف الوصي البائع أن الثمن المذكور هو قيمة المثل يومئذ، لاحتيف فيه ولا شطط ولا غبنه فيه ولا فرط، وصدقه المشتري على ذلك، ويؤرخ.



إذا أبتاع الوصي دارا ليتيم على يده كتب ما مثاله :

هذا ما اشتري فلان لفلان بن فلان الطفل الذي في حجره وكفالتة وولاية نظره، بماله الذي تحت يده، المنتقل إليه بالإرث عن والده المذكور، الذي كان في حال حياته وضاه عليه، وجعله ناظرا في مصلحته، وذلك بمقتضى الوصية التي بيده، النابتة بمجلس الحكم الشريف وعدالته، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر؛ اشتري له بقضية ذلك وحكمه من فلان جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد، وبكل المبايعه على ما تقدم - وذلك بعد أن أعترف الوصي بأن الثمن المذكور هو ثمن المثل، لاحتيف فيه ولا شطط، وصدقه البائع على ذلك؛ ويؤرخ.

(١) في الأصل : « المبيع » ، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، فان الصحة والفساد إنما يتعلقان بالمبيع

لا بالمبيع ؛ وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٦ من هذا السفر .

(٢) تقدم تفسير الغبنه والفرط في الحاشيتين رقم ٢ و ٣ من صفحة ٥٧ من هذا السفر .

إذا عَوَّضَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الطِّفْلَةَ دَارًا بِدَارٍ لَهَا كَتَبَ مَا مِثَالَهُ :

حَضَرَ إِلَى شَهْوَدِهِ فِي يَوْمِ تَارِيخِهِ فُلَانٌ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ طَوْعًا أَنَّهُ عَوَّضَ
 ابْنَتَهُ لِصَلْبِهِ فُلَانَةَ الطِّفْلَةَ، الَّتِي تَحْتَ حَجْرِهِ وَكَفَالَتِهِ وَوَلَايَةِ نَظَرِهِ - لِمَا رَأَى لَهَا
 فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِطِّ وَالْمَصْلَحَةِ وَحُسْنِ النَّظَرِ - جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي بِيَدِهِ وَمَلَكَهَ وَتَصَرَّفَهُ
 - عَلَى مَا ذَكَرَ - بِجَمِيعِ الدَّارِ الَّتِي بِيَدِهِ وَتَصَرَّفَهُ مَلَكَهَا لِابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ - وَتَوَصَّفَ
 وَتَحَدَّدَ - لِمَا رَأَى لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِطِّ وَالْمَصْلَحَةِ وَالغَيْبَةِ، وَلِعَالِمِهِ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي عَوَّضَ
 ابْنَتَهُ بِهَا - وَهِيَ الْمُبْتَدَأُ بِذِكْرِهَا - أَجُودُ مِنَ الدَّارِ الَّتِي تَعَوَّضْتُ مِنْهَا وَأَعْمَرُ، وَأَكْثَرُ
 أَجْرًا وَقِيمَةً، مَعَاضَةً صَحِيحَةً جَائِزَةً، قَبْلَهَا مِنْ نَفْسِهِ لِابْنَتِهِ، وَسَامِعًا مِنْ نَفْسِهِ
 لِابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَرَفَعَ عَنْهَا يَدَ مَلَكَهَ، وَوَضَعَ عَلَيْهَا يَدَ وِلَايَتِهِ وَنَظَرِهِ، وَأَخْرَجَ الدَّارَ
 الْفُلَانِيَّةَ الْمُتَنَبِّئَةَ بِذِكْرِهَا مِنْ مَلَكَ ابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى مَلَكَهَ، وَسَامِعًا مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ
 وَصَارَتْ بِيَدِهِ وَقَبْضُهُ وَحَوْزُهُ، وَمَالًا مِنْ جَمَلَةِ أَمْوَالِهِ، وَرَفَعَ عَنْهَا يَدَ نَظَرِهِ وَوِلَايَتِهِ
 وَوَضَعَ عَلَيْهَا يَدَ مَلَكَهَ، كَلَّ ذَلِكَ بِحَقِّ هَذَا التَّعْوِيزِ، وَبِحَكْمِ ذَلِكَ صَارَتْ الدَّارُ
 الْمُبْتَدَأُ بِذِكْرِهَا مَلَكَهَا لِابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ دُونَهُ وَدُونَ كُلِّ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ، وَصَارَتْ الدَّارُ

(١) فِي اللِّسَانِ مَا يَفِيدُ أَنَّ الْبَاءَ « كَمَنْ » فِي أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَعْوُضِ مِنْهُ، كَمَا هُنَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَمْثَلَةِ

الَّتِي ذَكَرَهَا : « عَاوَضَ مِنْهُ وَبِهِ » أَيْ عَوَّضَهُ .

(٢) قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ الْوَارِدَةِ فِي اللِّسَانِ مَادَةَ « عَوَّضَ » أَنَّ الْبَاءَ

« كَمَنْ » فِي أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَعْوُضِ مِنْهُ كَمَا هُنَا أَنْظَرَ الْحَاشِيَةُ رَقْمَ ١ مِنْ هَذِهِ الصَّفْحَةِ .

(٣) الْبَاءُ هُنَا دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَعْوُضِ - بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ - لِأَنَّ عَلَى الْمَعْوُضِ مِنْهُ، كَمَا لَا يَخْفَى

وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي شِعْرِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ، فَقَدْ قَالَ :

وَقَدْ تَعَوَّضْتُ مِنْ كُلِّ بِمِشْبِهِ * فَمَا وَجَدْتُ لِأَيَّامِ الصَّبَا عَوْضًا

وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا .

(٤) أَنْظَرَ الْحَاشِيَةُ رَقْمَ ٢ مِنْ صَفْحَةِ ٤٥ مِنْ هَذَا السَّفَرِ .

المثني بذكرها ملكا له دون آبنه المذكورة ودون كلِّ أحدٍ بسببها ، وأقر بأنه عارفٌ بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وأنه رآها الرؤية المعتبرة ، وأحاط بها علما وخبرة ، ويؤرخ .

[إذا] أترف رجل بأنه كان من مدة باع لرجل دارا كتب ما مثاله :
 أقر فلانٌ بأنه كان بتاريخ كذا وكذا باع لفلانٍ جميع الدار الكاملة ، التي كانت يوم تعاقدهما عليها في يده وملكه وتصرفه ، على ما ذكر - وتوصف وتحدد - يما صحيحا شرعيا ، بثمن مبلغه كذا وكذا ، وأنه قبض الثمن منه لنفسه ، وتسماه وصار بيده وقبضه وحوزه ، وأنه من التاريخ المذكور اشتراها منه بالثمن المعين أعلاه وتسماه له ، وتسلم منه الدار المذكورة أعلاه ، وصارت بيده وقبضه وحوزه ، ومالا من جملة أمواله ، وأقرأ بأنهما كانا تعاقدا على ذلك كذلك من التاريخ المذكور معاقدة صحيحة شرعية شفاها بينهما بالإيجاب والقبول ، ثم تفرقا عن تراض ، وأقرأ بأنهما عارفا بها ، وأنهما نظراها قبل ذلك ، وأحاطا بها علما وخبرة نافية للجهالة ، وضمن البائع المذكور درك ماباعه فيه وقبض ثمنه بسببه ضمنا شرعيا ، ولم يتبق لكل منهما مطالبة قبل الآخر بسبب من الأسباب ، ولا حتى من الحقوق الشرعية ، وأن الدار صارت ووجبت بطريق الأبتياح المذكور ملكا لفلان المقر له ملكا صحيحا شرعيا دون البائع ودون كلِّ أحدٍ بسببه ، ويؤرخ .

(٨٧)

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضي إثباتها .

(٢) « وأنه » أي المشتري المقر له ، فرجع الضمير هنا غير مرجعه في قوله : « وأنه » السابق في سطر ٧

من هذه الصفحة ، فإن المراد به المقر ، وهو البائع ، كما لا يخفى .

(٣) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

إذا كان البائع هو السلطان كتب ما مثاله : هذا كتابُ مبياعةٍ شرعيةٍ ، جائزةٍ مرضيةٍ ، أمرَ بكتبه وتسطيره ، وإنشائه وتحريره ، وأستيفاءٍ مقاصده ، وأستكمال معانيه وفوائده ، المولى السيد الأجل السلطان المالك الملك الفلاني أبو فلان — وتذكر ألقابه ونعوته الملوكة وساطته على العادة ، ويدعى له بما يدعى للملك من النصر والأقتدار وغير ذلك — وأشهد على نفسه الشريفة من حضر مقامه الشريف من العدول الواضحي خطوطهم آخره أنه باع لفلان جميع كذا ، ويكمل المبياعة .

إذا اشترى للسلطان ويكمله قدم اسم السلطان ، وهو أن يكتب : هذا ما اشترى للمولى السيد الأجل السلطان المالك الملك الفلاني ، ويكمله فلان ، بماله المبارك النامي ، وتوكيله إياه في آتباع ما يذكر فيه بالثمن الذي تعين فيه ، والتسليم والتسلم اللذين يُشرحان فيه ، ^(١) يشهد عليه — خلد الله ملكه — بذلك من يعينه في رسم ^(٢) شهادته آخره ، من فلان جميع الشيء الفلاني ، ويكمل .

وان كان البائع وكيل بيت المال كتب مشروحاً على العادة بالشهادة

على بعض المهندسين ، مثاله : مشروحاً رفعة كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني ، بقضية حال الدار الكاملة ، الجارية في ديوان الموارث الحشرية ^(٣)

(١) في الأصل : « الذي يشرح » ، بصيغة المفرد في كلتا الكلمتين ، والسياق يقتضى التثنية كما أثبتنا .

(٢) « من فلان » متعلق بقوله : « اشترى » السابق في نهاية السطر السابع من هذه الصفحة .

(٣) في الأصل : الخيرية ، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، والموارث الحشرية : هي مال من يموت وليس له وارث خاص بقرابة أو نكاح أو ولاء ، أو الباقي بعد الفرض من مال من يموت وله وارث ذو فرض لا يستغرق جميع المال ، ولا عاصب له انظر صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٦٤ . وقال المقرئ في خطه ج ٢ ص ١١٠ طبع المعهد العلى الفرنسى : أنها هي التي يستحقها بيت المال عند عدم الوارث . وقال قبل ذلك : إنها في الدولة الفاطمية لم تكن كما هي اليوم ، من أجل أن مذهبهم توريث ذوى الأرحام ، وأن البنت إذا انقرضت استحققت المال بأجمعه ، فلما انقرضت أيامهم واستولت الدولة الأيوبية ثم الدولة التركية صار من جملة أموال السلطان مال الموارث الحشرية الخ .

التي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - شاهداً الدار المذكورة على الصفة المشروحة^(١)
أعلاه، وأحاطا بها علماً وخبرة، وكتب هذا المشروع ليثبت علمه بالديوان المعمور؛
ويؤرخ .

ثم يكتب مكتوباً على المهندسين، ويشهد في آخره شهود القيمة، مثله :
يقول كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني : إنهما سارا^(٢)
صحبة فلان ويكل بيت المال المعمور الى حيث الدار الآتي ذكرها ووصفها وتحديدها
فيه، الجارية في ديوان المواريث الحشرية، وهي بالمكان الفلاني - وتوصف^(٣)
وتحدد - وأحاطا بها علماً وخبرة، وقوماها بما مبلغه كذا وكذا، وقال : إن ذلك
قيمة المثل التي لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبة^(٤) ولا فرط، وأن الحظ والمصلحة
في البيع بذلك، ويؤرخ .

وتكتب على ظهره حجة على سمسرة العقار، صورتها : يقول كل واحد من فلان^(٥)
وفلان المناديين على العقار : إنهما أشهراً^(٦) أذكر باطنه في مظان الرغبات ، ومواطن
الطلبات، في صقعها وغيره من الأصقاع دفعات متفرقة، وأوقات متعددة ، فلم
(١) في الأصل : « شاهدوا » ؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا ، فان الضمير يعود على المهندسين السابق

ذكرهما في أول المشروع .

(٢) في الأصل : « انهم ساروا » ؛ والسياق يقتضي التثنية كما أثبتنا .

(٣) في الأصل : « الخيرية » ؛ وهو تحريف ؛ وقد سبق تفسير المواريث الحشرية في الحاشية

رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر، فانظره .

(٤) تقدم تفسير الغيبة والفرط في الحاشيتين رقم ٣، ٤ من صفحة ٤٨ من هذا السفر، فانظره .

(٥) في الأصل : « ظهر » بدون هاء الضمير ؛ والسياق يقتضي إثباتها .

(٦) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٤٩ من هذا السفر .

(٧) في الأصل : « على ما ذكر » وقوله : « على » زيادة من الناسخ، فإن « أشهر » يتعدى الى

مفعوله بنفسه ، لا بالحرف .

- يَسْمَعَا مَنْ بَدَلَ زِيَادَةً عَلَى مَا قَوْمٌ بَاطَنَهُ ؛ وَيُؤْرَخُ ، وَيُشْهَدُ عَلَيْهِمَا فِيهِ ، ثُمَّ تُكْتَبُ
 قِصَّةٌ بِأَسْمِ الْمُشْتَرِي لِلْقَامِ الشَّرِيفِ السُّلْطَانِي ، وَيَكْتَبُ عَلَيْهَا صَاحِبُ الدِّيَوَانِ
 وَيَجَاوِبُ وَيَكِيلُ بَيْتَ الْمَالِ الْمَعْمُورِ ، وَيُخْرِجُ الْحَالَ عَلَى ظَهْرِهَا ، ثُمَّ يُوَقِّعُ صَاحِبُ
 الدِّيَوَانِ بِجَمَلِ الْمَبْلُغِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ ، فَإِذَا حُمِلَ وَقَعَ صَاحِبُ الدِّيَوَانِ
 وَتَلَصَّقَ الْحِجَّةُ عَلَى الْقِصَّةِ ، فَإِذَا كُنَّ ذَلِكَ عَاقِدًا وَيَكِيلُ بَيْتَ الْمَالِ ، وَصُورَةُ الْمَكْتَابَةِ :
 هَذَا مَا أَشْتَرَى فَلَانٌ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْقَاضِي فَلَانِ ، وَيَكِيلُ بَيْتَ الْمَالِ الْمَعْمُورِ
 وَالْقَائِمِ فِي بَيْعٍ مَا يُذَكِّرُ فِيهِ بِأَحْكَامِ الْوَكَالَةِ الَّتِي بِيَدِهِ ، الْمَفْوضَةِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَقَامِ الشَّرِيفِ
 السُّلْطَانِي الْمَلِكِي الْفُلَانِي الَّذِي جَعَلَ لَهُ فِيهَا بَيْعَ مَا هُوَ جَارٍ فِي أَمْلَاكِ بَيْتِ الْمَالِ
 الْمَعْمُورِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ عَلَى مَا نُصِّحَ فِيهَا ، وَمَا لَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ
 بِالْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ ، النَّابِتَةِ وَكَأَنَّهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ الْعَزِيزِ الثَّبُوتِ الشَّرْعِيِّ ، الْمَتَّوِّجَةِ
 بِالْعَلَامَةِ الشَّرِيفَةِ ، وَمِثَالُهَا كَذَا وَكَذَا ؛ أَشْتَرَى مِنْهُ بِقَضِيَّةٍ ذَلِكَ وَحَكَمَهُ جَمِيعَ الدَّارِ
 الْفُلَانِيَّةِ ، الْجَارِيَةِ فِي رِبَاعِ الْمَوَارِيثِ الْحَشْرِيَّةِ ، الْمُرُوثَةِ عَنْ فَلَانِ الْمَتَّوِّقِيِّ إِلَى رَحْمَةِ
 اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ الَّتِي أَظْهَرَهَا الْكَشْفُ — وَتَوْصَفُ وَتُحَدِّدُ — شَرَاءً صَحِيحًا شَرْعِيًّا
 بِثَمَنِ مَبْلُغِهِ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا أَوْ دَرَاهِمًا حَالَةً ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ
 [عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ وَصُولُ بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ] الْمَشْرُوحُ فِي آخِرِهِ ؛ وَتَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَدْفَعُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ ؛ وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي مَا أَثْبَتْنَا .

(٢) مَفْعُولٌ « عَاقِدٌ » مَحْذُوفٌ لِلْعَمَلِ بِهِ ، وَهُوَ الْمُشْتَرِي .

(٣) تَقَدَّمَ تَفْسِيرَ الْمَوَارِيثِ الْحَشْرِيَّةِ فِي الْحَاشِيَّةِ رَقْمَ ٣ مِنْ صَفْحَةِ ٦٦ مِنْ هَذَا السَّفَرِ ، فَانظُرْهُ .

(٤) هَذِهِ التَّكْلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ ؛ وَقَدْ نَقَلْنَاهَا عَمَّا يَأْتِي بَعْدَ فِي ص ٧٠ س ٨ مِنْ هَذَا السَّفَرِ ،

- ٢٠ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِدُونِ إِثْبَاتِهَا ؛ فَانْ قَوْلُهُ بَعْدَ : « الْمَشْرُوحُ » صِفَةٌ لِلْوَصُولِ لِابْتِئَانِ الْمَالِ ؛ وَالْمُرَادُ
 بِالْوَصُولِ : الْبَطَاقَةُ الَّتِي تَعْطَى لِلْمُشْتَرِي بِأَنَّهُ حَمَلَ الثَّمَنِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ؛ قَالَ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ : الْوَصُولُ — بِصِغَةِ
 الْمَصْدَرِ — : بَطَاقَةٌ تَعْطَى لِرَبِّ الدِّينِ وَنَحْوِهِ ، وَهُوَ تَجَوُّزٌ ، لِأَنَّهَا يَتَوَصَّلُ بِهَا ، لَكِنَّهَا مَوْلَدَةٌ عَاقِمَةٌ الْخ .

المذكور ما آتباعه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتفريق بالأبدان عن
 تراض ، وأتقاضيه أمد الخيار الشرعي الذي أشرطه البائع على المشتري المذكور ، وهو
 ثلاثة أيام ؛ وأقر المشتري المذكور أن ذلك صائر في أملاك بيت المال المعمور ؛
 والسبب في هذه المبيعة أن المشتري المذكور رفع قصة بأسمه أنهى فيها : ...
 — ونقل إلى آخرها — فوقع على ظهرها من جهة متولى الديوان المعمور ما مثاله :
 ”لِيَذْكُرَ مَا بَدَلَ عَلَيْهِ لِلدَّيْوَانِ المَعْمُورِ“ ؛ ... ومثاله : ... — وَيُنْقَلُ إِلَى عِنْدِ
 الصفات المحدودة ، وَيُكْتَبُ تَارِيخُهُ — ثُمَّ تَلَاهُ تَوْقِيعُ كَرِيمٍ ، وَمِثَالُهُ : لِيتقدّم
 المجلس ... — وَيُنْقَلُ جَمِيعُ مَا فِيهِ — ثُمَّ تَلَاهُ جَوَابُ مَتَوَلَّى الوَكَالَةِ الشَّرِيفَةِ بِمِثَالِهِ :
 ”المملوكُ فلانُ ألوكيلُ“ ... — وَيُنْقَلُ — ثُمَّ نَجَزَ المشتري المذكورُ وُصولًا من بيت
 المال المعمور شاهدا له بِجَمَلِ الثمن المذكور ، ونُسختُه بعد البسملة ... — وَيُنْقَلُ
 مَا فِيهِ — ثُمَّ تَلَاهُ تَوْقِيعُ كَرِيمٍ ، إِذَا كَانَ — وَيُنْقَلُ جَمِيعُ مَا فِيهِ — وَذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ
 أَنْ أَخَذَتِ الحِجَّةُ المُلصِقةُ بأعلى التوقيع الديواني ، المتضمنةُ الإِشهادَ على كلِّ واحدٍ
 من فلان وفلان المهندسين على العقار أن القيمة المعينة فيها — وهى كذا وكذا —
 قيمةُ المثل يومئذ — وتُشرَحُ إلى آخر التاريخ — بِشهادة فلان وفلان سمسرة

(١) في الأصل : « ما يدل » ؛ وهو تصحيف سوابه ما أمبنا ، كما يقتضيه سياق الكلام .

(٢) « عليه » ، أى على المبيع .

(٣) الظاهر أن هنا كلاما قد سقط من الأصل ، إذ ليس في الكلام السابق ما يصبح جعله مرجعا للضمير
 في قوله بعد : « ومثاله » ، وسياق الكلام يدل على أن المراد بقوله : « ومثاله » ، مثال المكتوب بالقيمة ؛
 ويؤيد ذلك أيضا ما أتى في صفحة ٧٣ س ١ إذ قال مانصه : « ويشرح مسطور القيمة نحو ما تقدم » .

(٤) كذا في الأصل ؛ والذي في كتب القواعد أن « عند » لا تخرج عن الظرفية إلا إلى الجزر « بمن » ،

أما جزؤها « إلى » كما هنا ، فهو لحن .

(٥) تقدم بيان المراد بالوصول في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٦٨ من هذا السفر ، فانظره .

العقار، بأنهما أشهراً ذلك على ما تضمنته^(٢)؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد^(٣) على القاضى فلانٍ ويكيل بيت المال المعمور والمشتري بما أنسب إلى كلٍّ منهما؛ ويؤرخ .

وان باع ويكيل بيت المال بغير توكيل بيع بل بحجة قيمة كتب: هذا ما اشتري فلانٌ من فلانٍ ويكيل بيت المال المعمور - كما تقدم - جميع قطعة الأرض الحاملة لبناء المشتري، الآتى ذكرها وذرعها وتحديداتها فيه، الجارية في أملاك بيت المال المعمور، مضافة الى ديوان المواريث الحشرية، أو ديوان الأحكار، وهى بالمكان الفلانى - وتُدْرَع وتُحَدَّد - شراءً صحيحاً شرعياً، بثمان مبلغه كذا وكذا الجميع حالً محمولاً إلى بيت المال المعمور، على ما شهد به وصول بيت المال المعمور المشروح في آخره، وتسلم المشتري المذكور ما آتباعه بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفريق بالأبدان عن تراض، وانقضاء أمد الخيار الذى اشترطه البائع على المشتري، وهو ثلاثة أيام؛ وأقر المشتري المذكور أن الأرض المذكورة جارية في ديوان المواريث؛ وذلك بعد آكتاب حجة تضمن الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار - وتشرح كما تقدم - والشهادة على

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٤٩ من هذا السفر .

(٢) « على ما تضمنته »، أى على ما تضمنته الحجة السابقة الذكر؛ والذى فى الأصل: « تضمنته »

بدون تاء التأنيث؛ والسياق يقتضيه كما أثبتنا .

(٣) قد سبق التنبيه فى آخر الحاشية رقم ١ من صفحة ٦٢ على أن هذا اللفظ يحتمل أن يقرأ بفتح الواو وتخفيف القاف؛ وأن يقرأ بضم الواو وتشديد القاف المكسورة مبنياً للجھول، من التوقيع؛ وكل من الوجهين يؤدى معنى صحيحاً .

(٤) الذرع: القياس بالذراع .

(٥) تقدم تفسير المواريث الحشرية فى الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر، فانظره .

(٦) تقدم تفسير الوصول فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ٦٨ من هذا السفر، فانظره .

السامرة؛ فحينئذ استظهر القاضي فلانُ البائع على المشتري بكذا وكذا، فتكون جملة^(١)
 ما تقرّر من القيمة والأستظهار ورسم الوكالة بجميع الثمن المذكور أعلاه؛ ثم بعد ذلك^(٢)
 حضر وصول^(٣) من بيت المال المعمور شاهد له بحمل الثمن المذكور، نسخته كذا
 وكذا، وعلى ظهره توقيع كريم، مثاله كذا وكذا...؛ فلما تكامل ذلك كله وقع^(٤)
 الإشهاد؛ ويؤرخ.^(٥)

وان كان المشتري أجري بأسمه الثمن من بيت المال وأنعم عليه به^(٦)
 كتب ما مثاله: هذا ما اشتري فلان بن فلان؛ ويذكر الثمن، ويقول:
 "وهو مجري من بيت المال المعمور"؛ ويكفل المبايعة نحو ما تقدم، ويكتب:
 "ثم أحضر المشتري توقيعاً شريفاً سلطانياً بالإنعام عليه بالثمن"؛ وينقل إلى آخره؛
 والله أعلم بالصواب.

إذا اشترت امرأة من وكيل بيت المال داراً جاريةً في ربيع
 الموارد الحشيرية بما لها^(٧) في ذمتها^(٨)، ثم قاصت بما لها^(٩)

(١) استظهر: من الاستظهار، وهو التحرى والاحتياط، والمراد أن القاضي زاد مبلغاً على الثمن
 الذى قوم به المبيع للاحتياط والوثوق بأن هذا الثمن هو ثمن المثل، وأن في هذا البيع غبطة ومصلحة.

(٢) فى الأصل: «القسمة»؛ وهو تحريف.

(٣) تقدم تفسير الوصول فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ٦٨ من هذا السفر، فانظره.

(٤) ورد فى الأصل موضع هذه النقط كلمة «ويؤرخ»؛ وظاهر أنها زيادة من الناسخ لتكررها
 مع ما أتى بعد فى آخر المكتوب، ولا مقتضى لها فى هذا الموضوع.

(٥) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٧٠ من هذا السفر.

(٦) فى الأصل: «باسم» بسقوط الهاء؛ والسياق يقتضى اثباتها.

(٧) تقدم تفسير الموارد الحشيرية فى الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر، فانظره.

(٨) فى الأصل: «فى ذمتها» بتأنيث الضمير؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يدل عليه السياق.

(٩) تقدم تفسير المقاصة فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر، فانظره.

- في ربيع ديوان المواريث ، يكتب : [هذا]^(١) ما اشترت [فلانة]^(١) من ويكل بيت المال - كما تقدم - جميع الدار الكاملة الجارية في ديوان المواريث الحشرية - على ما ذكرت المشتريه - المقبوضة عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ، وهي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - شراءً صحيحاً شرعياً بثمن مبالغه من الدراهم كذا وكذا ، الجميع حال ، وتسلمت المشتريه ما ابتاعته بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة - نحو ما تقدم - ثم بعد ذلك قاص القاضى فلان المشتريه المذكورة بالذى توجه على الديوان المعمور إيفاءه من تركة زوج المشتريه المذكورة فلان وهو مبلغ صداقها عليه ، الثابت لها بمجلس الحكم العزيز ، ومبلغه كذا وكذا ، وهو نظير الثمن المذكور في قدره وجنسه وحاوله ، مقاصةً^(٣) صحيحةً شرعيةً ، برئت بها ذمة المشتريه من الثمن ، وذمة زوجها من نظير ذلك الصداق ، والسبب في هذه المبايعه والمقاصة أن المشتريه المذكورة أثبتت صداقها على زوجها فلان في مجلس الحكم العزيز ، ومبلغه كذا وكذا ، المؤرخ الصداق بكذا وكذا ، وأسجل لها الحاكم على نفسه - وهو القاضى فلان - بثبوت ذلك عنده ، والحكم به ، وأشهد لها على نفسه بذلك ، وذلك بعد استحلافها اليمين الشرعية ، المؤرخ الحلف بكذا وكذا ، ثم بعد ذلك رفعت المشتريه قصةً مترجمةً بأسمها ، مثالها : الملوكة ... ؛ ويشرح ما فيها

(١) هاتان الكلمتان لم تردا في الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتهما أخذاً مما ورد

في المكاتب السابقة .

(٢) في الأصل : « وسلمت » ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٣) تقدم تفسير المقاصة في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر ، فانظره .

وما تضمنته التوقيع كما تقدم، ويشرح مسطور القيمة نحو ما تقدم .^(١)
هذا ما آتفق إيراده في البيوع على اختلاف الوقائع؛ والله أعلم .^(٢)
^(٣)

وأما الرد بالعيب والفسخ — فإنه إذا اشترى رجل من آخر دارا أو عبدا أو أمة أو دابة، وأطلع على عيب يوجب الرد بالعيب، وأراد الإشهاد بذلك، كتب ما مثاله : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان، وأشهد عليه أنه آبتاع قبل تاريخه من فلان جميع الشيء الفلاني، وأنه أطلع في يوم تاريخه على أن به عيبا قديما من منا يوجب الرد، وهو الشيء الفلاني — ويذكر العيب — وأنه حين اطلاعه على العيب حضر إلى شهوده على الفور، وأختار فسخ البيع ورد المبيع على بائعه بالعيب المذكور، وأنه باق على طلب الرد، وأستعادة الثمن الذي أقبضه له، ورفع يده عن التصرف في الشيء الفلاني رفعا تامقا؛ ويؤرخ .

في مقابلة تكتب على ظهر المبيعة، ومثاله : أقر كل واحد من فلان — وهو المشتري باطنه — وفلان — وهو البائع باطنه — بأنهما تقايلا أحكام

(١) في الأصل : « التوكل » ؛ وهو تبديل من النسخ صوابه ما أثبتنا ، كما يرشد إليه ما سبق في ص ٦٩ س ٥ من هذا السفر ، فانه يفيد أن الكاتب بعد أن ينقل القصة المرفوعة من المشتري ينقل ما تضمنته توقيع متولى الديوان ؛ وهذا هو الذي يشر إليه المؤلف هنا بقوله : « كما تقدم » .

(٢) في الأصل : « ما اختلف » ؛ وهو تبديل من النسخ مفسد للغي .

(٣) في الأصل : « على خلاف » بسقوط الألف والناء ؛ وسياق الكلام يقتضيه ما أثبتنا .

(٤) عبارة الأصل : « أنه لما ابتاع » ؛ وقوله : « لما » زيادة من النسخ ، اذ ليس في الكلام الآتي بعدها ما يصلح جعله جوابا لها إلا بإسقاط كلمة « وأنه » الآتية بعد ذلك في قوله : « وأنه اطلع » ؛ وعلى كل حال فإنه لا يستقيم الكلام بدون إسقاط إحدى هاتين الكلمتين .

(٥) في الأصل : « في معاملة » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه سياق المكتوب الآتي .

المبايعة المشروحة باطنه ، وهي [في] جميع الدار الموصوفة المحدودة ، التي كان فلان
المبتدأ^(٢) بأسمه آبتاعها من فلان المثنى بأسمه بالثمن المعين في باطنه ، وهو كذا وكذا
مقابلةً صحيحةً شرعيةً ، ودفع البائع المذكور للمشتري المذكور جميع الثمن بتمامه وكجاليه
فقبضه منه ، وتسلمه ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، ورفع المشتري يده عن الدار
المذكورة ، وسلمها للبائع على صفتها الأولى ، فتسلمها منه ، وذلك بعد النظر والمعرفة
والتفرق بالأبدان عن تراض .

وأما الشفعة^(٣) — فالذي يكتب فيها أنه إذا اشترى رجل حصّةً من دار
وحضر مالك بقية الدار فطلب الحصّة بالشفعة ، وصدقه المشتري على ذلك ، كتب
ما مثاله : حضر الى شهوده في يوم تاريخه كل واحد من فلان بن فلان ، وفلان بن
فلان — وهو المشتري المذكور باطنه — وأعلم فلان المبتدأ بذكره فلانا المشتري
باطنه — أت في ملكه من الدار الموصوفة المحدودة باطنه كذا وكذا سهما من أربعة
وعشرين سهما شائعا في جميع الدار المذكورة ، وأنه يستحق أخذ الحصّة التي آبتاعها
منها بالشفعة الشرعية ، وأنه قام على الفور عند سماعه بآبتاع الحصّة المذكورة باطنه

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضيها ، إذ أن المبايعة ليست هي الدار .

(٢) انظر الحاشية رقم ١ من صفحة ١٧ من هذا السفر .

(٣) عرف الفقهاء الشفعة بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض .

انظر (شرح المنهج) (كتاب الشفعة) . وفي اللسان أنها مشتقة من الشفعة بمعنى الزيادة ، وهو أن يشفعك فيما
تطلب حتى تضمه الى ما عندك فتز يده وتشفعه به الخ .

(٤) في الأصل : «من» ؛ وسياق الكلام يقتضي ما أثبتنا .

(٥) انما قيد القيام بأنه على الفور وبأنه من غير إهمال لأن طلب الشفعة يجب أن يكون على الفور
على القول الراجح من مذهب الشافعي ، وكذلك عند أبي حنيفة ؛ فنأخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه
تخييار الرد ؛ وللشافعي قول آخر ؛ وهو أنه يبقى حقه ثلاثة أيام انظر جواهر العقود الموجود منه جزء مخطوط
محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي .

من غير إهمال ، وأَجْمَعَ بالمشتري المذكور ، وأَعْلَمَهُ بما ذُكِرَ ، فحينئذ صدَّقه المشتري على صحَّة ذلك جميعه تصديقا شرعيا ، وأَتَمَسَ منه القيام له بنظير الثمن الذي دفعه المشتري المذكورُ باطنه عن الحصَّة المذكورة باطنه ، فأَحْضَرَهُ إليه بكاله ، وهو كذا وكذا ، وأَقْبَضَهُ له ، فقبضه منه ، وتسلَّمه ، وصار بيده وقبضه وحوزه ؛ وسَلَّمَ المشتري المذكورُ باطنه لفلان المبتدئِ بذكره المستشفع المذكورِ الحصَّة المذكورة ، ومبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا في جميع الدَّار الموصوفة المحدودة باطنه ، فتسلَّمها منه ، وصارت بيده وقبضه وحوزه عن هذه الشُّفعة ؛ وأَقْرَأَ بأتمها عارفان بها المعرفة الشرعية ، وبِحُكْمِ ذلك كل لفلان المستشفع بما في ملكه متقدِّما وبهذه الحصَّة ملكُ جميع الدَّار المذكورة بالشُّفعة المذكورة ، ولم يبقَ لفلان المشتري المذكورِ باطنه في الدَّار المذكورة حقٌّ ولا طَلَبٌ بسبب ملك ، ولا يد ، ولا أبتياح ، ولا حقٌّ من الحقوق الشرعية ؛ وبمضمونه شُهِدَ ؛ ويؤرَّخ .

إذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ أنَّ الحصَّة التي أبتاعها من شريكه يستحقُّها بالشُّفعة ولم يصدِّقه على ذلك ، وكلفه إثبات الملك وقبول القسمة ^(٤) — فالذي يُفعل في ذلك أن يُثبِت المدَّعي أبتياحه عند الحاكم

(١) في الأصل : «البائع» ؛ وهو تبديل من الناصح لا يستقيم به الكلام ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .
(٢) يريد بالمستشفع هنا : طالب الشُّفعة ؛ والذي وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة أن المستشفع هو طالب الشُّفاعة ، لا طالب الشُّفعة ؛ وأما طالب الشُّفعة فيقال له : شفيع ؛ ولعل ما هنا من استعمالات الفقهاء .
(٣) «عن هذه الشُّفعة» ، أى أن هذا التسليم والتسليم ناشان عن هذه الشُّفعة .

(٤) وقبول — بكسر اللام — أى وإثبات قبول الخ وإثبات يكلف طالب الشُّفعة بإثبات قبول القسمة لأن مذهب الشافعي أنه لا شُّفعة فيما لا يتقسم ، كالطاحونة والحمام وبئر الماء ، وغير ذلك مما لا يقبل القسمة إلا بإبطال منفعته المقصودة منه ؛ وعلَّة ذلك دفع ضرر مؤثونة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصَّة الصائرة للشرى بالمرافق ، كما هو مبين في كتب الفقه .

- ثم يُثبت محضرا بقبول القسمة ؛ فإن لم يكن معه كتابٌ آتباع كتب محضرا بأنه مالكٌ حصته من الدار ، وصيغة المحضّر : شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به فيه - أنهم يعرفون فلانا معرفةً صحيحةً شرعيةً ، ويشهدون أنه مالكٌ لجميع الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا غير مقسوم من جميع الدار الفلانية ، التي بالمكان الفلاني - وتوصّف وتُحدّد - ملكا صحيحا شرعيا ، من وجهٍ صحيح شرعي ، وأنه متصرفٌ في الحصّة المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة ، وأنها باقيةٌ في ملكه ويده وتصرفه إلى الآن ، ولم تخرج عنه بتملك ، ولا بيع ، ولا هبة ، ولا إقرار ، ولا صدقة ، ولا غيرها (١) ولا بوجهٍ من وجوه الانتقالات كلّها ، وهم بالدار في مكانها عارفون ، وأن تلك الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا في الدار المذكورة آتباعها فلان بن فلان من فلان بن فلان شريك فلان متنجز هذا المحضّر ، وأن متنجزه قام في طلب الحصّة المبيّعة وأخذها من المشتري المذكور بالشفعة الشرعية بحكم أنه مالكٌ للحصّة المشهود بها ملكا شرعيا متقدما على آتباع المشتري المدعى عليه

(١) الخبرة الباطنة ، أي الناشئة عن معرفة واطلاع على ما يخفى ودق من الأمور ولم يقتصر فيها

على الظواهر .

١٥

(٢) «فيه» ، أي في المحضّر .

(٣) في الأصل : «بملك» ؛ وما أثبتناه هو المناسب لسباق الكلام ، فإن خروج الشيء وانتقاله من

يد مالكة إلى يد آخر إنما يكون بالتملك ، أي بأن يملكه لغيره ، لا بالملك ، كما يتبين ذلك من معنى الكلمتين ؛

وقد سبق الكلام على التملك بقسميه في صفحة ٢٣ من هذا السفر .

٢٠

(٤) في الأصل : «ملك» ؛ وهو تحريف ؛ والسباق يقتضى ما أثبتنا .

(٥) في الأصل : «التي آتباعها» ؛ وقوله : «التي» زيادة من النسخ ، كما يتبين ذلك من سياق الكلام .

(٦) «متنجز هذا المحضّر» ، أي الذي طلب إنجازه ؛ يقال : «تنجز الحاجة» ، إذا سأل إنجازها .

(٧) في الأصل : «بهذا المحضّر» ؛ والباء زيادة من النسخ ، كما لا يخفى .

- (١) وأنه قام على الفور في طلب الحصبة المبيعة من المشتري من غير تأخير ولا عاقبة ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته ، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته ؛ ويؤرخ ؛ ثم يشهد فيه الشهود عند الحاكم . ثم يكتب تحته محضراً بأن الدار المذكورة قابلة للقسمة ، وصيغته : شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخره - وهم من أهل الخبرة بالعقار وتقويمه وقسمته - أنهم ساروا بإذن صحيح شرعي من القاضي فلان الحاكم بالجهة الفلانية إلى حيث الدار الآتي ذكرها فيه ، الجارية منها حصبة مبلغها كذا وكذا سهماً في ملك فلان متنجز المحضّر الأول المستشفع فيه ، وحصبة مبلغها كذا وكذا سهماً في ملك المشتري المدعى عليه الشفيح المذكور ، منتقلة إليه بالابتياح الشرعي [من شريك] المستشفع المذكور ، لكشف حالها ، ومعرفة جملتها وتفصيلها ، وسبب طلب الشفعة من متنجز هذا المحضّر فيها ، بحكم ابتياح المشتري الشفيح لخصته فيها ودخوله على المستشفع ، وأنها هل تنهياً فيها قسمة التعديل بالأجزاء
- (١) تقدم في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٧٤ وجه تقييده القيام بأنه على الفور وبأنه من غير تأخير ، فانظره .
- (٢) اطلاق العاقبة على ما يعوق عن الحاجة كما هنا إطلاق عامي شائع الاستعمال بين العامة حتى اليوم ؛ ولم نجد فيها راجعنا من كتب اللغة التي بين أيدينا ؛ أو لعل ما هنا تحريف صوابه : «عاقبة» .
- (٣) عبارة بعض كتب الوثائق في مثل هذا المحضّر : «مستولين بسؤال» الخ انظر جواهر العقود المحفوظ منه بدار الكتب المصرية جزء مخطوط تحت رقم ١٤٩٣ فقه شافعي . (٤) تقدم في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٧٥ وجه اشتراط الفقهاء قبول القسمة فيما فيه الشفعة ، فانظره .
- (٥) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٧٥ من هذا السفر . (٦) «فيه» ، أي في المحضّر .
- (٧) كذا ورد هذا اللفظ في عدة مواضع من هذا الباب مراداً به الشخص المطلوبة منه الشفعة ؛ والذي وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة أن الشفيح هو طالب الشفعة ، لا المطلوبة منه .
- (٨) لم ترد هذه التكملة في الأصل ؛ ولا يستقيم الكلام بدون اثباتها أخذاً من السياق وما سبق في ص ٧٥ من ١٢ وما يأتي في ص ٧٩ س ٣ و ص ٨٠ س ٤ من هذا السفر .
- (٩) «فيها» متعلق بالشفعة ، أي طلب الشفعة فيها من متنجز الخ .
- (١٠) في الأصل : «بخصته» بالباء ؛ والسياق يقتضى اللام كما أثبتنا .

المقتضية لخير الشريك؟ فألقوها في البلد الفلاني - وتوصف وتحدد - وتأملوها وأحاطوا بها علما وخبرة، فوجدوها قابلةً لقسمة التعديل الموجبة لخير الشريك وشهدوا أنها تمكن قسمتها جزأين، أو تمكن قسمتها ثلاثة أجزاء، ومهما كان، على قدر ملك كل واحد من الشركاء، كل جزء مساوٍ للجزء الآخر في القيمة والانتفاع به، وشهدوا بذلك بسؤال من جاز سؤاله، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرخ،^(١) ويشهد فيه عند الحاكم.

ثم يكتب إجمال الحاكم، وصورته: هذا ما أشهد على نفسه سيدينا ومولانا قاضي القضاة فلان من حضر مجلس حكمه ومحل ولايته - وهو يومئذ نافذ القضايا والأحكام، ماضى النقص والإبرام - أنه ثبت عنده وصح لديه بمخبر من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوجه الشرعي، مضمون المخبرين المسطرين باطنه: ١٠ أحدهما - وهو الأول - مضمونه: أن فلان بن فلان المستشفع المدعى مالك لجميع الحصص التي مبلغها كذا وكذا سهمًا غير مقسوم في جميع الدار الموصوفة المحدودة ملكًا صحيحًا شرعيًا، من وجه صحيح شرعي، وأنه متصرف في الحصص المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة، وأنها باقية على ملكه وفي يده وتصرفه إلى الآن، لم تخرج عنه بتملك، ولا بيع، ولا هبة، ولا إقرار، ولا صدقة^(٢)

(١) المقتضية بالرفع: صفة لقسمة؛ والذي في الأصل: «المنصبة»؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق، وكما يرشد إليه أيضا تعبيره بالموجبة فيما يأتي في سطر ٢ من هذه الصفحة وص ٧٩ س ٩: فانه بمعناه؛ وانما اخترنا هنا لفظ المقتضية دون الموجبة، لقربه في رسم الحروف من اللفظ الوارد في الأصل.

(٢) في الأصل: «ومستوعبا»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما عبر به في عدة مواضع.

(٣) «في جميع» متعلق بقوله: «شائعا».

(٤) في الأصل: «بملك»؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا، كما سبق لتعليل ذلك في الحاشية رقم ٣ من

صفحة ٧٦ من هذا السفر، فانظره.

ولا بوجه من وجوه الانتقالات كلها، وأن الشهود الواضعي رسم شهادتهم آخر المحضر المذكور بالدار المذكورة عارفون في صُنعها ومكانها، وأن ملكه للحصة سابق على (١) آبتباع فلان المدعى عليه الشراء المذكور للحصة التي آبتاعها من شريك فلان المستشفح المشروح في المحضر الأول، وأن متينجز المحضر قام في طاب الحصة المبيعة وأخذها من المشتري بالشفعة على الفور، بحكم أنه مالك للحصة المشهود له بها، وأن ملكه (٢) متقدم على آبتباع الشفيع المشتري؛ وقد أقام كل من الشهود شهادته بذلك عند الحاكم المذكور، على ما تضمنه المحضر الأول المؤرخ بكذا وكذا، وقيل ذلك منه القبول السانغ، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود؛ والمحضر الثاني يتضمن أن الدار المذكورة قابلة للقسمة الموجبة لخير الشريك وأن القسمة تمها فيها على ما شريح في المحضر الثاني؛ وأقام كل من الشهود شهادته (٣) بذلك عند الحاكم المذكور، على ما تضمنه المحضر الثاني المؤرخ بكذا وكذا، وقيل ذلك منه القبول السانغ الشرعي، وسطر ما جرت العادة به تحت رسم شهادته من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله؛ فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه — أحسن الله إليه — أشهد عليه بثبوت المحضرين المذكورين لديه على الوجه الشرعي؛ وحينئذ سأل فلان (٤) متينجز المحضرين المدعى الحاكم المذكور الحكم بمقتضى ما ثبت

(١) عبارة الأصل: «عارفون بها»؛ وقوله: «بها» زيادة من النسخ، إذ لا مقتضى لها

فان قوله قبل: «بالدار» يعني عنها.

(٢) تقدم بيان المراد بالمتينجز في الحاشية رقم ٦ من صفحة ٧٦ من هذا السفر.

(٣) في الأصل: «وبحكم»؛ والواو زيادة من النسخ، إذ لا مقتضى لها هنا.

(٤) انظر الحاشية رقم ٧ من صفحة ٧٧ من هذا السفر.

(٥) في الأصل: «وفي»؛ والواو زيادة من النسخ.

- عنده ، فأجابه إلى سؤاله ، وأوجب الشفعة المذكورة ، وأزَمَ الحاكم المشار إليه المدعى بالقيام للمشتري المدعى عليه بالثمن الذي أبتاع به الحصّة من شريك المدعى المذكور ، وهو كذا وكذا ، وحكّم على فلان المشتري المدعى عليه بتسليم الحصّة التي أبتاعها من شريك المستشفع — وهي كذا وكذا سهماً — لفلان المدعى متجنّز المحضرين المذكورين ، بحكم ثبوتها عنده ؛ فحينئذ أشهد فلان المشتري الشفيع عليه أنه قبض من المستشفع نظير الثمن الذي قام به للبائع — وهو كذا وكذا — عن الحصّة التي أبتاعها ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، وسلّم للمدعى المستشفع المذكور الحصّة الثابت أخذها منه بالشفعة — وهي كذا وكذا سهماً — فقسّمها منه ، وصارت بيده ومليكه وحوزه ، ملكاً من جملة أملاكه ، ومالا من جملة أمواله ، وأضافها إلى ما يملكه من الدار المذكورة من الحصّة المشهود له بها ، فقد جمل له جميع الدار المذكورة ؛ وأقرّا بأنهما عارفاً بها المعرفة الشرعية ؛ فلما تكامل ذلك كلّه سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بذلك وأبقى كلّ ذى حجة على حجته ، وهو

- (١) عبارة الأصل : « بالقيام للمدعى للمشتري » ؛ وقوله : « للمدعى » زيادة من النسخ ، كما لا يخفى .
 (٢) في الأصل : « للمشتري » ؛ وهو تحريف .
 (٣) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٧٥ من هذا السفر .
 (٤) انظر الحاشية رقم ٧ من صفحة ٧٧ من هذا السفر .
 (٥) في الأصل : « البائع » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .
 (٦) موضع هذه القطة كلام ساقط من الأصل يفيد أن القاضى أجاب السائل إلى ذلك ، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه ؛ ويدل على ذلك أمور : أولها أن عطف قوله بعد : « وأبقى » على ما قبله غير مستقيم ، فإن الإبقاء فعل القاضى ، وما قبله من السؤال فعل المدعى ، كإلا يخفى ؛ ثانيها أن هذا المعنى هو مقتضى السؤال السابق قبله ؛ ثالثها ورود ما يفيد ذلك في مثل هذا الموضوع ضمن إيجال سابق انظر ص ٥٥ من سطر ٤ وه من هذا السفر ، وكذلك في غيره من الإيجالات التي أوردها المؤلف في هذا السفر ؛ ولم تثبت شيئاً من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين لاحتمال أن يكون الكلام الذى قد سقط من الأصل مخالفاً في العبارة لما أثبتناه ، وإن اتحدنا في المعنى .

في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما ، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها ، وتقدّم^(١) — أدام الله أيامه — بكتابة هذا الإسجال ، فكتب عن إذنه متضمنا لذلك ، وذلك بعد قراءة ما تضمنه باطنا وظاهرا ، وأشهد الشفيع^(٢) والمستشفع^(٢) عليهما بما نسب إلى كل منهما فيه ، وذلك بتاريخ كذا وكذا .

وان كان بعض الثمن عروضاً ، والمشتري يعترف بأن المستشفع له حصّة في الدار ، وأن الدار قابلة للقسمة ، ولم يعترف بقيمة العروض ، وطلب منه الثمن وتحليفه على ذلك ، فردّ عليه الثمن وأخذ الحصّة بالشفعة بعد الترافع إلى الحاكم — فسبيل الكاتب أن يكتب ما مثله : حضر الى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر الى مجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية عند سيدنا القاضي فلان الحاكم بها ، كل واحد من فلان ابن فلان ، وفلان بن فلان ، وهو المشتري باطنه ، وذكر فلان المبتدأ بذكره أنه يستحق أخذ الحصّة المبيعة بما طلب باطنه — ومبلغها كذا وكذا سهماً من أربعة وعشرين سهماً شائعاً في جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه ، التي آتباعها المتني

(١) يقال : « تقدّم بكذا » ، أى أمر به .

(٢) انظر تفسير هاتين الكلمتين في الحاشيتين رقم ٧ من صفحة ٧٧ ورقم ٢ من صفحة ٧٥ من هذا السفر .

(٣) العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، كما في المصباح نقلاً عن أبي عبيد ؛ وقالوا : الدراهم والدنانير عين ، وما سواهما عرض ، بفتح فسكون .

(٤) في الأصل : « الهين » ؛ وهو تحريف .

(٥) « كل » بدل من « من » السابقة في قوله : « من ذكر » .

(٦) في الأصل : « من » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

بذكره من شريك المبتدئ إذ ذكره فلان البائع باطنه — بحكم ما يجري في ملكه
من الدار المذكورة ؛ وأنه حين علم بابتياح المشتري للحصة المعينة قام على الفور^(١)
في طلب الشفعة ، وأحضر المشتري المذكور للحاكم المذكور ، وأدعى عليه هذه الدعوى
وأن الدار قابلة للقسمة ، وأن قيمة العروض التي أخذها البائع باطنه كذا وكذا درهما
وأنه لم يكتف قيمتها إلا تحيلاً منه في إقضاء حقه عن الشفعة ، وسأل سؤاله عن ذلك ؛
فسأله الحاكم عن ذلك ، فصَدَّق المدعى^(٢) [في] صحة ما آدعاه ، وفي كل العروض التي^(٣)
سألها للبائع المذكور باطنه ، وأنه ما يعلم قيمتها ؛ فطلب يمينه على ذلك ، فأبى أن
يخلف ، ورد عليه اليمين ، فأحلف الحاكم المدعى على قيمة العروض ، فخلف أن قيمتها
كذا وكذا درهما ، اليمين الشرعية المستوفاة ، بحضرة من خصمه المذكور ، وسأل المدعى
الحاكم المذكور الحكم له على خصمه بما يوجبه الشرع الشريف ، فأجابته الى سؤاله
وحكم له بوجوب الشفعة على خصمه حكماً صحيحاً شرعياً ، وأوجب عليه القيام بنظير
التمن ، وهو كذا وكذا ، وقيمة العروض ، وهي كذا وكذا ، وأوجب على المشتري تسليم
الحصة ؛ فحينئذ أشهد المشتري المذكور على نفسه أنه تسلّم نظير التمن ، وهو كذا

(١) قد سبق وجه تقييده القيام بأنه على الفور في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٧٤ من هذا السفر ، فانظره .

(٢) في الأصل : « يكفى » ؛ وهو تحريف ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٣) في الأصل : « اقضاء » ؛ وهو تصحيف .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضيها .

(٥) عبارة الأصل : « قيمة العروض » ؛ وقوله : « قيمة » زيادة من الناسخ منافية للعبارة المقصود

فان المشتري صدق طالب الشفعة في كل العروض التي دفعها للبائع ، ولم يصدق في قيمتها ، أى ثمنها ،

كما يدل على ذلك سابق الكلام ولاحقه .

وكذا ... وصار بيده وقبضه وحوزه؛ وأشهد المدعي المستشفع أنه تسلّم من المشتري الشفيع جميع الحصّة المعيّنة باطنه تسلّمًا شرعيًا، وصارت بيده وقبضه وحوزه وملّكه، وذلك بعد النظر والمعرفة؛ فقد كُمل للّدعي المستشفع بما في ملكه متقدّمًا وبهذه الحصّة ملك جميع الدار المذكورة؛ ويؤرّخ.

في استشفاع الأب لابنه المحجور عليه، وكذلك الوصي وأمين الحكم، مع تصديق المشتري له على دعواه، يكتب ما مثاله: أقرّ كل واحد من فلان - وهو كافل ولده فلان المراهق، أو الطفل الذي تحت حجّره وكفّالته وولاية نظره - ، وفلان - وهو المشتري المذكور باطنه - عند شهوده طوعا باتّ فلانا المبتدأ بذكره كافل ولده المذكور اجتمع بفلان المثني بذكره، وأعلمه باتّ في ملك ولده لصالحه فلان المذكور جميع الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في جميع الدار المذكورة بحكم تقدّم ملك ولده

(١) يلوح لنا أن موضع هذه النقط كلامًا ساقطًا من الأصل، وهو قوله: «وقيمة العروض، وهي كذا وكذا»؛ فان هذا هو مقتضى قوله السابق في سطر ١١، ١٢ من صفحة ٨٢: «وأوجب عليه القيام بنظير الثمن، وهو كذا وكذا، وقيمة العروض، وهي كذا وكذا».

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٧٥ من هذا السفر.

(٣) انظر الحاشية رقم ٧ من صفحة ٧٧ من هذا السفر.

(٤) هذه اللام ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها.

(٥) يلوح لنا أن موضع هذه النقط جملة ساقطة من الأصل تفيد أنه - أي الوالد - طلب من المشتري أخذ الحصّة لولده بالشفعة، فان قوله بعد: «بحكم تقدم ملك ولده» الخ إنما يصلح أن يكون تعليلاً لطلب الحصّة بالشفعة كما هو ظاهر، وكما يستفاد من قوله فيما سبق في صفحة ٧٦ سطر ١٢، ١٣: «وأن متجنّزه قام في طلب الحصّة المبيعة وأخذها من المشتري المذكور بالشفعة الشرعية بحكم أنه مالك للحصّة المشهود بها ملكًا شرعيًا متقدّمًا على انبئاع المشتري» الخ وورد أيضًا ما يفيد هذا المعنى في ص ٧٩ من ٤، ٥، ٦ من هذا السفر، فانظره.

- للحصة المذكورة التي في يد والده المذكور، وبحكم أن الدار قابلة للقسمة وأن الثمن الذي قام به المشتري المذكور للبائع المذكور هو ثمن المثل يومئذ، وقيمة العدل، وأنه قام في طلبها على الفور، لما رأى لولده في ذلك من الحظ والمصلحة وأن المشتري صدقه على جميع ذلك تصديقا شرعيا، وأتمس منه القيام بنظير ما كان دفعه ثنا عن الحصة، وهو كذا وكذا، وأنه أجابه الى ذلك، وسلم له من مال ولده ٥ فلان نظير الثمن المذكور، وهو كذا وكذا، فقبض ذلك منه، وتسلمه، وسلم المشتري المذكور له الحصة المذكورة بحق الاستشفاع، فتسلمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوزه، ملكا لولده فلان، وأضافها الى ما في يده من الحصة الجارية في ملك ولده؛ وبحكم ذلك كمل لولده المذكور جميع الدار المذكورة باطنه؛ وأقرتا بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية؛ [ويؤرخ] .

١٠

وأما السلم والمقايلة^(٣) فيه — فاذا أسلم رجل لرجل ثمن في قمح أو حبوب^(٥) أو غير ذلك كتب ما مثاله: أقر فلان عند شهوده بأنه أسلم الى فلان من الدراهم

١٥

(١) الظاهر أن قوله: «المذكور» زيادة من النسخ، اذ لم يتقدم في هذا المكتوب ذكر البائع وهو شريك طالب الشفعة، كما لا يخفى .
(٢) لم نجد الاستشفاع بمعنى طلب الشفعة فيما راجعنا من كتب اللغة؛ والذي وجدناه أن الاستشفاع هو طلب الشفعة؛ فلعل ما هنا من استعمال بعض الفقهاء .
(٣) عرف الفقهاء السلم بأنه بيع شيء موصوف في ذمة باللفظ «سلم» . ويقال له: السلف أيضا، وتسميته بالسلم هي الكثيرة المتعارفة بين الفقهاء؛ وسمي هذا العقد بالسلم لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي بالسلف لتقدمه .

٢٠

(٤) في الأصل: «والمعاملة»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يدل عليه ما يأتي في صفحة ٨٥ من ٦ من قوله: «فان تقايلا في السلم» .
(٥) في كتب اللغة ما يفيد أن الحبوب تم القمح وغيره، فعطفها عليه هنا من عطف العام على الخاص .

كذا وكذا، وسألها له، فتسألها منه في مجلس العقد، وصارت بيده وقبضه وحوزه على حكم السلم الشرعي في كذا وكذا — ويعين ذلك ويصفه — يقوم له بذلك في التاريخ الفلاني، محمولا إلى المكان الفلاني، أو موضوعا بالمكان الفلاني؛ تعاقدًا أحكام هذا السلم بينهما معاقدَةً صحيحةً شرعيةً بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا من مجلس العقد بالأبدان عن تراض؛ ويؤرخ .

فإن تقايلا في السلم كتب ما مثله : أقر كل واحد من فلان^(١) [المسلم] وفلان المسلم إليه بأنهما تقايلا أحكام السلم الذي كانا تعاقدنا عليه بينهما باطنه مقابلةً صحيحةً شرعيةً، وفسخا أحكامه فسخا شرعياً، وسلم فلان المسلم إليه لفلان المسلم المبلغ المذكور باطنه، وهو كذا وكذا، فتسألها منه، وصار بيده وقبضه وحوزه، ولم يسبق لكل منهما قبل الآخر حق من الحقوق الشرعية بسبب السلم المذكور، ولا بسبب شيء منه، وتصادقا على ذلك؛ ويؤرخ .

٩٢

وأما القسمة والمناصفة^(٢) — فإذا كان بين شريكين دار، وحصل الاتفاق بينهما على قسمتها، فالذي يكتب في ذلك : أقر كل واحد من فلان وفلان بأن لهما وفي ملكهما وتصرفهما بالسوية بينهما — لا مزية لأحدهما على الآخر — جميع الدار الفلانية — وتوصف وتحدد — ملكا صحيحا شرعياً، وأن ملكهما لذلك سابق لهذا الإقرار ومتقدم عليه؛ وأنها عارفان بها المعرفة الشرعية، وأن يديهما فيها

(١) المسلم: الذي أسلم المال؛ وهذه الكلمة لم ترد في الأصل؛ والسياق يقتضيها إذ لا وجه لتخصيص الثاني بالوصف دون الأول .

(٢) في الأصل: «المواصفة»؛ وهو تحريف، فإن المواصفة عند الفقهاء هي أن يبيع ماليس عنده ثم يتاعه فيدفعه إلى المشتري؛ وقيل له ذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر؛ وهذا المعنى غير مراد هنا؛ وسياق الكلام يقتضي ما أثبتنا .

- متصرفتان تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم ، من غير مانع^(١) ولا معترض ، ولا رافع ليد بسبب من الأسباب ، وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ، وأنهما في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على قسمة ذلك جزئين : قبليا ، وبحريا ، صفة القبلي كذا - ويحدد - وصفة البحري كذا - ويحدد - ؛ ثم بعد تمام ذلك أشتري فلان من شريكه فلان جميع النصف الشائع في جميع الجزء القبلي ، وكل فلان .
- جميع الجزء البحري ؛ وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا ؛ ويؤرخ .

- وإن كانا أحضرا رجلين من المهندسين كتب في ذيل المكتوبة : وذلك كله بعد أن أحضرا رجلين من أهل الهندسة والخبرة بمساحة الأراضي وذرعها وقسمتها ، والأدر^(٢) وقيمتها - وهما فلان وفلان - الى الموضوع المذكور وشاهداه ، وأحاطا به علما وخبرة ، وقسما بينهما جزئين ، لامتزية لأحدهما على الآخر ؛ وأنهما اتفقا وتراضيا على ذلك ، ورضيا قولهما ، وأمضيا فعلهما .

وإن كان بينهما قرعة كتب ما مثاله : وذلك كله بعد قرعة شرعية رضيا بها وحصل الاتفاق على ما ذكر أعلاه .

- وإن كان بينهما حوانيت وأقسماها بالتعديل على القرعة كتب ما مثاله : أقر كل واحد من فلان وفلان بأن لهما بالسوية بينهما جميع الحوانيت - ويذكر عددها وصفتها وتحديدها نحو ما تقدم - وأنهما في يوم تاريخه رغبا في قسمتها بينهما بالتعديل والقرعة الشرعية ، وأحضرا رجلين من أهل الهندسة والخبرة بالأراضي وذرعها وقيمة العقار وقسمته - وهما فلان وفلان - الى الحوانيت

(١) في الأصل : « تصديقا » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أمبنا .

(٢) الأدر : جمع دار .

المذكورة، وشأدها، وأحاطا بها علما وخبرة، وقسماها بينهما قسمة عادلة شرعية بالذرع والقيمة والمنفعة، وأقرعا بينهما في ذلك قرعة شرعية، جائزة مرضيه؛ فكان الذى حصل لفلان المبتدئ بذكره جميع الحوائت — وتعدُّ وتوصف وتحدد — التى قيمتها كذا وكذا، الجميع حقه وحصته من جملة الحوائت المذكورة؛ والذى حصل لفلان المئنى بذكره جميع الحوائت — ويذكر فيها ما تقدم —؛ وسلم كل واحد منهما للآخر ما وجب عليه تسليمه، وصار بيده وقبضه وحوزه؛ وأقرعا بأنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية؛ تعاقدا أحكام هذه القسمة بينهما معاقدة صحيحة شرعية شفاها بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان عن تراض؛ وأقر كل واحد منهما بأنه لا حق له ولا طلب فيما صار لصاحبه مما ذكر أعلاه بوجه من الوجوه الشرعية على اختلافها؛ وتصادقا على ذلك، ورضى كل منهما بهذه القسمة وأعترفا بأن الذى قوم به كل موضع قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط .

في صفة ميراث^(٣) — يكتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان وفلان وفلان الإخوة أولاد فلان بأن والدهم المذكور توفى ولم يخلف من الورثة سواهم، وأنهم مستحقون لميراثه، مستوعبون لجميعه، بغير شريك لهم في ميراثه، ولا حاجب

١٥ (١) فى الأصل : « وقرعا » ؛ ولم نجد فى لساننا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا ؛ والذى وجدناه أنه يقال : أقرع بينهم ، وقارع بينهم ؛ والأول أعلى ، كما فى مستدرک التاج ؛ وأما « قرع » ، فعناه غلب بالقرعة ؛ وليس ذلك مرادا هنا .

(٢) عادة المؤلف فى مواضع كثيرة من هذا الباب أن يعدى هذا الفعل « بعلى » فىقول : « تعاقدا على كذا » ؛ وقد ورد فى أساس البلاغة مادة « قيل » ما يفيد صحة تعديته بنفسه أيضا كما هنا ؛ وعبارته : تقايلاه بعد ما تعاقداه أى أن البائع والمشتري تقايلا البيع بعد ما تعاقدا عليه .

(٣) « فى صفة ميراث » ، أى فى صفة قسمة ميراث .

(١) يجبرهم عنه [بوجه] ولا سبب، وترك لهم موروثا عنه جميع الدار الفلانية -
وتوصف وتحدد - ؛ فلما كان في يوم تاريخه تداعوا إلى قسمة ذلك، فقسّم بينهم
على الوجه الشرعي، فتميز لكل واحد منهم الثلث شائعا فيها، ووضع كل واحد
منهم يده على ما يميزه منها بهذا الإرث وضعا تاقما، وعرفه وعرف مقدره، وصار
بيده وتصرفه ومليكه وحوزه بالإرث الشرعي المشروح أعلاه، يتصرف كل منهم
فيما صار إليه تصرف الملاك في أملاكهم، وذوى الحقوق في حقوقهم، من غير
مانع، ولا دافع، ولا رافع ليد، ولا معترض بوجه ولا سبب؛ وأقروا بأنهم عارفون
بالدار المذكورة المعرفة الشرعية، ونظروها، وأحاطوا بها علما وخبرة، وتصادقوا
على ذلك كله، وقيل كل منهم هذا الإقرار لنفسه من الآخر قبولا شرعيا؛ والله
مع المتقين .

١٠

وأما الأجائر - فإذا استأجر رجل من رجل دارا كتب ما مثاله :
استأجر فلان من فلان جميع الدار الجارية في يده ومليكه وتصرفه، على ما ذكر
وصدقه المستأجر على ذلك، إن صدقه .

وإن كانت الدار وقفا عليه كتب : الجارية في يده وتصرفه وقفا عليه
تأهت منافعها إليه .^(٣)

١٥

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها أخذاً مما سبق في ص ٤٠ س ١٥ من
هذا السفر وما يأتي بعد في ص ٧ من هذه الصفحة .

(٢) في الأصل : « مع »؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه السياق .

(٣) « تأهت »، أى انتهت؛ وهذه الكلمة في الأصل مهيأة الحروف من النقط؛ وسياق الكلام

٢٠ يقتضى إثباتها على هذا الوجه، وقد ورد في الكوكب المشرق مكان هذه الكلمة « الآئلة »؛ وهى وإن
كانت مؤذية للمعنى المراد هنا إلا أنها بعيدة في الرسم عن الحروف الموجودة في الأصل .

وإن كانت في عقد إجارته نبه على ذلك ، فيكتب : الجارية في يده وتصرفه
وعقد إجارته بالإيجار الشرعي من فلان .

وإن كان يؤجر عن موكله كتب : الجارية في يده وتصرفه ملكا لموكله
فلان ، وله إيجارها ، وقبض أجرها عنه بطريق الوكالة الشرعية التي بيده .

وإن كانت حصّة من دار كتب : جميع الحصّة التي مبلغها كذا وكذا من جميع الدار
وهي بالمكان الفلاني - وتوصّف وتحدّد - ليتنفع بها في السكن والإسكان ، ووقود
النيران - إن أذن له في ذلك - لمدة كذا وكذا ، أوّل ذلك يوم تاريخه ، أو اليوم
الفلاني من الأشهر الماضية ، بأجرة مبلغها في كلّ شهر من شهورها كذا وكذا^(١)
قسط كلّ شهر في سلخه ، أو مستهله ، وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة
الشرعية ، والتفرّق بالأبدان عن تراض ، ويؤرخ .

وإن استأجر مدّة كلّ يوم بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة
أو أبرأه منها كتب ما مثاله : استأجر فلان من فلان جميع الحانوت - ويوصّف
ويحدّد كما تقدم - لمدة سنة كاملة ، أو أقل أو أكثر ، ليتنفع بذلك في السكن
والإسكان طول المدّة في كلّ يوم من أوّل النهار إلى الوقت الفلاني منه ، خلا بقیة

(١) إنما خص الأشهر الماضية ولم يقل بعدها : « أو المستقبل » ، لأن مذهب الشافعي أنه لا يجوز
إيراد إجارة العين على المنفعة المستقبلية ، كإجارة الدار للسنة القابلة ، كما في جواهر العقود المحفوظ منه بدار
الكتب المصرية جزء مخطوط تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي ، وجاء في هذا الكتاب أيضا في موضع آخر ما نصه :
« واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح العقد ؛
وقال الشافعي : لا يصح ٥٠ . وذكر شارح المنهج في كتاب الإجارة أيضا أنه لا يصح في إجارة العين
الإكتراء لمنفعة قابلة ، كإجارة دار سنة أولها من الغد ، كيبيع العين على أن يسلمها غدا .

النهار واللَّيل، فإنَّ منفَعته باقيةٌ في يد الأجرِ وتصرفه، يَنْتَفِعُ بذلك كيف شاء، بأجرٍ مَبْلُغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا حالة، قَبَضها الأجرُ من المُستأجر، وتَسَلَّمها .

وإن كان أبراه منها كَتَبَ : حالة، أبراه الأجرُ منها براءةً صحيحةً شرعيةً ، براءة إسقاط، قَبِلها منه ؛ وتَسَلَّم ما أَسْتأجره بعد النَّظَرِ والرِّضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية .

- ٥ ان أَسْتأجر من رجل بماله في ذمته من الدين كتب: ... للمدة سنة كاملة، أولها يومُ تاريخه، بما للمستأجر في ذمة الأجر من الدين الحال الذي أَعْتَرَف به عند شهوده، وهو كذا وكذا؛ وتَسَلَّم ما أَسْتأجره ؛ ويُكَلِّل .

فصل

وإن أَسْتأجر من رجل دارا لمدة، ثم أَسْتأجر مدة ثانية قبل

- ١٠ أنقضاء المدة الأولى كتب: ... لمدة سنة كاملة مستأنفة على مدته الأولى، أولها اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، بِحُكْمِ أَنَّ الدارَ مُسْتأجرةً معه على [مدة] معلومة آخرها اليوم الفلاني، وقد أَسْتؤْنَفَتْ هذه المدة الثانية زيادةً على تلك المدة الأولى إجارةً صحيحةً شرعيةً، بأجرٍ مَبْلُغها كذا وكذا ؛ [تعاقدًا على ذلك] معاقدةً شرعيةً

(١) في الأصل : « مسانقة » ؛ وهو تصحيف .

١٥ (٢) « على مدة » ، أى في مدة ، « فعلى » هنا بمعنى في ؛ وهذا كما قال أبو كبير الهذلي :

* ولقد سريت على الظلام بمغشم *

الخ البيت ، أى في الظلام انظر اللسان .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في الأصل ؛ والسياق يقتضى اثباتها إذ بها يستقيم الكلام .

(٤) لم ترد هذه العبارة في الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى اثباتها أخذًا بما ورد في المكاتب السابقة

والآتية . انظر ص ١٧ ص ٩ ص ١٨ ص ١٥ ص ١٩ ص ١٦ ص ٢٤ ص ١ وغير ذلك من المواضع .

شفاها بالإيجاب والقبول ؛ وأَعْتَرَفَ المُسْتَأْجِرُ بِأَنَّ الدَّارَ المَذْكُورَةَ فِي يَدِهِ وَتَصَرَّفَهُ وَأَنَّهُ عَارِفٌ بِهَا المَعْرِفَةَ الشَّرْعِيَّةَ .

فصل

وإن أَسْتَأْجَرَ بِأَجْرَةٍ حَالَّةٍ ثُمَّ قَاصَّه المُسْتَأْجِرُ بِمَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ

كتب : ... بأَجْرَةٍ مَبْلُغُهَا عَن جَمِيعِ المَدَّةِ كَذَا وَكَذَا حَالَّةٍ - وَيُكَلِّمُ الإِجَارَةَ - ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَاصَّ المُسْتَأْجِرُ المَذْكُورُ الأَجْرَ المَذْكُورَ بِمَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ مَن الدَّيْنِ الَّذِي أَعْتَرَفَ بِهِ عِنْدَ شَهُودِهِ - وَهُوَ نَظِيرُ الأَجْرَةِ المَذْكُورَةِ فِي القَدْرِ وَالجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالحُلُولِ - مَقَاصَّةً شَرْعِيَّةً ، قَبِلَ كُلُّ مَنَّهُمَا ذَلِكَ لِنَفْسِهِ قَبُولًا شَرْعِيًّا ؛ وَلَمْ تَبْقَ لِكُلِّ مَنَّهُمَا مَطَالِبَةٌ قَبْلَ الأَخرِ بِسَبَبِ دَيْنٍ وَلَا أَجْرَةٍ وَلَا حَقٍّ مَنَ الأَحْقوقِ الشَّرْعِيَّةِ كُلِّهَا .

وإن أَسْتَأْجَرَ جَمَاعَةً مَن رَجُلٍ أَرْضًا لِبِنَاءٍ وَغَيْرِهِ كَتَبَ مَا مِثَالُهُ :

أَسْتَأْجَرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ مَن فُلَانٍ جَمِيعَ قِطْعَةِ الأَرْضِ الطِينِ السَّوَادِ ، الجَارِيَةِ فِي يَدِ المُؤْجِرِ وَمِلْكِهِ ، وَهِيَ بِالمَكَانِ الفُلَانِيِّ ، وَمَسَاحَتُهَا كَذَا وَكَذَا قِصْبَةً بِالقِصْبَةِ الحَاكِمِيَّةِ ، وَذَرَعُهَا كَذَا وَكَذَا ذِرَاعًا بِذِرَاعِ العَمَلِ ، لِيَبْنُوا عَلَيْهَا مَا أَرَادُوا بِنَاءَهُ ، وَيَحْفِرُوا

(١) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ المَقَاصَّةِ فِي الحَاشِيَةِ رَقْمَ ٢ مَن صَفْحَةِ ٣٨ مَن هَذَا السَّفَرِ ، فَانظُرْهُ .

(٢) فِي الأَصْلِ : « وَبِنَاءٍ » بِالأَوَاوِ ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ صَوَابُهُ مَا أَثْبَتْنَا ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ فِي المَكْتُوبِ : « لِيَبْنُوا » .

(٣) المُؤْجِرُ اسْمُ فَاعِلٍ مَن أَجْرَتْ وَزَانَ أَفْعَلْتُ ، وَهِيَ لِقَّةٌ تَقْلَهُهَا صَاحِبُ المَصْبَاحِ عَنِ الزَّمْخَشَرِيِّ .

(٤) قَالَ فِي صَبِيحِ الأَعْمَى ج ٣ ص ٤٤٦ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى القِصْبَةِ الحَاكِمِيَّةِ : كَانَتْ حَرَّتْ فِي زَمَنِ الحَاكِمِ بِأَمْرِ اللهِ الفَاطِمِيِّ ، فَنَسَبَتْ إِلَيْهِ ؛ وَطَوَّلَهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ بِالهَاشِمِيِّ ، وَخَمْسَةَ أَذْرَعٍ بِالنَّجَارِيِّ وَثَمَانِيَةَ أَذْرَعٍ بِذِرَاعِ اليَدِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّرَ القِصْبَةُ بِبَاعِيْنَ مَن رَجُلٍ مَعْتَدِلٍ .

(٥) ذِرَاعُ العَمَلِ ، هُوَ ذِرَاعُ اصْطَلَحَ عَلَى أَنَّ تَقَاسَ بِهِ أَرْضَ البِنْيَانِ ، وَطَوْلُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارِ بَشَرِ رَجُلٍ مَعْتَدِلٍ ؛ وَلَعَلَّهُ هُوَ الذِرَاعُ الَّذِي كَانَتْ تَقَاسُ بِهِ أَرْضَ السَّوَادِ بِالعِرَاقِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الزَّجَاجِيُّ أَنَّهُ ذِرَاعٌ وَثَلَاثُ ذِرَاعٍ اليَدِ انظُرْ صَبِيحِ الأَعْمَى ج ٣ ص ٤٤٦ .

فيها ما أرادوا حفره : من الآبار المعينة^(١) وآبار السراب^(٢) والقُبِيِّ والمجَارِي ، ويُعَلَّوْا ما أرادوا تعليته ، ويزرعوا ويغرسوا ما أحبوا زراعته وغمسه ، وينتفعوا بها كيف شاءوا على الوجه الشرعي ، لمدة ثلاثين سنة كوامل ، أو لها يوم تاريخه ؛ ويكفل .
وإن كان كلُّ منهم يقوم بما عليه برهن^(٣) على ذلك ، وكذلك إن تضامنوا .

- وإن استأجر وكيل دارا لموكله [من جماعة^(٤)] كتب : استأجر فلان^٥ لموكله فلان بإذنه وتوكيله إياه في استئجار ما يُدكَر فيه بالأجرة التي تُعين فيه للمدة التي تُدكَر فيه ، وفي تسلّم ما استأجره له ، التوكيل الشرعي ، على ما دَكَر ، أو على ما تشهد به الوكالة التي بيده ؛ من فلان وفلان وفلان جميع الدار الكاملة ، الجارية في ملكهم ويدهم وتصرفهم بالسوية ، أو بقدر حصصهم — وتوصّف وتُحدّد وتُدكَر المدة والأجرة — ما هو لفلان عن أجرة حصته كذا ، وما هو لفلان كذا ، [وما هو لفلان كذا] ؛ وتسلّم ما استأجره لموكله بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية .

(١) يريد بالمعينة هنا : الآبار التي لها مادة من الماء ؛ والذي وجدناه في لدينا من كتب اللغة بهذا المعنى « معيونة » ؛ وأما المعين فهو وصف للماء ، أي الجارى الظاهر على الأرض ؛ غير أن القواعد الصرفية لا تمنع أن يقال : « معينة » بالمعنى السابق المراد هنا ، بل هو الأصل .

(٢) السراب : كلمة شاع استعمالها عند العامة في مصر كناية عن البراز ؛ ولم نجد في لدينا من كتب اللغة بهذا المعنى ، كما أننا لم نجد في أيدينا من الكتب المؤلفة في الألفاظ المعربة والدخيلة ؛ ولعل عربيته (سارب) اسم فاعل من سرب سروبا ، وذلك لانسرابه في جوف الأرض .

(٣) في الأصل : « عن » ؛ وهو تحريف .

(٤) لم ترد هذه التكملة في الأصل ؛ وقد أثبتناها أخذاً مما يأتي بعد في السطر الثامن من هذه الصفحة

وهو قوله : « من فلان وفلان وفلان » الخ .

٢٠

(٥) لم ترد هذه التكملة في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها فان المؤجر منهم ثلاثة كما سبق في المكتوب

فيقتضى ذلك ذكر نصيب الثالث من الأجرة .

وإن آجر رجل دارا عن موكله كتب : استأجر [فلان^(١)] من فلانٍ
القائم في إيجار ما يُذكر فيه عن موكله فلان ، بالأجرة التي تُعين فيه ، للذة التي تُذكر
فيه ؛ وفي تسليم ما يؤجر لمستأجره ، حسب ما تشهد به الوكالة التي بيده ؛ استأجر
منه بقضية ذلك وحكمه جميع ... ويكفل ؛ والله أعلم بالصواب .

فصل في معاقدة حَمولة^(٢)

عاقَد فلانُ بنُ فلانٍ السَّيرَ وأن فلانا على حملِهِ وحَمَلِ محارمه وزادِهِ — وهو
كذا وكذا رطلا — من البلد الفلاني إلى البلد الفلاني ، على ظهر جماله التي بيده
وتصرفه ، بما مبلغه كذا وكذا ، قبضه منه ؛ تعاقدا معاقدة شرعية بعد النظر والمعرفة
والإحاطة بذلك علما وخبرة ، وعليه الشروع في ذلك من يوم كذا وكذا .

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها فان قواعد العقود توجب ذكر المستأجر ،

كما نص على ذلك في جواهر العقود ورقة ١٢٩

(٢) معاقدة حَمولة ، أى معاقدة صاحب حَمولة ، وهى بفتح الحاء ، ما يحمل عليه ؛ وتطلق الحَمولة
على الواحد فإفوقه . ويحتمل أن يراد بالحَمولة هنا : الأحمال نفسها ، وإذن فعنى قوله : « معاقدة
حَمولة » : معاقدة على حَمولة ، أى على حمل أحمال ؛ وضبطه الصاغاني والجوهرى بهذا المعنى بضم الحاء ،
وظاهر ما فى القاموس أنه بفتحها .

(٣) فى الأصل : « السَّيرَوان » بالناء ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما فى كتاب المغرب والدخيل
المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦٤ لغة وقد ورد فى هذا الكتاب أن السَّيرَوان
كلمة أعجمية معناها الجمال — بتشديد الميم — ؛ وقد جاء هذا اللفظ فى شعرا بن مكانس ، قال :

وسيروان قاد قلبي وقد * قطر دمعى هجره كالجمان

وكلبا واصل قالت له * حواسدى قاطعه ياسيروان

وقد ضبطناه بفتح أوله وسكون ثانيه نقلا عن ضبطه فى هذا الكتاب ضبطا بالقلم ؛ على أن الذى وجدناه
فيا لدينا من معجمات اللغة الفارسية بالمعنى السابق : « ساروان » و « ساربان » و « شستر بان » بضم
الشين والناء وسكون الراء .

(٤) فى الأصل : « وداره » ؛ وهو تحريف .

فصل

وإن استأجر دارا بدار كتب : استأجر فلان من فلان جميع الدار
الفلانية الجارية في يد الآجر، لمدة كذا وكذا، بجميع الدار الجارية في يد المستأجر
— ويجدد كلاً منهما - وتسلم كل منهما ما وجب له تسلمه من الآخر تساماً شرعياً^(١)
وصار بيده، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية؛ ويؤرخ .

فصل

وإن استأجر مرجاً كتب طولها ومحملها وعدتها^(٢) ... ليتفيع بها في حمل
الغلال والرُّبجان، في البحر الفلاني؛
وإن كان في بحر النيل قال : «مُصعداً ومنحدراً»؛ ويكمل كما تقدم .

فصل

وإن استأجر بغلا أو حمارا كتب : ... جميع الحمار، ليتفيع به في حمله
وحمل قماشه من المكان الفلاني الى المكان الفلاني، أو في حمل ما يختاره من القماش^(٦)
والأثاث، ونقل الحواصل على ظهره على قدر طاقته، لمدة كذا وكذا؛ ويكمل .

(١) في الأصل : «الآجر» بالجم ; وهو تصحيف .

(٢) يحتمل أن يكون موضع هذه النقط عبارة ساقطة من الأصل ، وهي : « ثم يقول »
أو « ثم يكتب » أو نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى ؛ كما أنه يحتمل أيضاً أن يكون المؤلف قد ترك التعبير بذلك
اختصاراً للعلم به من السياق ؛ ويرجح الاحتمال الثاني ورود مثل هذا الحذف في مواضع أخرى من هذا
الباب ؛ ولهذا لم نثبت شيئاً من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين .

(٣) في الأصل : « مقلعا » ؛ وهو تبديل من النسخ صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه قوله بعد : « ومنحدراً » ؛
ولم نجد في كتب اللغة التي بين أيدينا من معاني الإقلاع ما يضاد الانحدار .

(٤) موضع هذه النقط محذوف للعلم به من المكاتب السابقة ، وهو قوله في أول العقد : « استأجر
فلان من فلان » .

(٥) ضبط هذا اللفظ بالفتح لأنه مفعول لقوله : « استأجر » المحذوف للعلم به من العقود السابقة ؛
وقد مر التنبيه على هذا الحذف في الحاشية السابقة .

(٦) اطلاق القماش على الثياب كما هنا اطلاق عامي ، كما يستفاد من مستدرك التاج وكتاب المعرب
والدخيل المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦٤ لغة .

فصل

إذا أجزَّ رجل عبده أو ولده كتب : أجزَّ فلانٌ ولده لصلبه فلانا المراهق الذي تحت حجَّره وولاية نظره، لفلان ، ليعمل عنده في صناعة كذا في حانوته بالمكان الفلاني ، لمدة كذا ، بأجرة مبلغها في كلِّ يوم كذا من استقبال تاريخه ؛ تعاقدا [على] ذلك معاهدةً شرعيةً بالإيجاب والقبول والتسليم الشرعي .
 وان أجزَّ نفسه كتب : أجزَّ فلانٌ نفسه لفلان ، ليعمل عنده في صناعة كذا ؛ ويكفل .

٩٦

فصل

وإن أجزت امرأةً نفسها لمطلقها كتب : أجزت فلانةً نفسها لمطلقها الطلقة الأولى - أو مهما كان من عدد الطلاق - فلان ، في رضاع ^(١) ابنها منه وحضائته وغسل نحره ، وتسريح رأسه ، والقيام بمصالحه في منزلها بالمكان الفلاني لمدة كذا ؛ ويكفل ؛ والله أعلم بالصواب .

وإذا أجزَّ رجل دارا على ولده الطفل أو أجزَّ الوصي أو أمين الحكم كتب : استأجر فلان من فلان القائم في إيجار ما يُذكر فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو تحت حجَّره وكفالتيه ، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة .

(١) « في رضاع » ، أى « لرضاع » ، فالفاء هنا بمعنى اللام ؛ على أنه من المحتمل أيضا أن يكون قد سقط من الأصل جملة أخرى قبل قوله : « في رضاع » ، وهى قوله : « لينتفع بها » الخ ، كما يرشد الى ذلك ورودها ضمن المكاتيب السابقة في الإجارة في مثل هذا الموضع انظر ص ٨٩ س ٦ و ١٣ و ص ٩٤

(١) وإن كان الأجر الوصيّ كتب : القائم في إيجار ذلك على فلان المحجور عليه بطريق الوصية الشرعية التي بيده ، وقبض الأجرة ، وتسليم ما يأجره لمستأجره .
وإن كان أمين الحكم هو الأجر كتب : القائم في إيجار ما يذكّر فيه على فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز؛

- ٥ فإن كان الحاكم أذن كتب : "وذلك بإذن من سيّدنا القاضي فلان الدين له في ذلك" ؛ جميع الدار؛ ويكمل^(٢) .
وإن شهد بقيمة الأجرة شرحه في ذيل الإجارة^(٣) .

فصل

- وإن استأجر رجل لولده دارا أو الوصيّ أو أمين الحكم كتب ما مثاله : استأجر فلان لولده الذي تحت حجره وولاية نظره ، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة .

وإن كان الوصيّ فكما تقدم ؛ أو أمين الحكم فنحوه ؛ ويذكر إذن الحاكم ؛ والله أعلم .

- ١٥ إذا استأجر الوصيّ من يحجّ عن الميت كتب ما مثاله : أقر فلان ابن فلان بأنه أجز نفسه لفلان وصيّ فلان المتوفّي الى رحمة الله تعالى ، القائم

(١) في الأصل : « المجر » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا ؛ وأيضا فقد عبر به فيما يأتي بعد في ص ٤ من هذه الصفحة .

(٢) "جميع" : مفعول لقوله "استأجر" السابق في ص ٩٥ س ١٤

(٣) "شرحه" ، أى شرح المشهود به .

في معاقده بالوصية الشرعية التي بيده، الثابتة بجلوس الحكم العزيز، لأن يُحجَّ بنفسه عن فلان الموصى المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه ؛

وإن كانت غير واجبة كتبت: "لأن يُحجَّ عنه حجة تطوع" على أن يتوجه من المكان الفلاني في عام تاريخه قاصدا لأداء حجة الإسلام وعمرته في البحرين العذب والملح، أو في البحر الملح، أو في البر، ويُحرم من الميقات الذي يجب على مثله، فينبوي حجة مفردة كاملة، أو يدخل إلى الحرم الشريف بمكة - شرفها الله تعالى - فينبوي عنه الحجة المذكورة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها مكملته فروضها على الأوضاع الشرعية ؛ وهو بالخيار

(١) في الأصل : "من" في المواضع الثلاثة ؛ وهو تحريف ؛ والسبب يقتضى ما أثبتنا .

(٢) ميقات الإحرام بالحج نوعان : ميقات زمانى ، وميقات مكاني ؛ فالميقات الزمانى من أول شهر شوال إلى فجر يوم النحر ؛ والميقات المكاني يختلف باختلاف المواطن . فن كان بمكة ، فيقاته مكة نفسها ؛ ومن توجه من المدينة فيقاته "ذو الحليفة" ، وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة ؛ قال ياقوت في المعجم : وهو من مياه جشم ؛ ومن توجه من الشام ومصر والمغرب فيقاته الجحفة ، بضم فسكون ، وكانت قرية كبيرة ، وهى على طريق المدينة ؛ قال شارح المنهج نقلا عن الرافعى : ان المعروف المشاهد أنها على خمسين فرسخا من مكة ؛ وفي معجم البلدان لياقوت أنها على أربع مراحل منها ؛ وكان اسمها "مهبة" ، وإنما سميت الجحفة بعد ذلك لأن السبيل اجتنفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ؛ ومن توجه من تهامة اليمن ، فيقاته "يهم" ؛ ويقال فيه أيضا : "الملم" وهو جبل من جبال تهامة على لبنتين من مكة ؛ ومن توجه من نجد اليمن والحجاز فيقاته "قرن" ، بفتح أوله وسكون ثانيه ، وهو مكان بينه وبين مكة مرحلتان ؛ وفي معجم البلدان لياقوت أنه هو الذى يقال له : قرن المنازل ؛ وذكر أنه من مكة على يوم ولسلة ؛ ومن توجه من العراق فيقاته ذات عرق ، وهى على مرحلتين من مكة ، وهى الحسد الفاصل بين نجد وتهامة انظر شرح المنهج كتاب الحج ومعجم البلدان لياقوت .

إن شاء أفرد، وإن شاء أقرن^(١)؛ وبنوى في جميع أفعاله وقوع ذلك عن المتوفى الموصى المذكور، وأجر ثوابه له ؛ ومتى وقع منه إخلال يلزمه فيه فداء، أو وجب عليه دم كان ذلك متعلقا به وبماله، دون مال الموصى المتوفى؛ المشروح جميع ذلك في كتاب الوصية المذكورة؛ عاقده على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة المعينة أعلاه^(٢) وهي كذا وكذا، قبضها منه وتسلمها، وصارت بيده وقبضه وحوزه، من مال الموصى المذكور الذي فرضه في ذلك، وأذن في تسليمه؛ وذلك بعد أن تبيّن أنّ الأجر المذكور حجّ عن نفسه الحجّة الواجبة عليه؛ ويؤرخ .

إذا استأجر رجل من وكيل بيت المال أرضا لبنى عليها أو جذرا يعمد^(٤) عليها أو سطحا أو غير ذلك، كتب مشروحا، وأخذ فيه خطّ شهود القيمة والمهندسين، ثم يكتب الإجارة، ويشرح في ذيلها المشروح؛ وإن كانت بتوقيع مثل توقيع المبايعه كتب في آخر الإجارة مثل ما يكتب في المبايعه وهو أن يقول: والسبب في هذه الإجارة أنّ المستأجر المذكور رفع قصّة... وتُشرح .

(١) "أقرن" — بالألف في أوّله — لغة قليلة أنكرها القاضي عياض، وأثبتها غيره ؛ والكثير فيه : قرن ، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وإحرام واحد ، وطواف واحد ، وسعى واحد انظر شرح القاموس .

(٢) إضافة الأجر إلى الثواب من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهي جائزة على مذهب الفراء ، فإنه يجيز إضافة الشيء إلى ما هو بمعناه لاختلاف اللفظين ؛ ونقل هذا المذهب في كتاب النهاية عن الكوفيين أيضا وجعلوا منه « ولدان الآخرة » ، و « حق اليقين » ؛ وظاهر التسميل وشرحه موافقته شرح الأشموني ج ٢ ص ٢١٦ طبع بولاق . وقال الرضى في شرحه على الكافية بعد أن أورد هذا المذهب ما نصه : والإنصاف أن مثله كثيرا يمكن دفعه ؛ ثم قال بعد ذلك : ولو قلنا إن بين الأسمين في كل موضع فرقا لاحتجنا إلى تعسفات كثيرة .

(٣) لعل صوابه : « فيه » مكان قوله : « أعلاه » ؛ لأن الأجرة لم تعين في أعلى المكتوب ، أى في أوائله ، كما يتبين ذلك من مراجعته .

(٤) في الأصل : « يعمل » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

٩٧

وصيغة المشروح : مشروح رفعه كل واحد من فلان وفلان المهندسين على
العقار بقضية حال قطعة الأرض الآتى ذكرها وذرعتها وتحديدتها فيه ، الجارية
في ديوان الموارث الحشرية — وتُدْرَع وتُحَدَّد — تأملها بالنظر، وأحاطا بها علما
وخبرة ، وقالوا : إن الأجرة عنها لمن يرغب في استئجارها لينتفع بها كيف شاء
وأحب وأختار على الوجه الشرعي ، ويبنى عليها ما أحب بناءه ، ويعلى ما أراد تعليته
ويحفر الآبار المعينة وآبار السراب والقنى ، ويشق الأساسات ، ويخرج الرواشن .
وإن كان المؤجر سطوحا أو جذرا أو عقودا كتب زنة ما بينه ، وهو أن
يقول : "فتكون زنة ما بينه ويعليه عليها كذا وكذا قنطارا" لمدة ثلاثين سنة كوامل
ما يبلغه كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا ، وباقي ذلك — وهو كذا — يقوم به منجما
في سلخ كل سنة تمضى من تاريخه كذا ، وقالوا : إن ذلك أجرة المثل يومئذ ، لا حيف
فيها ولا شطط ، ولا غيبة ولا فرط ، وإن الحظ والمصلحة في إيجار ذلك بهذه الأجرة ،
ويؤرخ .

ومن الكتاب من يكتب أول المشروح ما صورته : لما رسم بعمل مشروح
بقضية حال الموضوع الآتى ذكره فيه ، الجارى في ديوان الموارث الحشرية ، امثل

- (١) تقدم تفسير الموارث الحشرية في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر ، فانظره .
- (٢) في الأصل : « تأملوها » بضمير الجمع في هذا الفعل وما بعده من الأفعال ، وهو خطأ من
الناسخ ، واللغة والسياق يقتضيان ما أمئنا .
- (٣) تقدم بيان المراد بالمعينة في الحاشية رقم ١ من صفحة ٩٢ من هذا السفر ، فانظره .
- (٤) قد سبق بيان المراد بكلمة « السراب » في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٩٢ من هذا السفر ، فانظره .
- (٥) « ويشق الأساسات » ، أى يشق مواضعها من الأرض .
- (٦) الرواشن : الرفوف ، وهى توضع عليها طرائف البيت .
- (٧) العقود في الأبنية معروفة ، واحدا عقد بفتح أوله .
- (٨) هذه الجملة خبر « إن » السابقة فى قوله فى السطر الرابع من هذه الصفحة : « إن الأجرة » .
- (٩) تقدم تفسير الغيبة والفرط فى الحاشيتين رقم ٣ ، ٤ من صفحة ٤٨ من هذا السفر ، فانظره .

المرسوم ككل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار ، وسارا الى الموضع المذكور ، فألفياه بالمكان الفلاني ؛ ويوصف ويحدد ؛ ويكمل المشروح نحو ما تقدم .

- ثم يكتب الإجارة ، وصيغتها : استأجر فلان من القاضى فلان وكيل بيت المال المعمور ، القائم فى إيجار ما يذكر فيه بأحكام الوكالة التى بيده ، المفوضة إليه من المقام الشريف ، التى جعل له فيها إيجار ما هو جارٍ فى أملاك بيت المال المعمور وغير ذلك ، على ما نصّ وشرح فيها ، وما ماله الى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية ، الثابتة وكالته يجلس الحكم ، المتوجه وكالته بالعلامة الشريفة ، ومثلها كذا وكذا ؛ استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع قطعة الأرض التى لآبناء بها ، أو الحاملة لبناء المستأجر ، الآتى ذكرها وذرعها وتحديداتها فيه ، الجارية فى ديوان الموارث الحشرية ؛ أو جميع السطح ، أو الجدر ، لىبنى على ذلك ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير والجبس وآلة العارة ما زنته كذا وكذا قنطارا — هذا يكون فى السطح أو فى الجدار ؛ وأما الأرض فلا — لمدة كذا وكذا سنة ، أولها يوم تاريخه ، بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا وكذا بما فيه من المستظهر [به] (١) (٢) (٣) وبقى ذلك — وهو كذا وكذا — يقوم به منجما ، فى سلخ كل سنة من استقبال تاريخه كذا وكذا ؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ؛ وأقر المستأجر

(١) تقدم بيان المراد بالموارث الحشرية فى الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر ، فانظره .

(٢) «المستظهر به» ، أى المحتاط به ؛ والاستظهار : الاحتياط والتحرى ؛ والمراد به المبلغ الذى زاده القاضى على الأجرة الأصلية للاحتياط فى أن يكون ذلك أجرة المثل ، وأن يكون فى الإيجار بهذه الأجرة غبطة ومصالحة لبيت المال .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها .

(١) بأن الأرض جارية في ديوان المواريث الحشرية ؛ وذلك بعد أن تتجزأ المستأجر المذكور مشروحا يتضمن الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهديسين على العقار بأنهما سارا إلى مأذكر أعلاه ، وذَكَرَا من الذرع والتحديد ماوافق أعلاه ، وقالوا : "إن الأجرة في ذلك عن كل سنة كذا وكذا" ؛ ويذكر ما تضمنه المشروح ، ورسم شهادة العدل فلان والعدل فلان بأن الأجرة المعينة فيه أجرة المثل يومئذ ؛ ثم بعد تمام ذلك أحضر المستأجر من يده وُصُولَات بيت المال شاهدة له بحمل المال المذكور ^(٣) وُسُخِّهَا كذا وكذا ؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على القاضى فلان الأجر والمستأجر بما نُسب إلى كل واحد منهما فيه ؛ ويؤرخ .

وإن أجرينائب وكيل بيت المال المعمور أرضا في ديوان الأحباس كتب ما مثاله : استأجر فلان من القاضى فلان النائب عن القاضى فلان وكيل بيت المال المعمور ، القائم في إيجار ما يُذكر فيه عن مستنبيه المذكور بأحكام الوكالة التي بيد مستنبيه ، المفوضة إليه من المقام الشريف ، التي لمستنبيه فيها إيجار ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور وأوقاف الأحباس المعمورة ، وغير ذلك ، على ما نصّ وُشِّرح فيها ، وما ماله إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية ، وأن يستنيب عنه

(١) تقدم تفسير المواريث الحشرية في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر .

(٢) «تجزأ مشروحا» ، أى طلب إنجازها ؛ يقال : تجزأ الحاجة ، إذا سأل إنجازها .

(٣) «الوصولات» : جمع وصول ، وهو البطاقة المعروفة اليوم بالإيصال ؛ وذكر في شفاء الغليل أن الوصول بصيغة المصدر : بطاقة تعطى لرب الدين ونحوه ؛ وهو مجاز ، لأنها توصل بها ، لكنها مولدة عامية .

(٤) يجوز أن يضبط هذا اللفظ بفتح الواو والقاف ، من الوقوع بمعنى الحصول ، كما يجوز أن يضبط

بضم الواو وتشديد القاف المكسورة ، من التوقيع .

(٥) وردت هذه الكلمة في الأصل مطموسة الحروف تعذر قراءتها ؛ وقد أثبتناها على هذا الوجه

أخذاً مما ورد في المكاتب السابقة والآتية .

- في ذلك من يراه، الثابتة و كالتة في مجلس الحكم العزيز الثبوت الصحيح الشرعي؛
ويشهد على وكيل بيت المال المعمور بالإذن لنائبه المذكور في ذلك من يعينه في رسم
شهادته آخره ؛ استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع قطعة الأرض الآتي ذكرها
وذرعها وتحديدها فيه ، الجارية في ديوان الأحياس المعمور، الذي صاحب الديوان^(١)
به يومئذ فلان ، ومشارف الأحكار به فلان ، الاذن كل منهما للآجر في الإيجار^(٢)
المذكور ، يشهد عليهما بذلك شهوده ؛ وهي بالمكان الفلاني ؛ وتوصف وتحدد
ويكمل الإجارة كما تقدم .

إذا كان بستانا فأجر الأرض وساقى على الأنشاب^(٤) كتب ما مثله :
استأجر فلان من فلان جميع قطعة الأرض السواد ، المتخللة بالأنشاب الآتي^(٤)

- ١٠ (١) صاحب الديوان : كانوا في الزمن الأول يعبرون عنه بمولى الديوان ، وهو ثاني رتبة الناظر
في المراجعة ، وله أمور تخصه ، كترتيب الدرج ونحو ذلك انظر صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٦٦ وقال في نهاية
الأرب ج ٨ ص ٣٠٠ عند الكلام على صاحب الديوان : إنه يكتب على ما يكتب عليه الناظر «وله
زيادة على ذلك ، وهي الترجمة على التذاكر والاستدعاءات ، والكتابة على توابع المباشرين بأخذ خطوطهم
عند استخدامهم» ؛ الى آخر ما أورده في هذا الكتاب مما يلزم صاحب الديوان ، فانظره .
- ١٥ (٢) قال في قوانين الدواوين ص ٩ طبع مطبعة الوطن عند الكلام على المشارف ما نصه : من
لوازمه أن يكتب على الوصولات وعلى الحساب ، ويكون له تعليق يخدمه ، ويقابل به المستخدمين معه
ولا يلزمه عمل حساب كما لم يلزم الناظر ، وينفرد عن الناظر بأنه مطلوب بالحاصل مخاطب عليه اهر وقد
استوفى صاحب نهاية الأرب أيضا ج ٨ ص ٣٠٤ الكلام على المشارف وما يلزمه من الأعمال ، فانظره .
- (٣) عرف الفقهاء المساقاة بأنها معاملة الشخص غيره على شجر ليعتده بسقى وغيره والثمرة لهما .
واشتقت من السقي مع أنها تحتاج الى أعمال كثيرة غيره لأن السقي أنفع أعمالها ، كما في كتب الفقه ؛ وأهل
العراق يسمونها المعاملة ، كما في مستدرک التاج وغيره من كتب اللغة .
- ٢٠ (٤) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل في عدة مواضع من هذا الباب مرادا به الأشجار ، ولم نجد به هذا
المعنى فيما راجعناه من كتب اللغة ؛ والذي يلوح لنا أن ذلك استعمال عام وان كما لم نجد فيما بين أيدينا من
الكتب المؤلفة في الألفاظ العامية والدخيلة ؛ ويبعد تخريج ذلك على أن الأنشاب جمع نسب بمعنى المال
شجرا كان أو غيره فيكون إطلاقه على الأشجار خاصة من إطلاق العام على الخاص .

ذكرها فيه، ومساحتها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكمية^(١)؛ الجارية الأرض المذكورة في يده وعقد إجارتته، أو في ملكه، وجميع بناء البئر المعينة والساقية المركبة على فوهتها، المكحلة العدة والآلة، الذي ذلك بالموضع الفلاني^(٢)؛ وصفة الأَنْشَابِ^(٣) أنها النخل والكرم والتين والزيتون والرمان، وغير ذلك، بحدود ذلك وحقوقه، خلا الأَنْشَابِ^(٣) ومواقع مغارسها، فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة، لمدة...؛ ويكفل كما تقدم.

وأما المساقاة — فإنه إن كتبها في ذيل الإجارة كتب ما مثاله: ثم بعد ذلك ساقى الأجر المستأجر... ويكفل.

وإن لم يكتبها في ذيلها كتب ما مثاله: ساقى فلان مالك الأَنْشَابِ الآتى ذكرها فيه فلان بن فلان على الأَنْشَابِ القائمة في الأرض الآتى ذكرها فيه، الجارى ذلك في يد فلان المبتدئ بذكره، وهى الأرض التى بالموضع الفلاني، ومساحتها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكمية^(١)؛ وصفة الأَنْشَابِ^(٣) المساقى عليها أنها النخل والكرم وكذا وكذا، بحسب ما يكون؛ ويحيط بذلك حدود أربعة — وتذكر — مساقاة صحيحة شرعية جائزة نافذة، لمدة سنة كاملة، أو لها يوم تاريخه، على أن يتولى سقى

(١) تقدم تفسير القصبة الحاكمية في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٩١ من هذا السفر، فانظره.

(٢) تقدم بيان المراد بقوله «المعينة» في الحاشية رقم ١ من صفحة ٩٢ من هذا السفر، فانظره.

(٣) تقدم بيان المراد «بالأَنْشَابِ» في الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٠٢ من هذا السفر، فانظره.

(٤) جواز المساقاة في غير النخل والكرم من الأشجار، كالتين والزيتون والرمان وغير ذلك، مذهب

مالك وأحمد، وهو القديم من مذهب الشافعى، واختاره المتأخرون من أصحابه؛ والجديد الصحيح من

مذهب الشافعى أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب؛ وقال داود: إنها لا تجوز إلا في النخل خاصة جواهر

العقود ورقة ١٢٢ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعى.

ذلك وتنظيفه وتأبيره وغرسه وإصلاحه بنفسه ، وبمن يستعين به ؛ ومهما أطلعه
 الله تعالى من ثمر كان مقسوما بينهما على ألف جزء ، جزء واحد لفلان المبتدئ^(٢) بذكره
 مالك الأثاب ، وباقي "الأجزاء"^(٣) لفلان المثنى بذكره المساقى ؛ وذلك بعد إخراج المؤن
 والكلف وحق الله تعالى إن وجب ؛ تعاقدا على ذلك معاهدة شرعية ، وسلم فلان
 المالك لفلان المساقى جميع الأثاب المذكورة ، فتسألهما منه للعمل عليها ، وصارت
 بيده وحوزه ، وذلك بعد النظر والمعرفة ، والإحاطة بجميع ذلك علما وخبرة .
 وفي المساقاة على الليف والسعف والكرناف^(٤) خلاف : فإن كان يعد من الثمرة
 جاز ، وإن لم يعد منها لم يجوز .^(٥)

وأما الوصايا والشهادة على الكوافل بالقبوض وما يلتحق بذلك^(٦) —
^(٧)

١٠ فإذا أوصى رجل رجلا كتب ما مثله : هذا كتاب وصية آ كتبه فلان ، حذرا من

(١) التأبير : الإصلاح .

(٢) لم يظهر لنا وجه لأن يجعل للمالك جزء واحد من ألف جزء وللعامل بقية الأجزاء ، إلا أنه يحتمل أن
 يريد أن المالك والعامل مهما اتفقا على شيء في قسمة الثمار فاتفقا جاز نافذ ، حتى لو اتفقا على أن
 للمالك جزء واحد من ألف جزء وللعامل بقية الأجزاء ؛ وقد ورد مثل ذلك أيضا في جواهر العقود ورقة ١٢٤
 ضمن عقد بياجارة ومساقاة ؛ وعبارته : «ومهما فتح الله في ذلك عند إدراك غلاتها فالمساقى المالك سهم
 واحد من جملة ألف سهم بحق ملكه ، وللسأجر المساقى تسعمائة وتسعة وتسعون جزءا بحق عمله» .

(٣) في الأصل : «الهامة» ؛ وهو خطأ من النسخ ؛ إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ، كما أننا
 لم نجد من الألفاظ المؤدية للتعنى المقصود ما هو قريب في رسمه من الحروف الموجودة في الأصل .

(٤) الكرناف بكسر الكاف وضمة : أصول السعف الغلاظ العراض التي إذا ينست صارت أمثال
 الأثاف ؛ أو هي أصول الكرب التي تبقى في الجذع بعد قطع السعف .

٢٠ (٥) "جاز" ، أى جاز عقد المساقاة عليه .

(٦) القبوض : جمع قبض ؛ وجمع المصدر هنا باعتبار عدد مراته .

(٧) يلتحق بمعنى يلحق كلمة مولدة ؛ قال الصاغاني : لم أجده فيا دون من كتب اللغة فليجنب ذلك

انظر تاج العروس مادة «لحق» .

(١) هجوم الموت عليه، وعملا بالسنة النبوية، وأمثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الندب إلى الوصية، وأشهد على نفسه في حال عقله، وتوَعَّك جسمه، وحضور حسه، وثبوت فهمه، وجواز أمره؛ وهو عالم بأركان الإسلام، عارف بالحلال والحرام، متمسك بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عالم بالموت وحقيقتها والقبر ومسألته؛ متيقن بالبعث والنشور، والصراف والعبور؛ والجنة والنار، والخلود والاستقرار، غير محتاج إلى تعليم ولا تكرر؛ أت الذين له من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين جميعه (٤) : زوجته فلانة بنت فلان، التي لم تنزل في عصمته وعقد نكاحه إلى الآن؛ وأولاده منها، وهم فلان وفلان [وفلان]، بغير شريك لهم في ميراثه ولا حاجب يحجبهم عن استكاله؛ وأشهد على نفسه أن الذي عليه لزوجته كذا وكذا ولفلان كذا وكذا، وأن ذلك باق في ذمته إلى الآن؛ وأن الذي له من الدين على فلان كذا وكذا، وعلى فلان كذا وكذا، وأن ذلك باق في ذمتهما إلى الآن، وأن الجارية في ملكه كذا وكذا - ويعين ماله إن كان -؛ وأشهد على نفسه أنه دبر مملوكه فلانا تديرا صحيحا (٥) شرعيا، وقاله: "أنت حر بعد موتي، تخرج من ثلث مالى المفسوح لى فى إخراجة"؛ وأشهد على نفسه أنه أوصى فلان بن فلان، وجعل له أنه اذا نزل به حادث الموت الذى كتبه الله على خلقه، وسأوى فيه بين بريته، يحتاط على جميع موجوده، ويقبضه

(١) فى الأصل : "به" ؛ واللغة والسياق يقتضيان ما أثبتنا .

(٢) يريد بهذا قوله صلى الله عليه وسلم "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه بيت لبلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" انظر شرح المنهج وغيره من كتب الفقه (كتاب الوصية) .

(٣) لم نجد التوعك بالمعنى المراد هنا فيما راجعنا من كتب اللغة غير كتاب أقرب الموارد ؛ والذى

وجدناه «الوعك» بالفتح ثم السكون، وهو أذى الحمى ووجعها .

(٤) فى الأصل : « له وليرائه » ؛ وقوله "له" والواو التى بعدها ز يادة من النسخ .

(٥) التدبير : عتق العبد عن دبر، أى تعليق عتقه بموت سيده .

- ويُحْرَزُهُ تحت يده ، ثم يبدأ من ثلث ماله بتجهيزه وتغسيله وتكفينه ومواراته في قبره ^(١) بمن يراه أهلا لذلك على الأوضاع الشرعية ، والسنة النبوية ؛ ثم يسارع إلى قضاء ديونه الواجبة عليه ، وإبراء ذمته ؛ ثم يفرز من ثلث ماله كذا وكذا ، ليستأجر به رجلا مشهورا بالخير والصلاح ، عارفا بأداء الحج ، ممن حج عن نفسه ، ليحج عنه ، على أن ينشئ السفر من البلد الفلاني في البر والبحر على ما يراه ، بنية الحج عن هذا الموصي المذكور ، فيحرم من الميقات الواجب عليه في طريقه ، ويؤدى عنه حجة الإسلام وعمرة الواجبين عليه شرعا ، مكملتين بأركانهما وشروطهما وواجباتهما وسننهما على الأوضاع الشرعية ، والسنة المرضية ، وينوى في جميع أفعاله وقوع ذلك عن الموصي المذكور ؛ وللموصي الناظر أن يسلم إليه المبلغ المذكور في ابتداء سفره ، ليكون عوناً له على هذه العبادة ؛ وعلى المؤجر أن يشهد على نفسه بأداء ذلك عن الموصي ليثبت علمه عند الوصي المذكور ؛ كل ذلك من رأس ماله ؛ ثم يبيع ما يرى بيعه ، ويقبض ثمنه ، ويستخلص ما له من دين على أربابه ، ويحرر جميع ذلك ؛ ثم يعود فيفرق من ثلث ماله المفسوح له في إخراجه ، فيقوم العبد المذكور ويخرج قيمته من ثلث ماله ويثبت عتقه ؛

- ١٥ وإن تصدق بشيء يذكره في هذا الموضع ، وهو أن يقول : "ثم يخرج لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ويقف عنه الموضع الفلاني" — كل ذلك على ما يعينه — ؛

(١) في الأصل : "لمن" باللام ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا ، أى مباشرة من يراه الخ .

(٢) تقدم ذكر مواقيت الاحرام الزمانية والمكانية في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٩٧ من هذا

السفر ، فانظرها .

(٣) «على ما يعينه» ، أى على الجهات التي يعينها .

ثم يقسم ثلثي المال وما يفضل من الثلث المفسوح له في إخراجه على ورثته بالفریضة الشرعية، فيسلم البالغ الرشید حصته، ويبقى تحت يده للمحجور عليهم ما يتعين لهم من نقد وعروض وعقار وغير ذلك، فيصرف لهم وعليهم على النظر والأحتياط إلى حين بلوغهم وإيناس رشدهم، ويُنفق عليهم بالمعروف، ويصرف عليهم ما تدعو الحاجة إلى صرفه؛ فمن بلغ منهم أشده، وآنس الناظر عليه منه صلاحه ورشده، سلم إليه ما عساه يبقى له تحت يده من ذلك، ويُشهد عليه بقبضه؛ وأوصى بجميع ذلك وصيةً صحيحةً شرعيةً ثابتةً في حياته، معمولاً بها بعد وفاته، أقامه فيها مقام نفسه، لعلمه بدينه وعدالته وأمانته، وله أن يستيب عنه في ذلك من يراه؛ فإن تعذر تصرف فلان الوصي كان الوصي في ذلك فلانا، فإن تعذر كان الحاكم المسلمین بالمكان الفلاني^(٢).

إذا عزل الموصي وصيةً بغيره كتب: هذا ما أشهد عليه فلان أنه عزل وصيةً فلانا عن وصيته التي كان وصاه بها عزلاً شرعياً، ورجع عنها؛ وأشهد عليه أنه أسند وصيته إلى فلان، وجعله وصياً، وأقامه مقام نفسه؛ ويؤرخ.

فصل

إذا كلف الحاكم الوصي بإثبات أهليته كتب على ظهر الوصية ما مثاله: شهد الشهود الواضعو خطوطهم آخر هذا المحضر - وهم من أهل الخبرة الباطنة بما شهدوا به - أنهم يعرفون فلانا الوصي المذكور باطنه معرفةً صحيحةً

(١) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، كما في المصباح نقلاً عن أبي عبيد.

(٢) « كان لحاكم »، أي كان التصرف لحاكم الخ.

(٣) يريد بالخبرة الباطنة: العلم بما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيه على الظواهر.

شرعية؛ ويشهدون أنه أهل لما فوضه إليه فلان الموصي باطنه المتوفى الى رحمة الله تعالى من الوصية المشروحة باطنه، وأنه كافٍ للتصرف، عدلٌ لهم وعليهم؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جاز سؤاله .

فصل

في إسجال الوصية ومحضر الوصي

يكتب على ظهر الوصية: هذا ما أشهد عليه سيّدنا القاضي فلان الحاكم بالعمل الفلاني على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه [أنه ثبت عنده وصح لديه] بعد صدور دعوى محررة، مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي، بشهادة من أعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء، مضمون الوصية - ويذكر تاريخها - وبآخرها رسم شهادة العدلين المذكورين؛ وقال كل واحد من هذين العدلين: إنه شهد على الموصي والوصي بما نُسب الى كل منهما فيه، وهو بهما عارف، وإت الموصي توفى الى رحمة الله تعالى في اليوم الفلاني، وما علم مغيراً لشهادته الى أن أقامها عند الحاكم بشروط الأداء المعتبرة؛ وأعلم تحت رسم شهادة كل منهما علامة الأداء والتعريف

(١) في الأصل: « كان »؛ وهو تحريف .

(٢) يريد بالعمل: الجهة والناحية .

(٣) هذه التكمة لم ترد في الأصل؛ والسياق يقتضى اثباتها لأمر: أولها ان قوله فيما سبق في أول الإسجال: « هذا ما أشهد عليه » يقتضى ذكر المشهود عليه بعد ذلك، وهو قوله في هذه التكمة: « أنه ثبت عنده » الخ أى أشهد عليه أنه ثبت؛ ثانيها أن قوله الآتي في السطر الثامن من هذه الصفحة: « بشهادة » متعلق بقوله في هذه التكمة: « ثبت » أى ثبت عنده بشهادة الخ؛ ثالثها أن قوله:

(٤) « مضمون » الآتي بعد في قوله: « مضمون الوصية » فاعل لقوله في هذه التكمة: « ثبت »، أى ثبت عنده مضمون الخ ويرجح أن هذه العبارة بنصها هي التي سقطت من الأصل دون غيرها مما يفيد معناها ورودها بعد بنصها في هذا الإسجال نفسه في السطر الأول والثاني من صفحة ١٠٩

(٤) في الأصل: « شهادته »؛ والهاء زيادة من النسخ .

على الرسم المعهود بما رأى معه قبولَ شهادتهما ؛ وأشهد عليه أيضا أنه ثبت عنده
وصحّ لديه ، بعد صدور دعوى محرّرة ، مقابلةً بالإنكار على الوضع المعترّ الشرعيّ
شهادة عدلين ، هما فلان وفلان — عرّفهما فقيلَ شهادتهما بما رأى معه قبولها —
جميع ما تضمّنه المحضّر المكتتب في ذيل هذه الوصيّة — ويذكر مضمونه وتاريخه —
وبآخره رسمُ شهادة الشاهدين المذكورين ؛ وقال كلّ منهما : إنه بما شهد عالم
وبفلان الوصيّ المذكور عارف ، وما علم مغيّراً لشهادته إلى أن أقامها بشروط
الأداء ؛ وأعلم تحت رسم شهادة كلّ منهما علامة الأداء والتعريف على الرسم المعهود
في مثله ؛ فلما تكامل ذلك كلّه سأله من جازت مسألته ، وسوّغت الشريعة إجابته
الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك لديه ، والحكمَ به ، فأجابه إلى سؤاله ، وأشهد
عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعيّ ، وأطلق يد الوصيّ في تنفيذ الوصيّة
المذكورة باطنه على الوجه المشروح فيها ، وحكمَ بذلك وأمضاه ، ونقّذه وأرّضاه
وهو في ذلك كلّهُ نافذُ القضاء والحكم ماضيهما ، وأبقى كلّ ذي حُجّة معتبرة فيه على
حجّته ، وذلك بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتّب عليها بتاريخ كذا وكذا .

فصل

إذا قبضت الكافلة نفقة ولدها كتب : أقرت فلانة المرأة الكاملة
ابنة فلان ، كافلةً ولدها فلان بن فلان الطفل ، عند شهوده ، بأنها قبضت وتسلمت
من فلان وصيّ زوجها فلان المذكور والدِ ولدها كذا وكذا ، وذلك عوضاً عن نفقة
ولدها لبطنها المذكور ، لمدة كذا وكذا شهراً ، آخرها يوم تاريخه ؛ وصار ذلك بيدها
وقبضها وحوزها ، من مال الوصيّ المذكور ؛ ويؤرخ .

فصل

إذا خلف الموصي زوجة مشتملة على حمل ، فوضعت وأراد الوصي إثبات ذلك كتب : شهد من أثبت اسمه آخره من الرجال الأحرار المسلمين ، شهدوا شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون ، أت فلانة وضعت الحمل الذي كانت مشتملة عليه من زوجها فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى ولدا ذكرا — وأسمه فلان — في اليوم الفلاني ، وهو في قيد الحياة الى الآن ، وهم بها وبولدها عارفون ، ولما سألم من جاز سؤاله أجابوا سؤاله .

وأما العتق والتدبير وتعليق العتق — فإذا أعتق السيد عبده كتب : هذا ما أشهد عليه فلان أنه أعتق في يوم تاريخه أو قبل تاريخه مملوكه فلانا المقر له بالرق والعبودية ، المدعو فلانا ، الفلاني الجنس ، المسلم ؛

وإن كان دون البلوغ كتب : ”مملوكه المراهق ، الماسك بيده عند شهوده المدعو فلانا“ — ويدكر حلاه — عتقا صحيحا شرعيا منجزا ، لوجه الله الكريم وطلب ثوابه العميم ، يوم يجزي الله المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ”من أعتق رقبة مؤمنة^(٢) أعتق الله بكل عضو منها عضوا

١٥ (١) قد يتوهم أنه لا فائدة من قوله : «المدعو فلانا» بعد قوله فيما سبق «مملوكه فلانا» وان ذلك تكرار ، والذي يظهر لنا أنه لا تكرار في ذلك ، إذ قد يكون العبد مسمى باسم ، ويدعى باسم آخر مشهور به ، فقد كانت العادة جارية بأن يسموا ممالئكم بأسماء غير أسمائهم للتفاؤل ونحوه .

(٢) في شرح القاموس واللسان مادة «نسم» : «سمة» مكان قوله : «رقبة» ؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا . والنسمة بالتحريك في العتق : المملوك ذكرا كان أو أنثى .

(١) منه حتى الفرج بالفرج“ صار [به] فلان حرًا من أحرار المسلمين، لا سبيل لاحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي، فإنه لمعتقه، ولمن يستحقه من بعده .

فإن أعتق نصف عبء وهو موسر كتب : أعتق جميع النصف من جميع العبد المقر له بالزق والعبودية؛ ويكفل العتق، ثم يكتب: ”وأقر المعتق بأنه في يوم تاريخه موسر بقيمة النصف الثاني“؛ ويؤرخ .

ثم يكتب خلف العتق تقويم حصّة الشريك وتكلمة العتق، ومثال ما يكتب: أقر فلان بأن شريكه فلانا أعتق ما يملكه من العبد المذكور باطنه، وهو النصف وهو موسر، وأنهما أحضرا رجلين خبيرين بقيمة الرقيق، وهما فلان وفلان، وقوما النصف من العبد المذكور يوم العتق بكذا وكذا، وأنهما رضيا قولهما، وعلمنا أنها قيمة المثل يوم ذاك، وأت فلانا المعتق دفع ذلك لشريكه، فقبضه منه وتسامه؛ وبحكم ذلك عتق النصف الثاني من العبد على فلان عتقا شرعيا، وصار العبد بكاله حرًا من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي .

(١) زاد في جواهر العقود بعد قوله «عضوا منه» قوله «من النار» ورواية اللسان وشرح القاموس مادة «نم» : وفي الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار . ورواية هذا الحديث في صحيح البخارى باب كفارات الأيمان : من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه . وفي رواية أخرى : أيما رجل أعتق امرأ مسلمها انخ الحديث انظر إرشاد السارى ج ٩ ص ٤١٥ طبع بولاق .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ وقد أثبتناها عن جواهر العقود، فان سياق الكلام يقتضى إثباتها وقوله : «به» ، أى بالعتق السابق في س ١٢ من صفحة ١١٠ . وفي موضع آخر من جواهر العقيد : «بذلك» . وفي الكوكب المشرق : «بهذا العتق» .

فصل

إذا علق رجل عتق عبده على موته ليخرج من رأس ماله
 كتب : أقر فلان بأنه علق عبده فلان على موته في آخر يوم من أيام حياته
 المتقدم على وفاته ، لاستكمال عتق عبده المذكور من رأس ماله ؛ تلفظ بذلك
 بتاريخ كذا .

فصل

إذا دبر رجل عبده كتب ما مثاله : دبر فلان مملوكه فلانا ، الفلاني
 الجنس ، المقر له بالزق والعبودية ، تدبيراً صحيحاً شرعياً ، وقال له : "متى ميت فأنت
 حر بعد موتي ، تخرج من ثلث مالي المفسوح لي في إخراجي" ؛ فبحكم ذلك صار
 حكه حكم المدبر ؛ ويؤرخ .

فإن أقر الورثة بخروج المدبر من ثلث المال الموروث ، أو أقر الوصي بذلك
 كتب ما مثاله : أقر فلان وفلان [وفلان] أولاد فلان بأن العبد المسمى باطنه
 الذي كان والدهم دبره تدبيراً شرعياً ، قومه أهل الخبرة والمعرفة بقيمة الرقيق ، فكانت
 قيمته كذا وكذا ، وأنها قيمة عادلة يكمل خروجها من ثلث مال متوفاهم ؛ وبحكم
 ذلك صار العبد حرّاً من أحرار المسلمين ، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء
 الشرعي ؛ ويؤرخ .

(١) في الكوكب المشرق وجواهر العقود : « صحته » .

(٢) التدبير : تعليق العتق من المالك بموته .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضيها ، إذ هو مقتضى قوله بعد ذلك : « أولاد » .

وأما الكتابة^(١) — فإذا كاتب رجل عبده كتب ما مثله : كاتب فلان مملوكه الذي بيده وملكه ، المقر له بالرق ، المدعو فلانا ، الفلاني الجنس ، المسلم لما علم فيه من الخير والديانة ، والعفة والأمانة ؛ ولقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، على مالٍ بجملة كذا وكذا ، يقوم به منجما ، في سلخ كل شهر كذا وكذا من استقبال تاريخه ، وأسقط عنه السيد من ذلك قسط النجم الأخير ، وهو كذا وكذا وأبراه منه ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ؛ مكتوبة صحيحة شرعية ؛ وأذن له سيده في التكبس والبيع والشراء ؛ فمتى أوفى ذلك كان حرا من أحرار المسلمين ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي ؛ ومتى ما تجز ولو عن الدرهم الفرد كان باقيا على حكم العبودية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «المكاتب قن ما بقي عليه درهم» ؛ وبمضمونه شهد بتاريخ كذا وكذا .

فإن وقى العبد مال الكتابة كتب ما مثله : أقر فلان بأنه قبض وتسلم من مملوكه فلان المسمى باطنه جميع المبلغ المعين باطنه ، وهو كذا وكذا ، على حكم التنجيم باطنه ، وصار ذلك بيده وقبضه وحوزه ، فبحكم ذلك صار فلان حرا من أحرار المسلمين ، على ما تقدم ؛ ويؤرخ .

(١) اطلاق الكتابة على مكتبة السيد لعبده كما هنا ، اطلاق مجازي ، فيه تسامح واتساع ؛ قال في المصباح مانصه : « قبل للكتابة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازا واتساعا ، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم ، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للكتابة كتابة وان لم يكتب شيء » ؛ ثم قال : « وشذ الزنخشي فجعل المكتبة والكتابة بمعنى واحد ؛ ولا يكاد يوجد لغيره ذلك » الخ .

(٢) النجم : الوقت الذي يحل فيه الأداء ، وهو مجاز . ويطلق النجم أيضا على القسط الذي يؤدي في الوقت المضروب للأداء ، وهو مجاز أيضا ؛ والمراد هنا المعنى الأول ، فان إرادة الثاني تقتضى إضافة الشيء الى نفسه .

(٣) القن : العبد .

فصل

وإن عجز المكاتب عن أداء ما كُتِبَ عليه كتب ما مثاله : حضر الى شهوده

في يوم تاريخه فلان ، وأشهدهم على نفسه أنه كان كاتب عبده المذكور باطنه

[المكاتب^(١)] المشروحة باطنه الى المدة المعينة [باطنه] ، وزادت مدة ثانية ، وأستحق

عليه كذا وكذا عن قسط كذا وكذا شهرا ، ولم يقيم له بها ، وصدقه العبد على ذلك

وأعترف بأنه عاجز عن القيام بما حصل عليه ، وأنه سأله بعد الاستحقاق الصبر عليه

إلى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه ... لقوله صلى الله عليه وسلم :

«المكاتب قن ما بقي عليه درهم» ، وتصادقا على ذلك ؛ ويؤرخ .

وان كانا تحاكما عند حاكم كتب ما مثاله : حضر الى شهوده في يوم

تاريخه من ذكر أنه حضر الى مجلس الحكم عند سيدنا الفقير الى الله تعالى فلان

الحاكم بالعمل الفلاني^(٣) ، كل واحد من فلان بن فلان ومملوكه ، وأدعى فلان

المبتدأ بأسمه على مملوكه عند الحاكم المذكور أنه كاتبه على مال بجلته كذا وكذا ؛ ففتى

أوفى ذلك كان حرا من أحرار المسلمين ؛ ومضى عجز عن أدائه ووفائه ولو عن درهم

(١) هاتان الكلمتان اللتان بين مربعين لم تردا في الأصل ؛ والسياق يقتضى اثباتهما نقلا عن جواهر

العقود والكوكب المشرق .

١٥

(٢) موضع هذه النقط كلام ساقط من الأصل يفيد أن السيد صبر على العبد وأمهله الى الآن

فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه وعجز عن ذلك ، فبحكم ما بقي عليه فسخ السيد لمكاتبه فسحا شرعيا ؛ فان

هذا الكلام هو مقتضى الاستدلال بالحديث الآتي بعد ، كما لا يخفى ؛ وهذه العبارات بنصها هي الواردة

في هذا الموضوع من جواهر العقود ؛ ولم نثبتها في صلب الكتاب بين مربعين لاحتمال أن يكون ما سقط من

٢٠

الأصل مخالفا لما في جواهر العقود في الألفاظ ، وإن اتحدا في المعاني .

(٣) « كل » بدل من « من » السابقة في قوله : « من ذكر » .

واحد كان قنًا باقيا على العبودية ، وأنَّ المدة المذكورة آنقضت ، فاستحقَّ عليه كذا وكذا درهما ، ولم يقم له بها ، وأنه صبر عليه مدة ثانية ، آخرها يومُ تاريخه ، ولم يقم له بشيء منها ؛ فسأل الحاكمُ المملوكَ عن ذلك ، فصدَّق سيده في دعواه ، وأعترفَ بأنه عاجز عن الوفاء ، وأنه لم يقدر على تحصيل ما بقي ؛ فحينئذ سأل الحاكمُ المذكورَ الحكمَ لها بما يوجبُه الشرع الشريف ، فأذن له الحاكمُ المذكورُ في فسخ المكتابة المذكورة ، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « المَكْتَابُ قِنْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ » ؛ فحينئذ فسخ السيدُ المكتابةَ المذكورةَ فسخا شرعيا ، وأبطلَ حكمها ، وأشهدَ عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا .

وأما النكاح وما يتعلَّق به — فاذا زوجَ الوالدَ أبتَه بإذنها أوزوجها وهي غير بالغ كتب ما مثله : هذا ما أصدق فلانُ فلانةَ البكرَ البالغِ ابنةَ فلان ، صداقا تزوجها به ، على بركة الله تعالى وعونه ، وحسن توفيقه ومنه ملكَ به عيصمتها ، وأستدام به — إن شاء الله — صحبتها ، مبالغه كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا وكذا ، قبضته الزوجة وتسلمته ، أو قبضه والدُ الزوجة لها بإذنها — وإن كانت تحت حجره كتبت : « قبضه للزوجة والدُها ، ليصرفه في مصالحها » — وبقى ذلك — وهو كذا وكذا — يقوم به منتجما ، في سلخ كلِّ سنةٍ من استقبال تاريخه كذا وكذا — وإن كان الصداق بكامله على حكم الحلول كتبت : « تجل لها الزوج من ذلك كذا وكذا ، وبقى ذلك في ذمته على حكم الحلول » — ووليَّ تزويجها إياه بذلك والدُها المذكور — ويجل في هذا الموضع إن كان ممن لا يُعرف —

(١) لم تذكر المدة قبل ذلك في هذا المكتوب ؛ فلعله يريد أنها مذكورة في عقد المكتابة ؛ أو لعل في هذا المكتوب عبارة قد سقطت من الأصل بعد قوله في السطر الثاني عشر من صفحة ١١٤ : « كذا وكذا » ، وهي قوله : « لمدة كذا وكذا » . (٢) « له » ، أي للسيد .

(٣) يجلى ، أي يوصف ؛ والحلية : الصفة والهبة .

بِحَقِّ وِلايَتِهِ عَلَيْهَا شَرعاً ، وَبِإِذْنِهَا لَهُ فِي ذَلِكَ وَرِضَاها ، بِشَهادَةِ مَنْ يَعيَّنُهُ فِي رِسمِ شَهادَتِهِ ، أَوْ عَلى ما ذَكَرَ — وَإِنْ كَانتِ دُونَ البُلُوغِ كَتَبَ : « بِحَقِّ وِلايَتِهِ عَلَيْها شَرعاً ، لِمَا رَأى لَها فِي ذَلِكَ مِنَ الحِظِّ وَالْمِصْلَحةِ وَحُسَنِ النِّظَرِ » — بَعْدَ أَنْ وَصَّحَ لِلقَاضِي فَلانٍ عاقِدِ الأَنكِحةِ بِالمِكانِ الفِلاَنِ بِالتَولِيَةِ الشَّرعِيَّةِ عَنِ القَاضِي فَلانٍ أَنْ الزَواجَةَ المَذكُورَةَ بِكُرْبُلِغِ ، خالِيَةً مِنْ مَوانِعِ النِّكاحِ الشَّرعِيَّةِ ، وَأَنا مَنَّ بِيُجوزُ العَقْدُ عَلَيْها شَرعاً ، وَأَنَّ أَباها المَذكُورَ مُستَحِقُّ الوِلايَةِ عَلَيْها شَرعاً بِشَهادَةِ جَماعَةٍ مِنَ المُسَلِمِينَ وَهَمُ فَلانٌ وَفَلاَنُ ؛ فَتَقَدَّمَ حِينَئِذٍ بِكِتابَتِهِ ، وَزَواجِها وَالذَّها المَذكُورُ مِنَ الزَواجِ المَذكُورِ عَلى الصِّدَاقِ المَعِينِ ، وَقَبِلَهُ الزَواجُ لِنَفْسِهِ وَرِضِيَّهِ ؛ وَاللَّهُ تَعالَى مَعَ المُتَقِينَ ؛ وَيُؤرِّخُ .

١٠ . **وَإِنْ أَعْتَرَفَ الأبُّ بِرِشْدِها كَتَبَ :** وَأَعْتَرَفَ وَالِدُ الزَواجَةَ المَذكُورَةَ (١٠٣)
بِأَنَّ ابْنَتَهُ رِشيدَةً ، جائِزَةٌ لِتَصَرِّفِ ، لا تَحْجَرُ عَلَيْها .

وَإِنْ كانَ العَقْدُ لَمْ يَحْضُرْهُ كاشِفٌ ^(٣) **حَاكِمٌ** ^(٤) **كَتَبَ** إِلَى عِنْدِ ^(٥)
« وَبِإِذْنِها لَهُ فِي ذَلِكَ وَرِضَاها » وَبِأَشْرَ وَالذَّها المَذكُورُ عَقْدَ النِّكاحِ بِنَفْسِهِ ، وَزَواجِها مِنْ خاطِبِها المُصْديقِ عَلى الصِّدَاقِ المَذكُورِ ، وَقَبِلَهُ الزَواجُ لِنَفْسِهِ ؛ وَيُؤرِّخُ .

١٥ (١) يَريدُ بِالجَماعَةِ هَنا ما فِوقِ الوَاحِدِ ، اذْ لَمْ يَذْكَرْ بَعْدَ غَيرِ اثْنينِ .
(٢) بِقالِ : « تَقَدَّمَ بِكذا » ، أَى أَمْرٍ بِهِ .

(٣) سِياقُ الكِلامِ يَدلُّ عَلى أَنَّ المَراذِ بِكاشِفِ الحَاكِمِ هَنا : مَتولَى عَقْدِ الأَنكِحةِ مِنْ قَبْلِ الحَاكِمِ ، وَهُوَ المَعروفُ فِي مِصرِ الآنَ بِالمَأذُونِ ؛ وَلَمْ يَذْكَرْهُ صَاحِبُ الصِّبْغِ الأَعشى ضَمِنَ أَرِبابِ الوِظائِفِ الَّذينَ ذَكَرَهُمْ فِي الجِزِءِ الرَّابِعِ ، كِما أَننا لَمْ نَجِدْهُ هَذا المَعنى فِي الكِتابِ الأَخرى الَّتِي بَينَ أَيْدِينا ؛ وَلَعَلَّ هَذهَ التَسمِيَةَ ما أُخوِذَ مِنْ مَن الكِشَفِ بِمعنى الاِظْهَارِ ، لِأَنَّهُ بِمِباشَرَتِهِ عَقودُ الأَنكِحةِ يَظْهَرُ صَحَّتُها أَوْ فِسادُها مِنْ جِهةِ الشَّرْعِ .

٢٠ (٤) فِي كِتابِ القَواعدِ أَنَّ جَرَ « عِنْدَ » « بِإِلى » — كِما هَنا — لِحَنِّ ، فَانِ « عِنْدَ » مِنَ الظُّروفِ الَّتِي لا تَخْرُجُ عَنِ الظُّروفِ الِإِلى الجِزْرِ « مَنَّ » .

(٥) لَمْ تَرِدْ هَذهَ الوَاوُ فِي الأَصْلِ ؛ وَالسِياقُ يَقْتَضِيها لِوَرودِها فِيا سَبَقِ فِي هَذهِ العِبارَةِ الَّتِي يَشيرُ اليَها انظُرِ السَطْرَ الأَوَّلَ مِنْ هَذهِ الصِّفْحةِ .

وان زوّجها العاقد بإذنها وإذن أبيها، أو بإذنها خاصّةً إذا لم يكن لها وليّ كتب : ووليّ تزويجها إياه بذلك القاضى فلانٌ عاقدُ الأُنكحة الشرعية بالتولية الشرعية عن فلان ، بإذنها وإذن والدها له فى ذلك ورضاها، بعد أن وصّح عند فلانٍ العاقد أنها بكرٌ بالغ ، كما تقدّم .

وإن كان الزوج من مسّه الرّق وعتق كتب : وعلمت الزوجة المذكورة ووالدها أنّ الزوج المذكور مسّه الرّق وعتق ، ورضا بذلك .

وإن كانت الزوجة بكراً وزوّجها من له الولاية عليها شرعا ، كالأب أو الجدّ الأعلى، أو الأخ، أو ابن الأخ، أو العم، أو ابن العم، أو المعتق، أو ابنه أو وليّه، كتب : ووليّ تزويجها بذلك فلان — ويذكر نسبه منها — بحق ولايته عليها [شرعا] ، وبإذنها له فى ذلك ورضاها .

وإن كانوا جماعة إخوة كتب أسم أمثلهم ، بإذنها له ، وإذن بقية إختها الأشقاء — وهم فلانٌ وفلان — له ، وإذنها لإختها فى هذا الإذن .
وإن زوّجها الحاكم بإذنها وإذن أوليائها أو أحدهم ذكر ، بشهادة من يعينه فى رسم شهادته آخره .

وان كانت الزوجة ثيبا كتب كما تقدّم ، ويكتب : بعد أن حضر الى العاقد المذكور من عرفها عنده، وهما فلانٌ وفلان ، شهدا أنّهما يعرفان هذه الزوجة معرفة

(١) « عن فلان » ، أى عن القاضى فلان ؛ لحذف هذا الوصف للعلم به من السياق ، ومما سبق فى ص ١١٦ س ٤ .

(٢) « نسبه منها » ، أى قرابته منها ؛ وهذا المعنى هو الذى سوغ له ذكر « من » فى هذا الموضع .

(٣) الأمثل : الأفضل .

(٤) « ذكر » بالبناء للجھول ، أى ذكر هذا الإذن .

(٥) عبارة الأصل : « شهدوا أنّهم يعرفون » بصيغة الجمع ؛ والسياق يقتضى التثنية ، كما أثبتنا .

شرعية، وأنها خالية من جميع موانع النكاح الشرعية، ومنذ طلقها زوجها فلان^(١) الذي دخل بها وأصابها، الطلقة الأولى الخلع، أو الثانية، أو الثالث، أو الرجعية التي انقضت عدتها ولم يراجعها، المسطرة على ظهر صداقها أو حاشيته، المؤرخة بكذا وكذا، لم تتصل بزواج غيره الى يوم تاريخه .

٥ وإن طلقها قبل الدخول والاصابة كتب ونبه عليه .

وان كان زوجها توفي عنها كتب : ومنذ توفي عنها زوجها فلان من مدة تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام لم تتصل بعده بزواج إلى الآن .

وان طلقها ومات عنها وهي حامل ووضعت كتب : وإن زوجها [طلقها، و] توفي عنها، وهي مشتملة منه على حمل، ووضعت، وانقضت عدتها بحكم وضعها .

١٠ وان كان عن فسخ^(٣) كتب : ومنذ فسح الحاكم فلان نكاحها من زوجها فلان في التاريخ الفلاني [و] انقضت عدتها، لم تتصل بزواج إلى يوم تاريخه .

(١) « الطلقة الأولى الخلع » ، أى الحاصلة بالخلع ؛ والخلع طلاق بائن عند أبى حنيفة ومالك وعند أحمد فى احدى الروايتين ، وهو الصحيح الجديد أيضا عند الشافعى ؛ وقال أحمد فى أظهر الروايتين : هو فسح لا ينقص عددا ، وليس بطلاق ، وهو القديم من قول الشافعى ؛ واختاره جماعة من متأخرى اصحابه ، انظر جواهر العقود المحفوظ منه بدارالكتب المصرية جزء مخطوط تحت رقم ١٤٩٣ فقه شافعى . والقول بأن الخلع طلاق بائن مذهب عمر وعثمان وعلى — رضى الله تعالى عنهم — كما فى كتاب الوجيز للفرالى جزء ٢ ص ٤١ طبع مطبعة المؤيد .

(٢) لم ترد هذه التكلة فى الأصل ؛ والسياق يقتضى اثباتها أخذنا من قوله السابق « وان طلقها » الخ .

(٣) « وإن كان عن فسح » ، أى وان كان الفراق عن فسح .

(٤) فى الأصل : « انقضت » بغير واو العطف ؛ والسياق يقتضى إثباتها .

وإن راجع رجل أمرته من طليقة أو طليقتين كتب : هذا ما أصدَق
فلانٌ مطلقته الأولى الخلع ، أو الثانية ، المؤرخة قرينته أو باطنه ، أو المكتتة^(١)
في براءة محررة تاريخها كذا وكذا .

وإن زوجها الحاكم عند غيبة وليها^(٢) نبه عليها بأن يكتب : وولي
تزوجها إياه فلان ، بعد أن وصَّح عنده بشهادة فلان وفلان خلؤها من الموانع الشرعية ؛
وأنه لا ولي لها حاضر سوى الحاكم العزيز ، بحكم غيبة وليها فلان — ويعين^(٣)
نسبته منها — في مسافة تُقصر فيها الصلاة ، وأن هذا الزوج كفء لها الكفاءة^(٤)
الشرعية في الدين والنسب والحزبية ؛ فينثذ زوجها الحاكم المذكور من الزوج
المذكور على الصداق المعين ، وقبلة الزوج لنفسه ورضيه ؛ ويؤرخ .

وإن زوج الحاكم امرأة عضلها^(٥) وليها وقد دُعيت الى كفء
كتب : وولي تزويجها إياه بذلك القاضي فلان ، بإذنها له في ذلك ورضاها
وبحكم أت والدها المذكور حضر إلى القاضي فلان ، وسألته أبنته المذكورة أن يزوجه
من الزوج المذكور لما ثبتت كفاءته عند الحاكم ، فامتنع ، فوعظه القاضي فلان
وأعلمه بماله من الأجر في تزويجها ، وما عليه من الإثم في المنع ، فلم يرجع إلى عطله
وأصر على الامتناع ، وعضلها^(٥) العضل الشرعي ؛ وقال بمحضر من شهوده : «عضلتها^(٥)
فلا أزوجها» ؛ وبعد أن حضر إلى الحاكم المذكور كل واحد من فلان وفلان

(١) « قرينته » ، أى مقارنة لكتاب الصداق .

(٢) « عليها » ، أى على الغيبة .

(٣) « فلان » ، أى القاضي فلان ؛ فحذف الوصف للعلم به مما سبق في ص ١١٦ سطر ٤ وما يأتي

بعد في س ١١ من هذه الصفحة .

(٤) « نسبته منها » ، أى قرابته منها ؛ وهذا المعنى هو الذى سوغ له ذكر « من » في هذا الموضع .

(٥) « عضلها » ، أى منعها من التزويج ظلها .

وشهدا عنده أن الزوجة المذكورة خالية من جميع موانع النكاح الشرعية، وأن أباهما المذكور عَضَلَهَا الْعَضْلَ الشَّرْعِيَّ، وأن هذا كفاء لها الكفاءة الشرعية في النسب والدين والصناعة والحزبية؛ فلما وَصَحَ له ذلك من أمرها أَذِنَ بِكُتْبِهِ فَكُتِبَ (١) وزوجها من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبِلَه الزوج لنفسه ورضيَه .

فصل

إذا زُوجَ الصَّغِيرُ أو المراهِقُ للصغيرة [أو] المَعْرِصَةَ كُتِبَ ما مثاله : هذا ما أَصَدَقَ فلانٌ عن ولده لصلبه فلان - وَيَذْكَرُ سَنَّهُ - الذي تحت حَجْرِهِ وَكَفَالَتِهِ وَوَلَايَةِ نَظَرِهِ، لما رأى له في ذلك من الحِظِّ والمصلحة في دينه ودنياه فلانة البكر - وَيَعِينُ سَنُّهَا - ابنة فلان التي تحت حَجْرِ والدها المذكور وَكَفَالَتِهِ وَوَلَايَةِ نَظَرِهِ، لما رأى لها في ذلك من الحِظِّ والمصلحة ، صداقا مَبْلُغُهُ كذا وكذا نَجَّلَ لها من ذلك من ماله عن ولده المذكور كذا وكذا، قَبَضَهُ مِنْهُ وَالِدُهَا لِابْنَتِهِ المذكورة ليصرفه في مصالحها - وإن كان من مال ولده [كتب : « من مال ولده المذكور] الذي تحت يده وَحَوِطَهُ » - وباقى ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به (٢) (٣) (٤) (٥)

(١) في الأصل : « والصنعة » ؛ والسياق واللغة يقتضيان ما أثبتنا ، فان المراد هنا الحرفة ، وهي

الصناعة ؛ وأما الصنعة فهي عمل الصانع .

١٥

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها .

(٣) المعصرة بالنساء في آخره - كما قاله ابن دريد - والمعصر بدونها : هي التي قاربت الحيض

لأن الإحصار في الحاربية كالمرأهة في الغلام ؛ وقد اختلف اللغويون في معنى هذا اللفظ ؛ والذي اخترناه هو المناسب لسياق ما هنا .

٢٠

(٤) لم ترد هذه العبارة في الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها اذ لا يستقيم الكلام بدونها كما لا يخفى

ويؤيد ذلك أيضا قوله بعد في صفحة ١٢١ س ٢ : « أو من مال ولده المذكور » الخ .

(٥) الحوط : الحفظ .

١٠٤

الوليُّ من ماله عن ولده ، في سلخ كلِّ سنةٍ من استقبال العقد بينهما كذا وكذا ؛
 أو من مالِ ولده المذكور الذي تحت يده وحوزه ؛ ووليَّ تزويجها إياه بذلك والدها
 المذكور ، بحقِّ ولايته عليها شرعا ، بعد أن وصَّح للقاضي فلانٍ أنها بكرٌ معصر^(٢)
 لم يُعقد عليها عقدٌ إلى يومِ تاريخه ؛ أو يكتب : « خاليةٌ من جميع موانع النكاح
 الشرعية » ؛ وأتأبها مستحقُّ الولاية عليها شرعا ، بشهادة فلانٍ وفلان ؛ فلما وصَّح
 ذلك عنده أذنَ بكتبه فكتب ، وزوجها والدها من الزوج المذكور على الصداق
 المعين ، وقبله والد الزوج لولده قبولا شرعيًّا .

وإن كان من مالِ الصغير كتب في آخر الكتاب : « وشهدتُ البينةُ أنَّ المهر
 المذكور مهرٌ مثلها على مثله ، لا حيفَ في ذلك ولا شطط » ويؤرخ .

فصل في صداق المحجور عليه من قبل الحاكم

يكتب ما مثله : هذا ما أصدق فلان المحجور عليه من قبل الحاكم العزيز
 عند ما دعت حاجته إلى النكاح ، وتاقت نفسه إليه ، وذكر ذلك للقاضي فلان أمين
 الحكم بمحضٍ من شهوده ، وسأله الإذنَ له في ذلك ، فأذنَ له فيه بالصداق الآتي
 ذكره الإذن الصحيح الشرعي ، فلانة بنت فلان ، وتزوجها به ؛ أصدقها على بركة^(٥)
 الله تعالى صداقا مبلغه كذا وكذا ، الحلالُ من ذلك كذا وكذا ، قبضته الزوجة المذكورة

(١) في الأصل : « ومن مال » ؛ والسياق يقتضى العطف « بأو » كما أثبتنا .

(٢) تقدّم تفسير المعصر في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢٠ ، فانظره .

(٣) عبارة الأصل : « مثله على مثلها » بتذكير الضمير في الأول وتأنينه في الثاني ؛ والسياق يقتضى

العكس كما أثبتنا .

(٤) « فلانة » بالنصب : مفعول لقوله : « أصدق » السابق في السطر ١١ من هذه الصفحة .

(٥) « به » ، أى بالصداق .

من القاضي فلان أمين الحكم العزيز ، من مال هذا الزوج الذي له تحت يده
وصار بيدها وقبضها وحوزها ، وبقى الصداق - وهو كذا وكذا - مقسّط
في سلخ كل سنة كذا وكذا ، وولي تزويجها إياه بذلك ... ويكمل ؛ ويكتب في آخره :
وشهدت البيّنة أنّ الصداق المذكور مهرٌ مثلها على مثله .^(١)

- وإن تزوج رجل امرأة محجورا عليها كتب في القبض : « بيد الوصي أو أمين
الحكم ، ليصرفه في مصالحها » . ويكتب في آخره : « وشهدت البيّنة أنّ هذا المهر
مهر المثل » .

فصل

- إذا أصدق رجل عن موكله كتب ما مثاله : هذا ما أصدق فلان عن موكله
فلان بإذنه له في ذلك وتوكيله - ويشرح الوكالة إن كانت مقوضة أو مقيدة على
الزوجة بعينها - يشهد بذلك على الموكل من يعينه في رسم شهادته من شهود هذا
العقد ، فلانة البكر البالغ ؛ أو المرأة الكاملة ؛ ويكمل . ويكتب في القبول : « وقيل
هذا الوكيل المذكور عقد هذا النكاح لموكله فلان على الصداق المعين قبولا شرعياً »
ويؤرخ .

فصل

- إذا تزوج الحرّ أمة كتب : هذا ما أصدق فلان فلانة مملوكة فلان
المقرّة لسيدّها بالرقّ والعبودية ، عند ما خشي على نفسه العنت ، وخاف الوقوع^(٢)
في المحذور لعدم الطول ، وأنه ليس في عصمته زوجة ، ولا يقدر على صداق حرّة
على ما شهده له به من يعينه في رسم شهادته ، صداقاً تزوّجها به ، مبالغه كذا وكذا
٢٠ (١) في الأصل : « مثله على مثلها » بتذكير الضمير في الأتول وتأنيبه في الثاني ؛ والسياق يقتضي العكس
كما أثبتنا . وقد سبق التنبيه على مثل هذا التبديل في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢١ من هذا السفر .
(٢) العنت : الفجور والزنا .

وَوَلِيَّ تَرْوِيحِهَا إِيَّاهُ بِذَلِكَ سَيِّدِهَا الْمَذْكُورُ بِحَقِّ وَلَايَتِهِ عَلَيْهَا شَرْعًا - وَلَا يُفْتَقَرُ إِلَى إِذْنِهَا - وَيُكْمَلُ الصَّدَاقُ . وَيَكْتُبُ : « وَشَهِدْتُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الزَّوْجَ الْمَذْكُورَ فَاقِيرٌ لَيْسَ لَهُ مَوْجُودٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا مَالٌ بَاطِنٌ ، وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ ، وَلَا فِي عَصْمَتِهِ زَوْجَةٌ ، وَأَنَّهُ عَادِمٌ لِلطَّوْلِ » .

٥ وان تزوج العبد حرّة كتب : هذا ما أصدّق فلان مملوك فلان ، المقرّ لسيّده بالرقّ والعبوديّة ، بسؤال منه لسيّده ، وإذن سيّده له في ذلك الإذن الصحيح الشرعيّ ، وشهد عليه بذلك شهود هذا الكتاب ، فلانة بنت فلان ، صداقاً تزوّجها به ، جملته كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا وكذا ، قبضته الزوجة من مال سيّده الذي بيده بإذن سيّده له في ذلك ، وباقي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به سيّده لها عن عبده من ماله ، في ساخ كلّ سنة تمضي من تاريخ العقد كذا وكذا - ١٠ وان كان من مال العبد من كسبه ذكره - وأذن له سيّده في السعي والتكسب والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، ووليّ ترويحها ويكمل .

ويكتب في آخره : « وعلمت الزوجة المذكورة أنّ الزوج مملوك ، ورضيت بذلك » . وان كان لها أولياء كتبت رضاهم .

فصل

١٥ وان زوج السيّد جاريته لعبده كتب ما مثاله : هذا كتاب تزويج آ كتبه فلان لعبده فلان من أمته فلانة^(١) ، المقرّ له كلّ منهما بالرقّ والعبوديّة ، وهو أنّه أشهد على نفسه أنّه زوج عبده المذكور لأمته المذكورة تزويجاً صحيحاً شرعياً بسؤال كلّ منهما لسيّده المذكور في ذلك ، وقبيل الزوج المذكور من سيّده عقد

(١) « من أمته » متعلق بـ « تزويج » .

هذا النكاح لنفسه قبولاً شرعياً . ولا يعين الصداق ، ولا أعتبار بإذنها ؛ وإن
 (١) كشفه عاقد كتب كما تقدم .
 (٢)

فصل

وان تزوج رجل أخرس بامرأة ناطقة كتب : هذا ما أصدق فلان
 ٥ الأخرس اللسان ، الأصم الآذان ، العاقل ، الذي يفهم ما يجب عليه شرعاً ، كل ذلك بالإشارة المفهومة عنه ، يعلمها منه شهوده ، ولا ينكرها منه من يعلمها عنه فلانة بنت فلان ، ويكفل على ما تقدم .

ويكتب عند القبول : « وقيل الزوج لنفسه هذا العقد بالإشارة المفهومة عنه » .

وان كانا أخرسين كتب : هذا ما أصدق فلان فلانة ، وكل منهما أخرس
 ١٠ لا ينطق بلسانه ، أصم لا يسمع بأذانه ، صحيح العقل والبصر ، عالم بما يجب عليه شرعاً ، كل ذلك بالإشارة المفهومة عنه ، يفهمها من كل منهما شهود هذا العقد صداقاً تزوجها به ؛ ويكفل كما تقدم .

وان كان الزوج محبوباً كتب في آخر الكتاب : « وعلمت الزوجة أنّ الزوج محبوب ، لا قدرة له على النكاح ، ورضيت به » .

١٥ وأما إقرار الزوجين بالزوجية واعتراف الزوج بمبلغ الصداق وما يتصل بذلك من فرض الزوجة والإشهاد عليها بقبض الكسوة

(١) « كشفه عاقد » ، أي حضره متولى عقد الأنكحة من قبل الحاكم ليكشف عن صحة العقد أو فساده من جهة الشرع ، كما هو الظاهر لنا من معنى هذه العبارة ؛ وقد سبق هذا المعنى أيضاً في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١١٦ في بيان المراد بكاشف الحاكم ، فانظره .

٢ (٢) يشترط قوله : « كما تقدم » إلى ما سبق في صفحة ١١٦ من هذا السفر من قوله في السطر الثالث : « بعد أن وضع » الخ مع تبديل بعض العبارات ، فيضع مكان قوله هناك : « وأن أياها المذكور » قوله في هذا المكتوب : « وأن سيدها المذكور » الخ .

(٣) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ؛ وهو كثر في كلام العرب .

فيحتاج في إقرار الزوجين بالزوجية الى تسطير محضر بأنهما زوجان متنا كان ويشهد فيه جماعة من المسلمين الذين يعلمون ذلك ، ثم يكتب كتاب الإقرار وصورته : **أقر فلان وفلانة بأنهما زوجان متنا كان بنكاح صحيح شرعي ، وأن الزوج** ^(١) **منهما دخل بالزوجة وأصابها ، وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يسمى فلانا — إن كان — وأن الزوجة المذكورة لم تبين من الزوج المذكور بطلاق بائن ولا رجعي** ^(٢) **ولا فسخ ولا غيره ؛ ومنذ تزوجها الى الآن أحكام الزوجية قائمة بينهما ، وتصادقا على ذلك ، واعترف الزوج بأن في ذمته مبلغ صدقها عليه الذي عدم ، وهو كذا وكذا .** ^(٣) **وإن كشفه عاقد كتب : وذلك بعد أن وصح للعاقد فلان بشهادة فلان وفلان مضمون ما أقر به فيه ؛ فينبذ إذن في كتبه ؛ ويؤرخ .**

فصل في فرض زوجة

إن فرض الرجل على نفسه كتب : **فرض قتره على نفسه فلان لزوجته فلانة التي دخل بها وأصابها ، واستولدها على فراشه — إن كان ذلك — لما تحتاج** ^(٥) **إليه من طعام وإدام وماء وزيت وصابون حمام ، في غرة كل يوم كذا وكذا حسب ما اتفقا على ذلك وتراضيا عليه ، وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف لها .**

(١) في المصباح المنير أن «أولدها» بالألف بمعنى استولدها ، غير ثبت ، وصرح بعضهم بمنعه اه . وفي كتاب المغرب أيضا أنه لا يقال : «أولد الجارية» بمعنى استولدها اه .

(٢) في الأصل : «خفي» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه السياق .

(٣) «عدم» ، أي عدم كتابه الشاهد به ، كما يفهم من السياق ، وكما يدل على ذلك ما سبق في ص ٢ س ٢ من هذا السفر .

(٤) تقدم بيان المراد بهذه العبارة في الحاشية رقم ١ من صفحة ١٢٤ من هذا السفر ، فانظره ، وانظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ١١٦

(٥) في الأصل : «وحام» ؛ والواو زيادة من النسخ .

وإن قرره حاكم كتب : هذا ما أشهد على نفسه القاضي فلان أنه فرض على فلان لزوجته فلانة لما تحتاج إليه من نفقة ومؤونة وماء وزيت وصابون حمام في كل يوم كذا وكذا ، وذلك خارج عما يلزمه لها من اللوازم الشرعية غير ذلك ؛ فقرر ذلك الحاكم عليه ، وأوجب في ماله ، ورضيت الزوجة به .

فصل

وإن قبضت المرأة كسوتها كتب : أقرت فلانة بأنها قبضت وتسلمت من زوجها فلان كسوتها الواجبة عليه شرعا ، وهي ثوب وسراويل ومقنعة ، وذلك عن فصل واحد ، أوله يوم تاريخه ، وصار ذلك بيدها وقبضها وحوزها . وكذلك إن قبضت كسوة ولدها الطفل .

وأما الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة — فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول كتب : طلق الزوج المسمى باطنه فلان زوجته المسماة باطنه فلانة قبل الدخول بها والإصابة ، طلقه واحدة بانت منه بذلك ، بحكم أنه لم يدخل بها ولم يصبها ، وبحكم ذلك تشطر الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف ، وبقي النصف الثاني .

فإن طلق الزوج الزوجة قبل الدخول بها على ما يشطر لها من الصداق كتب ما مثاله : سألت الزوجة المسماة باطنه فلانة زوجها فلانا

(١) المتقعة بكسر الميم : ما تقنع به المرأة رأسها ومحاسنها .

(٢) في الأصل : « المسئلة » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

الذى لم يدخل بها ولم يصبها - وتصادقا على ذلك - أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على ما يتشطر^(١) من الصداق باطنه ، أو على ما يتفقان عليه ، فأجابها إلى سؤالها وقيل منها العوض المذكور ، وطلّقها عليه الطلقة المسؤولة ، بانته منه بذلك وملكت نفسها عليه ، وبحكم ذلك تشطر^(١) الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف ، وبرئت ذمته من النصف الثاني بحكم هذا .

وإن سأل الأب أو غيره الزوج أن يطلق زوجته على نظير ما بذله له في ذمته ، ثم أحال المطلق مطلقته بذلك كتب : سأل فلان فلانا - وهو الزوج المسمى باطنه - أن يخلع زوجته فلانة المسماة باطنه التي لم يدخل بها ولم يصبها ؛ أو التي دخل بها وأصابها ، بطلقة واحدة : أولى أو ثانية ، أو ثالثة ، على ما بذله في ذمته ، وهو كذا وكذا ، من ذلك ما هو حال كذا وكذا ، وما هو مؤجل كذا وكذا ؛ فأجابه إلى سؤاله ، وقيل منه العوض المذكور وطلّق زوجته طلقة واحدة أولى خالعا بانته بها منه ، وملكت نفسها عليه ، وبحكم هذا الطلاق تشطر^(١) الصداق المذكور نصفين ، سقط عنه النصف ، وبقي في ذمته النصف الثاني ، وأقر المطلق بأنه قبض من السائل مبلغ الحال الذي آخّلع له به

(١) لم نجد فيما راجعناه من كتب اللغة أنه يقال : « تشطر » مطاوع « شطره » بتشديد الطاء ؛ والذي وجدناه أنه يقال : « شطر » بضم أوله وتشديد ثانيه ، مبنيا للجھول ، أى صار شطرين .

(٢) « الأب » ، أى أبو الزوجة ، أخذ ما يأتى بعد .

(٣) « ما بذله له في ذمته » ، أى ما سماه الزوج من الصداق لأبى الزوجة ولم يدفعه ، بل لا يزال في ذمة الزوج ؛ فالمراد بالبذل هنا : التسمية ، بدليل قوله : « في ذمته » ؛ والضمير في قوله « ذمته » يعود على الزوج ، كما يفهم ذلك من سياق المكتوب الآتى .

(٤) « على ما بذله » ، أى على نظير ما بذله ؛ فغذف المضاف للعلم به مما سبق في هذه الصفحة .

(٥) تقدّم في الحاشية رقم ١ من صفحة ١١٨ من هذا السفر بيان الخلاف في أن الخلع طلاق أو فسخ

واعترف أيضا بأنه قبض نصف المعجل باطنه، وصار بيده وقبضه وحوزه؛ ثم بعد تمام ذلك ولزومه أحال المطلق المذكور مطلقته المذكورة على أبيها بالمبلغ المؤجل وهو نظير نصف مؤخر الصداق المعين باطنه في قدره وجنسه وصفته وأستحقاقه حوالة شرعية، قبلها منه لها والدها، بحكم أنها تحت حجره وولاية نظيره، قبولاً شرعياً، وبحكم ذلك وجبت لها مطالبته أبيها .

فإن طلق طالقة رجعية بعد الدخول كتب : طلق الزوج المسمى باطنه فلان زوجته المسماة باطنه فلانة ، التي دخل بها وأصابها ، طالقة واحدة أو ثمانية رجعية ، يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها ، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها ولا رجعة إلا بأمرها ورضاها وعقد جديد لها عليه ، على ما يوجبه الشرع الشريف .

١٠ وإن أسترجعها منها^(١) كتب : ثم بعد ذلك أسترجع المطلق المذكور^(١) مطلقته ، أو أقر بأنه أسترجع مطلقته من الطلقة الأولى ، أو الثانية ، استرجاعاً شرعياً ، وردّها ، وأمسكها ، وصار حكمها حكم الزوجات ؛ ويؤرخ .

فإن طلقها ثلاثاً كتب : طلق فلان زوجته فلانة التي دخل بها وأصابها طلاقاً ثلاثاً ، حرمت عليه بذلك ، ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكْفِيَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ .

١٥ فإن أختلعت المرأة من زوجها على أن يطلقها كتب : سألت فلانة زوجها فلانا الذي دخل بها وأصابها أن يجاعها من عصمته وعقد نكاحه على

(١) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أنه يقال : « أسترجع الرجل مطلقته » ؛ والذي وجدناه أنه يقال : « ارتجعها وراجعها » ؛ ففعل ما هنا من استعمال كتاب الوثائق .
(٢) « منها » ، أى من الطلقة . (٣) فى الأصل : « لزوجها » باللام مكان « من » ؛ وما أثبتناه هو مقتضى السياق ، وهو المعبر به فى كتب اللغة والفقهاء .

مؤخر صدقها عليه ، الشاهد به كتابه المتعذر حضوره ، وهو كذا وكذا ، فأجابها الى سؤالها ، وقيل منها العوض المذكور ، وطلقها عليه طلاقاً واحدة أولى خلعا ، أو ثانية خلعا ، أو ثالثة ، بانت منه بذلك ، وملكت نفسها عليه ، وأقرت بأنها لا تستحق عليه صداقا ، ولا بقية من صداق ، ولا نفقة ولا كسوة ولا حقا من حقوق الزوجية كلها .

والعبد لا يملك إلا طلقين . وإذا طلق المحبوب لا يكتب في طلاقه إصابة .

وإن وكل رجلا أن يطلق عنه كتب : سألت فلانة فلان بن فلان الوكيل عن زوجها فلان ، القائم عنه في طلاقها بالوكالة التي جعل له فيها أن يطلق عنه زوجته المذكورة طلاقاً واحدة أولى خلعا على مؤخر صدقها عليه ، وهو كذا وكذا ، المشروح ذلك في الوكالة المؤرخة بكذا وكذا ، أن يطلقها عن موكله فلان المذكور بطلاق واحدة أولى خلعا على جميع مؤخر صدقها ، وهو كذا وكذا ؛ فأجابها الى سؤالها ، وقيل منها العوض المذكور ، وطلقها عن موكله طلاقاً واحدة أولى خلعا ، بانت منه بها ، وملكت نفسها عليه ، فلا تحل له إلا بعد عقد جديد وأقرت بأنها لا تستحق عليه صداقا ، كما تقدم .

فصل في فرض امرأة مطلقة ظهرت حاملا

يكتب ما مثله : فرض قزره على نفسه فلان لمطلقاته [الطلاق] الأولى (٢) أو الثانية ، أو الثلاث ، فلانة المرأة الكاملة ، المشتملة منه على حمل ، وتصادقا على

(١) « آبه » ، أى كتاب الصداق .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها .

ذلك ، عوضا عما تحتاج اليه من طعام وإدايم وماء ، في كل يوم من الأيام كذا وكذا قسط كل يوم في أوله من استقبال تاريخه ، حسب ما اتفقا على ذلك وتراضيا عليه وذلك خارج عما يوجب الشرع الشريف لها ، وأذن لها أن تقترض على ذمته بقدر ما قرر لها عند تعدد وصول ذلك اليها ، وتنفقه عليها ، وترجع به عليه ، إذا شرعيا قبلته منه .

فإن قزر على نفسه لولده كتب : فرض قزره على نفسه فلان لولده الطفل ، الذي في كفالة والدته مطلقته فلانة ، لما يحتاج اليه من طعام وادام وماء وزيت وصابون حمام ، في كل يوم من الأيام كذا وكذا من استقبال تاريخه ، حسب ما اتفقا وتراضيا عليه ، وذلك خارج عما يوجب الشرع الشريف ، وأذن لها أن تقترض على ذمته ، وتنفق على ولدها ، وترجع به عليه ، إذا شرعيا .

فإن قزر لوالده أو والدته كتب ما مثاله : فرض قزره على نفسه فلان لوالدته فلانة^(١) ، بحكم عجزها وفقرها وحاجتها ، لما تحتاج اليه من طعام وإدايم وزيت وصابون ، في كل يوم كذا وكذا ، ويكمل .

فصل

إذا قزر القاضى للمحجور عليه من ماله له ولزوجته كتب : هذا ما أشهد على نفسه القاضى فلان الفارض أنه قزر لفلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز ولزوجته فيما له من أجرة العقار المنسوب إليه ، الذى تحت نظر الحكم العزيز ، لما يحتاجان إليه من طعام وإدايم وماء وزيت ، في كل يوم كذا وكذا من استقبال تاريخه ، قسط كل

(١) اقتصر في هذا المكتوب على ذكر الوالدة دون الوالد للعلم بما يكتب في نفقته مما ذكره

يوم في أوله ، وقرره ولزوجته وللخادم عوضا عن كسوتهم لفصل الصيف كذا وكذا
ولفصل الشتاء كذا وكذا ؛ وبذلك شهد عليه ؛ ويؤرخ .

وأما تعليق الطلاق وفسخ النكاح — فإذا علق الزوج طلاق زوجته
على سفره ، أو أنه يسافر بها ، كتب على ظهر كتابه ما مثله : قال الزوج المسمى باطنه
فلان لزوجته فلانة ، التي دخل بها وأصابها : «متى سافرت عنك من البلد الفلاني ،
واستمرت غيبتي عنك شهرا واحدا ابتداءه من حين سفري ، أو متى سافرتك إلى بلد
من البلاد بنفسى أو وكيلي ، أو متى تسريت عليك بأمّة فأنت طالق ثلاثا» ؛ تلفظ
بذلك عند شهوده ؛ ويؤرخ .

فصل

إذا سافر الزوج عن زوجته وتركها بغير نفقة ولا كسوة ، وأرادت فسخ نكاحها
منه ، كتبت محض بالغيبه ، مثله : شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر
— وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به فيه — أنهم يعرفون كل واحد من فلان
وفلانة معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون أنهما زوجان متناحان بنكاح صحيح شرعي
دخل الزوج منهما بالزوجة ، وأولدها على فراشه ولدا ذكرا ، أو أولادا — إن كان
ذلك ؛ وإن كان لم يدخل بها كتب : «وات الزوج لم يدخل بها ، ولم يصبها ، وأنها

(١) «أو أنه يسافر بها» ، أى أو علق طلاقها على أنه يسافر بها ؛ والذي في الأصل : «لا يسافر بها»
وقوله : «لا» زيادة من النسخ ، والصواب حذفها ، كما يقتضيه قوله بعد : «أو متى سافرتك» الخ
بصيغة الإثبات ، فإنه يفيد أنه علق طلاقها على سفره بها لا على نفيه .

(٢) تقدم بيان المراد بالخبرة الباطنة في الحاشية رقم ١ من صفحة ٧٦ من هذا السفر ، فانظره .

(٣) «فيه» ، أى فى المحضر .

(٤) ذكر المطرزي في المغرب أنه لا يقال : أولد الجارية بمعنى استولدها . وفى المصباح أيضا أن

أولدها بمعنى استولدها غير ثبت ، وصرح بعضهم بمنعه .

عرضت نفسها عليه ليدخل بها فامتنع من ذلك، وأخره الى وقتٍ آخر» — وأنه سافر عنها بعد ذلك من البلد الفلاني، وتوجه الى البلاد الفلانية، من مدة تزيد على أشهر سنةٍ تتقدم على تاريخه، وهي مطاوعة له؛ وأنه تركها معوزةً عاجزةً عن الوصول إلى ما يجب لها عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجودٌ حاضر، ولا مالٌ متعين، وقد تضررت بسبب غيبته عنها، وتعدّر وصولاً ما يجب لها عليه شرعاً من جهته ومن جهة أحد بسببه، وأنها لم تجد من يقرضها على ذمته، ولا من يتبرع بالإنفاق عليها عنه، وأنه مستمر الغيبة عنها الى الآن، وأنها مستمرة على الطاعة له؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته، وسوّغت الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرخ .

- ١٠ فاذا وضع الشهود رسم شهادتهم، وأدوا عند الحاكم، كتب على ظهره الحلف بعد حلفها، وصورته: ^(٤) أحلفت المشهود لها باطنه فلانة بالله العظيم الذي لا إله إلا هو، اليمين الشرعية المستوفاة، الجامعة لمعاني الحلف، المعتبرة شرعاً، أت الزوج المذكور معها باطنه فلانا سافر عنها من البلد الفلاني، متوجّهاً إلى البلد الفلاني من مدة تزيد على سنة كاملة تتقدم على تاريخه، وهي مطاوعة له، وأنه تركها معوزةً عاجزةً عن الوصول إلى ما يجب لها عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجود — ويصف كل ما في المحضر الى عند « وأنها

(١) لم نجد في لدينا من كتب اللغة أنه يقال: «تضرر» غير كتاب (أقرب الموارد).

(٢) بسببه: صفة لأحد، أي أحد متصل به .

(٣) « وأدوا عند الحاكم »، أي أدوا شهادتهم، فالمفعول محذوف للعلم به؛ وقد تقدم مثل

هذا الحذف في هذا الكتاب ونهنا عليه في مواضعه، انظر ص ٥٢ س ١ و ص ٥٧ س ٧

(٤) « بعد حلفها »، أي بعد أن تحلف .

(٥) في كتب القواعد أن جرّ « عند » بـ « إلى » كما هنا، لحن، فان « عند » من الظروف

التي لا تخرج عن الظرفية إلا الى الجزب « حن » .

مستمرة على الطاعة له « — وأن من شهد لها باطنه صادقاً فيما شهد لها به ،
خلفت كما أحلفت ، بالتماسها لذلك على الأوضاع الشرعية ، وبحضور من يُعتبر
حضوره شرعاً ، بعد تقدم الدعوى وما ترتب عليها ، ويؤرخ .

ثم يكتب الإسجال قرين الحلف أو تحتنه ، وهو : هذا ما أشهد على نفسه
الكريمة سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى فلان الحاكم ، من حضر مجلسه من العدول
الواضعي خطوطهم آخره ، أنه ثبت عنده وصحّ لديه في اليوم القلاني ، بعد دعوى
محررة مقابلة بالإنكار على الوجه الشرعي ، بشهادة من أعلم تحت رسم شهادته باطنه
وزكّي لديه التركية الشرعية على الوجه المعتبر الشرعي ، مضمون المحضر المسطر باطنه
« على ما نصّ وشرح فيه بكذا وكذا » ثبوتاً صحيحاً شرعياً ، وقد أقام كلٌّ من
الشهود به شهادته عنده بذلك ، وأعلم تحت رسم شهادته كلٌّ منهم ما جرت به
العادة ، وأحلفت الزوجة المذكورة الحلف المشروح فيه ، فلما تكامل ذلك عنده
وصحّ لديه وعظّمها ، وأعلمها بما لها من الأجر في الصبر على البقاء في عصمة زوجها
المذكور ، فأبت الصبر ، وذكرت أنّ ضرورتها تمنعها من ذلك ، وسألت الحاكم
المذكور الإذن لها في فسخ نكاحها من زوجها المذكور ، فحين زالت الأعذار من
إجابتها ^(٥) أذن لها الحاكم المذكور في فسخ نكاحها من زوجها المذكور ، وأشهدت

(١) « بشهادة » متعلق بقوله : « ثبت » السابق في السطر السادس من هذه الصفحة .

(٢) « مضمون » فاعل لقوله : « ثبت » السابق في السطر السادس من هذه الصفحة .

(٣) الظاهر ان في هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين تقديماً وتأخيراً وقعاً من النسخ

ولعل صوابه « المسطر باطنه بكذا وكذا على ما نصّ وشرح فيه » .

(٤) « به » ، أي بمضمون المحضر .

(٥) « زالت الأعذار من إجابتها » ، أي لم يبق لدى القاضي من الأعذار ما يمنع من أن يجيبها الى

ما طلبت .

على نفسها شهودَ هذا الإِسْجَالِ أنها فسخت نكاحها من زوجها المذكور، واختارت فراقه — وإن كان الحاكم هو الفاسخ كتب: «فحينئذ سألت^(١) بِرِ الحَاكِمِ فسخَ نكاحِهَا من زوجها المذكور، وأصرت على ذلك؛ فحين زالت الأعذار من إجابتها قدمَ خيرةَ الله تعالى، وأجابها الى ما التمسته، وفسخَ نكاحها من زوجها المذكورِ الفسخَ الصحيحَ الشرعيَّ، وفتقَ بينهما» — فلما تكامل ذلك كله سأله من جازت مسألته^٥ وسوغت الشريعةَ المطهرةَ إجابته، التقدّمَ بكتابة هذا الإِسْجَالِ، والإشهادَ عليه بذلك، فأجابته الى سؤاله، وتقدّمَ بكتابته، فكُتِبَ عن إذنه، وأشهد على نفسه بذلك في مجلس حكمه وقضائه — وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما — وأبقى كلَّ ذى حجةٍ معتبرةٍ فيه على حجته ان كانت، وذلك بعد تقدّم الدعوى الموصوفة وما ترتّب عليها. ويُشهد على الزوجة أيضا بما نُسِبَ اليها .

١٦

وأما نفيُ ولدِ الجارية والإقرارُ باستيلاء الأمة — فإنه إذا أراد السيد نفيَ ولدِ جاريته بعد الوطء والاستبراء على قول من قال به كتب مأمثاله: أقر فلانُ^(٣) بأنه كان قبل تاريخه وطئ مملوكته فلانة — ويذكر جنسها — المسلمة المقرّة له بالرق والعبودية، ثم استبرأها بعد الوطء استبرأً صحيحاً شرعياً، وأنه لم يطأها بعد

١٧

١٥ (١) عبارة الأصل: «سأل رب» الخ؛ وهو تحريف لا يستقيم به معنى الكلام؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) «تقدّم بكتابته»، أى أمر بها .

(٣) «من قال به» أى من قال بأن نسب ملك اليمين ينفي بدعوى الاستبراء؛ فان في ذلك خلافا بين الفقهاء؛ قال صاحب جواهر العقود في كتاب الاستبراء مانعه: «إذا وطئ أمته ثم استبرأها بقره، ثم أتت بولد لتسعة أشهر من حين الوطء، فانه لا يلحق عند الشافعي، وهذا مشكل من جهة أن الأمة فراش حقيقى وهذه مدة غالبية، فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيقى مع غلبة المدة، ويلحق بإمكان الوطء من المترتبة مع قلة المدة وندرة الولادة في مثلها؟! وقد قاله بعض الأصحاب؛ وهو متجه» .

٢٤

الاستبراء ، وأنها بعد ذلك أتت بولد ، وسمته فلانا ، وأنه الآن في قيد الحياة ، وأن هذا الولد ليس منه ولا من صلبه ، ولا نسب بينه وبينه ، وحلف على ذلك بالله العظيم اليمين الشرعية ، وأشهد عليه بحضورها بتاريخ كذا وكذا .

وان أقرّ بأنه أستولد جاريتَه كَتَبَ : أقرّ فلانٌ بأنه كان قبل تاريخه وطى مملوكته التي بيده ومملكه ، المقزّة له بالرق والعبودية ، المدعوّة فلانة ، الفلانية الجنس ، الوطاء الصحيح الشرعي ، في حال مملكته لها على فراشه ، وأستولدها عليه ولدا ذكرا يسمّى فلانا ، الطفل يومئذ ، وهو الآن في قيد الحياة ، وأنه من صلبه ونسله ، ونسبه [لاحق] ^(٢) بنسبه ، وصدّقته على ذلك .

واما الوكالات — فاذا وكلّ رجل رجلا وكالة مطلقه كتب : وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه كلّها ، وديونه بأسرها ، من غرّمائه وخصومه قبل من كانت وحيث تكون ، والمحكمة بسببها عند القضاة والحكام وخلفائهم وولاية أمور الإسلام ، والدعوى على غرّمائه وخصومه ، واستماع الدعوى عليه وردّ الأجوبة عنها بما يسوغ شرعا ، والحبس والإطلاق والترسيم والملازمة ^(٤) ^(٣)

(١) المملكة بضم اللام وفتحها : بمعنى الملك ؛ وكسر اللام نادر .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ وقد أبتناها عن (الكوكب المشرق) إذ السياق يقتضها .

(٣) يريد بالحبس والإطلاق : حبس من امتنع عن الأداء ، وإطلاقه منه .

(٤) يريد بالترسيم : اعتقال الغريم ؛ وقد ورد هذا اللفظ كثيرا في كتب التاريخ مرادا به هذا

المعنى ، فقد جاء في تاريخ ابن إياس ج ٢ ص ٣٥٣ في الكلام على سلطة الملك الظاهر ابن سعيد

فانصوه بن فانصوه الأشرفي ما نصه « وفيه قبض السلطان على الناصر بن خاص بك أخي خوند زوجة

الأشرف قايتباي ، فأقام في الترسيم مدة » الخ وانظر صفحة ٣٦١ ، ٣٦٢ من هذا الجزء أيضا ؛ ولم يرد

هذا اللفظ فيما راجعناه من كتب اللغة بهذا المعنى ؛ والظاهر أنه استعمال محدث .

والإفراج، وأخذ الكفلاء والضّمناء بالوجه والمال، وقبول الحوالات على الأملئاء^(٢) وإثبات حججه ومسايطيره، وإقامة بيناته، وقبض كل حق متوجّه له قبضه بكل طريق شرعي، والإشهاد على الحكّام والقضاة بما يثبت له شرعا، وطلب الحكم من الحكّام، وفي إيجار ما يجرى في ملكه من العقار الكامل والمشاع لمن يرغب في أستجاره بما يراه من الأجر: حالها ومنجمها ومؤجلها ومعجلها، لما يراه من المدد: قليلها وكثيرها، وقبض الأجرة، وأكتتاب ما يجب أكتتابه في ذلك، وتسليم ما يؤجره — ومهما وكله فيه كتبه وعينه بما يليق تعيينه^(٣) — ؛ وكله في ذلك كله وكالة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا، وأذن له أن يوكل عنه في ذلك كله وفيما شاء منه من شاء، ويعزله متى شاء، ويعيده متى أراد.

١٠. فإن وكله وأراد ألا يعزله كتب في ذيل الوكالة: ثم بعد تمام ذلك ولزومه قال الموكل لوكيله: «متى عزلتك فأنت وكيل متصرف لا منصرف» .
- فاذا أراد عزله كتب على ظهر الوكالة: قال الموكل لوكيله: «متى عدت وكيل فأنت معزول» ؛ وبحكم ذلك العزل بطل تصرفه في الوكالة المشروحة باطنه؛ ويترّخ .

١٥ (١) تقدّم ما استفاد منه معنى ضمان الوجه في صفحة ١٣ من هذا السفر، فانظره .
 (٢) «الأملاء»: الأغنياء القادرون، واحده ملي .
 (٣) يريد بالعقار الكامل: المملوك له بأكله، وليس مشاعا في ملك غيره .
 (٤) كذا في كتاب الكوكب المشرق؛ والذي في الأصل: «والمشاع»؛ وهو وإن صح معناه عطفًا على العقار، إلا أن مقابلته بالكامل — أي المملوك بأكله — تقتضي ما أثبتنا .
 ٢٠ (٥) «بما يليق تعيينه»، أي بما يليق تعيينه به، فالعائد هنا محذوف؛ وهذا من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد .

وإذا وُكِّل ذمِّي مسلماً قدم أسم الوكيل، فيكتب: هذا كتاب وكالة
أكتبه لفلان فلان الذمِّي، وأشهد على نفسه أنه وكله في كيت وكيت، ويكفل كما
تقدم.

وأما المحاضر على اختلافها فسنذكرها، إذا أراد أمين الحكم أن يبيع
على يتيم للحاجة كتب محضراً بالقيمة، مثاله: شهد الشهود الواضعون خطوطهم
آخره— وهم من أهل الخبرة بالعقار وتقويمه — أنهم ساروا بإذن شرعي إلى حيث
الدار الكاملة الآتي ذكرها ووصفها وتحديداتها فيه، المقومة بكاملها، أو المقوم منها
حصّة مبلغها كذا وكذا سهماً، ملك فلان المحجور عليه، لتباع عليه في نفقته ومؤنته
ولو ازمه الشرعية، وهي بالمكان الفلاني — وتوصّف وتحدّد — وتأملوا ذلك
بالنظر، وأحاطوا به علماً وخبرة، وقوموا الحصّة المذكورة بما مبلغه كذا وكذا
وقالوا: «إن ذلك قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبنة ولا فرط^(١)
وإن الحظ والمصلحة في البيع بذلك».

فإن كان بالغبطة على القيمة^(٢) كتب كما تقدم إلى قوله: «لتباع عليه»،
لماله في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الزائدة على قيمة المثل، وهي الدار^(٣)
[التي] بالموضع الفلاني — وتوصّف وتحدّد — وتأملوا ذلك بالنظر، وأحاطوا به^(٤)

(١) تقدم تفسير الغيبنة والفرط في الحاشيتين رقم ٣ و ٤ من صفحة ٤٨ فانظرهما.

(٢) «بالغبطة على القيمة»، أي الزائدة على القيمة؛ فحذف متعلق الجاز والمجرور للعلم به من السياق.

(٣) صور الفقهاء الغبطة بأن يرغب في شراء العقار بأكثر من ثمن مثله، والبائع يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيراً منه بأكمله. انظر شرح المنهج (كتاب الحجر).

(٤) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ والسياق يقتضيها.

علمها وخبرة، وقوموا الحصة بكذا وكذا درهما، وقالوا: « إن ذلك قيمة المثل -
نحو ما تقدم - وإن الحظ والمصلحة والغبطة في بيع الحصة المذكورة بزيادة كذا
وكذا؛ وبذلك وضعوا خطوطهم؛ ويؤرخ .

فان قُومت لتُبَاعَ فيما ثبت على المتوفى من صداق زوجته ، أو من
دين ، كُتِبَ أوَّل المحض كما تقدم ، وقيل : المنسوبة لفلان المتوفى الى رحمة الله
تعالى ، لتُبَاعَ عليه فيما ثبت في ذمته من صداق زوجته فلانة ، الثبوت الصحيح
الشرعي ؛ أو فيما ثبت عليه من دين شرعي لفلان ، حسب ما يشهد بذلك مسطوره
الذي بيده ، الذي ثبت بمجلس الحكم العزيز؛ ويُكَلَّم كما تقدم .

فصل في محضر وفاة وحصر ورثة

يكتب : شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر - وهم من أهل
الخبرة الباطنة فيما شهدوا به - أنهم يعرفون فلان بن فلان ، وورثته الاتي ذكرهم
فيه ، معرفة صحيحة شرعية ؛ ويشهدون أنه توفى الى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني
من مدة كذا وكذا ، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه زوجته فلانة
التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه الى حين وفاته ، وأولاده منها أو من غيرها -
ويذكر أبويه إن كانا أو أحدهما - بغير شريك لهم في ميراثه ، ولا حاجب يحجبهم
عنه بوجه ولا سبب ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من ^(١) جازت مسألته
وسوغت الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرخ .

(١) في الأصل : « ولا يشهدون » ؛ وقوله « لا » زيادة من النسخ مفسدة للغي .

فصل

إذا مات رجل وخلف أبوين وأخوين كتب ما مثله : شهد الشهود أنهم يعرفون فلانا ووالديه الآتي ذكرهما فيه ، ويشهدون بالخبرة الباطنة أنه خلف وارثيه : والده فلانا ، ووالدته فلانة ، بغير شريك لهما في ميراثه ، ولا حاجبٍ يحجبهما حجب حرمانٍ عن أستكمالهما ؛ ويشهدون أن المتوفى له أخوان ، وهما فلان وفلان ؛ وبحكم ذلك يكون للأب من ميراثه النصف والثالث ، وللأم السدس ، بحكم أن الأخوين يحباها عن الثالث الى السدس حجب تنقيص للفريضة الشرعية ، لا حجب حرمان ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به .

وان مات رجل في بلد بعيدة وأستفاض موته وشهد به بالأستفاضة كتب كما تقدم ، [و] : أنهم يعرفون فلانا ، ويشهدون بالأستفاضة الشرعية بالشائع الذائع ، والنقل الصحيح المتواتر ، أنه مات الى رحمة الله تعالى من مدة كذا وكذا بالمدينة الفلانية ؛ ويشهدون أنه خلف من الورثة ويكفل .

(١) في كتب اللغة أن قصته — بتشديد القاف — تنقيصا ، لغة ضعيفة ، ولم تأت في كلام فصيح (المصباح) .

(٢) في الأصل : « بالفريضة » ؛ وهو تحريف ، إذ لا مقتضى للباء في هذا الموضع ؛ والسياق يقتضى اللام كما أثبتنا ، أى تنقيص ما فرضه الشرع للام .

(٣) يشير بقوله « كما تقدم » إلى ما سبق في ص ١٣٨ س ١٠ ، وهو قوله : « شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر » الخ .

(٤) لم ترد هذه الواو في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها ، أى وكتب أنهم الخ . وسياق مثل ذلك أيضا في ص ١٤١ س ٤ فليتنبه إليه .

فصل

(١) إذا مات قوم بعد قوم يكتب : ... أنهم يعرفون فلان بن فلان وورثته الآتى ذكرهم ، ومن توفى منهم على الترتيب الآتى ذكره فيه ، معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون أن فلانا المبتدأ بذكره توفى إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني ، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه زوجته فلانة التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى حين وفاته ، وأولاده منها ، وهم فلان وفلان ، ثم توفيت الزوجة بعده في تاريخ كذا وكذا ، وخلفت من الورثة المستحقين لميراثه أولاده لصلبه ، وهم - ويسمى بهم - يعلمون ذلك ويشهدون به ، ويكمل ، ويؤرخ . وهذا مثال فقس عليه .

فصل

(٣) إذا مات العبد وخلف سيده كتب : شهد من أثبتوا أسماءهم آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به - أنهم يعرفون كل واحد من فلان ومملوكه [فلان] ، الفلاني الجنس ، المسلم ، ويشهدون أن فلانا المثني باسمه توفى إلى رحمة

(١) حذف المؤلف صدر هذا المحضر كما حذف صدور بعض المحاضر الآتية ، وهو قوله : « شهد

الشهود الواضعون خطوطهم » الخ اللهم بذلك مما سبق ؛ وقد وضعنا هذه النقط مكان المحذوف هنا وفيما يأتي بعد تنبها على ذلك .

(٢) أراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ، إذ لم يذكر بعد غير اثنين .

(٣) عبارة الأصل : « من شهد » ؛ وفيها زيادة من الناسخ لا يستقيم بها الكلام ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٤) في الأصل : « اسمه » بصيغة المفرد ؛ والسياق يقتضى الجمع ، كما أثبتنا .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها أخذا مما ورد في كتب الوثائق من

النصريح باسم المملوك في صورة هذا المحضر انظر (جواهر العقود) و(الكوكب المشرق) ؛ وكما يقتضيه أيضا

قوله بعد : « المثني باسمه » .

الله تعالى، وخلف سيده المذكور، الذي لم يزل في ملكه إلى حين موته؛ وأنه مستحق لجميع ما يخلفه بغير شريك له في ميراثه، ولا حاجب يجبه عنه.

وإن كان قد أعتقه ومات كتب كما تقدم،^(١) [و]: أنهم يعرفون فلان ابن فلان، وعتيقه فلان بن فلان، معرفة صحيحة شرعية، ويشهدون أنه مات إلى رحمة الله تعالى، وأنه كان مملوكا لفلان، وأنه أعتقه عتقا منجزا قبل موته، ولم يخلف من الورثة سواه، بغير شريك له في ميراثه؛ ويكمل.

فصل

إذا أراد إثبات ملكه لدار كتب ما مثله: ...^(٢) ... أنهم يعرفون فلان بن فلان، ويشهدون أنه مالك لجميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - ملكا صحيحا شرعيا، وأنه متصرف فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة وقبض الأجرة، وأنها باقية في يده وملكه وتصرفه إلى الآن، لم تخرج عنه بتملك ولا بيع^(٣) ولا إقرار ولا صدقة، ولا بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها، وأنها باقية على ملكه وتصرفه وحيازته إلى يوم تاريخه؛ وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

(١) يشير بقوله: « كما تقدم » إلى ما سبق في ص ١٤٠ س ١١ من قوله: « شهد من أثبتوا أسماءهم آخره وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به ».

(٢) انظر الحاشية رقم ١ من صفحة ١٤٠ من هذا السفر.

(٣) في الأصل: « بملك »؛ وما أثبتناه هو المناسب لسياق الكلام، فان خروج الشيء وانتقاله من يد مالك إلى يد آخر إنما يكون بالتملك - أي بأن يملكه لغيره - لا بالملك، كما يتبين ذلك من معنى

الكلمتين؛ وقد سبق الكلام على التملك بقسميه في صفحة ٢٣ من هذا السفر.

فصل

إذا أثبت رجل أنه باع بالإجبار والإكراه كتب : ... أنهم يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، ويشهدون أن فلانا المبتدأ باسمه جبر فلانا المثنى باسمه وخوفه وأعتقله وضربه وأوجعه ، وطلب منه بيع داره التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتحدد - بغير ثمن ، وأن يُشهد عليه بالبيع وقبض الثمن ، وأنه أمتنع من ذلك ، فأعاد عليه الضرب ، وهدده بالقتل ، وسجنه ، ولم يزل على ذلك حتى جبره وأكرهه ، وأبتاعها منه بكذا وكذا ، وأعتف بقبضها ، وأنه وضع يده عليها ، وتسامها من مدة كذا وكذا ، وهم بالدار عارفون ، يعلمون ذلك ويشهدون به .

وان كان جبره حتى باعه بدون القيمة كتب صدر المحضر كما تقدم ، وطلب منه بيع الدار بكذا وكذا ، وأت قيمتها أزيد من ذلك ، وأنه أمتنع من ذلك ، فضربه وسجنه ، وأعاد عليه العقوبة ، وأكرهه وجبره إلى أن باعه الدار المذكورة بالثمن المذكور ، وقبضه منه ، وأنه دون قيمتها ، وأت قيمتها أضعاف ذلك ، وأنه وضع يده عليها ، وتسامها من مدة كذا وكذا ، يعلمون ذلك ...

فصل فيما يكتب بعيب في جارية

شهد الشهود المسمون آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة بالريق وعيبه -
 أنهم نظروا الجارية المدعوة فلانة ، الفلانية الجنس ، التي بيد فلان متنجز هذا

(١) يريد بالخبرة الباطنة : المعرفة بما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيها على الظواهر .

(٢) في الأصل : « وغيره » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا إذ لا مقتضى لأن تذكر الخبرة بغير الريق في هذا الموضع .

(٣) « متنجز هذا المحضر » ، أي الذي طلب إنجازها ؛ يقال : « تنجز الحاجة » ، إذا سأل إنجازها .

المحضر، الذي ذكر أنه آبتاعها من فلان، نظر مثلهم لمثلها، بحضر من الخصمين المذكورين، فوجدوا بها من العيوب المرض الفلاني، وأن ذلك مرض من متقدم على تاريخ العهدة التي أظهرها المشتري من يده، المؤرخة بكذا وكذا؛ وأن ذلك عيب منقوص للثمن؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

فصل

إذا شهد لإنسان أنه من أهل الخير كتب: ... ويشهدون أنه من أهل الخير والصلاح، والعفة والفلاح؛ والصيانة والأمانة، والثقة والديانة؛ محافظ على صلاته، أهل لأن يجلس بين أظهر المسلمين، وأنه [محق] في جميع أفعاله، صادق في جميع أقواله؛ يعلمون ذلك ...

فصل

إذا شهد برشد إنسان كتب: ... ويشهدون أنه رشيد، صالح في دينه، مصلح لماله، مستحق لفك الحجر عنه، غير مبذر ولا مفسرط، حسن التصرف؛ يعلمون ذلك ...

(١) العهدة: وثيقة البيع؛ وأصله من قولهم: «في الأمر عهدة» أي مرجع للإصلاح؛ وسميت وثيقة البيع بذلك لأنه يرجع إليها عند الالتباس انظر المصباح.

(٢) في كتب اللغة أن «أقصه» «تقصه» — بتشديد القاف — لغتان ضعيفتان؛ ولم يأتي في كلام فصيح المصباح.

(٣) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ وسياق الكلام يقتضي إثباتها نقلا عن جواهر العقود وما سيأتي بعد في ص ١٤٤ من هذا السفر.

(٤) كذا في الكوكب المشرق وجواهر العقود؛ والذي في الأصل مكان هذه الكلمة: «مطلق»؛ وهو تبديل من النسخ؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا، فإن شهادة الشهود برشد المحجور عليه إنما تكون بأحسن التصرف لا بأنه مطلقه.

فصل في نسب رجل شريف

... ويشهدون بالاستفاضة الشرعية ، بالشائع الذائع ، والنقل الصحيح المتواتر، [أنه^(١)] شريف النسب ، صحيح الحسب ، من ذرية الحسين بن عليّ - رضي الله عنهما - من أولاد الصلب ، أبا عن أب ، إلى أن يرجع نسبه إليه ، ويدل^(٢) بأصله إلى أصل الحسين ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به .

فصل في عدالة رجل

... ويشهدون شهادة علموا صحتها ، وتيقنوا معرفتها ، لا يشكون فيها ولا يرتابون ، أنه من أهل الصدق والوفاء ، والعفة والصفاء ؛ صادق في أقواله ، مُحِقٌّ في أفعاله ؛ حسنُ السيرة ، طاهرُ السريه ؛ متيقِّظٌ في أموره ، سالكٌ شروطَ العدالة وأفعالها ، صالحٌ لأن يكون من العدول المبرِّرين ، والأعيانِ المعْتَبَرين ، مستحقٌّ أن يضع خطّه في مساطير المسلمين ، عدلٌ رضي لهم وعليهم ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به .

فصل في إعسار رجل

... ويشهدون أنه فقيرٌ لا مال له ، معسرٌ لا حال له ، عاجزٌ عن وفاء ما عليه من الديون ، أو عن شيء منها ؛ يعلمون ذلك ...

١٥

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضيها .

(٢) في الأصل : « ويدل » ؛ واللغة والسياق يقتضيان ما أمبنا .

(٣) المبرِّرون : اسم مفعول من برّره ، أي زكاه ، كما في أقرب الموارد ؛ ولم نجد هذه الصيغة في غيره .

من كتب اللغة التي بين أيدينا .

فصل في إسلام ذقّي

يكتب : حضر الى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر الى مجلس
 فلان - أدام الله أيامه - فلان بن فلان الفلاني ، وأشهدهم على نفسه أنه تلفظ
 بالشهادتين المعظمتين ، وهما شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا
 عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
 كله ولو كره المشركون ، وأن عيسى عبد الله ونبيّه ، ومريم أمة الله ، وأن محمدا
 صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وأفضل المرسلين ، وأن شريعته أفضل الشرائع
 وملكته أفضل الملك ، وأن ما جاء به عن الله حق ؛ وقال : « أنا برئت من كل دين
 يخالف دين الإسلام » ، ودخل في ذلك طالبا مختارا ؛ وأشهد عليه بذلك ، وتلفظ به
 بتاريخ كذا وكذا .

فإن أسلم يهودي كتب موضع عيسى : وأن موسى عبد الله ونبيّه ، وأن محمدا
 صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء ، وشريعته أفضل الشرائع ، وأن شريعة محمد صلى
 الله عليه وسلم نسخت شريعة موسى وجميع الشرائع ؛ وقال : « أنا مسلم برئت من
 كل دين يخالف دين الإسلام ، ومن كل ملة تخالف ملة محمد صلى الله عليه وسلم » ؛
 وأشهد على نفسه بتاريخ ...

وأما الإسجلات - فهي بحسب الوقائع ، وقد ذكرنا منها في أثناء ما قدمناه
 ماهو وارد في مواضعه ، فلنذكر ما لم نوردّه هناك ؛ فمن ذلك إسجال بثبوت العدالة .

(١) فلان بالرفع بدل من « من » السابق في قوله : « من ذكر » .

(٢) في بعض كتب الوثائق : « طائعا » مكان قوله « طالبا » ؛ والمعنى يستقيم على كلا اللفظين
 فإنه إذا كان طالبا للدخول في دين الإسلام كان طائعا .

(٣) عبارة المؤلف في مثل هذا الموضع من المكاتب السابقة قوله : « بتاريخ كذا وكذا » ، فحذف هنا
 قوله « كذا وكذا » للعلم به مما سبق ؛ وقد وضعنا هذه النقط مكان المحذوف تنبيها عليه .

قد استقرت القاعدة بين الناس في إمجالات العدالة ان يتدئ الكاتب بخطبة يذكر فيها شرف العدالة وعلوها، وارتفاع رتبها وسموها؛ ويصف المعدل بأوصاف تليق به بحسب حاله ورتبته، وأصلته وأبوتيه؛ ولا حرج على الكاتب فيما يأتي به من القرائن والفقر والكلام المسجوع ما لم يتعد به حق المنعوت، أو يخرج به عن طوره ورتبته، ويراعى مع ذلك قيود الشرع وضوابطه؛ والكاتب فيها بحسب قدرته وتصرفه في أساليب الكلام وبراعة الاستهلال واختيار المعاني؛ فاذا انتهى إلى آخر الخطبة وذكر أوصاف المعدل قال: فلذلك استخار الله تعالى سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة، حاكم الحكام؛ وينعته بنعوته، ويذكر مذهبه وولايته للدولة القاهرة السلطانية الملكية الفلانية، بالولاية الصحيحة الشرعية، المتصلة بالمواقف الشريفة النبوية، الإمامية العباسية، (المستكفي) أمير المؤمنين - أعز الله به الدين، وأمتع ببقائه الإسلام والمسلمين - وأشهد على نفسه من حضر مجلس حكمه وقضائه، وهو يومئذ نافذ القضايا والأحكام ماضى النقص والإبرام، وذلك في اليوم المبارك؛ ويكتب الحاكم التاريخ بخطه؛ ثم يكتب الكاتب: أنه ثبت عنده وصح لديه بالبينة العادلة المرضية، التي ثبتت بمثلها الحقوق الشرعية، عدالة فلان - وينعته بما يستحقه - ثبوتاً ماضياً شرعياً معتبراً تاماً مرضياً؛ وحكم بعدالته، وقبول قوله في شهادته؛ وأجاز ذلك وأمضاه واختاره وارتضاه، وألزم ما اقتضاه مقتضاه؛ وأذن سيدنا قاضي القضاة فلان لفلان المحكوم بعدالته في تحمل الشهادات وأدائها، لتحفظ الحقوق على أربابها وأوليائها؛

(١) «بحسب»، أى يكتب بحسب؛ فالمتعلق محذوف للعلم به من السياق؛ وسيأتى التصريح بهذا

المتعلق في مثل هذه الجملة انظر ص ١٥٢ س ٩ من هذا السفر.

وسمع شهادته فقبلها وأجازها، وأمره أن يرقم على حُلِّ الطروس طرازها، وبسط
 قلبه بسطا كلياً، ونصبه بين الناس عدلاً مبرراً مرضياً، وأجراه مجرى أمثاله من العدول
 المبررين، وسلك به مسلك الشهداء المتميزين؛ وتقدم — أدام الله تعالى أيامه —
 بكتابة هذا الإسجال، فكتب عن إذنه الكريم في التاريخ المقدم ذكره أعلاه
 المكتتب بخطه الكريم، شرفه الله تعالى. والكتاب في ذلك بحسب ما توصله
 إليه عباراته.

فصل في ثبوت إقرار متبايعين

يكتب: هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبدُ الفقيرُ إلى الله
 تعالى قاضي القضاة، حاكم الأحكام فلان — وتُسَوِّقُ ألقابه ونعوته وولايته، ويدعى
 له — من حضر مجلس حكمه وقضائه، وهو نافذُ القضاء والحكم ماضيهما، أنه
 ثبت عنده وضح لديه — أحسن الله إليه — في المجلس المذكور، بمحضٍ من
 متكلمٍ جائزٍ كلامه، مسموعةٍ دعواه على الوجه المعتبر الشرعي، بشهادة العدول
 الثلاثة — أو بحسب ما يكونون — الذين أعلم تحت رسم شهادتهم بالأداء
 في باطنه، إقرار فلان وفلان بما نُسِبَ إلى كلٍّ منهما في كتاب الإقرار باطنه
 على ما شُرح فيه، وهو مؤرخٌ بكذا وكذا، وبآخره رسمُ شهادتهم، وقد أُرِّخَ
 شاهدان منهم شهادتهما بتاريخ الكتاب، والثالث أُرِّخَ شهادته بكذا وكذا
 [و] جميع ما تضمنته كتاب الأبتياح المشروح باطنه — ويذكر جميع ما فيه —

(١) في الأصل: «خل»؛ وهو تصحيف.

(٢) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٤٤ من هذا السفر.

(٣) «إقرار» بالرفع، فاعل لقوله: «ثبت» السابق في السطر الحادي عشر من هذه الصفحة.

(٤) هذه الواو ساقة من الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها، فإن ما بعدها معطوف على قوله فيما

سبق: «إقرار»، أي وثبت عنده أيضاً جميع الخ.

- وقد أقاموها بذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكِم المذكورِ بشروط الأداء
المعتبرة فيما عينه كلٌّ منهم في خطّه باطنه في التاريخ [المذكور] ^(١) ، وقيل ذلك منهم ^(٢)
القبول السائغ فيه ، وأعلَمَ تحت رسم شهادتهم في باطنه علامة الأداء والقبول على
الرسم المعهود في مثله ، وثبت ذلك عنده ثبوتاً شرعياً ؛ فلما تكامل ذلك عند سيدنا
قاضي القضاة فلان الحاكِم المذكور سأله من جازت مسألتُه ، وسوّغت الشريعة ^(٣)
المطهّرة إجابته ، الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه على الوجه
المشروح فيه ، ... وأبقى كلّ ذي حجة على حجته ، وهو في ذلك كلّ نافذ القضاء ^(٤)
والحكم ماضيهما ، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها ، وتقدّم — أدام الله
أيامه ، وأعزّ أحكامه — بكتابة هذا الإيجال ، فكُتِبَ عن إذنه متضمناً لذلك
وذلك بعد قراءة ما يحتاج الى قراءته في كتاب الإقرار ، ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ ^(٥)
كذا وكذا .

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها .

(٢) في الأصل : « كل » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا أخذاً مما سبق في ص ٥٤ و ٧ و ص ٧٩
س ٧ و ١٢ وما سياتى أيضاً في ص ١٥٠ س ١ و ١٧ و ص ١٥٢ س ١٩ و ص ١٥٣ س ٥ وغير
ذلك من المواضع .

(٣) في الأصل : « الحكم » ؛ وهو تبديل من النسخ ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا أخذاً مما
ورد في الفتاوى الهندية وغيرها من كتب الوثائق .

(٤) موضع هذه النقط عبارات ساقطة من الأصل تفيد أن القاضي أجاب السائل الى سؤاله وأشهد
على نفسه بثبوت ذلك عنده ؛ وحكم بموجبه على الوجه المشروح فيه « و يدل على ذلك أمور : أوّلها ان
عطف قوله بعد : « وأبقى » على ما قبله غير مستقيم ، فإن الإبقاء فعل القاضي ، وما قبله من السؤال فعل
المدعى ، كما لا يخفى ؛ ثانياً ان هذه العبارات هي مقتضى السؤال السابق قبله ؛ ثالثاً ورود ما يفيد هذه
المعاني في مثل هذا الموضوع من الإيجالات الواردة في هذا السفر انظر صفحة ٥٥ و ١٠٩ و ١٥١ و ١٥٢
وكذلك في الإيجالات المذكورة في الفتاوى الهندية وغيرها من كتب الوثائق ؛ ولم تثبت هذه العبارات
في صلب الكتاب بين مرّعين لأحتمال أن يكون ما سقط من الأصل مخالفاً في الألفاظ والعبارات
لما ثبته ، وإن اتحدنا في المعاني .

مثال إسجال بثبوت مبايعة بشهود الأصل وشهود
الفرع^(١) على نائب الحكم

هذا ما أشهد على نفسه العبد الفقير إلى الله تعالى أفضى القضاة فلان، خليفة^(٢)
الحكم العزيز بالمكان الفلاني عن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة^(٢)
فلان، من حضره من العدول، أنه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحل نيابته
في اليوم الفلاني، بعد صدور دعوى محررة مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي
بشهادة عدول الأصل الثلاثة، وهم - ويسمهم - وشاهدي الفرع، وهما فلان
وفلان، وهم الذين أعلم الحاكم المذكور تحت رسم شهادتهم بالأداء آخر الأبتياح^(٣)
المذكور باطنه، لإقرار المتبايعين المسمين باطنه بما نُسب إليهما فيه، على ما نص^(٤)
وشرح فيه، المؤرخ بكذا وكذا، وبآخره رسم شهادة العدول الثلاثة المشار إليهم؛
وقد أقام شهود الأصل^(٥) [شهادتهم بذلك عند الحاكم المذكور بشروط الأداء

(١) يريد بشهود الأصل: الشهود الأصليين، أي الذين حضروا مجلس العقد وشهدوا به عن رؤية
لا عن سماع من غيرهم. وبشهود الفرع: الذين يشهدون بما سمعوا من شهود الأصل ولم يحضروا مجلس
العقد؛ كما يدل على ذلك سياق ما يأتي بعد في هذا الإسجال؛ ووجه التسمية في كليهما ظاهر.

(٢) كان المناسب أن تكون صيغة التفضيل للثاني دون الأول، فيقول عن خليفة الحكم: «قاضي
القضاة» وعن الثاني: «أفضى القضاة» إلا أننا وجدنا مثل ذلك أيضا في كتاب جواهر العقود؛ فلهذا
اصطلاح لكتاب الوثائق تفاوتًا لخليفة الحكم بأن تعلق رتبته ويصير أفضى القضاة.

(٣) في الأصل: «أو آخر»؛ وقوله: «أو» زيادة من النسخ، إذ لا مقتضى لها في هذا الموضع.

(٤) في الأصل: «بإقرار»؛ والباء زيادة من النسخ، فإن قوله: «إقرار» فاعل لقوله:

«ثبت» السابق في السطر الخامس من هذه الصفحة، إذ ليس في الكلام ما يصلح جعله فاعلا غيره.

(٥) هذه العبارة ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضي إثباتها إذ لا يستقيم الكلام بدونها، ويؤيد

إثباتها أيضا قوله بعد في السطر الأول من صفحة ١٥٠ في شاهدي الفرع: «وقد أقام شاهدا الفرع».

وقيل ذلك منهم القبول السائغ فيه ؛ وقد أقام شاهدا الفرع المذكوران شهادتهما على أصلهما العدلِ فلانٍ بما تحلّاه عنه ، وهو أنه شهيد على المتعاقدين المذكورين باطنه بما نُسب إلى كلٍّ منهما فيه ، وأنه ذَكَرَ لها ذلك ، وأشهدهما على شهادته به ، على ما تضمنته رسمُ شهادتهما آخر الأبتياح باطنه ، في حال سَوْغ سماع شهادة الفرع على أصله ، عند سيدنا القاضي فلان الحاكم المذكور ، وقبلها منهما القبول السائغ فيه .

وسَطَّرَ تحت رسم شهادة كلٍّ منهما ما جرت العادةُ به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله ؛ وأنه ثبت عنده — أعزَّ الله أحكامه — في المجلس المذكور على الوضع الشرعي ، بشهادة عدلين من العدول الثلاثة الأصول ، وهما فلانٌ وفلانٌ أنَّ البائع المذكور لم تزل يده متصرفه فيما باعه إلى حين أنتقاله من يده إلى يد هذا المشتري المسمى باطنه ؛ وقد أقام كلُّ منهما شهادته بذلك عنده ، وقبلها منه القبول السائغ فيه ، وسَطَّرَ ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله — وإن كانت المبايعة ثبتت بعدلين وشُهد أنَّ البائع مالكٌ لما باعه كتب : «أنه ثبت عنده في المجلس المذكور محضر من متكلمٍ جائزٍ كلامه ، مسموعة دعواه على الوضع الشرعي المعْتَبَر ، بشهادة عدلين ، هما فلانٌ وفلانٌ ، إقرار المتبايعين باطنه ، وهو أن فلانا اشتري من فلان جميع كذا وكذا — ويشرح ما في المبايعة — وبآخرها رسمُ شهادتهما ، وقد أقامها عند الحاكم على المشتري والبائع بما نُسب إلى كلٍّ منهما باطنه وأنَّ البائع المذكور مالكٌ لما باعه فيه ، وشخصاه له ، فقيل ذلك منهما القبول السائغ فيه ، وسَطَّرَ ما جرت العادة به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود» — فلما تكامل ذلك عنده وصحَّ لديه سألَه من جاز سؤاله التقدّم بكتابة هذا الفصل وتضمينه الإشهاد عليه بثبوت ذلك لديه ، والحكم على المتبايعين المذكورين بما

نُسِبَ إليهما بأعليه، وتضمينته ملك البائع المذكور لما باعه فيه؛ فأعذر^(١) - أعزَّ الله أحكامه - إلى البائع المذكور: هل له مطعنٌ فيما شهد^(٢) [به] عليه فيه، أو في من شهد؟ فأقر في المجلس المذكور بأنه لا مطعن له في ذلك ولا في شيء منه؛ فعند ذلك أجاب السائل إلى سؤاله، فكتب عن إذنه، وحكم على المتبايعين المذكورين بما نُسِبَ إليهما بأعليه، وبصححة ملك البائع المذكور لما باعه بعد قراءة ما تضمنته^(٣) باطنه على شهود هذا الإسجال، وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما، وذلك بعد تقدم الدعوى المحررة وما ترتب عليها؛ ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ كذا وكذا.

فصل في ثبوت إسجال حاكم على حاكم

هذا ما أشهد عليه سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان من حضره من العدول، أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه ومحله ولايته، بعد صدور دعوى محررة مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي، بشهادة العدول الذين أعلم تحت رسم شهادة كل منهم بالأداء في باطنه، إشهاد قاضي القضاة فلان الحاكم بالعمل الفلاني بما نُسِبَ إليه في إسجاله المسطر أعلاه، على ما نصَّ وشرح فيه، وهو مؤرخ بكذا وكذا؛ وقد أقام كل من الشهود شهادته بذلك عند القاضي فلان الحاكم

(١) «فيه»، أي في المكتوب.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضيها؛ فان الضمير هو عائد الموصول السابق في قوله:

«فما شهد» وليس في الجملة ما يصلح جعله عائدا غيره؛ وليس هذا الموضع مما يسوغ فيه حذف العائد.

(٣) قوله: «باطنه» يحتمل ضبطين: الرفع على أنه فاعل لقوله: «تضمنه» أي ما تضمنه باطن

الإسجال؛ والنصب على الظرفية، أي ما تضمنه الإسجال في باطنه؛ وكلا الضبطين صحيح لا ربحان

لأحدهما على الآخر، كما هو الظاهر لنا.

المبتدئ باسمه بشروط الأداء على الرسم المعهود عنده في مثله ؛ فلما تكامل ذلك عنده وضح لديه - أحسن الله إليه - سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك لديه ، وتنفيذه وإمضائه والحكم به ، فأجابه الى سؤاله ، وتقدم بكتابه فكتب عن إذنه الكريم ، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه ، وتنفيذه وإمضائه وأنه حكم به وارتضاه ، وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته ، وهو في ذلك نافذ الحكم والقضاء ماضيهما ، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها - وإن حضر من أشهد عليه أنه لا مطعن له في ذلك كتب : « وحضر إقامة البينة فلان ، وأُعرف بأنه لا مطعن له في ذلك ولا في من شهد به » - ووقع الإشهاد به بتاريخ ... (١)

فهذه أمثلة ذكرناها ؛ والكاتب المجيد المتصرف يكتب بقدر الوقائع ، ويتصرف في الألفاظ ، ما لم يخل بالمقاصد ، ولا يدخل عليها من الألفاظ ما يفسدها .

وأما الكتب الحكيمة - فاذا ثبت عند حاكم من الحكام أمر وسأله المحكوم له كتاباً حكماً لجميع القضاة كتب ما مثاله بعد البسملة : هذه المكتبة الحكيمة الى كل من تصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم - ويدعو لهم - من مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني عن سيدنا قاضي القضاة فلان ، الحاكم بالعمل الفلاني - ويدعى له - أنه ثبت عنده وضح لديه في مجلس حكمه وقضائه بحضور من متكلم جاز كلامه ، مسموعة دعواه على الوضع الشرعي ، بشهادة عدلين ، وهما فلان وفلان ، جميع ما تضمنه مسطور الدين المتصل أوله بأخر كتابي هذا ، الذي مضمونه - وينقل الى آخره - وبآخره رسم شهادة العدلين المشار إليهما ؛ وقد أقام كل منهما شهادته عنده أنه بالمقر المذكور عارف ؛ وقيل ذلك منهما القبول

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٤٥ من هذا السفر .

(٢) « جميع » بالرفع ، فاعل لقوله : « ثبت » السابق في السطر الخامس عشر من هذه الصفحة .

السائغ، وسَطَّرَ تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد أن ثبتت عنده على الوضع الشرعيّ بشهادة عدلين — هما فلانٌ وفلانٌ الواضعا رسمَ شهادتهما في مسطور الدين المذكور — الغيبةُ الشرعيّة^(١) وأقام كلُّ منهما شهادته عنده بغيبة المُقَرَّرَ المذكور، وقالوا: «إمّهما به عارفان»، وقبل ذلك منهما القبولُ الشرعيّ، وسَطَّرَ تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وأحلف المُقَرَّرَ بالله العظيم، اليمينَ الشرعيّةَ المتوجّهةَ عليه، المؤرّخةَ في مسطور الحلف المكتتب على ظهر المسطور أو الملتصق بذيل مسطور الدين، بالتماسه لذلك على الأوضاع الشرعيّة، ثبوتاً شرعيّاً^(٢) معتبراً؛ وأنه حكم بذلك وأمضاه، وألزم بمقتضاه، على الوجه الشرعيّ، مع إبقاء كلِّ ذي حجة معتبرة على حجّته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها؛ ولما تكامل ذلك كله عنده وصحّ لديه — أحسن الله إليه — سأله من جازت مسألته، وسوّغت الشريعة المطهرة أجابته، المكاتبّة عنه بذلك، فأجابته إلى سؤاله، وتقدّم بكتابة هذا الكتاب الحكيميّ فكُتِبَ عن إذنه؛ فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكّامهم وأعتمد تنفيذه وإمضاه حاز الأجر والثواب، والرضا وحُسن المآب؛ وفقه الله وإيانا لما يحبه ويرضاه؛ وكُتِبَ عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني في اليوم الفلاني — ويؤرّخ — مثال العلامة بعد البسملة كذا وكذا، وعدد أوصاله كذا وكذا؛ ويختم الكتاب .

(١) في الأصل : «الواضعي» ؛ وهو تحريف ؛ وقواعد اللغة تقتضي ما أثبتنا .

(٢) «ثبوتاً» مفعول لقوله : «ثبت» السابق في السطر الثاني من هذه الصفحة .

(٣) في الأصل : «والراي» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه السياق .

(٤) في الأصل : «لمن» ؛ وهو تحريف .

ثم يكتب عنوانه، ومثال ما يكتب : «من فلان بن فلان الحاكم بالعمل
الفلاني» ويشهد عليه بثبوت ذلك عنده .

- ويكتب أيضا في مثل ذلك - وهو أبلغ - ما صورته : هذا كتاب حكيم
محرر مرضى ؛ تقدم بكتابته وتسطيره، ونجيزه وتحريره، العبد الفقير الى الله تعالى
قاضي القضاة فلان - ويدعى له - الحاكم بالديار المصرية ، أو غيرها ، للدولة
الفلانية، بالولاية المتصلة بالمواقف الشريفة - نحو ما تقدم في إسجال العدالة -
الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وتوابعهم وخلفائهم - ويدعو
لهم - متضمنا أنه ثبت عنده وصح لديه ؛ ويكمل كما تقدم ^(١) .

فصل

- إذا ورد مثل هذا الكتاب من قاضٍ الى قاضٍ - مثاله من قاضي القضاة
بدمشق الى قاضي القضاة بمصر - كتب على ظهره ما مثاله : هذا ما أشهد على
نفسه سيدينا ومولانا قاضي القضاة فلان، الحاكم بالقاهرة ومصر المحروستين وسائر
الديار المصرية - ويدعى له - أنه ورد عليه الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره
قاضي القضاة فلان الحاكم بدمشق - وهو الكتاب المشروح باطنه - ورودا
صحيا شرعيا، موثوقا به، مسكونا اليه ؛ وشهد بوروده عن مصدره قاضي القضاة
فلان الحاكم بدمشق المحروسة كل واحد من العدول المستورين، أو المزكين ^(٢)
وهم - ويسمى - عند سيدينا قاضي القضاة فلان، وقالوا : « إن الحاكم المذكور

(١) « متضمنا » بالنصب، حال من الضمير في قوله : « بكتابته » السابق في السطر الرابع من هذه

الصفحة .

أشهدهما على نفسه بما تضمنه الكتاب الحكيم المسطر باطنه، بعد قراءته على مصدره
 بحضورهما وحضور من يُعتبر حضوره « وات قاضى القضاة فلانا سمع شهادتهما
 فقبلها القبول السائغ؛ ولما تكامل ذلك كله سأله من جازت مسألته، وسوّغت
 الشريعة المطهرة إجابته، الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وأنه قبله قبول أمثاله
 من الكتب الحكمية قبولاً شرعياً، وحكم به وأمضاه، وألزم بمقتضاه؛ فأجاب
 السائل الى سؤاله، وأشهد على نفسه بذلك، وذلك كله بعد تقدم الدعوى المسموعة
 في ذلك وما ترتب عليها، وأبقى كل ذى حجة معتبرة فيه على حجته، وهو في ذلك كله
 نافذ القضاء والحكم ماضيهما؛ وذلك بتاريخ

وأما التقاليد الحكمية - فيبتدئ الكاتب في صدرها بعد البسملة بخطبة

يورد فيها ما تؤديه إليه عبارته، وتبلغه إياه فصاحته وبلاغته؛ ثم يكتب: ولما
 كنت أيها القاضي فلان - وينعته بما يستحقه - ممن أتصف بكذا وكذا
 واشتغل بكذا وكذا، وأستحق كذا وكذا، استخرت الله تعالى، واستنبتك عني
 في القضاء والحكم في العمل الفلاني، في جميع أعماله وبلاده وسائر أقطاره؛ فتولّى
 ما وليت^(١)ك، وبأشْر ما عذقتك بك، وصنّ أموال الناس عن الضياع، وزوج من
 لاولى له عند الشروط المعترية الأوضاع؛ وأضبط الأحكام بشهادة الثقة العدول
 وميز بين المردود منهم والمقبول؛ وراعى أحوال النواب في البلاد، وأرهم يقظة تردع

(١) في الأصل: « كيت »؛ وهو تحريف .

(٢) « عذقتك بك »، أى علقته وجعلت أمره منوطاً بك كما يناط العذق - بكسر العين، وهو
 القنو - بالنضلة؛ وقد ورد هذا اللفظ في الجزء الثامن من هذا الكتاب في عدة مواضع، كما ورد في مؤلفات
 أخرى كثيرة؛ ولم نجد فيها راجعناه من كتب اللغة بهذا المعنى .

(٣) « عند الشروط »، أى عند تحقق الشروط .

بها المفسد عن الفساد — ويذكر غير ذلك من الوصايا، ويوصيه في آخرها بتقوى الله تعالى — وكتب عن مجلس الحكم العزيز بالعمل القلا^٣؛ ويؤرخ .

وأما تقاليد قضاة القضاة فتتعلق بكتاب الإنشاء؛ وهذا مثال، والكاتب يتصرف بحسب نباهته ومعرفته وعلمه .

- (١)
 ٥ وأما الأوقاف والتحييسات — فهي بحسب آراء أربابها فيما يوقفونه ويجبسونه على أبواب القربات، وأنواع الأجر والمثوبات؛ وسندكر منها قواعد يقاس عليها — إن شاء الله تعالى —

- فمن ذلك ما إذا كان لرجل دار^(١) وأراد أن يوقفها عليه وعلى أولاده من بعده ونسلهم وعقبهم، فسيبيله في ذلك أن يملك الدار لغيره^(٢)، ويكتب التملك على ما تقدم^(٤)؛ ثم يقول: وبعد تمام ذلك ولزومه أشهد عليه فلان المقر له فيه شهود هذا المكتوب طوعا منه واختيارا، أنه وقف وحبس^(٥) وسبب^(٥) وحرم وأبد، وتصدق

(١) في المصباح أن قولهم «أوقفت الدار» بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي، وقال: الكلام «وقفت» بدون ألف .

(٢) في الأصل: «يوقف عليها»؛ وهو خطأ من النسخ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

- (٣) هذه الطريقة التي ذكرها — وهي أن يملك الواقف ما يريد وقفه لشخص آخر، ثم يقفه هذا الشخص المملك بتشديد اللام المفتوحة على المملك بالكسر — مبنية على قول من يقول بعدم جواز وقف الإنسان على نفسه؛ قال الغزالي في الوجيز ج ١ ص ٢٤٥ طبع مطبعة المؤيد ما نصه: «ولا يجوز الوقف على نفسه، إذ لا يجتهد به إلا منع التصرف؛ وفيه وجه آخر أنه يجوز» ٥٨. وفي فتح العزيز أن القول بجوازه هو قول أحمد وأبي عبد الله الزهري — رضى الله تعالى عنهما — وينسب إلى ابن سريج أيضا .

٢٠

(٤) يشير بقوله: «على ما تقدم» إلى ما سبق في ص ٢٣ من هذا السفر .

(٥) «حرم»، أى منع من التصرف في الموقوف وجعله حراما .

بما هو له وفي يده ومملكه وتصرفه ، وراه وعرفه ، وأحاط به علما وخبرة ، وهو
 جميع الدار الموصوفة المحدودة أعلاه ، على فلان بن فلان المقر المملك المذكور
 أعلاه أيام حياته ، ثم من بعده على أولاده ، وأولاد أولاده ، وأولاد أولاده
 أبدا ما تناسلوا دائما ، وما تعاقبوا ، للدكر مثل حظ الأثنين ، يتناقلونه بينهم كذلك
 الى حين أنقراضهم ، يحجب الآباء منهم والأمهات أولادهم وأولاد أولادهم وإن
 سفلوا ؛ فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك ، كان نصيبه لإخوته
 الموجودين حين موته ، للدكر مثل حظ الأثنين ، يحجب الآباء منهم والأمهات
 أولادهم وأولاد أولادهم ؛ فإن لم يوجد من أولاد الموقوف عليه وأولاد أولاده أحد
 كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح المسجد الذي بالموضع الفلاني - ويوصف
 ويحدد - برسم عمارته ومرمته وفرشه ووقود مصابيحها وشراء ما يحتاج اليه من
 الزجاج والنحاس والحديد ، ومن يقوم بخدمته والأذان فيه ، ومن يؤم فيه بالمسلمين
 في الصلوات الخمس المكتوبة المفروضة على سائر المسلمين ، على ما يراه الناظر
 في ذلك ؛ فإن تعذر الصرف عليه بوجه من الوجوه كان ذلك وقفا على الفقراء
 والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا من الديار المصرية أو الشام ، أو عمل من
 الأعمال ، أو بلد من البلاد ، على ما يراه الناظر في ذلك من مساواة وتفضيل ،
 وإعطاء وحرمان ؛ ومتى أمكن الصرف الى ما ذكر من مصالح المسجد كان الوقف
 عليها والصرف إليها ، يجرى الحال في ذلك كذلك الى أن يرث الله الأرض ومن
 عليها وهو خير الوارثين ؛ على أن للناظر في هذا الوقف والمتولى عليه أن يؤجره لمن شاء

(١) « له » ، أى لأحد المستحقين من الأولاد وأولاد الأولاد الخ كما يدل على ذلك سياق ما يأتي
 بعده من الكلام ، فرجع الضمير المذكور ضمنا وان لم يتقدم ذكره تصریحا ؛ وكان الأولى فيما يظهر لنا أن
 يقول : « فن لم يكن له » لأنه أوضح في المعنى ، والوضوح أولى بالوثائق .

ما شاء من المدد: طولها وقصارها، بما يراه من الأجر: المعجلة أو المؤجلة أو المنجمة ؛
 أو يكتب: « وعلى الناظر في هذا الوقف أن يؤجره لسنة كاملة فما دونها ، بأجرة المثل
 فما فوقها» ولا يتعجل أجرة ، ولا يدخل عقدا على عقد إلا أن يجد في مخالفة ذلك
 مصلحة ظاهرة ، أو غبطة ظاهرة ، فيؤجره لمدة كذا وكذا ولن شاء ، ويستغل أجرة^(١)
 بوجوه الاستغلال الشرعية ، فما حصل من ريعه بدأ منه بعارته وممرته وإصلاحه
 وما فيه بقاء عينه ودوام منفعة ، ثم ما فضل بعد صرفه لمستحقه على ما شرح أعلاه ؛
 وجعل الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لفلان الموقوف عليه أولا ، ثم
 من بعده لأولاده وأولاد أولاده ، ينظر كل منهم على حصته في حال استحقاقه وعلى
 حصة من تعدد نظره من المستحقين لصغير أو سفه أو غيبة أو عدم أهلية ، أو سبب
 من الأسباب ، الى حين تمكنه من النظر ، فيعود حكمه حكم باقي المستحقين في النظر
 على حصته وحصته غيره ؛ فإن تعدد النظر من أحدهم أو من جميعهم بسبب من
 الأسباب ، أو انقرضوا ولم يوجد منهم أحد ، كان النظر في ذلك للحاكم المسلمين ؛
 وإن عاد إمكان النظر الى مستحق الوقف أو الى أحد منهم قدم في النظر على غيره ؛
 ومن عدمت منهم أهليته وكان له ولي ينظر في ماله كان النظر له على حصته
 في هذا الوقف دون غيره من المستحقين ومن الحاكم ؛ يجرى الحال في ذلك كذلك
 وجودا وعدما ، الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ؛ ولكل ناظر
 في هذا الوقف أن يستنيب عنه في ذلك من هو أهل له ؛ وعلى كل ناظر في هذا

(١) قد يتوهم أن هذه الكلمة مكررة مع ما سبق قبلها ؛ وليس كذلك ، فإن المراد أن الكاتب خير بين أن
 يقول : « مصلحة ظاهرة » ، أو يقول : « غبطة ظاهرة » ، وليس المراد أن يجمع بينهما في مكتوب واحد ،
 وإذن فلا تكرار ، ويرشد الى ذلك العطف « بأر » في قوله : « أو غبطة » ، اذ لو كان المراد الجمع بين
 العبارتين لعطف بالواو ؛ على أن مثل هذا التكرار إن وجد لا يلزم منه محذور .

الوقف أن يتعهد إثباته عند الحاكم بحفظه بتواتر الشهادات واتصال الأحكام، وله أن يصرف في كلفة إثباته ما جرت العادة به من ربيع هذا الوقف؛ وقف فلان المبتدأ باسمه جميع ذلك على الجهات المعينة، بالشروط المبينة، على ما شرح أعلاه؛ وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا، وحبسا دائما سرمدا، وصدقة موقوفة، لا تباع ولا تُوهب، ولا تملك، ولا ترهن، ولا تُتلف بوجه تلف، قائمة على أصولها محفوظة على شروطها، الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين؛ وقيل هذا الموقوف عليه ذلك لنفسه قبولا شرعيا، وتسلم الموقوف عليه الدار المذكورة وصارت بيده وقبضه وحوزه؛ وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة به علما وخبرة؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر إخراجها عن أهله، وحرام على من غيره أو بدله (فمن بدله بعد ما سمعه فإمّا إنمّه على الذين يدلونّه إن الله سميع عليم).

فصل

إذا وقف رجل دارا على أولاده وعلى من يحدثه الله من الأولاد، ثم على المسجونين ثم على فك الأسرى، ثم على الفقراء والمساكين، كتب ما مثاله: هذا كتاب وقف صحيح شرعي، وحبس صحيح مرضي، تقرب به واقفه الى الله تعالى رغبة فيما لديه وذخيرة له يوم العرض عليه؛ يوم يجزي الله المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين؛ اكتبه فلان، وأشهد على نفسه أنه وقف وحبس وسبّل وحرّم وأبد وتصدق

(١) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل؛ وهو مكرّم ما سبق في الجملة التي قبل هذه؛ ففعل صوابه:

« صريح » على أن مثل هذا التكرار لا يلزم منه فساد في اللفظ ولا في المعنى، إلا أن الأولى في الكتابة

(١) بما هو له وفي يده وملكه وتصرفه ، وعرفه وراه ، وأحاط به علما و [خبرة] .

(٢)

.....

.....

(٣) [عقار بالعين والقاف والراء : عقار بن^(٤) المغيرة بن شعبة ، وغيره ، وغفار ، هو أبو غفار ، عن أبي تيممة ، وأبو غفار غالب التمار .^(٥) (٦) (٧)

المؤلف والمختلف
من أسماء نقلة
الحديث

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها أخذاً مما سبق في ص ١٥٧ س ١
وص ١٥٩ س ٩ من هذا السفر ، وغير ذلك من المكاتب والعقود السابقة .

(٢) هنا عدّة صفحات ساقطة من الأصل تستعمل على بقية كتاب الوقف الذى نحن بصدده وما عسى

أن يكون بعده من بقية كتابة الحكم والشروط ، كما تستعمل أيضا على أول كتابة النسخ وشئ من المؤلف
والمختلف من أسماء نقلة الحديث من أول حرف الألف إلى الكلام على عقار بن المغيرة بن شعبة في حرف العين ؛
ولم نثبت هنا بقية كتاب الوقف الذى نحن بصدده عمّا بين أيدينا من كتب الوثائق والشروط ، لاحتمال أن يكون
ما سقط من الأصل مخالفا لما في الكتب الأخرى في الألفاظ والعبارات ، وان اتحادا في المعاني والأغراض .

(٣) هذه الكلمة مع أسماء كثيرة قبلها ساقطة من الأصل ، وهذه الأسماء تبدى من حرف الألف

إلى هذا الموضوع في الكلام على عقار بن المغيرة في حرف العين ، كما سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم ٢ من هذه

الصفحة ؛ وقد نقل المؤلف هذه الأسماء عن كتاب المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث لعبد الغنى بن سعيد

المصرى ، كما سنبه بعد على هذا النقل ؛ وقد نقلنا هذه الكلمة عن هذا الكتاب إذ لا يتم ما بعدها من

الكلام بدونها ، ولم ننقل ما قبلها من الأسماء لتعذر معرفة ما أثبتته المؤلف منها ولم يثبت في الصفحات

التي سقطت من الأصل ، فإنه لم ينقل عن كتاب المؤلف والمختلف جميع ما ورد فيه ، وإنما جرى في ذلك

على طريقة الاختصار وحذف البعض ، كما سنبه على ذلك بعد ، وكما يتبين ذلك من مقابلة ما بقى هنا من

هذه الأسماء بما في كتاب المؤلف والمختلف ، وذلك هو دأبه في جميع أبواب هذا الكتاب حين ينقل عن

الكتب الأخرى .

(٤) الذى في طبقات ابن سعد ج ٦ ص ١٨٨ طبع ليدن : «العقار» بزيادة ألف ولام .

(٥) عبارة المؤلف والمختلف ص ٨٦ : « هو منى أبو غفار » فذكر اسمه وكنيته ؛ واقتصر المؤلف

هنا على ذكر كنيته . وفي تقريب التهذيب ص ٢٠١ طبع الهند : « المنى » بزيادة ألف ولام ؛ وورد

في هذا الكتاب أيضا وفي خلاصة تذهيب التهذيب ص ٣٦٨ طبع المطبعة الأميرية ما يفيد أنه مختلف
في هذه الكنية ، فقال بعضهم : إنه أبو عقان .

(٦) « عن أبي تيممة » ، أى يروى عن أبي تيممة ؛ والذى فى الأصل : « ابن » مكان قوله :

« عن » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما فى كتاب المؤلف والمختلف ص ٨٦ وغيره .

(٧) فى مستدرک الناج مادة « غفر » أنه مختلف فى هذه الكنية ، فقيل : ان كنيته أبو عقان .

(وعنيس) (وعنيس)

عيس ، هو ابن ميمون أبو عبيدة ، وأم عيس ، امرأة كانت تعدب في الله
(١) أعتقها أبو بكر الصديق — رضى الله عنه — ؛ وعنيس ، هو ابن عقببة ، وعنيس
ابن إسماعيل القزاز ، وغيرهما .

(وعباد) (وعباد) (وعباد)

فأما عباد ، فكثير ؛ وعباد بضم العين ، هو قيس بن عباد ، تابعي كبير ؛ وعباد
بكسر العين وياء مثناة وذال معجمة ، هو عياد بن عمرو ، له صحبة ، وأهبان بن عياد مكنم
(٢)

(١) قال الزبير بن بكار في قصة أم عيس هذه : « إنها كانت أمة لبنى تميم بن مرة ، فأسلمت أول
الإسلام ، وكانت ممن استضعفه المشركون يعذبونها ، فاشتراها أبو بكر فأعتقها ؛ وكنيت بابنها عيس بن كرز .
وذكر البلاذري : « أنها كانت أمة لبنى زهرة ، وكان الأسود بن عبد يغوث يعذبها » اه (الإصابة في تمييز
الصحابة) ج ٨ ص ٢٥٨ طبع المطبعة الشرفية بمصر .

(٢) ذكر ابن حجر في التبصير أنه قيل فيه : انه ابن عبد عمرو .

(٣) ذكر ابن سعد خلافا في مكنم الذئب ، فروى عن هشام بن محمد أن مكنم الذئب هو أهبان بن
الأكوع ، وعن محمد بن الأشعث أن مكنم الذئب هو أهبان بن عياد — في الطبقات « ابن عباد » وهو
تصحيح — ؛ وقال محمد بن عمر : « مكنم الذئب هو أهبان بن أوس الأسلمي ، وذلك أنه كان يسكن (بين) ،
وهي بلاد أسلم ، فبينما هو يرعى غناله بحجرة الوبرة عدا الذئب على شاة منها ، فأخذها أهبان منه ، فتنحى
الذئب فألقى على ذنبه ، وقال لأهبان : ويحك ، « لم تمنع مني رزقا رزقنيه الله ؟ » فجعل أهبان الأسلمي يصفق
بيديه ويقول : « تالله ما رأيت أعجب من هذا » فقال الذئب : « ان أعجب من هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين هذه النخلات » وأوما إلى المدينة ؛ فحذر أهبان غنمه الى المدينة ، وأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحدثه ؛ فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، وأمره إذا صلى العصر أن يتحدث به أصحابه ، ففعل ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدق في آيات تكون قبل الساعة » اه (انظر كتاب الطبقات الكبرى)
جزء ٤ قسم ٢ صفحة ٤١ طبع ليدن . (ويين) بفتح أوله وثانيه ، وقيل : بفتح فسكون : ناحية من
أعراض المدينة على يربد منها ، وهي منازل أسلم بن خزاعة ، كما قاله نصر ؛ وذكر صاحب تاج العروس
في تعيين هذا المكان أقوالا أخرى غير ذلك ، فانظره .

(١)
الذئب، وعيادُ بنُ أبي العيِّد، وعيادُ بنُ مغراء، وعيادُ بكسر العين وباء موحدة :
ربيعةُ بنُ عباد، له صحبة، وعيادُ العبديّ .

(وعُمارة) (وعِمارة)

عُمارة بالضم، كثير، وبكسر العين : واحد، هو أبيُّ بنُ عِمارة، له صحبة .

(وعابس) (وعائش)

عابس، كثير، وعائش، هو ابنُ أنس، وعبدُ الرحمن بنُ عائش الحَضْرَميّ .

(وعَدنان) (وعَدنان)

أما عَدنان، فهو في نسب غافق بنِ العتيك بنِ عك بنِ عَدنان، وعَدنان،
هو عَدنانُ بنُ أحمد بنِ طولون .

- ١٠ (١) كان الأنسب تقديم الكلام على « عباد » بكسر العين على « عياد » السابق قبله ، أى جعله بعد الكلام على « عباد » بضم العين ، وذلك لاتفاقهما في المادّة ؛ وكما هو صنيع الذهبي في المشبه وابن حجر في التبصير المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣ مصطلح ش .
- (٢) في الأصل : « عاقق » بالعين المهملة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما في مستدرك التاج وغيره .
- (٣) الذى وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة وغيرها أن غافقا ليس ابن العتيك كما هنا ، وإنما هو ابن الشاهد ؛
- ١٥ وقيل : ابن الحارث بن عك بن عدنان ، كما في مستدرك التاج مادة « غقق » . وجاء فيه أيضا مادة « عك » ضمن كلام نقله عن ابن حبيب ما نصه : « ثم إن عكا هذا عقبه في نخدين : الشاهد والصحار بنى عك ، ومن بنى الشاهد غافق » الخ والذى فى كتاب المؤلف والمختلف المنقولة عنه هذه الأسماء : « فى العتيك » مكان « ابن العتيك » أى أن نسب غافق فى هذه القبيلة ، وليس الأمر كما ذكره ، فان غافقا من بنى الشاهد ابن عك ، أو من بنى الحارث بن عك ، وليس من بنى العتيك ، كما يتبين ذلك مما نقلناه عن مستدرك التاج .
- ٢٠ (٤) الذى وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة والأنساب أن العتيك ليس ابن عك بن عدنان كما هنا وكما فى المؤلف والمختلف أيضا ، وإنما هو ابن الأسد بن عمران بن عمرو مزيقياء بن ماء السماء ، كما فى شرح القاموس مادة « عتك » ووفيات الأعيان ج ٢ ص ١٤٥ طبع المطبعة الميمنية فى نسب المهلب بن أبي صفرة ، وكتاب نسب عدنان وقحطان المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ١٨٣٩ تاريخ . والذى فى أنساب السمعاني ورقة ٣٨٣ أن العتيك هذا هو ابن النضر بن الأزد بن القوث .
- والذى فى الأصل : « على » مكان « عك » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما فى كتاب المؤلف والمختلف وغيره .

(وعَلَى) (وعَلَى)

... (١) ... عَلَى بضم العين وتشديد الياء ، هو عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ ، والأصمغِيُّ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ .

(وعَيْشُونَ) (وعَيْسُونَ) (وعَيْسُونَ)

أما عَيْشُونَ ، فهو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْشُونَ الْحَرَّانِيُّ ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَيْشُونَ ، وأما عَيْسُونَ ، فهو عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، هذا يُعْرَفُ بِعَيْسُونَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَيْسُونَ الأَنْمَاطِيُّ ؛ وأما عَيْسُونَ ، فهو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسُونَ البَغْدَادِيُّ .

(وعَيْقٍ) (وعَيْقٍ)

الأوَّلُ بالفتح ، كثيرٌ ؛ وعَيْقٍ بالضم ، هو وعَيْقٍ بْنُ مُحَمَّدٍ .

(وعُتْبَةَ) (وعُتْبَةَ) (وعُتْبَةَ) (وعُتْبَةَ)

أما عُتْبَةَ بضم العين ، فكثيرٌ ؛ وأما عُنْبَةَ بكسر العين وبعدها نون ، فهو أَبُو عُنْبَةَ الحَوْلَانِيُّ ، أدرك الجاهلية والإسلام ، والحارثُ بْنُ عُنْبَةَ الكوفيُّ ؛ وأما غُنْيَةَ بالعين

(١) لم يرد في الأصل كلام عن « على » بفتح العين ، فعمل المؤلف تركه لشهرته وكثرة من سمي به دون ما بعده لندرته واحتياجه الى التوضيح ؛ وقد تكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب ونهنا عليه في موطنه . وعبارة عبد الغني في المؤلف والمختلف ص ٨٨ : « على بفتح العين وكسر اللام وتسكين الياء ، كثير » .

(٢) عيشون هذا هو جد عبد الله ، وأما أبوه فهو محمد بن عيشون انظر المؤلف والمختلف ص ٨٩ والإكمال لابن ماكولا ج ٢ ورقة ١٥٤ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٠٨ ص ٨٠٨ .
(٣) « هذا » ، أي عيسى جد عبد الحميد ، كما تدل على ذلك عبارة الذهبي في المشتهر ص ٣٨١ طبع ليدن .
(٤) لم يرد هذا الاسم في كتاب المؤلف والمختلف المنقولة عنه هذه الأسماء ؛ والذي في مستدرک الناج مادة « عتي » أنه يقال فيه : « عتية » بالياء و « عيبة » بالياء . وذكره الذهبي في المشتهر ص ٣٤٦ وابن حجر في التبصير بالناء المثناة .

المعجمة ونون وياء، فعبدُ الملك بن حميد بن أبي غنينة والد يحيى ؛ وأما عبيبة ،
فاسم مشهور .^(١)

(وعباس) (وعياش) (وعياس) (وعناس)

فأما عباس ، فكثير ؛ وأما عياش ، بجماعة ، منهم عياش بن أبي ربيعة ؛ وأما

- عياس بالياء المثناة من تحت والسين المهملة ، فهو أبو العياس ، يروى عن سعيد بن
المسيب ؛ وأما عناس بالتون والسين المهملة ، فهو عناس بن خليفة .^(٢)

(وعبدان) (وعيدان) (وعيدان)

فَعَبْدَانُ ، اسم مشهور ؛ وعِيدَانُ بفتح العين ، هو ربيعة بن عيدان ؛ وأما عيدان^(٣)

بكسر العين ، فهو واحد من المحدثين .

١٠

(وعقيل) (وعقيل) اسمان مشهوران .

(وعتاب) (وغياث) كذلك .

(١) قول المؤلف عن هذا الاسم إنه مشهور يوم أن المسلمين به كثيرون ، ولم نجد فيما لدينا من
الكتب من سمي بعبية غير عبية بنت هلال العبدية ، وقيل : بنت ابراهيم بن علي بن سلمة بن عامر بن
هرمة ، كما في شرح القاموس مادة « عبي » . فلعله يريد بقوله : « مشهور » أنه معروف وإن لم تكثر
التسمية به ، إذ لا يلزم من معرفة الاسم كثرة التسمية .

١٥

(٢) كذا في الأصل والمشتبه ص ٣٣٥ والمؤلف والمختلف ص ٩٠ ، والإكمال جزء ٢ ورقة ١١٢ ؛
والذي وجدناه في مستدرك التاج مادة « عنس » : « أبو خليفة » وكذلك في التبصير في كلنا نسختيه
المخطوطتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية تحت رقمي ٣ ٤ ٦ مصطلح ش ؛ ولم نجد ما يرجح إحدى
الروايتين على الأخرى .

٢٠

(٣) قيل فيه أيضا : إنه ابن عبدان بكسر العين وبعدها باء موحدة ، كما في المؤلف والمختلف
ص ٩١ وغيره .

(٤) كذا ورد هذا الاسم في الأصل بالياء المثناة ، ونص على ذلك أيضا الحافظ عبد الغني في المؤلف
والمختلف ص ٩٠ والذي في مشبه الذهبي ص ٣٣٧ والتبصير ومستدرك التاج مادة « عبد » : « عبدان »
بالباء الموحدة ، وهو جد عطاء بن نقادة ، حدث عنه يعقوب بن محمد الزهري .

(وعَلِيمٌ) (وعَلَمٌ)

أما عَلِيمٌ ، فهو الذي يَرَوِي عن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ؛ وأما عَلَمٌ ، فهو والدُ عَمَّارِ ابنِ عَلَمٍ .

(وعَيْسَى) (وعَبْسَى)

أما الأَوَّلُ ، فاسمٌ مشهورٌ معروفٌ ؛ والثاني بفتح العين وتسكين الباء الموحدة وكسر السين ، فهو عَيْسَى بنُ قَاشِيٍّ ، اجتمع بأحمد بنِ حنبلٍ .

(وعُثَيْمٌ) (وغُنَيْمٌ)

الأَوَّلُ : اسمُ جماعةٍ ، منهم عُثَيْمٌ بنُ نِسْطَاسٍ ، رَوَى عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ ؛ وغُنَيْمٌ بالعين المعجمة والنون : غُنَيْمٌ بنُ قَيْسٍ ، أبو العنبر ، أدرك النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورآه .

(وعُتَيْبَةُ) (وعَيْبَةُ)

الأَوَّلُ : الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ ، وعُتَيْبَةُ عن بريد بنِ أَصْرَمَ عن عليٍّ ؛ وأما عَيْبَةُ ، فكثير .

(١) «عَيْسَى» : لقب له ، أما اسمه فهو عَيْسَى ، أو العباس ، كما في كتاب المؤلف والمختلف ص ٩٥ طبع الهند .

(٢) في المشتبه ص ٣٩٣ في الكلام على الفرق بين (الفاسي) (والقاشي) : «ابن القاشي» بزيادة ألف ولام .

(٣) في الأصل والمشتبه ص ٣٤٩ «ابن» مكان «عن» ؛ وهو تحريف في كليهما ، صوابه ما أثبتنا كما في المؤلف والمختلف ص ٩٥ وتبصير المنتبه ؛ ونص عبارة التبصير : «عتيبة بالتصغير روى عن بريد» .

(٤) في الأصل ومشتبه النهي والمؤلف والمختلف «يزيد» مكان «بريد» عند الكلام على الفرق بين «عتيبة» و«عَيْبَةُ» ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا نقلا عن المشتبه أيضا ص ٥٥٥ والتبصير عند الكلام على الفرق بين «يزيد» و«بريد» ومستدرك التاج مادة «برد» ؛ بل ذكر في التبصير : «أن بعضهم قال فيه : «يزيد» ؛ وهو تصحيف .

(وَعَدَيْسُ) (وَعَدَبَسُ)

(١) عبد الرحمن بن عديس، له صحبة؛ وعدبس بالباء الموحدة، هو جد عبد الله

ابن أحمد بن وهيب بن عدبس، وأبو العدبس منيع بن سليمان .

(وَعُفَيْرُ) (وَعُفِيرُ)

الأول بالعين المهملة : جماعة؛ والثاني بالإعجام، هو الحسن بن عفير .

(وَعَدَى) (وَعَدَى)

الأول بالفتح، كثير؛ والثاني بالضم، هو زياد بن عدى .

(وَعَائِدُ) (وَعَابِدُ)

الأول بالياء المثناة من تحت والذال المعجمة، كثير؛ والثاني بالياء الموحدة

والذال المهملة : حبيس بن عابد، وعابد بن عمر بن مخزوم .

(١) مقتضى صنيعه في الأسماء السابقة والآتية بعد أن يقول : « الأول : عبد الرحمن » الخ

أو يقول : « أما عديس فهو عبد الرحمن » ، فله خالف طريقته هنا للعلم بالمخدوف من السياق . ويرجح أن عبارته هذه هي الواردة في كتاب المؤلف والمختلف ص ٩٥

(٢) كذا في المؤلف والمختلف ص ٩٧ وغيره من الكتب التي بين أيدينا ؛ والذي في الأصل :

« بسر » ؛ ولم نجد فيما لدينا من الكتب من اسمه « بسر بن عابد » إلا أنه قد ورد في تقريب التهذيب ص ٢٣

طبع الهند : « بسر بن عائد » بالياء المثناة والذال المعجمة ؛ ففعل هذا الاسم هو الذي تصحف على المؤلف هنا فأورده في الكلام على « عابد » بالياء الموحدة والذال ؛ وهو خلاف الصواب .

(٣) كذا في كتاب المؤلف والمختلف ص ٩٧ وشرح القاموس مادة « عبد » وتبصير المنتبه

المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٣ مصطلح ش ؛ وزاد في شرح القاموس والتبصير

قبل قوله : « ابن عمر » قوله : « ابن عبد الله » . والذي في الأصل : « ابن عمران » ؛ وهو تحريف ،

فإن ابن عمران هو عائد بالياء المثناة والذال المعجمة ؛ وأما « عابد » بالياء والذال فهو ابن عمر كما أثبتنا

انظر مشتهبه الذهبي ص ٣٣١ في الكلام على الفرق بين العابدى والعائدى ، وكذلك نص عليه في التبصير

فقال : « ومن كان من ولد عمران بن مخزوم فهو « عائد » يعنى بياء وذل معجمة » ٥١ .

(وَعَزَّوَان) (وَعَزَّوَان)

الأوَّل بالإعجام، كثير، والثاني بالعين المهملة، هو عَزَّوَانُ بن زيد الرَّقَاشِي (١)
رَوَى عن الحسن البَصْرِي (٢).

(وَعَنَام) (وَعَنَام)

الأوَّل: عَنَام، بَدْرِي، وتَسَمَّى به غيره؛ والثاني: عَنَامُ بنُ عَلِيّ.

(وَعَزَّيْر) (وَعَزَّيْر) و(عَزَّيْر) (وَعَزَّيْر)

الأوَّل بالعين معجمة وراء مهملة مكررة، هو عَزَّيْر بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف؛ والثاني عَزَّيْر بالعين المهملة مضمومة وزاي مكررة معجمة، هو محمد
ابن عَزَّيْر الأَيْلِي، ومحمد بن عَزَّيْر السَّجِسْتَانِي صاحبُ غريب القرآن؛ والثالث عَزَّيْر
بفتح العين المهملة وكسر الزاي الأولى المعجمة، هو والدُ حَيْثَمَةَ، قال حَيْثَمَةُ بنُ
عبدِ الرحمن: «كان أسمُ أبي في الجاهلية عَزَّيْرًا، فسماه النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم

(١) كذا في الأصل وكتاب المؤلف والمختلف ومستدرك التاج مادة «عزأ»؛ والذي في المشته
والتبصير: «يزيد».

(٢) كذا في المشته ص ٣٨٦ ومستدرك التاج مادة (عزأ) والتبصير؛ والذي في الأصل وكتاب
المؤلف والمختلف ص ٩٧ والإكمال: «عنه» بزيادة هاء الضمير؛ ولم نجد فيمن روى عنهم الحسن
البصري من اسمه (عزوان) انظر طبقات ابن سعد جزء ٧ قسم أول صفحة ١١٤، ١١٥ وتهذيب الكمال
المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٢٥ مصطلح.

(٣) زاد في التبصير والمشتهب ص ٣٦٢ قبل قوله: «ابن حميد» قوله: «ابن المغيرة».

(٤) في الأصل: «بفتح العين»؛ وقوله: «بفتح» زيادة مخالفة للصواب، ومنافية لقوله بعد:

«مضمومة»

(٥) أورد الذهبى هذا الاسم في المشتهب ص ٣٦١ بالراء المهملة في آخره مكان الزاي المعجمة، ونقل
عن بعضهم أن من قاله بزايين معجمتين فقد صحف. وقد ذكر ابن حجر في (التبصير) هذا الخلاف،
وبسط القول فيه، ومال في آخر كلامه إلى أنه بزايين معجمتين كما هنا.

(١) عبد الرحمن . والرابع عزير بالزاي والياء المثناة تحت : أحمد بن عبيد الله
حمار العزير .

(وغرون) (٢) (وعزون) (٢)

الأوّل : من شيوخ الموصّل ؛ والثاني : بالعين المهملة ، هو جدّ عليّ بن الحسين
ابن عزون (٣) .

(وغني) (وعتي)

الأوّل : عطية بن غني ؛ والثاني : عتي بن صمّرة ، عن أبي بن كعب .

(وفصيل) (وفصيل)

الأوّل ، كثير ؛ والثاني بالفاء والصاد المهملة مكسورة : الحكم بن فصيل

١٠ يروي عن خالد الحدّاء ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(وقريش) (وقريش)

الأوّل بفاء مفتوحة وسين مهملة ، هو قريش . صَعَصَعَة ؛ والثاني ، كثير .

(وفرّج) (وفرّج) (وفرّج)

الأوّل بالحيم : جماعة ؛ والثاني بالحاء المهملة : قليل ، منهم فرّج بن راحة ؛

١٥ والثالث بالحاء المعجمة والراء الساكنة ، هو جدّ عبد الله بن محمد بن فرّج الواسطي .

(١) كان الأنسب أن يزيد بعد ذكر الياء المثناة الراء المهملة أيضا كما ذكرها صاحب كتاب المؤلف
والمختلف ص ٩٨ فإنّ ذكر الراء المهملة في تعيين هذا الاسم ألزم من ذكر الحرفين اللذين قبلها ، لأنه إنما
يتميز عما سبقه بالراء المهملة في آخره لا بالزاي والياء .

(٢) في الأصل : « غزوان » و « عزوان » ؛ وهو تحريف في كليهما صوابه ما أثبتنا ، كما في كتاب

٢٠ (المؤلف والمختلف) ص ٩٩ وأيضا فقد تقدّم الكلام على غزوان وعزوان في ص ١٦٧ س ١ من هذا السفر

(٣) في الأصل : « ابن غزوان » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما في المؤلف والمختلف .

(٤) في المؤلف والمختلف « ابن الفرخ » بزيادة « ال » .

(وَفَتَّحَ) (وَفَتَّحَ)

الأوَّلُ أَسْمٌ مشهورٌ ، والثاني بالفاء والنون والجيم : واحد ، روى [عبد الله ^(١) ابن] وهب بن منبه عن أبيه ، قال : « حدَّثني فَتَّحٌ » ^(٢)

(وَقَهَمَ) (وَقَهَمَ)

الأوَّلُ بالقاف ، هو النَّهَّاسُ بنُ القَهَمِ ^(٣) ، والثاني بالفاء ، هو قَهَمُ بنِ عبدِ الرحمن ، وغيره .

(وَكَثِيرٌ) (وَكَثِيرٌ) (وَكَثِيرٌ) (وَكَثِيرٌ) (وَكَثِيرٌ) ^(٤) (وَكَثِيرٌ) ^(٥)

(١) هذه التكملة ساقطة من الأصل ؛ وقد نقلناها عن كتاب المؤلف والمختلف ص ١٠٣ إذ بدونها يفيد الكلام معنى مخالفا للصواب ، فإن الذي روى عن أبيه الحديث المشار إليه إنما هو عبد الله بن وهب لا وهب .

(٢) لم يرد في الأصل الحديث الذي حدَّته فتح لوهب بن منبه ، فعمل المؤلف قد تركه اختصارا واكتفى بالمقصود في هذا الموضع ، وهو تعيين الأسم الذي هو بصدد تعيينه دون ما عداه ، كما هو دأبه في جميع أبواب هذا الكتاب ؛ وقد أورد الحافظ عبد الغني في كتاب المؤلف والمختلف ص ١٠٣ ، ونصه : قال — أي فتح — : « كنت أعمل في الديباذ أعالج فيها ، فلها قدم يعلى — وهو ابن أمية — أميرا على اليمن ، جاء معه برجال ، فجاءني رجل من قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء فيه ، معه في كفه جوز بفلس على ساقية ، وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل ؛ قال : ثم أشار إلي فقال : « يا فارسي هلم فدنوت منه ، فقال لي : يا فتح : أتأذن لي أن أغرس من هذا الجوز على هذا الماء ؟ فقال له فتح : ما يتفنى ذلك ؟ قال الرجل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، كان له بكل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله " الخ . والديباذ المذكور في كلامه ورد في القاموس وشرحه بأسم « نبد الديباذ » بكسر الدال المهملة ، وهو موضع باليمن كثير الجوز .

(٣) في المؤلف والمختلف وغيره من الكتب التي بين أيدينا « ابن قهَم » بغير « ال » .

(٤) كان الأنسب أن يذكر هذا الاسم تاليا « لكثير » بفتح الكاف ، وذلك لاتفقهما في المادّة ، وأيضا فذلك هو ترتيب الذهبي في المشتبه ص ٤٣٩ وابن حجر في التبصير .

(٥) كان الأنسب أن يذكر هذا الاسم تاليا « لكثيز » بفتح الكاف ، وذلك لاتفقهما في المادّة ، وكما أوردته الذهبي في المشتبه وابن حجر في التبصير .

الأوّل بالفتح والثاء المثلثة: اسمٌ مشهور؛ والثاني بالفتح والنون والزاي معجمة، هو بجرُّ بن كَنِيْزِ السَّقَاءِ ؛ والثالث كُثَيْرِ بضم الكاف وتشديد الياء ، هو كُثَيْرُ بن عبد الرحمن ؛ والرابع كَبِيرِ بالفتح والباء الموحدة والياء الساكنة ، هو أبو أُمَيَّةَ كَبِيرِ والدُ جُنَادَةَ الأَزْدِيِّ ؛ والخامس كُنَيْزِ بضم الكاف وفتح النون ، هو كُنَيْزُ الخَادِمِ كان يحدث بمصر .

(وَكَبِشَةُ) (وَكَيْسَةُ)

الأوّل، كثير ؛ والثاني بالياء والسين ، هو أبو كَيْسَةَ البراء بن قيس ، وكَيْسَةُ بنتُ أبي بَكْرَةَ الثَّقَفِيَّة .

(وَمُسْلِمٍ) (وَمُسْلَمٍ) ... (٣)

- ١٠ (١) قال أبو مسلم والدارقطني في هذا الاسم : إنه أبو كبشة بالياء الموحدة والشين المعجمة (المشبه في أسماء الرجال ص ٣٧) (٢) كذا في القاموس مادة « كيس » والمصباح مادة « بكر » والمشبه ص ٤٣٧ و تبصير المنتبه ؛ والذي في الأصل : « بكر » بلا تاء في آخره ؛ وهو خطأ من النسخ ؛ « وأبو بكره » ، هو نقيع بن مسروح وكنى أبا بكره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر أهل الطائف قال : "أيا حزنل إلينا فهو آمن ، وأيا عبد نزل إلينا فهو حر" ؛ فنزل إليه عدّة من عبيد أهل الطائف وفيهم أبو بكره هذا ؛ وكان قد تدلّى إليهم في بكره ، فكنى بذلك (الطبقات الكبرى) لابن سعد ج ٧ قسم أول صفحة ٨ و ٩ طبع ليدن .
- ١٥ (٣) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الاسمين ؛ وقد تكرّر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب ، منها ما سبق في ص ١٦٣ س ٢ ، وما يأتي بعد في ص ١٧٤ س ١ و ٢ و ص ١٨٠ س ٥ وغير ذلك من المواضع الكثيرة الآتية في الكلام على مشبه النسبة ؛ وقد نهبنا على كل ذلك في موطنه ؛ وتكرّر مثل هذا الحذف يشعر بأنه مقصود من المؤلف اختصارا ، لا أن هذا التفصيل قد سقط من النسخ ؛ ولهذا لم تثبت هذا التفصيل في صلب الكتاب بين مربعين ، واكتفينا بإثبات ذلك في الحاشية نقلا عن كتاب المؤلف والمختلف ص ١٠٩ فقد جاء فيه ما نصه : « فسلم ساكنة السين مكسورة اللام ، كثير واسع استغنى عن ذكره ؛ ومسلم بفتح السين واللام وتشديدها ، منهم مسلم بن محمد بن عوجر صنعاني ، ويوسف بن سعيد بن مسلم روى عنه أبو عبد الرحمن النسائي ، والحسن بن أحمد بن مسلم ، روى عن محمد بن عبد الرحيم بن شروس » الى آخر ما ورد في هذا الكتاب من الأسماء ، فانظره .
- ٢٥

(وَمُحَمَّدٌ) (وَمُحَمَّدٌ)

الأوَّلُ بتسكين الخاء، كثير؛ والثاني بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام: مسلمةُ ابنُ مُحَمَّدٍ، له صحبة، والحارثُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(وَمُعَاوِيَةُ) (وَمُعَاوِيَةُ)

الأوَّلُ، معروف؛ والثاني بالعين المعجمة، هو أبو راشد الأزدي، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: "ما أسمك؟" فقال: «عبدُ العزى»، قال: "أبو من؟" قال: «أبو مُعَاوِيَةَ»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَلَّا، وَلَكِنَّكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو رَاشِدٍ".

(وَمَيْسِرٌ) (وَمَيْسِرٌ)

الأوَّلُ، أسمٌ مشهور؛ والثاني، هو ميسر بنُ عمران بنِ عمير، مولى عبد الله بن مسعود، وعلى بنُ ميسر، كوفي .

(وَمَعْمَرٌ) (وَمَعْمَرٌ) اسمان مشهوران .

(وَمُعَيْدٌ) (وَمُعَيْدٌ)

الأوَّلُ، كثير؛ والثاني، هو أبو معيدٍ حفص بنُ غيلان .

(وَمِسُورٌ) (وَمِسُورٌ)

الأوَّلُ بكسر الميم وتسكين السين المهملة، كثير؛ والثاني، هو بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو، وهو مسور بنُ يزيد المسالكى الكاهلي، له صحبة .

(١) في الأصل: «مسلم» بسقوط التاء؛ والصواب إثباتها، كما في كتاب المؤلف والاختلاف ص ١٠٩. ومشتبه الذهبى ص ٤٧٠ وغيرهما .

(٢) في الإكمال جزء ٢ ورقة ٢٥٦ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح «المسور» بزيادة «ال» .

(وَمَرِيد) (وَمَرِيد) (وَمَرِيد)

الأوّل بفتح الميم وسكون الراء المهملة والياء المثلثة، كثير، والثاني مَرِيد بالزاي والياء، هو الوليد بن مَرِيد [صاحب] الأوزاعي^(٢)، ومَرِيد بن هلال، «ووالد يزيد^(٣) ابن مَرِيد، [ومَرِيد] بن عبد الله»^(٤)، والثالث مَرِيد بضم الميم والراء المهملة والياء المثناة من تحت، هو مَرِيد، روى عن أيوب السخيتاني^(٥)، والرابع مَرِيد، هو [صاحب النوادر، بالزاي والياء المعجمة بواحدة] .

- (١) في الأصل : «مزيد» بالياء المثناة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما يتبين ذلك من التكلة التي أثبتناها بعد في السطر السادس من هذه الصفحة عن كتاب (المؤتلف والمختلف) المنقولة عنه هذه الأسماء. وغيره من الكتب التي بين أيدينا . وقد اختلف العلماء في ضبط هذا الأسم ، فقال ابن جحري (التبصير) : «إن المحفوظ أنه بفتح الزاي وتشديد الموحدة وفتحها ، كما أثبتنا . وقال قبل ذلك : «إنه رأه بخط الذهبي ساكن الزاي مكسور الموحدة» . والذي وجدناه في الإكمال لابن ماكولاج ٢ ورقة ٢٥١ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح أنه بتشديد الباء المكسورة .
- (٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ وقد أثبتناها عن المؤتلف والمختلف ص ١١٦ والمشتبه ص ٤٧٥ وغيرهما من الكتب ، اذ بدونها تفيد العبارة أنّ الوليد بن مزيد هو الأوزاعي ، وليس كذلك .
- (٣) وردت هذه العبارة التي بين هاتين العلامتين في الأصل مؤخره عن موضعها ، فقد ذكرت في شرح «مزيد» ، وهو الأسم الأخير من هذه الأسماء الأربعة ؛ وهو خطأ من الناسخ ، والصواب وضعها هنا في الكلام على «مزيد» بالياء المثناة كما أثبتنا ، نقلا عن المؤتلف والمختلف ص ١١٦ وغيره من الكتب التي بين أيدينا .
- (٤) هذه الكلمة التي بين مربعين ساقطة من الأصل ؛ وقد أثبتناها عن كتاب (المؤتلف والمختلف) ص ١١٧ والمشتبه ص ٤٧٤ وغيرهما .
- (٥) في الأصل : «مزيد» بالياء المثناة ، وضبط بضم أوله وفتح ثانيه ضبطا بالقلم ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، نقلا عن كتاب المؤتلف والمختلف ؛ وقد سبق أن نهينا على مثل هذا الخطأ في الحاشية رقم ١ من هذه الصفحة ، فانظرو .
- (٦) هذه التكلة ساقطة من الأصل ؛ وقد أثبتناها عن كتاب المؤتلف والمختلف المنقولة عنه هذه الأسماء ؛ وقد ورد مكانها في الأصل قوله : «والد يزيد بن مزيد بن عبد الله» ؛ وهو خطأ من الناسخ ؛ والصواب تقديم هذه العبارة الأخيرة ووضعها في س ٣ ، ٤ من هذه الصفحة ، كما أثبتنا ، ونهنا عليه هناك في الحاشية رقم ٣ .

(وَمُحَرِّزٌ) (وَمُحَرِّزٌ) (وَمُحَرِّزٌ)

الأوَّلُ : مُحَرِّزُ بْنُ زُهَيْرٍ ، له صحبة ، والثاني مُحَرِّرٌ بِالْحَاءِ والرَّاءِ المَهْمَلَتَيْنِ
هو مُحَرِّرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمُحَرِّرُ بْنُ قَعْنَبٍ ، والثالثُ مُحَرِّزُ بْنُ جَلِيمٍ وَزَيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ
هو مُحَرِّزُ الْمُدَلِّجِيُّ الْقَائِفُ ، وهو في الصحابة .

(وَمُعِيبٌ) (وَمُعِيبٌ) (وَمُعِيبٌ)

الأوَّلُ : مُعِيبُ بْنُ بَدِيلٍ ، وَمُعِيبُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، وَمُعِيبُ زَوْجُ بَرِيرَةَ ، له صحبة
وغيرهم ؛ والثاني مُعِيبٌ ، هو ابنُ قَشِيرٍ ، وَمُعِيبُ بْنُ أَبِي مَعْتَبٍ ، وغيرهما ؛ والثالثُ
مُعِيبٌ ، تَسَمَّى بِهِ جَمَاعَةٌ .

(وَمُرَاجِمٌ) (وَمُرَاجِمٌ)

الأوَّلُ ، مشهور ؛ والثاني مُرَاجِمٌ بِالرَّاءِ المَهْمَلَةِ وَالجِيمِ : عَوَامُّ بْنُ مُرَاجِمٍ .

(وَمُشْمِرٌ) (وَمُشْمِرٌ)

الأوَّلُ ، فيه جماعة ؛ والثاني [وَبُرَيْنٌ] مُشْمِرٌ ، له صحبة .

(١) في المشتبه والتبصير : « المحرز » بزيادة « ال » .

(٢) قيل في زوج بريرة : « معتب » بالناء المشددة المكسورة انظر شرح القاموس مادة (غاث) .

(٣) المسمون « معتباً » بتخفيف الناء ، هم المسمون « معتباً » بتشديدها ؛ فقد جاء في كتاب المؤلف
والمختلف ص ١٢٠ بعد أن ذكر المسمين « معتباً » بالتشديد ما نصه : « ورا قبل في هذه كلها : « معتب
ومعتب » مرة بفتح العين ، ومرة بتسكينها » اه . وورد في المشتبه أيضاً ص ٤٩٨ ما يفيد هذا المعنى .

(٤) لم ترد هذه التكلة في الأصل ؛ وقد أثبتناها عن كتاب المؤلف والمختلف ص ١٢١ ومشتبه
الذهبي صفحة ٤٨٦ إذ بها يستقيم الكلام .

(٥) اختلف في ضبط هذا الأسم ، فضبطه الذهبي في المشتبه بسكون الشين المعجمة وفتح الهاء
اسم مفعول ، ثم ذكر أن بعضهم يثقل الهاء . وذكر ابن حجر في التبصير أن الثقل هو المعتد ، وبه جزم الجمهور .

(١)
(وَمُسْكَان) (وَمُسْكَان)

(٢)
(وَمُسْرَح) (وَمُسْرَح)

(وَمُسْبِح) (وَمُسْبِح) (وَمُسْبِح) (وَمُسْبِح)

الأوّل، هو مُسْبِحُ بن حاتم العُكْلِيّ، وغيره؛ والثاني مُسْبِحُ بفتح السين المهملة وسكون الياء، هو تميم بن مُسْبِحٍ؛ وبكسر السين المهملة، هو عبد العزيز بن مُسْبِحٍ؛

(١) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الأسمين؛ وقد تكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب، منها ما سبق في ص ١٦٣ ص ٢ و ص ١٧٠ ص ٩ وما يأتي بعد في ص ٢ من هذه الصفحة و ص ١٨٠ ص ٥ وغير ذلك من المواضع الكثيرة الآتية في الكلام على مشتبه النسبة؛ وقد نهينا على كل ذلك في مواضعه، كما سبق التنبيه أيضا في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٧٠ على أن تكرر مثل هذا الحذف يشعر بأنه مقصود من المؤلف اختصارا، لأن هذا التفصيل قد سقط من النسخ، ولهذا لم نثبت شيئا من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين، واكتفينا بإثباته في الحاشية، نقلا عن كتاب المؤلف والمختلف ص ١٢١، فقد جاء فيه ما نصه: «مشكان» بالسين معجمة، هو معروف بن مشكان، ومحمد بن مشكان السرخسي؛ روى عنه الدغولي محمد بن عبد الرحمن. مسكان بالسين غير معجمة: عطوان بن مسكان، صاحب حديث حمزة، حديثه عند الحماني» اهـ.

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الأسمين كما سبقهما، وقد أورد ذلك الحافظ عبد الغني في كتابه (المؤلف والمختلف) صفحة ١٢١ فقال: «مشرح» بالسين معجمة وكسر الميم: مشرح، له صحبة، روت عنه ابنته، واسمها «ميل» ... وأحنف بن مشرح والد فرات بن أحنف، ومشرح بن عاهان أبو مصعب البصري، وسودة بنت مشرح، لها صحبة. مشرح بالسين المهملة وضم الميم: أبو وهب الوليد ابن عبد الملك بن مشرح، حراني، حدث عنه جعفر القرياني، وغيره» اهـ ولم نثبت شيئا من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين لما سبق ذكره في الحاشية التي قبل هذه، فانظرها.

(٣) أورد ابن حجر في التبصير هذا الاسم في مسيح بضم الميم وفتح السين، وهي رواية فيه، كما أن ما هنا رواية أخرى فيه أيضا انظر الإكمال جزء ٢ ورقة ٢٥٧ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح.

والرابع مُشَنِّجٌ بالشين المعجمة والنون والحاء، هو سَمْعَانُ بْنُ مُشَنِّجٍ (١) روى عن سمرة ابن جندب .

(ومثني) (وميثاء)

الأوّل، مشهور كثير؛ والثاني ميثاء بالياء المشناة من تحت والشاء المثلثة، هو أبو الميثاء المستظّل بن حصّين (٢)، وأبو الميثاء أيوب بن قسطنطين، مصري وأبو الميثاء، عن أبي ذرّ .

(ومنبه) (ومنية)

الأوّل، كثير؛ والثاني، قليل، منهم يعلى بن منية، وهو ابن أمية، ومنية بنت عبيد بن أبي برزة .

(ونافع) (ويافع)

الأوّل بالنون، كثير؛ والثاني بالياء، هو يافع بن عامر .

(ونضر) (ونضر) اسمان معروفان .

(ومئيل) (ومئيل)

الأوّل بالنون : اسماعيل بن مئيل، والثاني بالياء المثلثة : مئيل الأشعري، عن أبي الدرداء .

(ونعيم) (ويغيم)

(١) كذا ضبط هذا الاسم بفتح النون المشددة في خلاصة التهذيب ص ١٥٦ طبع بولاق ضبطا بالعبارة، فقد ورد فيه أنه كمظم . وضبط بكسر النون المشددة ضبطا بالقلم في مشتهب الذهبي ص ٤٨٢ طبع ليدن .

(٢) في الأصل : «المستظيل»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما في المؤلف والمختلف ص ١٢٣ وغيره . والذي في المشتهب والتبصير : «مستظل» بدون «ال» .

الأوَّل بالنون، كثير؛ والثاني بالياء وغين معجمة، هو يَغْنَمُ بنُ سَلِيمِ بنِ قَنَبَرٍ
ضعيفٌ جدًا .

(وزار) (وبراز)

الأوَّل بالنون، جماعة؛ والثاني بالياء، هو أَشْعَثُ بنُ بَرَّازٍ، من أهل البصرة،
له مناكير .

(٢٢) (ونضير) (ونضير) (وبصير) (٣)

الأوَّل: نصيرُ بنُ الفَرَجِ، وغيره؛ والثاني: نُضِيرُ بنون مضمومة وضاد معجمة
هو نُضِيرُ بنُ زيادٍ؛ والثالث نَضِيرُ بنون مفتوحة وضاد معجمة مكسورة، هو نَضِيرُ
ابن قيس؛ والرابع: [أبو] بَصِيرٍ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي^(٥)، وأبو بصير
عُتْبَةُ بنُ أُسَيْدٍ .

(والنجار) (والنحاز)

(١) في الأصل: «أشعب» بالياء؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما في المؤلف والمختلف ص ١٢٦
والمشتهبه ص ٥٢٥ وغيرهما .

(٢) في الأصل: «نضير» بالضاد والزاي المعجمتين؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما يدل عليه

١٥ ما يأتي بعد عند الكلام على هذا الاسم، وكما في كتاب المؤلف والمختلف ص ١٢٧ وغيره .

(٣) في الأصل: «نصير» بالنون؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما يدل عليه ما يأتي بعد في السطر
السابع من هذه الصفحة عند الكلام على هذا الاسم، وكما في كتاب المؤلف والمختلف وغيره .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ وقد أثبتناها عن كتاب (المؤلف والمختلف) (والإكمال لابن
ما كولا) وغيرهما .

٢٠ (٥) تفيد عبارة الأصل هنا أن أبا بصير شيخ لأبي إسحاق السبيعي؛ ويفيد ذلك أيضا كلام

ابن ما كولا في الإكمال جزءا ورقة ٧١؛ والذي يستفاد من عبارة الذهبي في المشتهبه ص ٥٣٠ أن شيخ

أبي إسحاق السبيعي هو عبد الله بن أبي بصير؛ ففعل السبيعي روى عن عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه .

الأوّل بالجميم والراء : أيوبُ بنُ النّجار، والنّجارُ جدُّ الأنصار ؛ والثاني النّحاز بالحاء والزاي ، هو النّحاز بنُ جدى .

(ونَجَبَة) (وتِجْمَة)

الأوّل بالنون والجميم والباء، هو نَجَبَةُ بنُ صَيْبِغ، عن أبي هريرة، والمُسَيْبُ ابنُ نَجَبَة ؛ والثاني تِجْمَة بالناء والحاء والياء، هو الحَكَمُ بنُ أبي تِجْمَة .

(ونائِل) (ونائِل) (ونائِل)

الأوّل بالياء : نائِلُ بنُ نَيْحِج، ونائِلُ بنُ مَطْرَف؛ والثاني بالباء الموحدة هو نائِلُ صاحبُ العباء، عن ابنِ عمر، وأيمَنُ بنُ نائِل؛ والثالث نائِلُ بالتاء المثناة هو نائِلُ الشامي، وهو نائِلُ بنُ قيس، عن أبي هريرة .

(ونَجِيب) (ونَجِيت)

الأوّل بالنون والجميم ، هو أبو النّجيب ، عن أبي سعيد الخُدريّ — رضى الله عنه — وأسمه ظَلِيم ، والنّجيبُ بنُ السّريّ ؛ والثاني بُنَجِيت ، هو أبو بكر بنُ بُنَجِيت البغداديّ الدقاق .

(١) في الأصل : « ضد » بالضاد؛ وهو تحريف .

(٢) كذا ضبط هذا الاسم في الكتب التي بين أيدينا؛ وقيل فيه أيضا «نحاز» بكسر النون وتخفيف الحاء، كما في المشتهر ص ١٩٠ .

(٣) قيل فيه أيضا «ابن حوى» بالحاء والواو وتشديد الياء، كما في المشتهر .

(٤) في الأصل : «ضبيع» بالضاد والعين؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما في (المؤتلف والمختلف) ص ١٢٩ (والمشتهر) ص ٧٢ وغيرهما .

(٥) ضبط هذا الاسم بالعبارة الحافظ عبد الغنيّ في (المؤتلف والمختلف) ص ١٢٩ فقال : «بالتاء

المكسورة معجمة من فوقها باثنتين، والحاء الساكنة» الخ .

(٦) لعله لقب بصاحب العباء ليعه إياها، ويدل على ذلك ما ورد في التقريب ص ٢١٩ وعبارته :

« صاحب العباء والأكسية والشمال » .

(٧) زاد في المشتهر ص ٢٨ قبل قوله : « ابن بنجيت » قوله : « ابن عبد الله » ؛ وكذلك

في التبصير؛ وإذن فبنجيت هذا هو جدُّ أبي بكر؛ لا أبوه .

(وواقد) (ووافد)

الأوّل بالقاف، كثير؛ والثاني وafd بالفاء، قليل، منهم وafd بن سلامة، ووافد

ابن موسى .

(١)

(ووفاء) (ووفاء)

فأما ووفاء بالقاف، فهو ووفاء بن إياس^(١)؛ وأما وفاء بالفاء، فهو ابن شريح،

ووفاء بن سهيل .

(وهديّة) (وهديّة)

هديّة بالباء الموحدة، هو ابن المهال، وهديّة بن خالد أخو أمية؛ وأما هديّة

بالياء المثناة، فهو هديّة بن عبد الوهاب، ومحمد بن هديّة الصّدقيّ، ويقال:

« ابن هديّة »، ويزيد بن هديّة .

١٠

(ويسرة) (وبسرة)

الأوّل: يسرة بن صفوان؛ والثاني بسرة بالباء الموحدة، هو أبو بسرة، عن

البراء^(٢)، وبسرة بنت صفوان، لها صحبة .

(وياسر) (وباشر) (وناشر)

الأوّل ياسر، كثير؛ وباشر، هو أبو حازم^(٣) باشر؛ وناشر بالنون، هو والد

أبي ثعلبة الخشنيّ جرثوم؛ وقيل فيه: « ناشب » .

(١) في الأصل: « رقا » بالراء في الكلمات الثلاث؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما في المؤلف

والمختلف ص ١٣٢ وغيره .

(٢) في الأصل: « البرار »؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما في المؤلف والمختلف ص ١٣٤

والمشبهه ص ٥٥٧

٢٠

(٣) قيل في هذا الاسم أيضا « بشر بن حازم » (المؤلف والمختلف ص ١٣٥) .

هذا ما أتفق إيراده من مؤتلف الأسماء ومختلفها على سبيل الاختصار مما ألفه الشيخ عبد الغنى بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الأزدي^(١)، الحافظ المصري - رحمه الله تعالى - ؛ وقد ألف أيضا كتابا آخر في المنسوب من رجال الحديث الى قبيلة أو بلدة أو صنعة، مما يأتلف في صورة الخط ويختلف في المعنى، لا بأس أن نورد منه نبذة .

فن ذلك الأبي^(٣) : نسبة إلى الأبله^(٤) ؛ واليهما ينسب نهر الأبله الذي هو أحد متزهات الدنيا الأربعة . والأي^(٥) : نسبة إلى أيلة، وأيلة على شاطئ البحر، يمر عليها الحاج المصري في مسيره الى مكة وعوده، وإليها تنسب العقبة، وهي على عشر مراحل من القاهرة . ولهم أيضا (الأبي) : نسبة الى (أبله) بالأندلس .

المؤتلف والمختلف
من نسب رجال
الحديث

(١) يقال فيه : « الأسدى » أيضا بسكون السين ؛ وهو أفصح ، وبالزاي أكثر؛ وهو نسبة إلى الأزدي بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان .

(٢) الاختلاف في هذه النسب الآتية لا يخص المعنى وحده ، ولكن يشمل اللفظ والمعنى ، وعبارة الحافظ عبد الغنى في مقدمه كتابه (مشبهه النسبه) : « و يفترق في اللفظ والمعنى » .

(٣) الأبله : بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى ، في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة (ياقوت) .

(٤) هذه المتزهات الأربعة هي غوطة دمشق ، وصغد سمرقند ، ونهر الأبله ، وشعب بوان (معجم البلدان) في الكلام على الصغد ج ٣ ص ٣٩٤ طبع أوربا .

(٥) يريد شاطئ بحر القلزم . (٦) « لهم » ، أى لرجال الحديث من النسب .

(٧) لم نجد هذه النسبة فيما راجعناه من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء ، (كأنساب السمعاني) (والمشبهه في أسماء الرجال) (ومشبهه النسبه) (والتبصير) (ولب اللباب) وغيرها من الكتب ، ولذلك لم نضبطها كما أننا لم نجد اسم هذا البلد الذي ذكره ضمن بلاد الأندلس فيما راجعناه من الكتب ، (كمعجم البلدان) (وتقويم البلدان) (وتاج العروس) (والمكتبة الجغرافية) ، وغيرها من الكتب ، ولذلك لم نضبطه أيضا ؛ والذي وجدناه في بلاد الأندلس : « لبسه » بالفتح ثم السكون ، وقد ذكر ياقوت أن لبلة هذه ينسب اليها جماعة ، ثم عددهم ؛ إلا أن النسبة اليها لا تستبه في الكتابة بالنسبتين اللتين قبلها ، وذلك لبعدهما بين الألف في أولها واللام في أول هذه .

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

(١) ومنه (الأسيدى) والأسيديّ

فالأولى بالفتح : نسبة إلى آل أسيد بن أبي العيص ، والأسيديّ بالضم
(٢) وتشديد الياء : نسبة إلى بطن من تميم ، منهم حنظلة بن الربيع ، وأخوه رياح ، لهما
صحبة .

(١) ومنه (البصرى) والنصرى) ...

(والبكرى) والنكرى)

فالبكرى : نسبة إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وإلى بكر ، والنكرى
بالنون ، يقال : إنهم من عبد القيس ، منهم عمرو بن مالك .

- (١) « منه » أى من المنسوب من رجال الحديث مما تألف في صورة الخط ويختلف في اللفظ والمعنى .
- ١٠ (٢) ذكر ابن خطيب الدهشة في (تحفة ذوى الأرب) ص ١٣٦ طبع ليدن أن المحدثين يشددون ياءه — كاهنا — والنحاة يسكنونها تخفيفا .
- (٣) هذا الأسم مختلف فيه ، فقليل فيه بالياء المثناة ، كاهنا ، وقيل فيه : « رباح » بالياء الموحدة (الإكمال جزء ١ ورقة ١٩) (ومشبهه الذهبى ص ٢١٢) .
- (٤) لم يرد في الأصل تفصيل لهما تين النسبتين ؛ وقد تكرر حذف هذا التفصيل في مواضع كثيرة من هذا الباب ، منها ما سبق في ص ١٦٣ س ٢ ، وص ١٧٠ س ٩ ، وص ١٧٤ س ١ ، وما أتى بعد في ص ١٨١ س ٢ ، وغير ذلك من المواضع الكثيرة ؛ وقد نهينا على كل ذلك في موطنه ؛ ويظهر لنا من تكرر هذا الحذف أن ذلك مقصود من المؤلف اختصارا لا أن هذا التفصيل قد سقط من النسخ ؛ ولهذا لم نثبت في صلب الكتاب بين مربعين ، واكتفينا بذكر ذلك في الحاشية ، نقلا عن كتاب مشبهه النسبة المتقولة عنه هذه النسب ، فقد جاء في صفحة ٥ من هذا الكتاب ما نصه : « فأما البصرى بالياء المعجمة بواحدة والصاد التى لا تعجم ، فبابه أوسع ، واللسان إليه أسرع ؛ وأما النصرى بالنون والصاد غير معجمة ، فمنهم طلحة بن عمرو النصرى من أصحاب الصفة ، ومالك بن أوس بن الحدان النصرى ، وهو من رهط مالك بن عوف النصرى ، من نصر سليم ، إلى آخر ما ورد في هذا الكتاب من تطلق عليهم هذه النسبة ، ولا ترى مقتضيا لإيراد جميعهم هنا . وقد زاد مؤلف هذا الكتاب بعد هاتين النسبتين نسبتين آخرين ، وهما النصرى بسكون الضاد المعجمة ، والنصرى بفتحها . والنصرى بالصاد المهملة : نسبة إلى نصر ، وهى قبيلة من هوازن ، وقبيلة أخرى من بنى أسد بن خزيمه ، وقد تكون هذه النسبة إلى النصرية ، وهى محلة بغداد انظر لب الباب صفحة ٢٦٣ .
- (٥) « إنهم » ، أى من تطلق عليهم هذه النسبة .

(١)
 (والبَحْرانيّ) (والتَّجْرانيّ)

(٢)
 (والبُشيريّ) (والتُّستريّ)

(والبُستيّ) (والبُشتيّ)

الأوّل : نسبة إلى بُسْت ، من سَجِسْتان ؛ والثاني : إلى بُسْت ، قريةٌ من قرى نيسابور .

(والبَلخيّ) (والتَّلجيّ)

(١) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين ؛ وقد جاء في كتاب (مشبهه النسبة) الذي نقل عنه المؤلف هذه النسب في تفصيلها ما نصه : « فأما الذي بالخاء التي لا تعجم بعد الباء المعجمة بواحدة ، فهم محمد بن معمر البحرانيّ ، بصريّ ثقة ، له حديث كثير حسن ، حدّث عنه محمد بن إسماعيل البخاريّ في الصحيح ؛ وأما الذي بالجيم بعد النون ، فهو التجرانيّ الذي يروى عنه أبو إسحاق السبيعيّ ، ومنهم جميل التجرانيّ ، وبشر بن رافع التجرانيّ أبو الأسباط اليمانيّ ، روى عنه حاتم بن إسماعيل وعبد الرازق » ٥١ . ولم نثبت شيئا من ذلك في سلب الكتاب بين مربعين لتكرار حذف هذا التفصيل في هذا الباب تكررا يشعر بأن المؤلف قد قصد ذلك للاختصار ، لأنه سقط من النسخ ؛ وقد سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ وغيرها من الحواشي ، فانظره . والبحرانيّ : نسبة إلى البحرين ، وهو إقليم بين البصرة وعمان ، كما في لب الباب ص ٣١ طبع ليدن . والتجرانيّ : نسبة إلى تجران ، وهي ناحية بين اليمن وحمير كما في لب الباب أيضا ص ٢٦٠ .

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين كالتين قبلهما ؛ وقد جاء في كتاب مشبهه النسبة ص ٦ في تفصيلها ما نصه : فأما البشيريّ بالباء المعجمة بواحدة ، والشين المعجمة ، والياء بعدها معجمة بنقطتين من تحتها ، فهو أحمد بن محمد بن عبد الله البشيريّ ؛ وأما التستريّ بالياء مكررة معجمة من فوقها بنقطتين ، فواسع » . ولم نثبت هذا الكلام في سلب الكتاب بين مربعين لما سبق التنبيه عليه في الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ والحاشية رقم ١ من هذه الصفحة وغيرهما من الحواشي . وقال السبويّ في (لب اللباب) ص ٣٩ طبع ليدن في الكلام على البشيريّ : « كأن هذه النسبة إلى قلعة بشير بنواحي الزوزان من بلاد الأكراد ، وإلى جدّ أيضا » ٥١ وقد اعتمدنا على هذا الكتاب في بيان المنسوب إليه في أكثر النسب الواردة في هذا الباب ، فلينبه إليه إذا لم نذكر اختصارا في كثير من الحواشي الآتية بعد واكتفينا بذلك غيره من المصادر . والتستريّ : نسبة إلى تستر ، وهي بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان كما في (أنساب السمعاني) ورقة ١٠٦

البلخي : نسبة الى بلخ^(١) والتلجي : محمد بن شجاع التلجي .

(٢) ... (والبزاز) (والبراز)

(والتيمي) (والتيمي)

فالتيمي بتسكين الياء : نسبة الى تيم بن مرة بن كعب ، وتيم الرباب ، وأما

التيمي بتحرك الياء ، فهم بطن من بني غافق .

(والثاتي) (والباني) (والبابي)

أما الثاتي ، فهو ابراهيم بن يزيد أبو خزيمه الثاتي قاضي مصر ، وثات : قبيلة

من حمير ، وأما الباني ، فهو محمد بن إسحاق ، وأما الباني ، فهم زهير بن نعيم الباني

وغيره ، ولعلها نسبة إلى الباب : قرية من قرى حلب .

(١) « بلخ » : مدينة بخراسان مشهورة .

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين ؛ وقد أورد الحافظ عبد الغني في مشته النسبة المنقولة

عنه هذه النسب تفصيل ذلك ، فقال في النسبة الأولى ما نصه : « فأما البراز بالزايين ، فهم كثير ؛

والتصحيح فيه أقل من التصحيح في البراز . وذكر في النسبة الثانية من الأسماء دينارا أبا عمرو البراز

وفي مشته الذهبي أبو عمر — ، وبشر بن ثابت البراز ؛ وغيرهما من الأسماء التي لا ترى مقتضيا لاستيعابها

هنا ؛ ولم نثبت شيئا من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين لما سبق التنبيه عليه في الحاشية رقم ٤ من

صفحة ١٨٠ من هذا السفر وغيرها من الحواشي ، فانظره .

(٣) في الأصل : « تيم » ؛ وهو تحريف . وتيم بن مرة : رهط أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

ولم يذكر في كتاب (مشته النسبة) تيم بن مرة ، وإنما ذكر تيم الله بن ثعلبة ؛ وكلتا هاتين قبيلة مشهورة .

(٤) « فهم » ، أي من ينسبون إلى تيم بفتح أوله وثانيه .

(٥) في الأصل : « أخو » ؛ وهو تبديل من التاسع ، صوابه ما أمبنا نقلنا عن (مشته النسبة ص ١١)

والقاموس وشرحه مادة (ثات) .

(٦) كذا ورد في الأصل هذا الكلام ؛ وهو مخالف لما وجدناه فيما لدينا من الكتب ، ففي (أنساب

السمعاني) ورقة ٥٦ ان هذه النسبة الى باب الأبواب ، وهي مدينة در بند . وفي معجم ياقوت أن هذه

المدينة على بحر طبرستان ، وهو بحر الخزر ، وذكر أيضا أن ممن ينتسبون إليها زهير بن نعيم المذكور هنا ؛

وكذلك في أنساب السمعاني .

(والثوري) (والتوزي) (والبوري) (والنوري)

فالتوري : نسبة إلى ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة ، وأما التوزي ^(١) [بالزاي بعد تاء معجمة من فوقها بنقطتين ، فأبو يعلى محمد بن الصلت التوزي ؛ وأما البوري بالباء المعجمة بواحدة ، فمحمد بن عمر بن حفص البوري البصري العنزي ، كان بمصر... ؛ وأما النوري] ، فأبو الحسن النوري الصوفي البغدادي .

١١٧

(والجريري) (والحريري) [والحزيري] ^(٢)

أما الجريري ^(٣) بالجم مضمومة ، فجاعة ، منهم سعيد بن إياس ، وأبان بن تغلب ^(٤) وعباس بن فزوخ ؛ وأما الحريري ^(٥) بالحاء المهملة ، فكثير ؛ وأما الجريري بالجم المفتوحة ، فجاعة يُنسبون إلى جرير بن عبد الله البجلي ؛ وأما الحزيري ^(٦) بالحاء المهملة وزاين ، فنسبة إلى قرية أسماها حزير .

(والجندعي) (والجندعي)

(١) هذه الكلمة التي بين مرعين ساقطة من الأصل ؛ وقد أثبتناها عن كتاب (مشتبه النسبة) الذي نقل عنه المؤلف هذه النسب إذ لا يستقيم الكلام بدون إثباتها ، كما لا يخفى . والتوزي : نسبة إلى توز وهو موضع عند بحر الهند ما يلي فارس ؛ وأما البوري ، فنسبة إلى بورة ، وهي مدينة قرب دمايط وإلى « بوري » أيضا بفتح الراء ، وهي قرية قرب عكبراء ؛ وأما « النوري » بالنون ، فهي نسبة إلى « نور » : بلد بين بخارى وسمرقند .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والتفصيل الآتي بعد يقتضى إثباتها انظر السطر الثامن من هذه الصفحة .

(٣) الجريري بضم الجيم : نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة .

(٤) زاد في مشتبه النسبة ص ١٢ بعد كل أسم من هذه الأسماء الثلاثة قوله : « الجريري » ؛ ولعل المؤلف قد ترك ذلك هنا للعلم به من السياق .

(٥) في الأصل : « فروح » بالحاء المهملة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا . انظر مشتبه النسبة

ص ١٢ والمشتبه في أسماء الرجال ص ١٠٦

(٦) هذه القرية من قرى اليمن ، بينها وبين صنعاء نصف يوم .

فالجندعيّ: نسبة إلى جندع، من ليث، وليث من مضر بن نزار؛ وأما الجندعيّ
فهم بطنٌ من همدان .

(والجُبَيْرِيّ) (والحَبْتَرِيّ) (والخَيْبَرِيّ)

فالجُبَيْرِيّ جماعة، منهم سعيد بن عبد الله بن زياد بن جبير، وغيره؛ وأما
الحَبْتَرِيّ، فنسبة إلى حَبْتَر، وحَبْتَر من كعب، ثم من خزاعة؛ وأما الخَيْبَرِيّ، فأظنها
نسبةٌ إلى خيبر .

(والحنَّاط) (والحيايط) (والحباط) جماعة من المحدثين .

(٢) (والحَبْرِيّ) (والحِيزِيّ) (والخَبْرِيّ) (والحُتْرِيّ)

فأما الحَبْرِيّ، فهو الحسين بن الحكم الحَبْرِيّ؛ وأما الحِيزِيّ، فنسبة إلى الحيرة
محلّة بنيسابور؛ وأما الحِيزِيّ، فنسبة إلى حيرة فسطاط مصر؛ وأما الخَبْرِيّ، فنسبة
إلى قرية من قرى شيراز، منها الفضل بن حماد الخَبْرِيّ؛ وأما الحُتْرِيّ، فهو
أبو عبد الله الحُتْرِيّ .

(والحَرَائِيّ) (والحِرَابِيّ)

فالحَرَائِيّ: نسبة إلى حرّان، من مُدُن الجزيرة؛ والحِرَابِيّ، هو أحمد بن محمد

١٥ شيخُ البغداديين .

(١) «خيبر» ، ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام؛ والبر يد فرسخان؛ وقيل: أربع فراسخ
والفرسخ ثلاثة أميال (شرح القاموس) .

(٢) في الأصل: «الجبري» بالجيم في المواضع الثلاثة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما في مشتبهِه
النسبة ص ١٨ وغيره . «والجبري» بكسر أوله وفتح ثانيه: نسبة إلى الحبرة، بفتح الباء، وهي ثياب من اليمن .

٢٠ (٣) يريد بالجزيرة: الجزيرة التي بين دجلة والفرات، وتشتمل على ديار مضر وديار بكر، وحران
هذه في ديار مضر، وهي قصبتها .

(١) (والحنائى) (والجبائى) (والجبيائى)

أما الحنائى بالخاء المهملة والنون، فإبراهيم بن على الحنائى؛ وأما الجبيائى بالجم والباء، فهو شعيب الجبيائى، منسوب إلى جبل باليمن؛ وأما الجبائى بالجم المضمومة والباء الموحدة، فهو أبو على الجبائى المتكلم؛ وأما الجنبائى بالجم والنون والباء الموحدة، فهو محمد بن على بن عمران الجنبائى .

(وانخزاز) (وانخزاز) (والخزاز) (والخزاز)

أما الخزاز بالخاء والزايين المعجمات، فعدد كثير، منهم الضمر بن عبد الرحمن وأحمد بن على، وغيرهما؛ وأما الخزاز بالخاء والراء والزاي، فجاعة، منهم عبد الله ابن عون الخزاز، وغيره؛ وأما الخزاز بالجم والراء المكورة المهملة، فعبد الأعلى بن أبي المساور الخزاز، وعيسى بن يونس الرملى الخزاز، وهو الفاخورى؛ وأما الخزاز فنسبة إلى صنعة الجزارة .

(١) فى الأصل : « والحنائى » ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما يدل عليه ما أتى بعد فى الكلام على هذه النسبة .

(٢) هذا الجبل يقال له : « جبأ » بالتحريك والهمز فى آخره ؛ وقيل : إنه اسم بلدة باليمن قريبة من الجند ، وصحح ذلك الصاغانى (تاج العروس) .

(٣) « الجبائى » نسبة إلى « جبأ » وزان رمان ، وهى كورة بخوزستان من نواحى الأهواز بين فارس وواسط والبصرة (تاج العروس) مادة « جبأ » .

(٤) ضبط الأمير هذه النسبة بتثقيف النون ، كما فى شرح القاموس ؛ وذكر الذهبى فى المشتبه ص ٨٥ أنه بالتخفيف ؛ وعلى الضبط الأول فهو نسبة إلى جنابة بالتشديد ، وهى بلدة صغيرة بساحل بحر فارس منها أبو سعيد الحسن الجنبائى القرمطى الذى أظهر مذهب القرامطة ، انظر (معجم البلدان) .

(٥) زاد فى مشتبه النسبة ص ٢٢ بعد كل أسم من هذين الأسمين قوله : « الخزاز » ؛ ولعل المؤلف قد ترك ذلك هنا للعلم به من السياق ؛ وقد سبق التنبيه على مثل ذلك أيضا فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٣ من هذا السفر .

(والخَضْرِيّ) (والخَضْرَمِيّ)

فأما الخَضْرَمِيّ بالخاء المعجمة المجرورة ، فهم عدّة يسكنون بأرض الجزيرة^(١)؛
وأما الخَضْرَمِيّ بالخاء المهملة ، فخلق كثير؛ يرجعون إلى خَضْرَموت^(٢) .

(والجَمَصِيّ) (والجَمَصِيّ)

فالجَمَصِيّ: منسوب إلى جَمَص^(٣)؛ والجَمَصِيّ قليل ، وهو إبراهيم بن الحجاج بن منير
الجَمَصِيّ ، كان يقبل الجَمَص .

(والخُضْرِيّ) (والخُضْرَمِيّ) (والخُضْرَمِيّ)

فأما الخُضْرَمِيّ بالخاء والضاد ، [فأبو] شَيْبَةَ الخُضْرَمِيّ^(٤) ؛ وأما الخُضْرَمِيّ^(٥)
فسعید بن مُحَمَّد الخُضْرَمِيّ ، وغيره ؛ وأما الخُضْرَمِيّ ، فهو فقيه أهل مرو أبو عبد الله
مُحَمَّد بن أحمد .

١٠

(١) يستفاد من تاج العروس مادة «خضرم» أن المقيمين بأرض الجزيرة إنما هم قوم من الخضارمة
يقال لهم : الجراجمة ، لاجمع طوائفهم ؛ وعبارته : «الخضارمة قوم من العجم خرجوا في بدء الإسلام فنتفروا
في بلاد العرب ، فن أقام منهم بالبصرة فهم الأساودة ، ومن أقام منهم بالكوفة فهم الأحامرة ، ومن أقام
منهم بالشام فهم الخضارمة ، ومن أقام منهم بالجزيرة فهم الجراجمة ، ومن أقام منهم باليمن فهم الأبناء
ومن أقام منهم بالموصل فهم الجرامقة» .

١٥

(٢) خضرموت : ناحية واسعة في شرقيّ عدن ، بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف .

(٣) «جمص» : بلد مشهور بين دمشق وحلب في وسط الطريق .

(٤) كان الأنسب تقديم الخضريّ بالكسر على الذي قبله ، أي جعله تاليا للخضريّ بالضم ، للاتفاق
بينهما في جميع الحروف ؛ وقد جمع بينهما الذهبيّ وابن حجر في كتابيهما .

٢٠

(٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ولا في كتاب مشتهر النسبة ؛ وقد اثبتناها عن المشتهر في أسماء الرجال
ص ١٦٥ طبع ليدن وتبصير المنتبه والقاموس وشرحه مادّة «خضر» .

(٦) الخضريّ : نسبة الى الخضر بضم الخاء ، وهي قبيلة من قيس عيلان .

(١)

(والجوزي) (والجوري) (والجوزي) ...

(٢)

(والحسني) (والحشني) (والحبيشي) (والخيشي) ...

(والحسني) (والحبيشي) (والحبيشي) (والحبيشي) (والحبيشي)

(٣)

فأما الختلي بضم الخاء وتشديد التاء المثناة ، فنسبة الى ختل من بلاد الديلم

٥ (١) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الثلاث ؛ وقد أورد ذلك صاحب مشتهب النسبة ، فذكر

في الجوزي — وهي النسبة الأولى — إبراهيم بن يزيد الجوزي ، وغيره ؛ وفي الثانية — وهي الجوري —

محمد بن يزداد شيخ أبي بكر أحمد بن عبدان الشيرازي ، وغيره ؛ وفي الثالثة — وهي الجوزي — إبراهيم

ابن موسى الجوزي ، وغيره . ولم ثبت ذلك في صلب الكتاب بين مربعين لما سبق التنبيه عليه في الحاشية

رقم ٤ من صفحة ١٨٠ من أنه قد تكرر حذف هذا التفصيل في مواضع كثيرة من هذا الباب فن هذه

المواضع ماسبق في ص ١٧٠ من ٩ و ١٧٤ و ٢٠١ و ١٨٠ و ١٨١ و ٢٠١ وغير ذلك من

المواضع الكثيرة الآتية بعد ؛ وقد نهينا على كل ذلك في موطنه ، كما نهينا أيضا على أن تكرر مثل هذا الحذف

يشعر بأنه مقصود من المؤلف اختصارا ، لأن هذا التفصيل قد سقط من النسخ . والجوزي بضم الخاء :

نسبة الى شعب الخوز بمكة . والجوري بضم الجيم : نسبة الى جور ، وهي مدينة بفارس ، وإليها ينسب

الورد الجوري . والجوزي : نسبة الى الجوز وبيعه انظر أنساب السمعاني وغيره .

١٥ (٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الأربع كالنسب الثلاث التي قبلها ؛ وقد أورد صاحب مشتهب

النسبة ذلك التفصيل وزاد عليها نسبة خامسة ، وهي الخشي ، فذكر في الحسني — وهي النسبة الأولى —

جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسني ، وغيره ؛

وفي الخشني — وهي الثانية — أبا ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشب ، وغيره ؛ ثم تكلم بعد ذلك عن الخشي ،

وهي النسبة التي لم يوردها المؤلف هنا ؛ وذكر في الحبيشي — وهي الثالثة — بلال بن رباح الحبيشي مؤذن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، وغيره ؛ وفي الخيشي — وهي الأخيرة — أحمد بن محمد بن دلان الخيشي . ولم ثبت

ذلك في صلب الكتاب بين مربعين لما نهينا عليه في الحاشية التي قبل هذه والحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠

وغيرهما من الحواشي ، من أن تكرر مثل هذا الحذف في هذا الباب يشعر بأن ذلك مقصود من المؤلف اختصارا

لأن هذا التفصيل قد سقط من النسخ . ووجه النسبة في الحسني والحبيشي ظاهر . أما الخشني بضم الخاء

— وهي النسبة الثانية — فهي نسبة الى خشين بضم الخاء ، وهو بطن من قضاة ، كما في أنساب السمعاني

ورقة ٢٠٠ ؛ وأما الخيشي — وهي الأخيرة — فهي الى الخيش ، وهو ضرب من الكنان الغليظ .

٢٥ (٣) كذا ورد في الأصل هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين في تفسير ختل ؛ وهو خلاف

الصواب ، فإن ختل ليست من بلاد الديلم ، ولا تنسب إليها الدولة الديلية كما قال ، وإنما هي كورة واسعة =

وإليها تُنسب الدولة الديلمية الختلية^(١)، وأما الجبل^(٢) بالجيم المفتوحة والباء الموحدة المشددة^(٣)، فنسبة إلى جبل^(٤) : قرية بين بغداد وواسط^(٥)، وأما الحبل^(٦) بالحاء المهملة والباء الموحدة، فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحلي^(٧)، صاحب عبد الله ابن عمرو، رضى الله عنهما، وأما الختل^(٨) «بضم الخاء وضم التاء المثناة وتشديد اللام» فنسبة إلى ختل^(٩)، وأما الجبل^(٩)، فنسبة إلى جبلة الشام .

== خلف نهر جيحون، أى أنها من بلاد ما وراء النهر، وهى على تخوم السند، كما في معجم البلدان وغيره . والذى من بلاد الديلم إنما هو الجبل بكسر الجيم، واليه تنسب الدولة الديلمية الجيلية لاختلية، وهى دولة بنى بويه التى ابتدأ ملكها فى سنة ٣٢١ هجرية . والجبل بالجيم المكسورة — ويقال : «جبلان» «ويكلان» أيضا — : صقع واسع مجاور لبلاد الديلم فيه قرى كثيرة . قال ابن حوقل : بلاد الديلم سهل وجبل، فالسهل يسمى «الجبل»، وهو ساحل على بحر الخزر تحت جبال الديلم انظر تقويم البلدان لأبى الفداء صفحة ٤٢٦ طبع باريس . والنسبة إلى الجبل مما يشتبه فى صورة الخط بالنسب التى أوردها هنا أيضا .

- (١) فى الأصل : «المضمومة» ؛ وهو خطأ صوابه ما أثبتنا نقلا عن أنساب السمعاني ورقة ١٢٢ ومثبه الذهبي صفحة ٨٩ ومعجم البلدان فى الكلام على (جبل) بتشديد الباء المضمومة .
- ١٥ (٢) فى الأصل : «الساكنة» ؛ وهو خطأ صوابه ما أثبتنا نقلا عن لب الباب ص ٦٠ وأنساب السمعاني ورقة ١٢٢ ومثبه الذهبي ص ٨٩ ومعجم البلدان . (٣) فى الأصل : «من» ؛ وهو تحريف .
- (٤) عبارة ياقوت : «بين النعمانية وواسط» ؛ وهذه العبارة لا تنافى ما هنا .
- (٥) «الحبل» بضمين، أو بضم أوله وسكون ثانيه : نسبة إلى بنى الحبل، وهم حى من الأنصار من الخزر . انظر (تاج العروس) مادة «حبل» .
- ٢٠ (٦) يريد عبد الله بن عمرو بن العاص، كما فى أ' اب السمعاني .
- (٧) عبارة الأصل : «بفتح الخاء المعجمة وضم التاء المثناة وتشديدها» ؛ ولم نجد نسبة بهذا الضبط الذى ذكره فيما لدينا من الكتب، كأنساب السمعاني ولب الباب والمثبه فى أسماء الرجال وتبصير المنتبه ومثبه النسبة والقاموس وشرحه، كما أننا لم نجد فى معجم البلدان اسم بلد بهذا الضبط أيضا، وما أثبتناه عن لب الباب ص ٨٨ طبع ليدن ومستدرك التاج مادة «ختل» .
- ٢٥ (٨) «ختل» بضم أوله وثانيه وتشديد اللام : قرية على طريق خراسان لب الباب ص ٨٨ .
- (٩) «جبلة» : قلعة مشهورة بساحل الهام من أعمال حلب قرب اللاذقية .

(١) (والْحَصِينِيّ) وَالْحَصِينِيّ

(والْحَرْقِيّ) (والْحَرْقِيّ)

(٢) الشَّانِي : نِسْبَةٌ إِلَى الْحَرْقَةِ بِنْتِ النَّعْمَانِ (٣)

(والذَّهْنِيّ) (والذَّهْبِيّ)

(٤) الذَّهْنِيّ بِضَمِّ الدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ النَّونِ : نِسْبَةٌ إِلَى حَيٍّ مِنْ بَجِيلَةٍ (٥)

(والرَّهَّائِيّ) (والرَّهَّائِيّ)

(٦) بِالْفَتْحِ : مَنْسُوبٌ إِلَى قَبِيلَةٍ ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ مُرَّارَةَ الرَّهَّائِيّ ، لَهُ صَحْبَةٌ ،
وَبِالضَّمِّ : نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدِ الرَّهَّاءِ ، مِنْ أَرْضِ الْحَزِيرَةِ . (٧)

(١) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين ؛ وقد أورد ذلك صاحب مشتببه النسبة ص ٢٨ فذكر في الحصينيّ عبد الله بن محمد بن الحصيب الحصينيّ قاضي مصر . وذكر في الحصينيّ بالخاء المضمومة على بن محمد الحصينيّ الحزانيّ . ولم تثبت ذلك في صلب الكتاب بين مرعبيّ لما سبق التنبيه عليه في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٧٠ والحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ وغيرهما من الحواشي ، فارجع إليها .

(٢) لعله لم يذكر وجه النسبة في الأول لشهرة أنه الى يسع الحرق والثياب ؛ والذي ورد في (مشتبه النسبة) في الكلام على الحرق بالخاء قوله : « فأما الحرق بالخاء المعجمة ، فجاعة ، منهم يحيى بن الفضل الحرق » الخ .

(٣) الذي وجدناه فيما لدينا من الكتب أن من تطلق عليهم هذه النسبة إنما ينسبون الى الحرقات وهم بطن من جهينة ، وإلى الحرقه ، وهم بطن من غافق ، وإلى ناحية بعمان أيضا ، لا إلى بنت النعمان كما ها وان كانت النسبة إليها حرق أيضا بضم ففتح انظر (لب اللباب) ص ٧٨ طبع ليدن .

(٤) يريد بالحَيّ : بنى دهن بن معاوية (مشتبه الذهبيّ صفحة ٢٠٢)

(٥) لعله لم يذكر في هذا الموضوع وجه النسبة في الذهبيّ لشهرة أن ذبه النسبة الى الذهب وسبكه ، أوبيعه .

(٦) ضبطه جماعة بضم الراء (تاج العروس) مادة (رها) .

(٧) يريد بالقبيلة : بنى الرهاء بن يزيد ، وهم بطن من مدحج ، كما في لب اللباب ص ١٢٠ . وقيل : الرهاء بن منبه (تاج العروس) .

(والرَّيَّاحِيّ) (والرَّيَّاحِيّ)

(١)
فالرَّيَّاحِيّ بكسر الراء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت : إلى بطنٍ من تميم بن
مُرَّة؛ والرَّيَّاحِيّ بفتح الراء والباء الموحدة : منسوبٌ إلى قلعةٍ رباح بالأندلس .

(والرَّيْدِيّ) (والرَّيْدِيّ)

٥ فالرَّيْدِيّ بالراء المهملة والباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة : نسبة إلى
الرَّيْدِيّ؛ والرَّيْدِيّ بالزاي المعجمة : نسبة إلى زيد العلوي ، وإلى مذهبه .

(٣)
(والرَّفَاعِيّ) (والرَّفَاعِيّ)

(٤) (٥)
(والزَّمَانِيّ) (والزَّمَانِيّ)

فالزَّمَانِيّ بكسر الزاي المعجمة : عبدُ الله بن مَعْبَدٍ والرَّمَانِيّ بالراء المهملة :

١٠ جماعة ، منهم علي بن عيسى النحوي المتكلم ، وغيره .
(٦)
(والزَّيْنِيّ) (والزَّيْنِيّ)

(١) يريد بهذا البطن : بني رباح بن يربوع بن حنظلة (تاج العروس) .

(٢) الرِّبْدَة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، قريبة من ذات عرق .

(٣) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين ، وقد أورد صاحب مشبه النسبة ص ٣٢ ذلك التفصيل

١٥ فذكر في الرفاعي — وهي النسبة الأولى — عقبة الرفاعي ، وعقبة بن عبد الله الرفاعي ، وغيرهما ؛ وفي الرفاعي —

وهي الثانية — على بن سليمان الرفاعي ، ويعرف بأبن الرقاع ، من أهل إخميم . ولم نثبت شيئا من ذلك في صلب

الكتاب بين مرعين لتكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب تكررنا يشعر بأنه مقصود من

المؤلف اختصارا ، لا أن هذا التفصيل قد سقط من النسخ ؛ وقد نهينا على ذلك في عدة من الحواشي السابقة .

والرفاعي : نسبة إلى جد اسمه رفاعه ، وإلى بطن من جهة أيضا ؛ والرفاعي : نسبة إلى الرقاع ، وهو بطن

٢٠ من جشم وإلى كتابة الرقاع ، وإلى جد أيضا اسمه الرقاع .

(٤) الزماني : نسبة إلى زمان بن مالك بن صعيب ، ينتهي نسبه إلى بكر بن وائل انظر (القاموس وشرحه) .

(٥) الرماني : نسبة إلى قصر الرمان بواسطة .

(٦) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين ؛ وقد أورد صاحب كتاب مشبه النسبة ص ٣٣ تفصيل

ذلك ، فذكر في النسبة الأولى على بن هارون الزيني وغيره ، وفي الثانية إبراهيم بن عبد الله الزيني العسكري .

(والزَيْدِيّ) (والزَيْدِيّ)

بالضم : نسبة إلى قبيلة^(١)، منهم عمرو بن معد يكرب؛ وبالفتح : نسبة إلى زبيد؛
من أرض اليمن .

(والزَيْدِيّ) (والزَيْدِيّ)

٥ فالزَيْدِيّ بفتح الزاي المعجمة، جماعة، منهم خالد بن عامر الزَيْدِيّ^(٢)؛ والزَيْدِيّ^(٣)
بكسر الزاي المعجمة : نسبة إلى زياد .

(٤) (والسَّلْمِيّ) (والسَّلْمِيّ) بضم السين المهملة وفتحها ...

(٥) (والسَّدَانِيّ) (والسَّدَانِيّ)

١٠ (١) يريد بالقبيلة : بني زبيد بضم أوله ، من مذحج ، واسم زبيد هذا منبه الأكبر بن صعْب بن سعد
العشيرة ، واليه ترجع قبائل زبيد (أنساب السمعاني) (وتاج العروس) .

(٢) كذا في الأصل وأنساب السمعاني ورقة ٢٦٨ ؛ والذي في مشتهب النسبة ص ٣٤ : « ابن
عمران » .

(٣) « الزبادي » : نسبة إلى زياد ، وهم بطن من ولد كعب بن حجر بن الأسود بن الكلاع
كما في (مشتهب النسبة) ص ٣٥

١٥ (٤) لم يرد في الأصل تفصيل لهما تين النسبتين ؛ وقد أورد صاحب مشتهب النسبة ص ٣٥ كثيرا من الأسماء
في كل منهما ، فذكر في السلمي بضم السين : مجاشع بن مسعود ، وأخاه معبد بن مسعود وغيرهما ؛ وفي السلمي
بفتح السين : أبا قتادة الحارث بن ربي ، وعبد الله بن عمرو بن حزام ، وغيرهما . ولم تثبت شيئا من ذلك
في صلب الكتاب بين مربعين لما سبق أن نهينا عليه في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٧٠ والحاشية رقم ٤
من صفحة ١٨٠ وغيرهما من أن حذف هذا التفصيل قد تكرر في مواضع كثيرة من هذا الباب تكرر يشعر
٢٠ بأن المؤلف قد قصد ذلك اختصارا ، لأنه سقط من النسخ . والسلمي بضم السين : نسبة إلى سليم ، وهي
قبيلة من قيس عيلان . والسلمي بفتح السين : نسبة إلى سلمة بفتح السين وكسر اللام ، وهم بطن من الأنصار
والمحدّثون يكسرون اللام في النسبة أيضا .

(٥) السداني : نسبة إلى السذاب ، وهو نوع من البقول معروف .

(٦) الشداني : نسبة إلى شذا ، وهي قرية بالبصرة ؛ وهذه النسبة المذكورة هنا على غير القياس ، إذ

٢٥ مقتضى القواعد أن تكون النسبة إليها « شذوي » بقلب الألف واوا .

فالسَّنَابِيُّ بالسِّينِ المهملة، هو عمرُ بنُ محمدِ السَّنَابِيِّ؛ وبالشِّينِ المعجمة والياء
المثناة من تحت، هو أبو الطَّيِّبِ السَّنَائِيُّ الكاتب، وأسمه محمدُ بنُ أحمد.

(١) (وَالسَّنَائِيُّ) (وَالسَّنَائِيُّ)

فأما السَّنَابِيُّ بالسِّينِ المهملة والياء الموحدة، فنسبة ترجع إلى سَبَّابِ بْنِ يَشَّجِبَ
ابنِ يَعْرَبِ بْنِ قَحْطَانَ؛ وأما السَّنَائِيُّ بالشِّينِ المعجمة والنون، فنسبة إلى أزدِ شَنُوءَه؛
وأما السَّنَائِيُّ، فرجلٌ نعرفه، كان يلقبُ عزَّ الدينِ السَّنَائِيُّ؛ وقد أورد في هذا الموضوع
النَّسَائِيُّ بتقديم النون على السِّينِ، نسبة إلى نسا من خراسان؛ والأفصح فيها النَّسَوِيُّ.^(٣)

(١) (وَالسَّامِرِيُّ) (وَالسَّامِرِيُّ)

الأول: نسبة إلى سامراً؛^(٥) والثاني: نسبة معروفة إلى السَّامِرِيِّ وفي المحدثين
إبراهيمُ بنُ [أبي] العباسِ السَّامِرِيِّ.^(٦)

(١) في مشتبه النسبة ومشتبه الذهبي: «السبائي» بزيادة ألف بعد الباء، وهي نسبة صحيحة أيضاً
فقد ورد في شرح القاموس مادة «سبأ» أن «سبأ» يمد ولا يمد.

(٢) في الأصل «يعث»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه سياق الكلام.

(٣) أورد، أي الحافظ عبد الغني صاحب مشتبه النسبة.

(٤) كذا ورد هذا الاسم بقصر الألف في الأصل ومعجم البلدان وشرح القاموس، والذي في وفيات
الأعيان ج ١ ص ٢١ أن اسم هذا البلد نسا بالهمز بعد السِّينِ، فقد قال في النسائي: إن هذه النسبة إلى
نسا بالهمز بعد السِّينِ.

(٥) سامرا: مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة؛ وفيها لغات، وهي سامراء، وسامرا
وسر من راء، وسر من را (ياقوت).

(٦) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ وقد أثبتناها عن (مشتبه النسبة) ص ٣٧ والمشتبه في أسماء الرجال
ص ٢٤٨ وتبصير المنتبه المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣ مصطلح ش.

(١) (والسَّبِيّ) (والسَّبِيّ) (والسَّبِيّ) (والسَّبِيّ) (والسَّبِيّ)

أما السَّبِيّ^(١) بالسَّينِ المهملّة والباء الموحّدة والياء باثنتين من تحتها ، فهو أبو طالب السَّبِيّ^(١) ، يُنسَب إلى قرية من قرى الزملة ، تسمى سَبِيّة ؛ وأما السَّبِيّ^(٢) ، فنسبة إلى شَيْبَةَ بنِ عثمان ، من بني عبد الدار بنِ قُصَيّ ، من سدنة الكعبة ؛ وأما السَّبِيّ^(٣) بالسَّينِ مهملّة ، تليها ياء مشنّاة من تحتها ، بعدها باء موحّدة ، فهو صباحُ ابنُ هارون أبو مروان ؛ وأما السَّبِيّ^(٤) ، بالسَّينِ المهملّة والنون بعد الباء الموحّدة فهو أحمد بنُ إسماعيل السَّبِيّ ؛ وأما السَّبِيّ^(٥) ، فقبيلٌ من الأكراد يُعرفون بالسَّبِيّة ؛ وأما السَّبِيّ^(٥) ، فشَيْخٌ صالحٌ متأخرٌ مدفونٌ بقرافة مصر ؛ والسَّبِيّ^(٥) والسَّبِيّ^(٥) لم يذكروهما عبد الغنيّ .

(والشَّامِيّ) (والشَّامِيّ)

فالشَّامِيّ بالشَّينِ المعجمة : نسبة إلى الشَّام ؛ والشَّامِيّ بالسَّينِ المهملّة : قوم يُنسَبون إلى سامَةَ بنِ لؤيِّ بنِ غالب ، منهم إبراهيمُ بنُ الحجاج [صاحبُ الحمّادين] ؛

(١) ضبطنا هذا اللفظ بفتح السَّينِ وكسرها في جميع مواضعه نقلا عن معجم البلدان في الكلام على سببة) ؛ ولم يرد الفتح في لب الباب ص ١٣٣ ولا في مشبته الذهبيّ ص ٢٥١

(٢) السدنة محرّكة : جمع سادن ، وهو من يتخدم الكعبة ويتولى أمرها ويفتح بابها ويفلقه .

(٣) «السَّبِيّ» نسبة إلى بلد «السَّبِيّ» ، وهو على الفرات بقرب الحلة ، كما قاله الذهبيّ في (المشبته) ص ٢٥١ . وذكر ياقوت أن السَّبِيّ كورة من سواد الكوفة ، وهما سيان : الأعلى والأسفل .

(٤) السَّبِيّ : نسبة إلى سبن ، وهو موضع ذكره ياقوت ولم يعينه ؛ وقال نقلا عن الحازميّ : إنه الذي تنسب إليه الثياب السببية ، وهي ضرب من ثياب الكنان أغلظ ما يكون .

(٥) السَّبِيّ : نسبة إلى سببة ، وهي بلدة من قواعد بلاد المغرب على البربر تقابل جزيرة الأندلس .

(٦) لم ترد هذه التكملة في الأصل ؛ وقد أثبتناها عن (مشبته النسبة) ص ٣٨ إذ بدونها يفيد الكلام عطف حماد بن زيد الآتي بعد على إبراهيم بن الحجاج ، وليس كذلك .

حماد بن سلمة [وحماد بن زيد؛ وعلى بن الحسن السامي^(٢)، وعمر بن موسى السامي^(١)]
 ومحمد بن عبد الرحمن السامي الهروي^(٣)، ويحيى بن حجر، ويشرب بن حجر.

(والسجزي) (والسحري) (والشجري)

فأما السجزي^(٤) بفتح السين المهملة، وبالجم والزاى المعجمة، فعدد كبير
 يُنسَبون إلى سجستان؛ وأما السحري^(٥) بكسر السين، وبالحاء والراء المهملات، فهو
 عبد الله بن محمد السحري^(٦)؛ وأما الشجري^(٦) بالشين المعجمة والجم والراء المهملة
 فإبراهيم بن يحيى الشجري^(٧).

(والشيباني) (والسيباني) (والسيناني)

أما الشيباني^(٨)، فنسب معروف؛ وأما السيباني^(٨) بالسين المهملة، تليها ياء مثناة
 من تحتها وباء موحددة، فهو يحيى بن أبي عمرو السيباني^(٨)، وأيوب بن سويد الرملي^(٩)؛

(١) في الأصل: «ابن علي» وقوله: «ابن» زيادة من النسخ، والصواب حذفها، راجع (مشته

النسبة) ص ٣٨ (أنساب السمعاني) ورقة ٢٨٧

(٢) كذا في الأصل؛ وشرح القاموس مادة «سوم» وأنساب السمعاني؛ والذي في مشته النسبة:

«ابن الحسين»؛ وهو تحريف.

(٣) في الأصل: «وبشير» بزيادة الياء؛ وما أمثناه عن مشته النسبة والإكمال المحفوظة منه

نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح.

(٤) في القاموس مادة «سجز» أنه بفتح السين وكسرها.

(٥) سجستان: إقليم بين خراسان والسند وكرمان؛ واسم قصبته «زرنج» المشتبه في أسماء الرجال

ص ٢٥٨ طبع ليدن. وفي معجم البلدان أنه جنوبي هراة بينه وبين هراة عشرة أيام.

(٦) قال صاحب التاج مادة «سجر»: «لا أدري هذه النسبة إلى أي شيء، ولم بينوه».

(٧) الشجري: نسبة إلى الشجرة، وهي قرية بالمدينة، كما في لب اللباب ص ١٥٠. وفي معجم البلدان

إنها هي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت أبي بكر بندي الحليفة؛ وذكر أن إبراهيم بن يحيى المذكور هنا

ينسب إليها.

(٨) السيباني: نسبة إلى سيبان، وهو بطن من حمير، كما في أنساب السمعاني ورقة ٣٢١

وأما السَّينانيّ بكسر السين المهملة ، تليها ياء مثناة من تحتها ونون ، فهو الفضل بن موسى السَّينانيّ ، يُنسب إلى قرية من قرى مرو .

(والسَّبَخِيّ) (والسَّنَجِيّ) (والسَّبَحِيّ) (والشَّيْخِيّ)^(١)

أما السَّبَخِيّ بالباء الموحدة والخاء المعجمة ، فهو فرقد بن يعقوب السَّبَخِيّ العابد ، وأما السَّنَجِيّ بالنون والجيم ، فهو أبو داود سليمان بن معبد السَّنَجِيّ ، خراسانيّ ، وأما السَّبَحِيّ بضم السين المهملة ، وبالحاء المهملة ، قبلها باء موحدة ، فهو أبو بكر السَّبَحِيّ ، وأما الشَّيْخِيّ ، فجماعة نعرفهم من الأمراء يقال لهم : الشَّيْخِيَّة ، ويصلح أن يضاف إلى هذه الترجمة السَّبَحِيّ والشَّيْخِيّ .^(٢)

(والشَّعْبِيّ) (والشُّعْبِيّ) [والشُّغْبِيّ]^(٣)

فالشُّعْبِيّ بفتح الشين المعجمة ، هو عامر بن شراحيل الشُّعْبِيّ ، وأما الشُّعْبِيّ بضمها ، فهو معاوية بن حفص الشُّعْبِيّ ، وأما الشُّغْبِيّ بالشين والغين المعجمة

(١) لم ترد هذه النسبة في كتاب مشتهر النسبة الذي نقل عنه المؤلف هذه النسب .

(٢) السَّبَخِيّ : نسبة إلى السبخة : موضع بالبصرة .

(٣) السَّنَجِيّ بكسر السين : نسبة إلى سنج ، وهي قرية بمرو .

(٤) « السَّبَحِيّ » : نسبة إلى السبح التي يسبح بها .

(٥) السَّبَحِيّ بفتح السين : نسبة إلى سبخ ، وهو ماء بأقصى اليمامة ، ونسبة إلى سبخ الغمر ، وهو

باليمامة أيضا (مشتهر الذهبي) ص ٢٥٥ .

(٦) الشَّيْخِيّ بكسر الشين : نسبة إلى شَيْخة ، وهي قرية من قرى حاب (مشتهر الذهبيّ صفح ٢٥٤) .

(٧) لم ترد هذه الكتابة في الأصل ، والتفصيل الآتي بعد يقتضى اثباتها نظر السطر الحادي عشر من هذه الصفحة .

(٨) الشَّعْبِيّ : نسبة إلى شعب ، وهو بطن من همدان ؛ وقال ابن الأثير : « من حير » انظر (لب

اللباب) . وقال ابن سعد في (الطبقات ج ٦ ص ١٧١) في الكلام على عامر الشعبي : « هو من حير ،

وعداده في همدان » .

(٩) الشَّعْبِيّ : نسبة إلى شعب بضم الشين ، وهو آمم لأحد أجداده ، كما يستفاد من (مشتهر الذهبي) .

فهو زكريّا بن عيسى الشَّعْبِيّ، منسوب إلى شَعْبٍ (١) مهمل بين طريق مصر والشَّام .

(والشَّعْبِيّ) (والشَّعْبِيّ)

فالشَّعْبِيّ : نسبة إلى شَعْبٍ بلعبر من بنى تميم (٢) ؛ وأمّا الشَّعْبِيّ ، فنسبة إلى من أسمه شعيب .

(والشَّيْبِيّ) (والشَّيْبِيّ) (والبَّسِّيّ)

[فأما الشَّيْبِيّ بالشين المعجمة والنون ، فعدّة ، منهم عقبّة بن خالد الشَّيْبِيّ البَصْرِيّ ، عن الحسن البَصْرِيّ ، روى عنه مسلم بن إبراهيم ، والعبّاس بن جعفر ابن زيد بن طلق العبديّ الشَّيْبِيّ ؛ وأمّا الشَّيْبِيّ] ، فهو محمد بن هلال بن بلال الشَّيْبِيّ ؛ وأمّا الشَّيْبِيّ بالنون ، فهو الحافظ ابن الشَّيْبِيّ الدِّيْنَوْرِيّ ؛ وأمّا البَّسِّيّ ، فهو أبو محجن توبة بن تيمر قاضي مصر ، بطن من حمير يقال لهم : « البَّسِّيّون » .

(١) في (لب الباب) ص ١٥٣ أنه واد خلف وادى القرى . وفي معجم البلدان « أنه ضيعة خلف وادى القرى كانت للزهرى ، وبها قبره » .

(٢) الإضافة في هذه العبارة بمعنى « من » ، أى شعيب من بلعبر ، بمعنى أنه بطن من هذه القبيلة .

(٣) لم ترد هذه التكملة في الأصل ؛ وقد أثبتناها عن كتاب مشتهر النسبة ص ٢٤ اذ السياق يقتضى إثباتها لأمرين : أوّلها أن ما بعدها من الكلام لا يستقيم مع ما قبلها بدون إثباتها ، كما لا يخفى ؛ ثانيها أننا لا نرى وجها لأن يفعل المؤلف الكلام عن هذه النسبة دون ما بعدها من النسب الثلاث . والشئ بالنون : نسبة إلى شئ ، وهو بطن من عبد القيس .

(٤) لم يرد قوله : « ابن بلال » في كتاب مشتهر النسبة ، وإنما ورد في الأصل هنا وفي المشتهر

في أسماء الرجال ص ٢٨٠ وأنساب السمعاني .

(٥) الشئ : نسبة إلى الشب المعروف الذى يدبغ به الجلد .

(٦) يريد بأبن السنى : أبا بكر أحمد بن محمد بن إسحاق . (مشتهر الذهبى ص ٢٧٨)

(٧) « بطن » بالرفع ، خبر لمبتدأ محذوف معلوم من السياق ، أى المنسوب إليهم بطن الخ .

(والضَّبِّيّ) (والضَّبِّيّ)

فالضَّبِّيّ : نسبة إلى «ضَبَّة»^(١) ، وأما الضَّبِّيّ بالنون وكسر الصاد ، فهو أبو يزيد الضَّبِّيّ^(٢) ، يروى عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(والصَّراريّ) (والصَّراريّ)^(٣)

فأما الصَّراريّ ، فهو محمد بن عبد الله الصَّراريّ ، يروى عن عطاء بن أبي رباح ؛^(٤) وأما الصَّراريّ بكسر الصاد المعجمة ، فهو محمد بن إسماعيل الصَّراريّ ؛ وأما الصَّراريّ بفتح الصاد المهملة والراء المهملة المشددة ، فأبو القاسم بكر بن الفضل بن موسى النعالي الصَّراريّ : نسبة إلى صنعة النعال الصَّرارة^(٥) .

(والصَّائغ) (والصَّائغ)

فالصَّائغ : نسبة إلى صنعة الصَّياغة ؛ والصَّائغ ، هو عثمان بن بلج الصَّائغ^(٦) .

(١) ضبة ، هو ابن آذ بن طابحة بن إلياس بن مضر (مشتبه الذهبي) ص ٣١٢ .

(٢) الضبِّيّ : نسبة إلى بنى ضبة ، وهم خمس قبائل : ففئ قضاعة ضبة بن سعد هذيم ، وفي عذرة ضبة ابن عبد ، وفي هذيل ضبة بن عمرو ، وفي أسد ضبة بن الحلاف ، وفي الأزدي ضبة بن فلان (مشتبه الذهبي ص ٣١٢) .

(٣) كان الأنسب فيما يظهر لنا تقديم «الصَّراريّ» بالصاد المهملة وتشديد الراء على «الصَّراريّ» بالصاد المعجمة ، أي جعل هذه النسبة تالية «للصَّراريّ» بكسر الصاد ، وهي النسبة الأولى ، وذلك لآتفاقهما في جميع الحروف .

(٤) الصَّراريّ : نسبة إلى صرار بكسر الصاد ، وهو موضع بالمدينة .

(٥) الصَّراريّ : نسبة إلى جد من أجداده يسمى صراراً .

(٦) الصَّرارة ، أي التي لها صرير وصوت عند المشي .

(٧) في الاصل : « بلج » بالحاء المهملة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا (انظر مشتبه الذهبي)

(والصَّغْدِيُّ) (والصُّغْدِيُّ)

فَالصَّغْدِيُّ ، هو مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الصَّغْدِيِّ ، وَأَمَّا الصُّغْدِيُّ بِضَمِّ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَتَسْكِينِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، فَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ سَلْيَانَ الصُّغْدِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورِ الصُّغْدِيِّ ، أَرَاهَا نِسْبَةً إِلَى الصَّغْدِ بِسَمَرْقَنْدَ ، وَهُوَ أَحَدُ مَتَنَزَّهَاتِ الدُّنْيَا الْأَرْبَعَةِ .^(٤)

(والصَّبَّاحِيُّ) (والصَّبَّاحِيُّ)

فَالصَّبَّاحِيُّ بِضَمِّ الصَّادِ ، هُوَ أَبُو خَيْرَةَ الصَّبَّاحِيُّ ، لَهُ صَحْبَةٌ ، وَأَمَّا الصَّبَّاحِيُّ بِفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ، فَهُوَ يُزَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الصَّبَّاحِيُّ ، يَرُوى عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ حَدِيثَيْنِ .

(والطَّبَّيِّ) (والطَّبَّيِّ) (والطَّبَّيِّ)

- (١) الصَّعْدِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى صَعْدَةَ ، وَهِيَ بَلِيدَةٌ بِالْمِنِّ ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَشْتَبِهِ ص ٣١٤ .
- (٢) وَرَدَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِي تَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهِ ؛ وَلَمْ يَرِدْ فِي مَشْتَبِهِ النِّسْبَةِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُ هَذِهِ النِّسْبَ وَلَا فِي الْمَشْتَبِهِ فِي الْأَسْمَاءِ الرَّجَالِ لِلذَّهَبِيِّ ؛ وَالذِّي وَرَدَ فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ هُوَ وَالِدُهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَنْصُورٍ .
- (٣) الصَّغْدُ : كَوْرَةٌ قَصَبَتُهَا سَمَرْقَنْدُ ، وَهِيَ قَرْيٌ مُتَّصِلَةٌ خِلَالَ الْأَشْجَارِ وَالْبَسَاتِينِ مِنْ سَمَرْقَنْدَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ بَخَارَى ؛ وَمَسَاحَتُهَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ فَرَسَنْجًا فِي سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ (يَاقُوت) .
- (٤) هَذِهِ الْمَتَنَزَّهَاتُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ غُوطَةُ دِمَشْقَ ، وَنَهْرُ الْأَبْلَةِ ، وَصَفْدُ سَمَرْقَنْدَ ، وَشَعْبُ بَوَّانِ (يَاقُوت) .
- (٥) ضَبَطَ هَذَا الْأَسْمَ فِي الْقَامُوسِ مَادَّةَ «خَيْرٍ» بِكَسْرِ الْخَاءِ ضَبْطًا بِالْقَلَمِ ؛ وَنَصَّ شَارِحُهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي التَّبْصِيرِ بَفَتْحِهَا ؛ وَهَذَا ضَبْطَانُهُ بِالْوَجْهِينِ .
- (٦) الصَّبَّاحِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي صَبَّاحِ بْنِ لَكَيْزٍ ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ «مُسْتَدْرِكُ التَّاجِ مَادَّةُ صَبَّاحٍ» وَتَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهِ .
- (٧) الصَّبَّاحِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى الصَّبَّاحِ ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ سَمَّ .

فالتَّطِيبيّ بالباء والياء المعجمة باثنتين من تحتها وباء موحدة ، هو أحمد بن
 إسحاق بن نِيخَابِ الطَّيْبِيّ ؛ وأما الطَّيْنِيّ بالياء المثناة من أسفل والنون ، فهو عبد الله
 ابنُ الهَيْمِ الطَّيْنِيّ ؛ وأما الطُّبْنِيّ بالباء الموحدة والنون ، فنسبة إلى مدينة بالمغرب
 منها على بن منصور الطُّبْنِيّ ، وغيره ؛ وأما الطَّيْبِيّ ، فنسبة إلى الطَّيْبَةِ : بلد بإقليم
 الغربيّة بمصر ، وبلد بالشرقيّة ، وقرية بالسوداء من الشام تُسمّى «طَيْبَةَ الْأَسَمِ»
 وهذه النسبة إلى الطَّيْبَةِ لم يذكرها عبد الغنى .

(والعابديّ) (والعائديّ) (والعائديّ)

فالعابديّ بالباء الموحدة والبدال المهملة : نسبة إلى عابد بن عمر بن مخزوم
 منهم عبد الله بن المسيّب القرشيّ العابديّ ، وعبد الله بن عمران العابديّ صاحب
 سفيان بن عيينة ؛ «وأما العائديّ» ، فهم من ولد عائد بن عمرو بن مخزوم ، فقد

(١١٩)

(١) لم نجد فيما راجعناه من الكتب نصا على ضبط هذا الاسم ، وإنما ضبطناه بكسر النون تبعاً
 لضبطه في الإكمال بالقلم لا بالعبارة .

(٢) الطيبي : نسبة إلى طيب ، وهي بلدة بين واسط وكور الأهواز (أنساب السمعاني ورقة ٢٧٥)
 (٣) الطيبي : نسبة إلى بيع الطين المسالّح الذي يؤكل ، وإلى بلدة بين الفرما وتيس من أرض مصر
 يقال لها : «طيبة» .

(٤) هذه المدينة هي طيبة ؛ قال ياقوت : هي بلدة في طرف إفريقية مما يلي المغرب على ضفة الزاب .
 (٥) هذا البلد هو المعروف الآن (بأمّ رماد) تاج العروس مادة (طيبي) .
 (٦) السودان : من كور حمص (ياقوت) .

(٧) لم يذكر ياقوت ولا البكري في كتابيهما اسم هذه القرية ، كما أنه لم يرد في تاج العروس أيضاً .
 (٨) لم نجد فيما لدينا من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء من ذكر «العائدي» بالبدال المهملة ؛
 والذي يظهر لنا أن الصواب إسقاطها ، وسنوضح وجه ذلك في الحاشية الآتية بعد هذه ، فانظرها .

(٩) كذا ورد في الأصل هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين ؛ وهو مخالف لما وجدناه فيما
 لدينا من الكتب الكثيرة المؤلفة في النسب والأسماء ؛ والذي ورد في هذه الكتب هو عابد بالياء الموحدة
 ابن عمر بن مخزوم المتقدم ذكره ، وعائد بالبدال المعجمة ابن عمران بن مخزوم المذكور بعد ؛ ولم نجد عائداً =

اجتمع في مخزوم عابد وعائد» ، وأما العائذيون بالذال المعجمة ، فهم من ولد عمران ابن مخزوم أيضا .

(والقيني) (والقيني)

- فأما القيني بالياء المشناة من تحتها والنون ، فجماعة ، منهم عبد الله بن نعيم القيني^(١) وغيره ، وأما القيني بضم القاف وفتح التاء المشناة من فوقها وبالياء الموحدة ، فهلال ابن العلاء ، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، وأضاف عبد الغني إلى هذه الترجمة العتي ، وهو محمد بن عبيد الله العتي الأخباري .

(والعوفي) (والعوفي)

- أما بالقاف ، فهو أبو نصر منذر بن مالك العوفي^(٤) صاحب أبي سعيد الخدري ، ومحمد بن سنان العوفي ، وأما العوفي^(٥) بالفاء ، فهو عطية العوفي ، وأحمد ابن إبراهيم العوفي .

== بالذال المهملة ابن عمرو بن مخزوم الذي ذكره المؤلف هنا ، وإذن فالصواب حذف هذه النسبة ، ووضع قوله : « فقد اجتمع في مخزوم عابد وعائد » — بالذال المعجمة لا بالمهملة كما في الأصل — في الكلام على العائذي الآتي بعد انظر مشتبه النسبة ص ٥٤ والمشتبه في أسماء الرجال ص ٣٣١ ولب الباب ص ١٧٣ وأنساب السمعاني والإكمال ، وغيرها من الكتب .

١٥

(١) القيني : نسبة إلى قين ، وهي قبيلة من قضاة .

(٢) في أنساب السمعاني ورقة ٤٤٣ « العلاء بن هلال » عكس ما هنا وعكس ما في كتاب مشتبه النسبة ، وهذا منسوب إلى قتيبة ، وهو بطن من باهلة (أنساب السمعاني) ، وأما الذي بعده فالنسبة فيه إلى جد قتيبة .

(٣) في الأصل : « العيني » . بالياء المشناة التحتية والنون في كلا الموضوعين ، وهو تصحيف صوابه

٢٠

ما أثبتنا ، انظر مشتبه النسبة ص ٤٦

(٤) العوفي : نسبة إلى العوفة بالتحريك ، وهو بطن من عبد القيس .

(٥) هذه النسبة في بعض الأسماء إلى عبد الرحمن بن عوف ، وفي أسماء أخرى إلى عوف بن سعد

وهو بطن من قيس عيلان .

(والغَيْفِيُّ) (والغَيْفِيُّ)

فالغَيْفِيُّ بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها وبالقاف، هو الحارثُ
ابنُ سعيد الغَيْفِيُّ^(١)، وأبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله الغَيْفِيُّ^(٢) المَقْرِيُّ، له تاريخ
في المغاربة، وأما الغَيْفِيُّ بالعين المعجمة والياء المثناة من تحتها والفاء، فالنسبة فيها
إلى غَيْفَةَ: قرية من قرى مصر بقرب بلبيس مدينة الشرقية، منها الحسين بن
إدريس بن عبد الكبير الغَيْفِيُّ.

(والعُودِيُّ) (والعُودِيُّ) ...

(والعُمَرِيُّ) (والعُمَرِيُّ) ...

(١) العتق: نسبة إلى العتقاء، وهم جماع فيهم من حجر حمير ومن سعد العشرة ومن كنانة مضر
ومن غيرهم (القاموس).

(٢) كذا في مشتهبه النسبة ص ٤٨ والمشتهبه في أسماء الرجال ص ٣٤٨ وأنساب السمعاني ورقة
٣٨٣؛ والذي في الأصل: «ابن سعيد»؛ وهو خلاف الصواب إذ لم نجده فيما لدينا من المظان.
(٣) الذي في مشتهبه النسبة «عمرو بن إدريس»، ولم يرد فيه الحسين بن إدريس؛ والحسين وعمرو
أخوان، وقد أوردهما الذهبي في المشتهبه ص ٣٤٨

(٤) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين؛ وقد أورد ذلك صاحب مشتهبه النسبة ص ٤٨ فذكر
في «العودي» بالذال المهملة محمد بن أحمد بن هارون العودي، ومحمد بن عمر العودي. وذكر في العودي بالذال
المعجمة أبا إدريس العودي، وعبد الصمد بن حبيب العودي، وحسين بن ذكوان العودي هـ. ولم يثبت
شيئا من ذلك في صلب الكتاب بين مرابين لما سبق التنبيه عليه في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٧٠ والحاشية
رقم ٤ من صفحة ١٨٠ وغيرهما من الحواشي من أن حذف هذا التفصيل قد تكرر في مواضع كثيرة من هذا
الكتاب تكررا يشعر بأنه مقصود من المؤلف اختصارا، لا أنه سقط من النسخ. ولم يرد في لب الباب
ولا في أنساب السمعاني وجه النسبة في العودي بالعين المضمومة والذال المهملة؛ وأما العودي بالعين المفتوحة
والذال المعجمة، فنسبة إلى عوذ بن سود، وهو بطن من الأزد.

(٥) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الثلاث كالنسبتين اللتين قبلها والنسب التي بعدها؛ وقد زاد
صاحب مشتهبه النسبة ص ٥٥ على ذلك: (القمرى) بالقاف، وذكر في النسبة الأولى — وهي «العمرى»
بضم أوله — أنهم كثير، منهم ولد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، إلى آخر ما قال، وذكر في العمرى =

(١)
(والعبادي) (والعبادي) (والعبادي)

(٢)
(والعبدي) (والعبدي)

(والعبسي) (والعبسي) (والعبسي)

فأما العبسي، فنسبة إلى عبس، منهم جماعة من الصحابة؛ وأما العبسي^(٣) بالنون

- ٥ جماعة، منهم عمار بن ياسر، وأما العيشي^(٤)، بجماعة كثيرة، منهم أمية بن بسطام
وحامد بن عيسى .

= بفتح أوله وسكون ثانيه — وهي النسبة الثانية — جعفر بن عون بن عمرو بن حريث، نسب إلى عمرو بن حريث، وغيره من الأسماء . وذكر في الغمرى بفتح الغين المعجمة وسكون الميم — وهي الثالثة — اسماعيل ابن فليح الغمرى، وغيره . وذكر أيضا أن الغمرى : نسبة إلى بطن من غافق .

- ١٠ (١) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الثلاث كالنسب التي قبلها؛ وقد أورد صاحب مشته النسبة ص ٥١ النسبتين الأولين، ولم يورد النسبة الأخيرة، وذكر في النسبة الأولى — وهي العبدي بكسر العين — سليمان بن أبي صالح مولى الحصين بن عبد الرحمن التجيبي، ثم العبادي؛ وذكر أن العبدي بكسر العين : بطن من تجيب . وذكر في العبادي بضم العين عبد الله بن محمد العبادي ه والنسبة في العبادي بضم أوله قد تكون إلى عبادة بن ضبيعة، وتكون إلى عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه، كما في (لب اللباب)؛ وأما العبادي بفتح أوله وتشديد ثانيه — وهي النسبة الثالثة التي لم يذكرها عبد الغنى — فقد أوردتها الذهبي في المشته ص ٣٣٣، وقال : العبادي من فقهاء الشافعية أبو عاصم محمد بن أحمد الهروى، والمظفر بن أردشير العبادي الواغظ اه والنسبة في هذه الأخيرة إلى سنج عبادة، وهي قرية بمرو، وإلى جد يسمى عبادا .

- (٢) لم يرد في الأصل تفصيل هاتين النسبتين كالنسب السابقة؛ وقد زاد في مشته النسبة عليهما نسبة ثالثة وهي «الفيدى» بالفاء الموحدة، وذكر في النسبة الأولى — وهي «العبدي» بالياء الموحدة والبدال المهملة — معبد بن قيس العبدي، له صحبة، وعبد الله بن جابر العبدي، وغيرهما؛ وذكر في العيذى بالياء المثناة والذال المعجمة محمد بن سليمان العيذى، وبكار بن الأسود العيذى ه والنسبة في «العبدي» إلى عبد القيس، وهو بطن من ربيعة بن نزار؛ وفي «العيذى» إلى عيذ الله بن سعد العشيرة من مذحج (لب اللباب) ص ١٧٥ في النسبة الأولى و ١٨٤ في النسبة الثانية .

(٣) العنسي : نسبة إلى عنس، وهو جى من مذحج .

- ٢٥ (٤) العيشي : نسبة إلى عاش بن مالك، وهو بطن من تيم الله بن ثعلبة؛ ويقال فيه «العاشي»

المشته في أسماء الرجال للذهبي ص ٣٤٠

(١) (والقيسي) (والفيشي)

فالقيسي : نسبة إلى قيس ؛ والفيشي بالفاء والشين : نسبة إلى قرية من قرى

مصر يقال لها : فيشة .

(٣) (والعرقى) (والعرقى)

(٦) فالعرقى ، هو أبو عبد الله العرقى الحجازى ؛ والعرقى ، هو عروة بن مروان الرقى

(٧) العرقى « والعرقى » : نسبة إلى (عرقه) ، من عمل طرابلس الشام ، لم يذكرها عبد الغنى .

(١) كذا ورد في الأصل هاتان النسبتان ضمن النسب التي أولها عين مهملة أو غين معجمة ، وكان الأنسب ذكرهما ضمن النسب الآتية التي أولها فاء أو قاف ، كما يقتضيه ترتيب النسب بحسب ترتيب الحروف .

(٢) يريد بقيس : قيس عيلان ؛ أو قيس : بطن من بكر بن وائل ، أو بطن من النخع .

(٣) في الأصل : « والعوق » بالواو والقاف ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه التفصيل الآتى بعد ، وأيضاً فقد تقدم الكلام على العوق في ص ٢٠٠ من هذا السفر .

(٤) كذا وردت هذه النسبة في الأصل مضبوطة بفتح العين وسكون الراء ضبطاً بالقلم ؛ ويظهر لنا أن الصواب إسقاطها لأمرين : أولها أننا لم نجد لها فيما بين أيدينا من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء كمشته النسبة وأنساب السمعاني ولب الباب والمشتبه في أسماء الرجال وتبصير المنتبه ، وغيرها من الكتب ؛ ثانيهما أن البيان الذى سيذكره المؤلف بعد هذه النسبة مخالف للصواب ، إذ الصواب جعله بيانا للنسبة التي قبلها وهي « العرقى » بكسر أوله وسكون ثانيه ، كما يتبين ذلك مما سنوضحه بعد في الحاشية رقم ٧ من هذه الصفحة . ولا يتوهم أن في هذه النسبة تصحيحاً من النسخ ، إذ البيان الآتى بعد في السطر السادس من هذه الصفحة يمنع من توهم التصحيح .

(٥) العرقى : نسبة إلى عرقه بالتحريك ، لأن أبا عبد الله المذكور — واسمه زنفل — كان

ينزلها . (المشتبه في أسماء الرجال ص ٣٥٧) .

(٦) كذا وردت هذه الكلمة في الأصل ومشتبه النسبة ص ٥٦ ولم نجد في غير هذين الكتابين من

قال في عروة بن مروان هذا : « الرقى » انظر مشتبه الذهبى ص ٣٥٨ وأنساب السمعاني ورقة ٣٨٨ ومعجم بلبدان في الكلام على (عرقه) بكسر العين .

(٧) كذا ورد في الأصل هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين في بيان النسبة الثالثة التي لم يذكرها

عبد الغنى في كتابه ؛ وهو خلاف الصواب ، إذ العرقه التي من أعمال طرابلس إنما هي بكسر العين وسكون الراء =

(والغبري) (والعزري) (والعترى) (والعزري)^(١)

فأما الغبري^(٢) بالعين المعجمة المضمومة والباء المفتوحة بواحدة والراء المهملة فهم كثير، من بني غبر، منهم عباد بن شرحبيل، وعباد بن قبيصة؛ وأما العزري^(٣) بالعين المهملة والنون والزاي، فنسبة الى عزة: حى من ربيعة؛ وأما العترى^(٤) بفتح العين وسكون النون وكسر الزاي، فمنهم عامر بن ربيعة العزري، وعتر من ربيعة بن نزار.

(والفزاري) (والقراري)

فالفزاري: نسبة الى بني فزارة؛ والقراري بالقاف والراء المهملة المكررة، قليل منهم أبو الأسد سهل القراري؛ وقرار: قبيلة^(٤).

- ١٠ = واليا ينسب عروة بن مروان السابق ذكره في النسبة الثانية، وهي العرقى بكسر فسكون انظر المشتبه في أسماء الرجال ص ٣٥٨ والقاموس وشرحه مادة «عرق» وأنساب السمعاني ورقة ٣٨٨ ومعجم البلدان في الكلام على (عرق) بكسر العين، وغير ذلك من الكتب؛ واذن فالصواب جعل هذه العبارة من تمة الكلام على النسبة السابقة، لا أن تجعل بياناً للنسبة الثالثة التي لم يذكرها عبد الغنى. وأما النسبة الثالثة التي زادها المؤلف على عبد الغنى، وهي (العرقى) بفتح فسكون كما هو مضبوط في الأصل ضبطاً بالقلم، فاننا لم نجد فيما لدينا من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء من أوردتها، كما سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٢٠٣
- ١٥ من هذا السفر؛ وقد أورد ياقوت في معجمه «العرق» بفتح فسكون، اسم بلدة من نواحي الروم؛ غير أننا لم نجد فيما راجعناه من الكتب من أتت بها.

(١) كان الأنسب تقديم (العزري) بفتح فسكون على (العترى)، أي جعله تالياً للعزري بفتح أوله وثانيه، وذلك لاتفاقهما في جميع الحروف، وكما هو صنيع الذهبي أيضاً في المشتبه ص ٣٧٧

- (٢) بنو غبر، هم بطن من يشكر.
- (٣) العترى في بعض الأسماء: نسبة الى عتر بن جشم، وفي بعضها الى عتر بن الحارث من هذيل وفي أسماء أخرى الى عتر بن معاذ من هوازن انظر المشتبه في أسماء الرجال ص ٣٧٨.
- (٤) في لب الباب أن هذه القبيلة من بكر.

(١)
(والقلاس) (والقلاس)

فالقلاس بالفاء، هو أبو حفص عمرو بن علي الصيرفي القلاس؛ والقلاس
بالقاف والسین المهملة، هو أبو بكر محمد بن هارون القلاس .

(والقبتاني) (والقبتاني)

فالقبتاني بالقاف : جماعة، منهم عيَّاش بن عباس القبتاني ، وأبو معاوية
المفضل بن فضالة بن عبيد القبتاني قاضي مصر؛ وأما القبتاني بالفاء ، فبطن من
بجيلة الكوفة، منهم رفاعه بن عاصم .

(٦)
(والقبتاني) (والقبتاني) (والقبتاني) (والقبتاني)

(١) في الأصل : « والقلاش » بالشين المعجمة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما في مشته
النسبة ص ٦٠ والمشته في أسماء الرجال ص ١١٤ وتصير المنتبه .

(٢) عبارة الأصل : « والشين المعجمة » ؛ وهو خطأ صوابه ما أثبتنا انظر مشته النسبة ص ٦٠
والمشته في أسماء الرجال ص ١١٤ وتصير المنتبه ومستدرك التاج مادة « قلس » وغير ذلك من الكتب
المؤلفة في النسب والأسماء .

(٣) القبتاني : نسبة إلى قبتان بكسر القاف ابن ردمان ، وهو بطن من ذى رعين (المشته
في أسماء الرجال ص ٣٩٨) .

(٤) « فبطن » ، أي فالمنسوب اليهم بطن الخ فحذف المبتدأ للعلم به من سياق الكلام ؛ واسم هذا البطن
« قبتان » ، كما في مشته النسبة ؛ وفي القاموس وشرحه مادة (فتى) : « القبتان » بزيادة « ال »
وهم بنو قبتان بن معاوية بن زيد بن الفوث .

(٥) كذا في الأصل ومشته النسبة ص ٦٠ وأنساب السمعاني ورقة ١٩٤ ؛ والذي في تاج العروس
مادة « فتى » : « أبو عاصم » .

(٦) الصواب إسقاط هذه النسبة لتكررها مع النسبة الرابعة ، كما هو ظاهر ، وقد سرى ذلك إلى المؤلف
من توهمه أنّ النسبة الرابعة إنما هي بكسر القاف ، وهذه بفتحها ؛ وهو خلاف الصواب ، كما سننبه على ذلك
في الحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٠٦ من هذا السفر ، فانظرها .

فالقُبَّائِيُّ بضم القاف : نسبة لمن سكن قُبَاءَ ؛ وأما القُنَّائِيُّ بضم القاف أيضا
 وبالنون ، فهو [أبو] إسحاق [ابراهيم بن أحمد] بن علي القُنَّائِيُّ الكاتب ؛ وأما القِيَّائِيُّ
 بكسر القاف وبالياء المثناة من تحتها والنون ، فهو عبدوس بن المعلِّ القِيَّائِيُّ
 والقِيَّائِيُّ بطنٌ من غافق ؛ وأما القَبَّائِيُّ بفتح القاف وبالياء الموحدة والنون ، فهو عليٌّ

- (١) في الأصل : « الى من سكن » ؛ وهو غير مستقيم ، اذ ليس القبائي نسبة الى من سكن قباء
 وانما هي نسبة الى قباء نفسها ، كما لا يخفى ؛ واذن فالصواب وضع اللام كما أثبتنا مكان « الى » ، ومعنى
 أنها نسبة لمن سكن الخ أن هذه النسبة تقال له ، وتختص به ، فعنى اللام هنا الاختصاص ، وسيأتى التنبيه
 على مثل ذلك أيضا في موضعين آخرين أثبتنا فيهما اللام مكان « الى » . وعبارة مشتبه النسبة :
 « الى سكني قباء » ؛ وهي أظهر .
- (٢) قباء بالمدة والقصر : قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة .
- (٣) هاتان التكتنان اللتان بين مربعين لم تردا في الأصل ، وقد أثبتناهما عن مشتبه النسبة ص ٥٧
 إذ لا يستقيم الكلام بدون إثباتهما .
- (٤) قال الذهبي في المشتبه ص ١٦٤ : كأنه من قرية «قنا» بالسواد . وقال في لب اللباب : إنه
 موضع بالنهر وان .
- (٥) ورد في الأصل بعد هذه الكلمة قوله : « علي بن الحسين القناني » ؛ وهو خطأ من الناسخ
 فإن علي بن الحسين هذا سيأتي ذكره في القبائي بالقاف والباء المشددة والنون ، وهي النسبة الرابعة ؛ وانظر
 مشتبه النسبة ص ٥٧ ومشتبه الذهبي ص ١٥٤
- (٦) في مستدرک التاج مادة « قين » أنه بكسر القاف وفتحها .
- (٧) كذا في الأصل ومشتبه النسبة ص ٥٧ والذي في مستدرک التاج مادة « قين » أن أئمة النسب
 ذكروه بالنون ، والصواب فيه بالفاء . وأورده صاحب لب اللباب بالفاء أيضا مكان النون .
- (٨) في الأصل : بكسر القاف ، وهو خلاف الصواب ، فقد نص الحافظ ابن حجر في التبصير على
 أنه بفتح القاف وتشديد الباء ، وانظر المشتبه في أسماء الرجال ص ١٥٤ ؛ ولم نجد القبائي بكسر القاف
 فيما لدينا من الكتب الكثيرة المؤلفة في النسب والأسماء ؛ واذن فهذه النسبة مكررة مع النسبة
 السادسة .

(١) ابن الحسين القَبَّانيّ ؛ وأما القِنائيّ ، فنسبة لمن يكون من قني من أعمال الديار المصرية ، على مرحلة من مدينة قوص ، وأما القَبَّانيّ ، فنسبة لمن يزن بالقَبَّان (٢) (٣) والقِنائيّ والقَبَّانيّ لم يذكرهما عبد الغنيّ رحمه الله .

(والقريابيّ) (والقرنانيّ)

(٦) فأما القِرْيَابِيّ ، فنسبة الى قرياب من نخراسان ؛ وأما القَرْنَانِيّ بالقاف والنون فهو شريك بن سويد التَّجِيبِيّ ثمَّ القَرْنَانِيّ ، من بني القرنان (٧)

(١) في الأصل : « إلى من يكون » ؛ وهو غير مستقيم ، إذ ليست هذه النسبة الى من يكون من قني ، وإنما هي الى قني نفسها ، كما هو ظاهر ، واذن فالصواب وضع اللام كما أثبتنا مكان « الى » ، ومعنى قوله : « نسبة لمن يكون » الخ أنها نسبة تقال له وتختص به ، فعنى اللام هنا الاختصاص .

(٢) قد سبق التنبيه في الحاشية رقم ٦ من صفحة ٢٠٥ والحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٠٦ على أن هذه النسبة الأخيرة مكررة مع النسبة الرابعة ، كما نهبنا أيضا على أن هذا الخطأ سرى الى المؤلف من توهمه أن النسبة الرابعة إنما هي بكسر القاف وهذه بفتحها ؛ فعدّهما نسبتين ؛ وقد نهبنا في الحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٠٦ على أن ذلك خلاف الصواب ، إذ النسبة الرابعة إنما هي بفتح القاف وتشديد الباء أيضا نقلا عن التصير ومشتبه الذهبيّ .

(٣) في الأصل : « الى من يزن » ؛ وهو غير مستقيم ، إذ ليس القَبَّانيّ نسبة الى من يزن بالقَبَّان وإنما هي نسبة الى صناعة القَبَّان ، كما لا يخفى ؛ واذن فالصواب وضع اللام كما أثبتنا مكان « الى » ، ومعنى اللام هنا الاختصاص ، أي أن هذه النسبة تقال لمن يزن بالقَبَّان وتختص به ؛ وقد سبق التنبيه على مثل ذلك في موضعين آخرين أثبتنا فيهما اللام مكان « الى » .

(٤) في الأصل : « والقناني » ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما يرشد اليه ما سبق في السطر الأول من هذه الصفحة .

(٥) قد ذكر عبد الغنيّ « القَبَّاني » ، وهي النسبة الرابعة من هذه النسب الست ، غير أن المؤلف توهم أن القَبَّانيّ الوارد في كتاب عبد الغنيّ مكسور القاف ، فذكر هنا أنّ عبد الغنيّ لم يذكر القَبَّانيّ بالفتح والتشديد ، وقد سبق التنبيه على خطأ هذا الوهم في الحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٠٦ من هذا السفر ؛ واذن فهذه النسبة السادسة مكررة مع الرابعة .

(٦) يقال فيه : قرياب ، كما هنا ، وقار ياب ، وقير ياب (القاموس) .

(٧) في الأصل : « القرنا » بسقوط النون الأخيرة ؛ وهو خطأ من النسخ صوابه ما أثبتنا ، كما في مستدرك الناج مادة (قرن) ولب الباب ص ٢٠٦ وغيرهما من الكتب . وبنو قرنان : بطن من تميم .

(والقَرْنِيّ) (والقَرَبِيّ)

فأما القَرْنِيّ، فنسبة إلى بطن من مراد، منهم أُويس القَرْنِيّ، وأما القَرَبِيّ

فالحَكَمُ بنُ سنان .

(١) (٢)

(والغَزِيّ) (والغَرِيّ)

فَالغَزِيّ: نسبة إلى مدينة غَزّة بالشَّام، «والغَرِيّ»: طائفة من الأكراد يسمون

الغَرِيّة، لم يذكروهم عبد الغنيّ .

(والقَرَوِيّ) (والقَرَوِيّ)

فالقَرَوِيّ بالقاف: نسبة إلى القَيْرَوان من المغرب، والقَرَوِيّ بالفاء: هم رهط

أبي علقمة عبد الله بن محمد القَرَوِيّ (٤) .

- ١٠ (١) كذا ورد في الأصل هاتان النسبتان ضمن النسب المبتدئة بفاء أوقاف، وكان الأنسب ذكرهما ضمن النسب السابقة المبتدئة بغير معجمة، كما يقتضى ذلك ترتيب النسب على الحروف .
- (٢) كذا وردت هذه النسبة بالراء المهملة؛ ولعل صوابها «الغزي» بالغين المضمومة والزاي المعجمة المشددة، كما سنين وجه ذلك في الحاشية رقم ٣ من هذه الصفحة عند بيان هذه النسبة، فانظرها .
- (٣) كذا ورد في الأصل هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين؛ ولعل صوابه «والغزي»: طائفة من الأتراك يسمون الغزية» بالغين المضمومة والزاي المعجمة المشددة مكان الراء في كلا الموضعين ووضع لفظ «الأتراك»، مكان قوله «الأكراد»، ويرجح ذلك أننا لم نجد فيما راجعناه من الكتب من طوائف الأكراد من يسمون الغرية بالراء المهملة ولا ما يقرب في رسم الحروف من هذا اللفظ حتى يكون التصحيح محتملا انظر الكلام على طوائف الكرد وقبائلهم في تاج العروس مادة (كرد)، والتنبيه والإشراف للسعودي وكتاب شرفنامه في تاريخ الأكراد للأمر شرف خان البديلي، وغيرها من الكتب المؤلفة في تاريخ الكرد وأيضا فقد سألنا عن هذه الطائفة بعض من لهم علم بذلك من الأكراد الموجودين بمصر، فذكروا أنهم لم يعرفوا هذا الاسم في طوائفهم . أما الغزبالغين المضمومة والزاي المعجمة المشددة فقد ورد في الكتب التي بين أيدينا أنهم جنس من الترك، انظر تاج العروس مادة «غزز» وصحح الأعشى ج ١ ص ٣٦٦، وهم الذين كان منهم ملوك السلاجقة .
- (٤) ذكر السمعاني في الأنساب أن هذه النسبة إلى الجد الأعلى .

(وَالْقَبَابُ) (وَالْقَتَاتُ)

فَالْقَبَابُ بِنَاءِ مَوْحِدَتَيْنِ ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُورِكَ الْقَبَابِ ^(١)
الْأَصْبَهَانِيُّ ، وَقِيلَ فِيهِ : « الْقَتَاتُ » ؛ وَالْقَتَاتُ بِنَاءِ مِثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقِهِمَا ، هُوَ
أَبُو يَحْيَى زَادَانُ ، رَوَى عَنْ مَجَاهِدٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَتَاتِ .

(٢) (وَالْقَطْرِيُّ) (٣)

فَالْقَطْرِيُّ بِالْقَافِ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ] الْحَكَمِ ، وَالْقَطْرِيُّ بِالْفَاءِ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
مُوسَى ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ .

(وَالْقَوَصِيُّ) (وَالْقَوَصِيُّ)

فَالْقَوَصِيُّ بَضْمِ الْقَافِ وَتَسْكِينِ الْوَاوِ : نِسْبَةٌ لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ (قَوْصٍ)
مِنَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ؛ وَالْقَوَصِيُّ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْوَاوِ : نِسْبَةٌ لِمَنْ يَكُونُ مِنْ قَرْيَةِ
(الْقَوَصَةِ) مِنْ إِقْلِيمِ مِصْرَ ، مِنْ مَرَجِ بْنِ هُمَيْمٍ ، لَمْ يَذْكُرْهُمَا عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(وَالكِسَائِيُّ) (وَالكِسَائِيُّ)

(١) يَسْتَفَادُ مِنْ مُسْتَدْرَكِ النَّاجِ « مَادَةٌ فَرَكٌ » أَنَّ هَذَا الْأَسْمَ بَضْمِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا ، إِذْ قَالَ : « كِفُوفِلٌ » ؛
وَالْقُوفُلُ تَضْمُ فَائِزَةٍ وَفَتْحُهَا ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ (مَادَةٌ فُوفِلٌ) ، وَضَبَطَ هَذَا الْأَسْمَ فِي مُشْتَبِهِ الذَّهَبِيِّ ص ٤١٤
بَضْمِ الْفَاءِ ضَبْطًا بِالْقَلَمِ لَا بِالنَّصِّ .

(٢) هَذِهِ النِّسْبَةُ إِذَا مَا أَنَّ تَكُونُ إِلَى الْقَطْرِ بِمَعْنَى النِّحَاسِ ، أَوْ إِلَى الْقَطْرِ بِمَعْنَى نَوْعِ مِنَ الْبُرُودِ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ
السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ ، كَمَا أَنَّ الْقَطْرِيَّ بِكَسْرِ الْقَافِ لَمْ يَرِدْ فِي لِبِّ اللَّبَابِ .
(٣) الْقَطْرِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى الْقَطْرِيِّينَ ، وَهُمُ مَوَالِيُ بَنِي مَخْزُومٍ ، كَمَا فِي لِبِّ اللَّبَابِ ؛ وَالَّذِي فِي الْأَنْسَابِ
السَّمْعَانِيُّ : « مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « ابْنُ الْحَكَمِ » بِسُقُوطِ كَلِمَةِ « عَبْدٌ » وَقَدْ أَثْبَتْنَا هَا عَنْ مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ ص ٦٦
وَأَنْسَابِ السَّمْعَانِيِّ وَرَقَّةً ٤٥٧ وَغَيْرَهُمَا .

١٢٠

الأوّل بكسر الكاف وفتح السين المهملة ، هو عليُّ بنُ حمزة الكِسائيُّ النحويُّ
أحدُ القراء السبعة ؛ وأما الكُشائيُّ ^(١) بضم الكاف وبالشين المعجمة والنون ، فهو
محمدُ بنُ حاتم الكُشائيُّ النحويُّ ^(٢) .

(والكَلْبِيُّ) (والكَلْبِيُّ)

• الأوّل : نسبة معروفة إلى كَلْبٍ ؛ والكَلْبِيُّ بالنون ، هو محمدُ بنُ يعقوبَ
الكَلْبِيُّ ^(٣) ؛ من الشيعة .

(والكِنَانِيُّ) (والكِنَانِيُّ)

فالأوّل : نسبة إلى كِنَانَةٍ ؛ والثاني بالتاء المشددة ، هو محمدُ بنُ الحسين الكِنَانِيُّ ^(٤)
وأحمدُ بنُ عبد الواحد الكِنَانِيُّ ، وغيرهما .

(والكَرَجِيُّ) (والكَرَجِيُّ) (والكَرَجِيُّ)

١٠

(١) يستفاد من (معجم البلدان) في الكلام على (كشانية) أن فتح الكاف أظهر من ضمها .

(٢) الكشائيُّ : نسبة إلى (كشانية) بضم الكاف ، وهي قلعة بصغد سمرقند ، على يومين من بخارى

انظر (المشبه في أسماء الرجال ص ٤٤٧) .

(٣) الكلبِيُّ : نسبة إلى (كلين) ، وهي قرية من قرى العراق ، كما في (المشبه في أسماء الرجال ص ٤٤٨)

وضبط أسم هذه القرية في هذا الكتاب بكسر اللام وفتحها ضبطا بالقلم لا بالعبارة ؛ وأقتصر في لب اللباب
على ذكر الكسرة ؛ ولم ينص يا قوت على ضبطه ، وذكر أن (كلين) هذه هي المرحلة الأولى من الرى لمن يريد
(خوار) على طريق الحاج .

(٤) هو كنانة بن خزيمة بن مدركة ، وكانته أيضا بطن من كلب (مشبه الذهب ص ٤٣٩) .

فالكُرْجِيُّ : نسبة إلى الكُرْجِ ؛ ^(١) [والكُرْجِيُّ ^(٢) : نسبة إلى الكُرْجِ] محلة ببغداد ؛
والكُرْجِيُّ : إلى الكُرْجِ ، طائفة من الأكراد أتراك . ^(٣)

(واللهي) (واللهي)

فاللهي بفتح اللام : نسبة إلى أبي هَبَّ ؛ وأما اللهبي بكسر اللام وسكون الهاء
فنسبة إلى قبيلة من الأزد . ٥

(والمازني) (والمأربي)

فالمازني : نسبة إلى مازن أخى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس ^(٤)
عيلان بن مضر ، وغيره ؛ وأما المأربي بالراء المهملة والباء الموحدة ، فهم جماعة من
مأرب باليمن ، إليها ينسب سد مأرب الذي كان نبي بسبب سيل العرم ، وسيأتي
ذكره إن شاء الله تعالى . ١٠

(١) (الكرج) بفتح الجيم : مدينة بالجليل بين أصبهان وهمدان ، وبلدة بالدينور أيضا (تاج العروس) .
(٢) لم ترد هذه التكمة في الأصل ؛ واستقامة الكلام تقتضى إثباتها ، إذ بدونها تفيد عبارة الأصل
أن (الكرج) بالميم محلة ببغداد ، وليس كذلك ، كما نهى عليه في الحاشية التي قبل هذه ؛ والمحلة التي ببغداد
إنما هي (الكرخ) بالخاء ، وكانت سوقا لبغداد ، وموضعها بين الصراة ونهر عيسى (ياقوت) .

(٣) عبارة الذهبي في المشتبه ص ٤٤٢ « من الموالى الأجناد » وذكر ياقوت أن الكرج يضم
الكاف : جبل من الناس نصارى كانوا يسكنون في جبال القبق وبلد السريز ، وقويت شوكتهم حتى ملكوا
مدينة نفليس ، ولهم ولاية تنسب إليهم وملك ولغة برأسها وشوكة وقوة وكثرة وعدد ؛ ثم ذكر بعد ذلك عنهم
أنهم صاروا في زمانه ملوكا لهم شوكة وعدة تملكوا بها البلاد حتى أخرجهم منها خوارزم شاه جلال الدين الخ.
وهذه النسبة لم يذكرها عبد الغني في (مشتبه النسبة) .

(٤) في الأصل : « حفصة » وفي حروفه قلب وتصحيف ، والصواب ما أثبتنا ، كما في (الفاموس)
(ومشتبه النسبة) ، وغيرهما . ٢٠

(والتَّجَارِيُّ) (والبخاريّ)

فالتَّجَارِيُّ : نسبة إلى بني التَّجَار من الأنصار ؛ والبخاريّ : نسبة إلى مدينة
بُخَارَى بما وراء النهر .

(والتَّاجِيُّ) (والباجيّ) (والتَّاجِيّ)

فالتَّاجِيُّ بالنون : نسبة إلى بني ناجية من سامة بن لُؤَيّ ؛ وأمّا الباجيّ بالباء
الموحّدة ، فنسبة إلى (باجة) من مدن المغرب ؛ وأمّا التَّاجِيّ ، فجاعة من الأتراك يُسَبِّون
إلى مواليهم ممن لقبه تاج الدين .

(والتَّحَّاسُ) (والتَّحَّاسِ)

فالتَّحَّاسُ بالحاء : الذي يصنع أواني التَّحَّاس ؛ والتَّحَّاسُ بالخاء ، هو دلال

١٠

الرقيق .

(والبَجَلِيُّ) (والبَجَلِيّ) (والتَّجَلِيُّ)

فالبَجَلِيُّ بالجيم المفتوحة : من بَجِيلَة ؛ وأمّا البَجَلِيُّ بسكون الجيم ، فهم رهط
من سُليم بن منصور ، يقال لهم : بنو بَجِيلَة ، نُسِبُوا إلى أمّهم بَجَلَة بنت هِنَاءَ بن مالك

(١) ذكر في لب اللباب باجات ثلاث : مدينة بالأندلس ، وقرية بافر يقية ، وبأصهان .

١٥

(٢) في القاموس : « باع الدواب والرقيق » .

(٣) كان المناسب تقديم هذه النسبة الأخيرة على السبطين اللتين قبلها ، فإن المؤلف بصدد تمييز النسب التي
أوطانها من النسب المبتدئة بحروف مشبهة لها في الرسم ، كالباء ونحوها ؛ وهذا الترتيب الذي ذكرناه هو ما صنعه
عبد الغنيّ في (مشثبه النسبة) المنقولة عنه هذه النسب ؛ وأمّا الذهبيّ وابن حجر فقد قدّمَا الكلام على البَجَلِيّ
بالباء ، كما هنا ، إلا أنّهما ذكرا هذه النسب كلها في حرف الباء ، وهو ترتيب حسن أيضا . انظر المشثبه
في أسماء الرجال ص ٢٤ وتبصير المتنبه .

٢٠

(٤) كذا في أنساب السمعانيّ ورقة ٦٦ ومثثبه النسبة ص ٧٦ ؛ والذي في الأصل : « أبيهم » ؛
وهو خلاف الصواب ، كما أنه مناف لقوله بعد « بنت هِنَاءَ » ؛ أولعله يريد بقوله : « أبيهم » ، الأصل
الذي تنسب القبيلة إليه سواء أكان أب أم أتما .

ابن فَهْمُ الْأَزْدِيِّ ؛ وَأَمَّا النَّخْلِيُّ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ قَبْلَهَا ، فَعِمْرَانُ النَّخْلِيُّ ^(١) رَوَى عَنْهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّخْلِيُّ ^(٢) صَاحِبُ التَّارِيخِ .

(وَالْهَمْدَانِيُّ) (وَالْهَمْدَانِيُّ)

فَالْأَوَّلُ : مَنْسُوبٌ إِلَى هَمْدَانَ ، قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنَ الْيَمَنِ ؛ وَالثَّانِي : نَسْبَةٌ إِلَى مَدِينَةِ هَمْدَانَ ^(٣) .

(وَالْيَزْنِيُّ) (وَالْبَرِّيُّ)

فَأَمَّا الْيَزْنِيُّ ، فَنَسْبَةٌ إِلَى سَيْفِ بْنِ ذِي يَزْنَ الْجَمِيرِيِّ ؛ وَأَمَّا الْبَرِّيُّ بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالتَّاءِ الْمُتَنَاءِ مِنْ فَوْقِهَا ، فَهُمْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبَرِّيُّ ^(٤) . وَذَكَرَ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (الْبَرِّيُّ) (وَالْبَرِّيُّ) (وَالْبَرِّيُّ) فَقَالَ : أَمَّا الْبَرِّيُّ بِالْبَاءِ الْمَعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ وَالزَّايِ الْمَعْجَمَةِ ، فَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، صَاحِبُ الْقِرَاءَةِ ، يَرُوي عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ؛ وَأَمَّا الْبَرِّيُّ بِالْبَاءِ الْمَضْمُومَةِ الْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ ، فَهُمْ عِثْمَانُ بْنُ مِقْسَمِ الْبَرِّيِّ ^(٥) أَبُو سَلَمَةَ ؛ وَأَمَّا الْبَرِّيُّ بِبَاءِ مَفْتُوحَةٍ مَوْحِدَةٍ فَهُوَ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ^(٦) [بِنِ] بَرِّيُّ ^(٧) .

(١) النَّخْلِيُّ بفتح النون : نسبة إلى النخلة ، وهي قرية عند مكة (لب الباب) وذكر السمعاني في الأنساب ورقة ٥٥٧ أنها بضم النون ، وقال : إن هذه القرية على ستة فراسخ من مكة .

(٢) في الأصل : « ابن » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا (مشتبه النسبة) ص ٧٦ وأنساب السمعاني

ورقة ٥٥٧

(٣) همدان : بلد من كور الجبل ، بينه وبين الدينور أربع مراحل ، كما قاله شارح القاموس ، وقد نقل عن شيخه أن المعروف بين العجم أنه بالذال المهملة ، فكأن الذي بالذال المعجمة تعريب له .

(٤) البرقي بكسر الباء : نسبة إلى (برت) ، وهي قرية بنواحي بغداد (أنساب السمعاني) .

(٥) البري : نسبة إلى بيع البري .

(٦) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل ومشتبه النسبة ؛ والذي في تاج العروس مادة « سلم » :

« أبو مسلمة » بزيادة ميم ؛ ولم تقف فيما بين أيدينا من الكتب على نص يرجح إحدى الروايتين .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ وقد أثبتناها عن (مشتبه النسبة) .

هذا مختصراً ما ألفه عبد الغنى — رحمه الله تعالى — وفيه زيادة في مواضع نبهنا عليها؛ ولم يكن الغرض بإيراد ما أوردناه من المؤلف والمختلف آستيعابه وحصره وإنما كان الغرض التنبيه على ذلك، وأن الناسخ يحتاج إلى ضبط ما يرد عليه من هذه الأسماء وأمثالها، وتقييدها بالإشارة إليها؛ وقد أخذ هذا الفصل حقه، فلنذكر غير ذلك من شروط الناسخ وما يحتاج إلى معرفته .

وأما من ينسخ العلوم، كالفقه واللغة العربية والأصول وغير ذلك، فالأولى له والأشبه به ألا يتقدم إلى كتابة شيء منها إلا بعد اطلاعه على ذلك الفن وقراءته وتكراره، ليسلم من الغلط والتحريف، والتبديل والتصحيح؛ ويعلم مكان الانتقال من باب إلى باب، ومن سؤال إلى جواب؛ ومن فصل إلى فصل، وأصل إلى فرع أو فرع إلى أصل؛ ومن تنبيه إلى فائده، وأستطراد لم يجز الأمر فيه على قاعده؛ ومن قول قائل، وسؤال سائل؛ ومعارضة معارض، ومناقضة مناقض؛ فيعلم آخر كلامه، ومنتهى مراده؛ فيفصل بين كل كلام وكلام بفاصلة تدل على انجازه، ويبرز قول الآخر بإشارة يستدل بها على إبرازه؛ وإلا فهو حاطب ليل لا يدرى أين يفجأه الصباح، وراكب سيل لا يعرف الغدو من الرواح .

وأما من ينسخ التاريخ — فإنه يحتاج إلى معرفة أسماء الملوك والقائم ونعوتهم ونكاهم، خصوصاً ملوك العجم والترك والحوارزمية والتتار فإن غالب أسمائهم أجمية لا تفهم إلا بالنقل، ويحتاج الناسخ إذا كتبها إلى تقييدها بضوابط وإشارات وتديهات تدل عليها؛ وكذلك أسماء المدن والبلاد والقرى والقلاع والرساتيق والكور^(١)

(١) الرساتيق : جمع رستاق بضم الراء؛ وهو السواد، أى الريف؛ وفى المصباح أنه يستعمل بمعنى

الناحية التى هى طرف الإقليم؛ ومؤدى العبارتين واحد؛ وهو فارسى معرب؛ ويقال فيه أيضاً «رزداق»
«ورسداق» .

والأقاليم ، فينبه على ما تشابه منها خطأ وأختلف لفظاً ، وما تشابه خطأ ولفظاً وأختلف
نسبة ، نحو (مرو) ، (ومرو) ؛ إحداهما (مرو الروذ) ^(١) ، والأخرى (مرو الشاهجان) ^(٢) ؛
(والقاهرة) ، (والقاهرة) ؛ إحداهما (القاهرة المعزية) ^(٣) ، والأخرى (القلعة القاهرة) ^(٤) ؛
التي هي (بزوزن) ^(٥) التي أنشأها مؤيد الملك صاحب (كرمان) ^(٦) ، فإن الناسخ متى أطلق اسم
القاهرة ولم يميز هذه بمكانها ونسبتها تبادر ذهن السامع إلى القاهرة المعزية لشهرتها
دون غيرها ؛

وأما في أسماء الرجال ، فمثل عبيد الله بن زياد ، وعبيد الله بن زياد ، فالأول
عبيد الله بن زياد بن أبيه ، وزياد هذا ، هو ابن سمية الذي ألحقه معاوية بن أبي

١٠

(١) (مرو الروذ) : مدينة بخراسان ، بينها وبين (مرو الشاهجان) مسيرة خمسة أيام ؛ وسميت بهذا
الاسم لأن الروذ بالفارسية معناه النهر ، وهذه المدينة على نهر عظيم (ياقوت) .

(٢) (مرو الشاهجان) ، هي أشهر مدن خراسان ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً ، ومنها إلى سرخس
ثلاثون فرسخاً ، وإلى بلخ مائة وأثنان وعشرون فرسخاً ؛ والنسبة لها مروزي على غير قياس (ياقوت) .

(٣) المعزية : نسبة إلى المعز لدين الله أبي تميم معد — بتشديد الدال — ابن اسماعيل بن محمد بن
عبيد الله المهدي العبيدي ، لأنه هو الذي أنشأ القاهرة وعمرها ، وكان تمام ذلك في سنة ٣٦٢
(تاج العروس) .

(٤) لم يذكر ياقوت هذه القلعة ضمن القلاع التي ذكرها في كتابه : «المعجم» «والمشترك» ، كما أننا
لم نجد في غيرهما من الكتب التي بين أيدينا ، كمعجم البكري وتاج العروس والمكتبة الجغرافية المطبوعة
في ليدن وغيرها .

(٥) «زوزن» بفتح أوله ، كما ضبطه بالعبارة صاحب التاج ، فقال : «بجوهر» ؛ وذكر ياقوت أنه
بضم الأول ، وقد يفتح ، ثم قال بعد ذلك : «إن أكثر أهل الأثر والنقل على الفتح» وهي كورة واسعة
بين نيسابور وهرات .

(٦) (كرمان) ، ذكر ياقوت أنها بفتح الكاف ، وربما كسرت ، والفتح أشهر بالصحة ، وهي ولاية
كبيرة ، بين فارس ومكران وسجستان وخراسان ، فشرقها مكران ، وغربها أرض فارس ، وشمالها مفازة
خراسان ؛ وجنوبها بحر فارس .

سفيانَ بأبيه ، وأَعْرَفَ بأخوته ، وكان عبيدُ الله هذا يتولى أمرَ العراق بعد أبيه إلى أيام مروان بن الحَكَم ؛ والثاني عبيدُ الله بنُ زيادِ بنِ طَيَّانَ ، وخبرهما يشبه مسائلَ الدَّور ، فَإِنَّ عبيدَ الله بنَ زيادِ بنِ أَيْمَةَ قَتَلَهُ الْمُخْتَارُ [بن] أَبِي عبيدِ الثَّقَفِيِّ ^(١) والمختار بن أبي عبيدٍ قَتَلَهُ مَصْعَبُ بنُ الزُّبَيْرِ ، ^(٢) ومصعب بن الزُّبَيْرِ قَتَلَهُ عبيدُ الله بنُ زيادِ بنِ طَيَّانَ ، ^(٣) فإذا لم يميز كل واحدٍ منهما بِجَدِّهِ ونَسَبِهِ أَشْكَلَ ذلك على السامعِ وأَنْكَرَهُ . ما لم تكن له معرفةٌ بالوقائع ، وأَطْلَاعٌ على الأخبار ؛ فأمثالُ ذلك وما شاكله يتعيَّن

(١) «قتله المختار» ، أي شيعة المختار وأصحابه ، لأن المختار لم يقتل ابن زياد بنفسه ، وإنما قتله إبراهيم ابن الأشتر النخعي ، وقيل : إن قاتله هو شريك بن جدير النخعي ، وكلاهما من أصحاب المختار ؛ وكان قتل ابن زياد في سنة سبع وستين على شاطئ نهر الخازر (كما في تاريخ ابن الأثير في الكلام على حوادث سنة سبع وستين) . وفي معجم البلدان أن (الخازر) نهر بين أربيل والموصل ، ثم بين الزاب الأعلى والموصل ، وعليه كورة يقال لها : (نخلا) .

(٢) «قتله مصعب» ، أي شيعة مصعب وأصحابه ، لأن مصعبا لم يقتل المختار بنفسه ، وإنما قتله رجلان أخوان من أصحابه ، هما طرفه وطراف بنا عبد الله بن دجاجة ، من بني حنيفة ، وكان ذلك في سنة سبع وستين كما في تاريخ ابن الأثير في الكلام على حوادث سنة سبع وستين . وجاء في كتاب (الكامل للبرد) ص ٩٦ طبع ليسك أن المختار بن أبي عبيد لم يكن يوقف له على مذهب ، كان خارجيا ، ثم صار زبيريا ، ثم صار رافضيا في ظاهره .

(٣) قيل أيضا : إن الذي قتل مصعبا هو زائدة بن قدامة الثقفي ، وقال حين قتله : يا نارات المختار ؛ ويريد بالمختار : المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي قتل مصعب بن الزبير ، وكان قتل مصعب في سنة إحدى وسبعين بدير الجاثليق عند نهر دجيل (تاريخ ابن الأثير في الكلام على حوادث سنة إحدى وسبعين) .

(٤) في الأصل : « وإلا أشكل » ؛ وقوله : « وإلا » زيادة من الناصح يجب إسقاطها ، إذ هو تكرار في المعنى مع النبي السابق في جملة الشرط ، كما هو ظاهر .

على الناسخ تبيئته ؛ وكذلك أسماء أيام العرب ، نحو أيام الكلاب ^(١) بضم الكاف ، وأيام ^(٢) الفجر بكسر الفاء وبالجميم ، وغير ذلك ، فينبه على ذلك كله ، ويشير إليه بما يدل عليه .

وأما من ينسخ الشعر — فإنه لا يستغنى عن معرفة أوزانه ، فإن ذلك يعينه على وضعه على أصله الذي وُضع عليه ؛ ويحتاج إلى معرفة العربية والعروض ^٥ ليقيم وزن البيت إذا أشكل عليه بالتفعيل ، فيعلم هل هو على أصله وصفته

(١) في الأصل : «الكلاب» بالميم ؛ وهو تحريف ؛ والكلاب : ماء بين الكوفة والبصرة ، وقيل : هو ماء بين جبلة وشام ، على سبع ليال من اليمامة ، وفيه كان الكلاب الأول والكلاب الثاني من أيام العرب المشهورة . واسم الماء (قده) بتخفيف الدال وتشديدها ؛ فأما الكلاب الأول فقد كان بين شرحبيل بن الحارث ^{١٠} آكل المرار ، وأخيه سلمة ، ومع شرحبيل بكر بن وائل وبنو حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، ومع أخيه سلمة بنوقيس ؛ وأما الكلاب الثاني فكان بين بنى سعد والرياب ، وبين بنى الحارث بن كعب . وفي التاج واللسان مادة «كلب» : «كلاب الأول وكلاب الثاني : يومان كانا بين ملوك كندة وبنى تميم» .

(٢) الفجر : أربعة أجرة ، وكلها بسوق عكاظ ، فأما الفجر الأول فقد كان بين كنانة وهوازن ولم يقع بين الحين قتال في هذا اليوم ؛ وأما الفجر الثاني فقد كان بين قريش وهوازن ، ووقع بين القوم فيه قتال ودماء يسيرة ، فحملها حرب بن أمية وأصلح بينهم ؛ وأما الفجر الثالث فقد كان بين كنانة وهوازن ، ولم يقع بين القبيلتين قتال في هذا اليوم ؛ وأما الفجر الرابع فقد كان بين قريش وكنانة كلها وهوازن ، وهذا الأخير هو الذي كانت فيه الوقعة العظمى ، وهو خمسة أيام : يوم نخلة ، و يوم شمة ، و يوم العبلاء و يوم شرب ، و يوم الحريرة ؛ وسميت هذه كلها بأيام الفجر لأنها كانت في الأشهر الحرم ، وهي الشهور التي يحرمونها ، ففجروا فيها ، ولذلك سميت بخارا . انظر تفصيل هذه الوقائع وأسبابها في العقد الفريد ج ٣ ص ٨٦ . طبع المطبعة الشرفية بمصر . وعبارة التاج «مادة بجر» «الفجر يوم من أيام العرب ، وهي أربعة أجرة : بخار الرجل ، و بخار المرأة ، و بخار القرد ، و بخار البراض» إلى أن قال : «وكانت بين قريش ومن معها من أمة ، و بين قيس عيلان في الجاهلية ، وكانت الدبرة — أي الهزيمة — على قيس ، وقد حضرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة» الخ .

(٣) في الأصل : «بفتح» ؛ وما أثبتناه عن القاموس وشرحه ، وغيرهما من كتب اللغة .

أو حصل فيه زحاف من نقص به أو زيادة، فيثبتته بعد تحريره، ويضع الضبط
 في مواضعه، فإنَّ تغييره يُحَلَّ بالمعنى ويفسده، ويحمله عن صفة المقصودة؛ فإذا
 عرّف الناسخ هذه الفوائد وأتقنها، وحرّر هذه القواعد وفنّنها، وأوضح هذه الأسماء^(٤)
 وبينها، وسأسل هذه الأنساب وعنعنها؛ ... والمرغوب في علمه وكتابته، فليبسُط^(٥)
 قلمه عند ذلك في العلوم، ويضع به الممتور والمنظوم؛ ولندكر كتابة التعليم .

ذكر كتابة التعليم وما يحتاج من تصدّى لها إلى معرفته

وكتابة التعليم تنقسم إلى قسمين : تعليم ابتداء، وتعليم انتهاء

فأما تعليم الابتداء — فهو ما يعلمه الصبيان في ابتداء أمرهم؛ وأوّل
 ما يبدأ به المؤدّب من تعليم الصبي أن يُكتّبه حروف المعجم المفردات؛ فإذا علمها

١٠ (١) الزحاف : تغير مختص بثواني الأسباب الثقيلة والخفيفة بلا لزوم، كما نص على ذلك في كتب
 العروض، وعبارة القاموس وشرحه : « الزحاف كتاب في الشعر، هو أن يسقط بين الحرفين حرف
 فيزحف أحدهما إلى الآخر، تختص به الأسباب دون الأوتاد . »

(٢) « زيادة » : معطوف على قوله : « زحاف »، لا على قوله : « نقص »، إذ لو عطف عليه
 لأقتضى ذلك أن يكون الزحاف نقصاً أو زيادة، وليس كذلك، فإن الزحاف لا يكون إلا نقصاً في الحروف
 أو الحركات؛ وأما التغير بالزيادة أو النقص، فذلك هو العلة، كما نص على ذلك في كتب العروض .

١٥ (٣) « فنّها »، أي أخذ في جميع فنونها وأنواعها وأحاط بها، يقال : « فنن الكلام »، إذا اشتق
 في فن بعد فن منه؛ ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « فنّها »، أن يجعلها فنونا وأنواعاً، فيراعى الناسخ
 في نسخ كل شيء ما يختص به من القواعد ولا يخلط بينها؛ أخذاً من قول اللغويين : « فنن الناس »، أي
 جعلهم فنونا .

٢٠ (٤) في الأصل : « الأسباب »، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه السياق .

(٥) موضع هذه التقط كلام ساقط من الأصل، كما هو واضح؛ ولم نجد في أيدينا من المطان .

(١) الصبيُّ وعَرَفَ كيف يضعُها ، وميَّزَ بين المعجَم والمهمَلِ منها امتحنه المؤدَّبُ
 بتقطيعها وسؤاله عنها على غير وضعيها ، مثل أن يسأله عن النون ، ثمَّ الجيم ، والضاد
 ونحو ذلك ؛ فإذا أجابه عمَّا فرقه وعكسه عليه علم من ذلك أنه أتقن هذه الحروف
 فيهجِّيه الحروفَ بعد ذلك حرفاً حرفاً ، كلَّ حرفٍ وهجاءه في المنصوبِ والمجورِ
 والمرفوعِ والمجزومِ ، فإذا عَرَفَ هجاءَ هذه الحروفِ وأتقنه ، وأمَّتنه نحو ما تقدَّم
 جمع له بعد ذلك كلَّ حرفٍ إلى آخر كتابته ، من الباء والجيم والداد والراء والسين
 والصاد والطاء والعين والفاء والكاف واللام والميم ، يبدأ بالباء مع الألف وما بعدها
 ثم يكتبُه البسملة ، ويأخذ في تدريجه في الكتابة ، وتدريجه في استخراج الحروفِ
 بالهجاء وما يتولد منها إذا اجتمعت ، إلى أن يَقْوَى فيها لسانه ويده ، وَيَقْرَأُ
 ما يكتَبُ له ، ويكتَبُ ما يُقْرَأُ عليه من غير منبِّه له ولا مساعد ؛ فهذه كتابة
 الأبتداء ؛ ولا ينبغي أن يتصدى لها إلا من أشتهرت ديانتُه وحسُنُ اعتقاده والتزامه
 طريقَ السنَّةِ ، ومن كان بخلاف ذلك ، أو ممن طعن فيه بوجه من وجوه المطاعن
 وجب على ناظر الحسبة منعُه .

(١) في الأصل : « وامتنه » ؛ والواو زيادة من النسخ لا مقتضى لها في هذا الموضع ، إذ قوله :

« امتنحه » هو جواب الشرط ، كما هو واضح .

(٢) « على غير وضعها » ، أى على غير ترتيبها المعروف .

(٣) في الأصل : « فاذا » ؛ والفاء زيادة من النسخ .

(٤) في الأصل : « زیده » بالزاي ؛ وهو تحريف .

(٥) ذكر في صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٧ في الكلام على وظيفة الحسبة « أن موضوعها التحدث
 في الأمر والنهي ، والتحدث على المعاش والصنائع ، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته
 وصناعته » الخ وقال في نهاية الأرب ج ٦ ص ٢٩١ نقلاً عن الماوردي ما نصه : « الحسبة ، هي أمر
 بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله » الخ .

وأما تعليم الانتهاء - فهو كتابة التجويد ، وهي أصل جميع ما قدمناه من الكتابات ، ويحتاج من تصدى لها إلى إتقان أقلام الكتابة ، ومعرفة أوضاعها على ما وضعه الوزير أبو علي بن مقلّة^(١) حين عرّب الخطّ ونقله من الكوفية^(٢) إلى التوليد ، ثم عمدته على طريق علي بن هلال الكاتب المعروف بابن البواب وما وضعه من أقلام الكتابة ، ومعرفة الأقلام الخمسة ، وهي قلم المحقق ، وقلم النسخ ، وقلم الرقاع ، وقلم التوقيع ، وقلم الثلث ؛ فهذه الأقلام الخمسة هي الأصول ؛ ثم نتفرع عنها أقلام أخر نذكرها بعد إن شاء الله تعالى ؛ وقد ذكر لهذه التسمية أسباب وأشتاقات ، فقالوا : إن قلم المحقق إنما سُمي بذلك لأنه أصل الكتابة ، وهو يحتاج

(١) ابن مقلّة ، هو الوزير محمد بن علي بن الحسين بن مقلّة الكاتب المشهور ، كان في آل أمره يتولى أعمال فارس ، ثم أستوزره المقتدر بالله الخليفة العباسي ، ثم نقاه بعد ذلك إلى بلاد فارس ، ثم أستوزره القاهر بالله ، وأتمهمه بعد ذلك بمعاونة من يريد الفتك به ، وبلغ ابن مقلّة الخبر فاستر منه ، ثم أستوزره الراضي بالله ، ثم جرى عليه بعد ذلك كثير من المكاره والنكبات حتى قطعت يده ثم قطع لسانه ؛ وكانت ولادته في سنة ثمان وستين ومائتين ، وتوفي في سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة هـ ملخصا من وفيات الأعيان ج ٢ ص ٦١ طبع المطبعة الميمنية بمصر .

(٢) « من الكوفية » ، أي من الصورة الكوفية ؛ على أنه قد ورد في صحیح الأعشى ج ٣ ص ١٥ نقلا عن صاحب كتاب (إعانة المنشي) أن أول ما نقل الخط العربي من الكوفي إلى ابتداء هذه الأقلام المستعملة الآن ، في أواخر خلافة بني أمية وأوائل خلافة بني العباس ؛ ثم ذكر أن الكثير من الكتاب يزعمون أن الوزير ابن مقلّة رحمه الله تعالى هو أول من ابتدع ذلك ؛ وهو غلط ، فإننا نجد من الكتب بخط الأولين فيما قبل المائتين ما ليس على صورة الكوفي ، بل يتغير عنه إلى نحو هذه الأوضاع المستقرّة ، وإن كان هو إلى الكوفي أميل ، لقربه من نقله عنه .

(٣) قيل له « ابن البواب » لأن أباه كان بوابا ؛ ويقال له : « ابن السري » أيضا ، لأنّ البواب يلزم ستر الباب ؛ قال ابن خلكان في ترجمته : إنه لم يوجد في المتقدمين ولا المتأخرين من كتب مثله ولا قاربه ، وإن كان أبو علي بن مقلّة أول من نقل هذه الطريقة من خط الكوفيين وأبرزها في هذه الصورة لكنّ ابن البواب هذب طريقته ونقحها ، وكساها طلاوة وبهجة ؛ وكان شيخه في الكتابة ابن أسد الكاتب ؛ وتوفي ابن البواب في سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ، وقيل سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ببغداد .

إلى التحقيق في وضع الحروف وتركيبها ؛ وقلم النسخ ، لأنه تُنسخ به الكتب ولذلك وُضع بحيث أنّ الكُتَب لا تُحَسَّن كتابتها بغيره ، لأعتدالِ أسطره ، ودقة حروفه وألتمام أجزائه ؛ وقلم الرِّقاع لأنه وُضع لكتابة الرِّقاع المرفوعة في الحوائج ؛ ألا ترى ما على الرِّقاع به من البهجة؟ ولو كُتبت بغيره ما حَسُن موقعها من النفوس ؛ وقلم التوقيع^(١) لأنه وُضع لتكتب به التواقيع الصادرة عن الخلفاء والملوك ؛ وقلم الثلث^(٢) لكتابة المناشير التي تُكتب في قطع الثلث^(٣) ؛ هذا ما قيل في سبب تسمية هذه الأقلام بهذه الأسماء .

وأما ما يتفرَّع عن هذه الأقلام الخمسة التي ذكرناها —
فلكلِّ قلمٍ منها غليظٌ وخفيفٌ ومتوسطٌ ، فكلُّ المحقق يتفرَّع عنه خفيفه ، ويتفرَّع

(١) « به » ، أى بسببه .

(٢) في صبح الأعشى ج ٣ ص ١٦ ، ص ١٠٤ أن الذى اخترع هذا القلم هو يوسف أخو إبراهيم الشجرى ، وأنّ ذا الرياستين الفضل بن سهل وزير المأمون أعجب بهذا القلم ، وأمر أن تحزور الكتب السلطانية به ، ولا تكتب بغيره ، وسماه القلم الريامى .

(٣) جمع « توقيع » على « توقيع » كما هنا شائع في كتب المؤلفين ؛ ولم نجد في لدينا من كتب اللغة غير كتاب « أقرب الموارد » ؛ والذى وجدناه في هذه الكتب : « توقيعات » .

(٤) الذى وجدناه في لدينا من الكتب أن قلم الثلث يكتب به في قطع الثلثين ، لافى قطع الثلث ، كما هنا والذى يكتب به في قطع الثلث إنما هو قلم التوقيع ؛ وأما تسمية قلم الثلث بهذا الاسم فقد اختلف الكتاب في وجه ذلك على مذهبين ؛ أحدهما أن لخط الكوفي أصلين من أربع عشرة طريقة هما لها كالحاشيتين ، وهما قلم الطومار ، وهو قلم مبسوط كله ، ليس فيه شئ مستدير ؛ وقلم غبار الحلبة — بفتح فسكون وباء موحدة — وهو قلم مستدير كله ، ليس فيه شئ مستقيم ، فالأقلام كلها تأخذ من المستقيمة والمستديرة نسباً مختلفة ؛ فإن كان فيه من الخطوط المستقيمة الثلث سمي قلم الثلث ، وإن كان فيه من الخطوط المستقيمة الثلثان سمي قلم الثلثين . المذهب الثانى أن هذه الأقلام منسوبة من نسبة قلم الطومار في المساحة ، وذلك أن قلم الطومار مساحة عرضه أربع وعشرون شعرة من شعر البرذون ، وقلم الثلث منه بمقدار ثلثه ، وهو ثمان شعرات (صبح الأعشى ج ٣ ص ٥١ و ٥٢ و ٦٢) .

- عنه أيضا قلم الریحان ؛ وقلم النسخ يتفرع عنه قلم المتن ، وهو غليظه ، وقلم الحواشي وهو خفيفه ، وقلم المنثور ، وهو الذى يفصل بين كل كلمة وكلمة بياض ؛ وقلم الرقاع يتفرع عنه قلم العبار ، وهو خفيفه ، وينزل منه بمنزلة الحواشي من النسخ ، وهو الذى تكتب به الملطقات والبطاق ، ويتفرع عنه أيضا قلم المقترن ، وهو ما يكتب سطرين مزدوجين ، وقد يكتب بغير قلم الرقاع ، لكن لم تجر عليه هذه التسمية ، وفي الرقاع مساسل ؛ وقلم التواقيع منه ما هو مسلسل ، وهو ما يتصل بعض حروفه ببعض بتشعيرات رقيقة تلتصق على الحروف ؛ وقلم الثلث يتفرع عنه وعن المحقق جميعا قلم يسمى قلم الأشعار ؛ ولهم أيضا قلم الذهب ، وهو قد يكون تارة ثلثا وتارة تواقيع إلا أنه يكون خاليا من التشعير بسبب ترميكه باللون المغاير للون الذهب ، والترميك هو أن يجبس الحرف بلون غير لونه بقلم رقيق جدا ؛ ولهم أيضا قلم الطومار

١٢٢

- (١) قال ابن الوحيد : قطة قلم الریحان أشد القطاط تحريفا ، وقطة الرقاع أقلها تحريفا انظر تاريخ الأدب للرحوم حنفى بك : ناصف ج ٢ ص ١٢٧
- (٢) سمي هذا القلم قلم العبار ، لدقته ، كأن النظار يضعف عنه لضآلة حروفه كما يضعف عن رؤية الشيء عند ثوران العبار وتغطيته له ، وهو الذى يكتب به فى القطع الصغير من ورق الطير وغيره ؛ وهو قلم ضئيل مولد من الرقاع والنسخ (صبح الأعشى ج ٣ ص ١٣٢) .
- (٣) الملطقات : جمع ملطفة بتشديد الطاء المكسورة ، وهى مكتوب صغير بمتاب أو شفاعة (شفاء الغليل) .
- (٤) يريد بالبطاق : بطاق الحمام التى تحمل هذه البطاق على أجنحتها ؛ وبعضهم يسمى هذا القلم قلم الجناح لذلك (صبح الأعشى ج ٣ ص ١٣٢) .
- (٥) لعل قلم الأشعار هذا هو المعروف بالمدور الصغير ، وهو قلم جامع يكتب به فى الدفاتر ، ويكتب به الحديث والأشعار (انظر فهرست ابن النديم ص ١٢ طبع المطبعة الرحمانية بمصر) .
- (٦) سمي قلم الذهب لأن كتابته بماء الذهب .
- (٧) المراد بالطومار : الكامل من مقادير قطع الورق ، أى الورقة الكاملة التى يعبر عنها الكتاب الآن (بالفرخ) ؛ وأضيف هذا القلم الى الطومار لأنه يكتب به فيه ، كما فى صبح الأعشى ج ٣ ص ٥٣ .
- وفى كتب اللغة أن الطومار والطامور : الصحيفة مطلقا ، ولم يقيدوها بالكبيرة أو الصغيرة .

ومنه كاملٌ وغيرُ كاملٍ ، فالكاملُ : الذي إذا جُمعت الأَقلامُ كُلُّها كانت في غلظه وهو الذي يُكْتَبُ به على رءوس الدُّروج ؛ وغيرُ الكاملِ ، هو الطُّومارُ المعتادُ ؛ فهذه هي الأصولُ وما يتفرع عنها . ولهم أيضا أسماءٌ أُخرُ ، منها قلمُ الطُّورِ (١) وقلمُ المنهجِ ، وقلمُ الطَّمْغَاوَاتِ (٢) ، وأسماءٌ غيرُ هذه أصطَلَحَ عليها الكُتَّابُ ؛ فإذا أتقن الكاتب ما ذكرناه من هذه الأَقلامِ وحرَّرها ، وعَرَفَ أوضاعَها وقواعدها ، وكيفيةَ وضعِ الحروفِ ، وموضعَ ترفيقِها وتعليظِها ، والمكانَ الذي تُكْتَبُ فيه بسنِّ القلمِ وبصدرِه ، وأين يضعُ الحرفَ الآخِرَ منه ، إلى غيرِ ذلك من شروطِها وقواعدها ، وآتَصَفَ بما قدَّمناه في المؤدَّبِ من الديانةِ والخيرِ والعفةِ وحُسنِ الطريقةِ وصحَّةِ الاعتقادِ والتزامِ السُّنَّةِ ، فقد آسَستَحَقَّ أن يتصدَّى للتعليمِ والإفادةِ ، ويتعيَّنَ على الطالبِ الرجوعُ إليه ، والاقْتِدَاءُ بطريقتهِ ، والكتابةُ على خطِّه والتزامُ توقيفهِ .

(١) لم نجد هذا اللفظَ فيما راجعناه من الكتبِ التي بين أيدينا ؛ ولعل صوابه : (الأسطور) ، وهو المعبر عنه بقلمِ أسطورمار الكبير ، كما في كشف الظنون ج ١ ص ٣٥٧ طبع بولاق .

(٢) في الأصل : « الطمغارات » بالراء مكان الواو ؛ وهو تحريف ، اذ لم نجدَه فيما بين أيدينا من المظان ؛ ولعل صوابه ما أثبتناه ؛ والطمغَاوَاتُ : جمع طمغا ، وهو لفظُ فارسيٌّ يطلق على ما يعرف عندنا الآن (بالتمغة) (والدمغة) ، كما يستفاد من المعجم الفارسيِّ الإنجليزيِّ تأليف (ستاين جاس) .

[الفن الثالث في الحيوان الصامت^(١)]

قد جمعت في هذا الفن - أعزك الله تعالى - من أجناس الحيوان بين الكاسير
والكاشر^(٢)، والنافر^(٣) والطائر^(٤)، والصائد^(٥) والصائل، والناهق^(٦) والصاهل، والحامل
والحالب، واللدغ^(٧) واللاسب، والكائس^(٨) والسائح، والراسخ^(٩) والسائح^(١٠)، فمن أسيد
أنفرد عظمًا بنفسه، وترفع عن الإسلام بما سواه من جنسه، وإن وطئ أرضًا مالت
الوحوش عن آثاره، أو قصد جهةً نفرت من جواربه، وإن فغر فاه^(١١) أبرز المسمى
وإن مد خطاه قرب المسمى، وتمير حديد الناب، موشى الإهاب، وفهد سريع
الوثوب والاختطاف، وكلي إن طفت التيران فهو الجالب للأضياف، وضبع
إن رأته قتيلا طافت به ومالت إليه، وذئب ما رأى بصاحبه دما إلا أغار عليه،
إلى غير ذلك من أنواع الوحوش والآرام، والحيل والبغال والأنعام، وذوات السموم
القواتل منها وغير القواتل، وأصناف الطير التي تكون تارة محمولةً وتارة حوامل،
وأونة تختطف من الهواء، وحالة تقتنص الوحش من البيداء، وما شا كل منها الكلب

(١) لم ترد هذه الترجمة في (١) وقد أثبتناها عن (ب).

(٢) الكاشر، من قوطم: «كشر السبع عن نابه»، إذا هرج الخراش.

(٣) يريد بالنافر: ما ينفر من الظباء ونحوها من أصناف الوحوش، إذ أن النفور وصف غالب عليها.

(٤) اللدغ واللاسب كلاهما بمعنى واحد، إلا أن اللسب أكثر ما يستعمل في العقارب، كما في كتب

اللغة؛ ولما كان العطف يقتضى المغايرة كان من المحتمل أن يريد باللدغ هنا: ما يعض من الحيات
وباللاسب: ما يلسع من العقارب، إطلاقًا للعامة على الخاص في كلا اللغتين.

(٥) الكائس، من «كئس الوحش»: إذا دخل في الكئس، وهو موضع في الشجر يكتم فيه

الوحش ويستتر. والسائح، من «سائح»: إذا عرض وظهر؛ والمراد به ما يظهر من الحيوان للآفة
ولا يستتر في الأكنسة.

(٦) يريد بالراسخ: ما يثبت من الحيوان في مكان ولا ينتقل منه. وبالسائح: الذاهب في الأرض

المنتقل من مكان إلى مكان. (٧) فغر فاه، أى فتحه.

والبيمه ، وما حُسِّسَ لسماعِ صوته فعلتُ قيمته كلَّ قيمه ؛ وما ينوح ويغزد ، وما يتلو ويردد ؛ وميزتُ كلَّ حيوانٍ منها بحاسنه ومناقبه ، ونبذته بمعايبه ومثاليه ؛ ولولا خشيةُ الإطالة ، لوصفتُ كلَّ حيوانٍ منها برسالة ؛ لكنني استغنيتُ بما ألفتُه من منقولي ، عما أصنّفه من مقولي ؛ وعلمتُ أنني أقصر عن حقِّ هذه الرتبة فأجمتُ وأقف دون بلوغ هذه الخلبة فأمسكتُ ؛ وقد تقدّمني من بالغ [في] هذا وأظنّب ووجدَ المقال [قبسط] القول وأسهب ، وحاز المعاني فما ترك لسواه مذهب ؛ فاختصرتُ عند ذلك المقال ، وأقتصرتُ على هذه التنبذة التي أشبهت طيف الخيال ؛ ووضعته على أحسن ترتيب ، ورتبته على أبجل تقسيم وتبويب ؛ وهو يشتمل على خمسة أقسام .

١٠ القسم الأول من هذا الفن في السباع وما يتصل بها من جنسها ، وفيه ثلاثة [أبواب] ^(٤)

الباب الأول في الأسد والبيير والتمر

ولنبداً بذكر أسماء الأسد ، ثم نذكر ما قيل في أصناف الآساد وأجناسها وعاداتها في آفتراسها ، وما فيها من الجراءة والجبين ، وما وُصِفَ به الأسدُ نظماً ونثراً ثم نذكر ما سواه ، فنقول — وبالله التوفيق — : ١٥

(١) لم ترد هذه الكلمة في (ب) وقد أثبتناها عن (أ) إذ لا يستقيم الكلام بدونها .

(٢) في (ب) : « واتهب » ؛ وهو تحريف .

(٣) مقتضى اللغة الفصحى أن يوقف على هذا اللفظ بالألف ، فيقال : « مذهباً » كما هي قاعدة

الوقف على المنصوب المتون ؛ إلا أن المؤلف لما التزم السجع في هذا الكلام اضطره ذلك إلى أن يقف عليه بالسكون ، وهي لغة ربيعة ، فإنهم يقفون على المتون بحذف تنوينه وسكون آخره مطلقاً ، أي سواء أكان مرغوباً أم منصوباً أم مجروراً (شرح الأشموني ج ٤ ص ١٧١ طبع المطبعة الأميرية) .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في (أ) وقد أثبتناها عن (ب) ، كما أن سياق الكلام يقتضى إثباتها أيضاً .

أما أسماء الأسد — فقد بسط الناس فيها القول وزادوا، فمنهم من عدّ له ألف اسمٍ فما دون ذلك، وقد أقتصرنا منها على أشهرها .

فمن أسمائه: الأسد، والأثني أسدةً وليبؤة؛ والشبل والحفص: جرؤه؛ والشبلة^(١) والحفصة^(١): الأثني؛ وكناه: أبو الأشبال، وأبو الحارث؛ ومن أسمائه الأعلام:
 بهس، وأسامة، وهرممة، وكهمس؛ ومن صفاته: الصم، والصمة، والمصدر^(٢) .
 والصمصامة^(٣)، والهزبر، والقسورة، والدطمس، والضغيم، والغضنفر، والهمام
 والدوكس^(٤)، والدوسك، والعلندس^(٥)، والعتابس^(٦)، والسيد، والدرباس، والفرافر

- (١) كذا ورد هذان اللفظان في كلا الأصلين وكتاب مبادئ اللغة للخطيب الإسكافي ص ١٤٧ طبع مطبعة السعادة، وقد بحثنا عنهما فيما لدينا من كتب اللغة الأخرى فوجدنا الشبلة بهذا المعنى أيضا ضمن قطعة من كتاب (ما خالف فيه الإنسان الهيمة لقطرب) صفحة ٣٤ من النسخة المطبوعة في فينا مع كتاب (أسماء الوحوش) للاصمعي؛ ولم نجد لها غير ذلك من كتب اللغة الجامعة التي بين أيدينا، كاللسان والتاج والصحاح والمختص، وأما الحفصة فقد وردت في هذه الكتب بعدة معان ليس منها هذا المعنى المذكور هنا .
- (٢) كذا في (ب)؛ والذي في (أ): « بهس » وكلا اللفظين اسم للأسد، كما في كتب اللغة .
- (٣) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومبادئ اللغة ص ١٤٧ طبع مطبعة السعادة؛ وقد راجعنا اللسان والقاموس وشرحه والصحاح والمختص، وغيرها من الكتب، فلم نقف فيها على أن الصمصامة من صفات الأسد ولا من أسمائه، وإنما يقال هذا اللفظ للرجل والفرس والسيف، والذي وجدناه من صفات الأسد في هذه المادة « الصمصم » بضم أوله وفتح ثانيه « والصاصم » بضم أوله أيضا .
- (٤) في كلا الأصلين: « والروكس » بالراء؛ وهو تحريف .
- (٥) في كلا الأصلين: « العنكس »؛ وهو تحريف . والذي في نسخ القاموس: « عكندس » بالكاف، وقال شارحه: « إنه غلط، والصواب باللام » كما أثبتنا انظر تاج العروس (مادة عكندس) .

(٦) في كلا الأصلين: « والعتابس » بالعين المعجمة؛ وهو تصحيف .

(١) [والْقَصَاقِصِ]، وَالْقَضَاقِصِ، وَالرَّبَالِ، وَالصَّيِّمِ، وَالْحُنَابِيسِ، وَعَثَمَمٌ، وَالْحُنَابِيسِ :
 اللَّبْوَةُ إِذَا آسْتَبَانَ حَمْلَهَا، وَكَذَلِكَ الْآفِلُ؛ وَالْهَرَسُ : الشَّدِيدُ الْمَرَّاسُ .

(٤)

وَأَمَّا أَصْنَافُ الْآسَادِ وَأَجْنَاسُهَا — فالذى يعرفها الناس منها صنفان :
 أَحَدُهُمَا مُسْتَدِيرُ الْجُنَّةِ، وَالْآخَرُ طَوِيلُهَا، كَثِيرُ الشَّعْرِ، وَعَدَّ أَرِسْطُو مِنْ هَذَا النُّوعِ
 ضَرْوِبًا كَثِيرَةً، حَكَى عَنْ بَعْضِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي طَبَائِعِ الْحَيَوَانِ قَبْلَهُ أَنَّ فِي أَرْضِ الْهِنْدِ
 سَبْعًا — سَمَّاهُ بِالْيُونَانِيَّةِ — فِي عِظَمِ الْأَسَدِ وَخَلْقَتِهِ، مَا خَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ شَبِيهُهُ بِوَجْهِ الْإِنْسَانِ
 وَلَوْنُهُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، وَذَنْبُهُ شَبِيهُهُ بِذَنْبِ الْعَقْرَبِ، وَفِي طَرَفِهِ حِمَّةٌ، وَهُوَ صَوْتٌ يُشْبِهُهُ
 صَوْتُ الرَّمَّارَةِ [وَهُوَ قَوَى]، وَيَأْكُلُ النَّاسُ؛ وَذَكَرَ أَنَّ مِنَ السَّبَاعِ مَا يَكُونُ
 فِي عِظَمِ الثَّوْرِ وَفِي خَلْقَتِهِ، لَهُ قَرُونٌ سُودٌ، طَوِيلُهَا، فِي قَدْرِ الشَّيْبِ، إِلَّا أَنَّهُ [لَا] يَحْرُكُ

١٠ (١) وردت هذه الكلمة في (١)؛ ولم ترد في (ب) .

(٢) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين وكتاب مبادئ اللغة للخطيب الإسكافي، ونص على أنه بالشين المعجمة؛ ولم نجد الحنابيس بهذا المعنى ولا بغيره فيما لدينا من كتب اللغة الجامعة الأخرى، كاللسان والتاج والصاح والمخصص وغيرها من الكتب؛ والذي وجدناه بالمعنى المذكور هنا: «خنابسة» بالخاء المضمومة والشين المهملة والتاء .

١٥ (٣) في كلتا النسختين: «الهرش» بالشين المعجمة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا نقلًا عن المخصص ج ٨ ص ٦٢

(٤) كذا في (ب) والذي في (أ): «الراس» بسقوط الميم؛ وهو تحريف .

(٥) قال الدميري في (حياة الحيوان) ج ١ ص ٣ طبع المطبعة الخيرية عند الكلام على هذا النوع: «لعل هذا هو الذي يقال له: «الورد» .

٢٠ (٦) في كلا الأصلين: «طرفيه»؛ والياء زيادة من الفاتح .

(٧) الحمة: الإبرة التي تضرب بها العقرب؛ والذي في (أ) «نخمة» بالخاء المعجمة؛ وهو تصحيف .

(٨) لم ترد هذه العبارة في (ب) .

(٩) لم ترد هذه الكلمة في كلا الأصلين؛ وسياق العبارة يقتضى إثباتها نقلًا عن مباحث الفكر المأخوذة

منه نسخة بالنصوير الشمسى مخفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٥٩ علوم طبيعية .

الفك الأعلى كما يحركه الثور^(١)، ولرجليه أظلاف مشقوقة، وهو قصير الذنب بالنسبة إلى نوعه، ويحفِر الأرض بحُرطومه، ويستفّ التراب، وإذا جرح هرب، فإن طُلب رُح برجليه، ورعى برجيّعه على بعد .

وأما عاداتها في حملها ووضعها وحضانتها^(٢) - فقد قال صاحب

- ٥ كتاب مباحج الفكر ومناهج العبر: إن أصحاب الكلام في طباع الحيوان يقولون: إن اللبؤة لا تضع إلا جروا واحدا، وتضعه بضعة لحم ليس فيها حس ولا حركة، فتحرسه من غير حضانة ثلاثة أيام، ثم يأتي أبوه بعد ذلك فينفخ في تلك البضعة المترة بعد المترة حتى تتحرك وتنتفس وتفرج الأعضاء ونشكّل الصورة، ثم تأتيه أمه فترضعه ولا يفتح عينيه إلا بعد سبعة أيام من تخليقه، واللبؤة مادامت ترضع لا يقربها الذكر ألبتة؛ فإذا مضى على الجرو ستة أشهر كُفّ الأكتساب لنفسه بالتعليم والتدريج .
- ١٠ وطارد الذكر الأثني، فإن كانت صارفا أمكته من نفسها، وإن لم تكن كذلك منعه

- (١) كذا ورد هذا الكلام في كلا الأصلين ومباحج الفكر؛ وهو خلاف الصواب، إذ الثور لا يحرك فكه الأعلى، كما هو مشاهد معروف؛ وقد راجعنا الكلام على الثور والبقير فيا لدينا من الكتب المؤلفة في الحيوان فلم نجد نصا على أن الثور يحرك فكه الأعلى، بل إن المؤلف نفسه لم يذكر ذلك في الكلام على البقر في السفر العاشر من هذا الكتاب؛ وقد ذكر غيره أنه ليس لجنس البقر ثانيا عليا؛ وإنما يقطع الحشيش بالثنايا السفلى انظر حياة الحيوان ج ١ ص ١٢٩ طبع المطبعة الميمنية بمصر، وهذا الكلام يقتضى أنه لا يحرك الفك الأعلى؛ وأيضا فن المشهور أنه لا يحرك فكه الأعلى من الحيوانات غير التماسيح .

(٢) رُح، أى رفس .

(٣) كذا ضبط هذا اللفظ بفتح الحاء وكسرهما في المصباح والأساس .

٢ (٤) البضعة: القطعة؛ وفي مباحج الفكر: « مضغة »؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا .

(٥) إضافة التخليق إلى الهاء: من إضافة المصدر إلى مفعوله، كما هو واضح .

(٦) الصاريف: التي أشبهت الفعل .

ودفعته عن نفسها ، و بقيت مع حروها بقيّة الحول وستّة أشهرٍ من الثاني ، وحينئذ
تألف الذّكر و تمكّنه من نفسها ؛ والله أعلم .

وأما عاداتها [في] وثباتها و ثباتها و أفعالها و صبرها و سرعة مشيها
و أكليها — فإنّ للأسد [من] بُعد الوثبة ، و اللصوق بالأرض ، و الإسراع في الحضر
إذا هرب ، و الصبر على الجوع ، و قلة الحاجة إلى الماء ، ما ليس لغيره من السباع ؛
قالوا : و ربّما سار في طلب القوت ثلاثين فرسخا ، و هو لا يأكل فريسة غيره من
السباع ، و إذا شبع من فريسته تركها ، و لم يعد إليها و لو جهده الجوع ، و إذا أكل
أكلته يقيم يمين و ليلتين بلا طعام لكثرة أمتلائه ، و يلقيه بعد ذلك شيئا يابساً مثل
جعير الكلب ، و إذا بال رفع إحدى رجليه كالكلب ، و إذا فقد أكله صعّب خلقه ،
و إذا أمتلأ بالطعام فهو وادع ، و أكل الحيف أحب إليه من أكل اللحم [الغريض ^(٢)
الغض] ، و هو لا يفترس الإنسان للعداوة و لكن للطعم ، فإنه لو مرّ به و هو شعبان
لم يتعرّض له ، و هو ينهس ^(٣) و لا يمضغ ، و يوصف بالبخر ^(٤) ، و لحم الكلب أحب
الأناس إليه ، و يقال : إن ذلك لحقّه عليه ، فإنه إذا أراد التّطوّاف في جنبات القرى
ألح ^(٥) الكلب في التّباج عليه و الإنذار به ، فيمنّض الناس و يتحرّزون منه ، فيرجع

١٥ (١) في (١) : « جعفر » ؛ و الفاء زيادة من النسخ ؛ و الجعر : ما يس من العذرة في الحجر
أى الدبر .

(٢) لم ترد هذه التكلة في كلتا النسختين ؛ و قد أثبتناها عن (مباهج الفكر) إذ لا تتم المقابلة بدونها
كما لا يخفى . و الغريض من اللحم : الطرى .

(٣) النهس بسكون الهاء و فتحها : الأخذ بمقدّم الأسنان .

(٤) البخر : نتن الفم . ٢٠

(٥) في (ب) : (إلى آخره) ؛ و هو تحريف .

بالخبيثة، فهو إذا أراد ذلك بدأ بالكلب ليأمن إنذاره؛ ومن شأنه أنه إذا أكثر من
أكل اللحم وحسب الدم وحلت نفسه منهما، طلب الملح ولو كان بينه وبين عمر يسته
نحسون ميلا .

وأما [ما] ^(٣) في الاساد من الجراءة والجنين — بجراعتها معروفة مشهوره،

- غير منكوره، فمنها أنه يقبل على الجمع الكثير من غير فرج ولا أكثر من بأحد
ولا مهابة له، وقد شاهدت أنا ذلك عيانا، وهو أنني ركبت ليلة في شوال سنة اثنتين
وسبعائة من (بيسان الغور) ^(٤) إلى (قراوى) ^(٥) في نحو خمسة عشر فارسا وجماعة من
الرجال بالقسي والتراكيش ^(٦) — وكانت ليلة مقمرة — فعارضنا أسدا، ثم بارانا وسأرنا
على يمينة طريقنا عن غير بعد، بل أقرب من رشقة حجر، لا أقول: من كف قوى
فكان كذلك مقدار ربع ليلة، فلما أيس من الظفر بأحد منا لتيقظنا قصر عنا، ثم
تركنا إلى جهة أخرى . قالوا: والأسد الأسود أكثر جراءة وجهالة وكبأ على
الناس؛ قالوا: وإن أبلج الأسد إلى الهرب أو أحس بالصيادين تولى وهو يمشى

(١) « بينه »، أى بين الملح، كما هو واضح، وتذكير الملح كما هنا لغة قليلة، والأكثر فيه التأنيث
كما نقله صاحب المصباح عن الصاغاني .

(٢) العزيسة: مأوى الأسد .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في (ب)؛ ولا يستقيم الكلام بدون إثباتها .

(٤) بيسان: مدينة بالأردن بالغور الشامي، وهي بين حوران وفلسطين .

(٥) قراوى: قرية بالغور من أرض الأردن .

(٦) التراكيش: جمع تركش يفتح التاء والكاف ويكون الراء، وهو مقر السهام؛ وقد عربه المولدون

وتصرفوا فيه، وهو عامي، وقد ورد في الشعر، قال الشاعر:

ظبي من الترك أعتسه لواحظه * عما حوته من النبل التراكيش

انظر شفاء الغليل .

مشياً رفيقاً ، وهو مع ذلك متلفتٌ يُظهِرُ عَدَمَ الْاِكْتِرَاثِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ الْخَوْفُ هَرَبَ تَحِيلاً حَتَّى يَبْلُغَ مَكَاناً يَأْمَنُ فِيهِ ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَمِنَ مَشَى مَتَّئِداً ، وَإِنْ كَانَ فِي سَهْلٍ وَأُلْجِئَ إِلَى الْهَرَبِ جَرى جَرِيَا شَدِيدَا كَالْكَلْبِ ، وَإِنْ رَمَاهُ أَحَدٌ وَلَمْ يَصْبِهِ شَدَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ لَمْ يَضْرَهُ ، وَإِنَّمَا يَجِدْهُ ثُمَّ يَجْلِيهِ ، كَأَنَّهُ مَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ الظَّفَرِ بِهِ وَهُوَ إِذَا شَمَّ أَثَرَ الصَّيَّادِينَ عَفَا أَثْرَهُ بَدَنِهِ .

وَأَمَّا جَبْنُهُ — فَهِنَّهُ أَنَّهُ يُدْعَمُ مِنْ صَوْتِ الدَّيْكِ ، وَمِنْ نَقْرِ الطَّسْتِ وَحَسِّ الطُّنْبُورِ ، وَيَفْرَعُ مِنْ رُؤْيَا الْجَبَلِ الْأَسْوَدِ وَالدَّيْكِ الْأَبْيَضِ وَالسُّتُورِ وَالْفَأْرَةِ ، وَيَدْهَشُ اضْوَاءَ النَّارِ ، وَيَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الطَّبَّاءَ وَالْوَحُوشَ مِنَ الْحَيْرَةِ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا وَإِدْمَانِ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَالتَّعَجُّبِ مِنْهَا ، حَتَّى يَشْغَلَهُ ذَلِكَ عَنِ التَّحْقِظِ وَالتِّيَقُّظِ .
 قَالُوا : وَالْأَسَدُ لَا يَأْلَفُ شَيْئاً مِنَ السَّبَاعِ ، لِأَنَّهُ لَا يَرى لَهُ فِيهَا كِفْؤاً فَيَصْحَبُهُ ، وَلَا يَطَأُ شَيْءَ مِنْهَا عَلَى أَثَرِ مَشِيهِ ، وَمَتَى وُضِعَ جِلْدُ الْأَسَدِ مَعَ سَائِرِ جُلُودِهَا تَسَاقَطَتْ شَعُورُهَا ؛ وَالْأَسَدُ لَا يَدْنُو مِنَ الْمَرَأَةِ الطَّامِثِ ، وَهُوَ إِذَا مَسَّ بِقَوَائِمِ شَجَرِ الْبَلُوطِ خَدِرَ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْ مَكَانِهِ ، وَإِذَا غَمَرَهُ الْمَاءُ ضَعْفٌ وَبَطَلَتْ قُوَاهُ ، فَرَبَّمَا رَكِبَ الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِهِ وَقَبِضَ عَلَى أذُنِيهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ عَنِ نَفْسِهِ دَفَاعاً ؛ وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ سَكَنَ

(١) عبارة مباهج الفكر : « وهو مع ذلك يظمر الخوف » الخ .

(٢) « الطنبور » بضم الطاء : من آلات الطرب ، ذو عنق طويل وستة أوتار من نحاس ، وهو فارسيّ

معرب .

(٣) الطامث : الخائض .

(٤) شجر البلوط : شجر كبير يذيق بقشره ، وكانوا يفتنون بثمره قديماً .

(٥) الخدر بفتح الخاء : استرخاء الأعضاء وثقلها فلا يمكنها أن تتحرك .

غور الشام^(١) أت بعض الغوارنة رأى أسدا^(٢) في بعض الأيام وهو رابض على حافة نهر الأردن^(٣) ، وظهره إلى الماء ، وذنبه فيه ، وهو يرش على ظهره وجنبه بذنبه وكان الغوري^(٤) من جانب الشريعة^(٥) [الآخر] فبادر بعبور الماء ، وعدى الى جهة الأسد برفق وسكون حتى صار وراءه ، ثم قبض الغوري على مرقق نخدي الأسد وجذبه إلى الماء ، فهجم الأسد بالوثوب وضرب الأرض بيديه ، فأسحل الرمل^(٦) من

(١) غور الشام : بين البيت المقدس ودمشق ، وهو منخفض عن أرض دمشق وأرض البيت المقدس ، ولذلك سمي الغور ، وفيه نهر الأردن ، وبلاد وقرى كثيرة ، وعلى طرفه طبرية وبحيرتها ، وأشهر بلاده بيسان بعد طبرية .

(٢) الغوارنة : جمع غوراني ، نسبة إلى الغور ، ولم نجد هذه النسبة فيا لدينا من كتب الفقه ؛ فلعلها كانت مستعملة بين أهل تلك البلاد .

(٣) ذكر صاحب (صبح الأعشى ج ٤ ص ٨١) : أن أصل نهر الأردن من أنهار تصب من جبل الثلج إلى بحيرة بانياس ، ثم يخرج من البحيرة المذكورة ويصب في بحيرة طبرية ، ويمتد جنوبا ، وهناك يصب في نهر اليرموك بين بحيرة طبرية المذكورة وبين (القصور) ، ويمتد في وسط الغور جنوبا حتى يجاوز (بيسان) ، ويمتد في الجنوب كذلك إلى (أريحا) ، ولا يزال يمتد في الجنوب حتى يصب في بحيرة زغر ، وهي البحيرة المنتنة المعروفة بحيرة لوط اه وفي معجم البلدان لياقوت نقلا عن أحمد بن الطيب السرخسي أنهما أردنان : الأردن الكبير ، والأردن الصغير ؛ فأما الكبير ، فهو نهر يصب إلى بحيرة طبرية ، بينه وبين طبرية لمن عبر البحيرة في زورق اثنا عشر ميلا ، تجتمع فيه المياه من جبال وعيون ، فتجري في هذا النهر ، فتسقى أكثر ضياع جنس الأردن مما يلي ساحل الشام وطريق صور ، ثم تنصب تلك المياه الى البحيرة التي عند طبرية ؛ وأما الأردن الصغير فهو نهر يأخذ من بحيرة طبرية ويمر نحو الجنوب في وسط الغور ، فيسقى ضياع الغور ؛ وعليه قرى كثيرة ، منها (بيسان) ، و (قراوى) وغير ذلك الخ والظاهر من سياق الكلام أن المراد هنا الثاني دون الأول .

(٤) الشريعة : اسم لنهر الأردن ، كما في صبح الأعشى ج ٤ ص ٨١ ، وهي أيضا مورد الشاربة من الماء .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في (ب) .

(٦) في كلا الأصلين « فامسحل » بالميم مكان النون ؛ وهو تحريف ، إذ لم نجده فيما راجعناه من كتب اللغة ؛ (وانسحل الرمل) ، أى انجرف ، وهو من قولهم : « سحلت الرياح الأرض » ، أى كسحت =

تحتهما ، ولم يستطع إثباتهما عاينه ، فأتحدر إلى الماء ، وركبه الغوري ، وقبض على أذنيه ، وضربه بسكين معه فقتله ؛ والغوارنة^(١) تتحسّل على قتل السباع بأموير كثيرة مواجهة ، والذي وقع لهذا الرجل نادر الوقوع لم أسمع أنه وقع لغيره ، وهو أمر مستفاض^(٢) عند الغوارنة^(١) .

قالوا : والأسد لا تفارقه الحمى ، ولذلك الأطباء يسمونها داء الأسد ، وعظامه عاسية^(٣) جدا ، وإن ذلك بعضها ببعض خرجت منها النار كما تخرج من الحجارة وكذلك في جلده من القوة والصلابة ما لا يعمل فيه السلاح إلا من مرقّ بطنه ؛ والأسد طويل العمر ؛ وقال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا : إن شحم الأسد يحلّل الأورام الصلبة .

١٠ = ما عليها ونزعت عنها أدمتها ، ومنه سمي ريف البحر ساحلا ، لأن الماء يسحله ، أي يجرفه ؛ أولعله : « فانسحب » بالباء مكان اللام .

(١) تقدّم الكلام على هذا اللفظ في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٣٢ من هذا السفر فانظرها .

(٢) في كتب اللغة أنه يقال : « حديث مستفاض فيه » « ومستفيض » ولا يقال : « مستفاض » كأنها ، فانه لحن ، وقيل : إن « مستفاض » لغية ، من « استفاضوه فهو مستفاض » ، أي مأخوذ فيه ، ونقل صاحب التاج عن شيخه أن القياس لا ينافيه ؛ وقد استعمله أبو تمام ، كما في موازنة الأمدى ؛ وفي المصباح أن منهم من يقول : « استفاض الناس الحديث » ؛ وأنكره الخذاق . وقال في اللسان : « حديث مستفاض : ذائع ، ومستفاض ، قد استفاضوه » ، أي أخذوا فيه ، وأباها أكثرهم .

(٣) العاسية : الصلبة اليابسة .

(٤) مرقّ البطن : أسفله وما حوله مما أسترقت منه ، ولا واحد لها .

ذكر شيء مما وُصف به الأسد نثرا ونظما

قال أبو زبيد الطائي يصفه لعمان بن عفان — رضى الله عنه — وكان قد
 لقيه : أَقْبَلَ يَتَضَالَعُ مِنْ بَغِيهِ ، وَلِصَدْرِهِ نَحِيْطٌ ، وَابِلَاعِيْمُهُ غَطِيْطٌ ، وَطَرْفُهُ وَمِيْضٌ
 وَلَأَرْسَاغِهِ تَقِيْضٌ ، كَأَمَّا يَنْحِيْطُ هَشِيْمًا ، أَوْ يَطَأُ صَرِيْمًا ، وَإِذَا هَامَةٌ كَالْحَيْجَنِ ، وَخَدُّ
 كَالْمِسِّنِّ ، وَعَيْنَانِ سَجْرَاوَانِ ، كَأَنَّهُمَا سَرَاجَانِ ، وَقَصْرَةٌ رِبْلَةٌ ، وَلِهَزِيْمَةٌ رِهْلَةٌ ، وَسَاعِدٌ

(١) يتضالع بالضاد المعجمة ، أى يتمايل ، وهو من ضلع فلان ، اذا مال وجنف . والذى فى الأغانى ج ١١ ص ٢٥ طبع بولاق . « يتضالع » ؛ وفى كتب اللغة ما يفيد أن ذلك مما يروى بالضاد والفاء ؛ قال فى التاج (مادة ظلع بالفاء) : « والظالع : المائل ، وهذا يروى بالضاد أيضا » ا هـ .

(٢) النحيط : الزفير . وفى (ب) : « منحيط » ؛ وهو تحريف .

١٠ (٣) الغطيط : تردد النفس صاعدا إلى الحلق حتى يسمعه من حوله (المصباح) . وفى اللسان : الغطيط : النخير ، وهو الصوت الذى يخرج مع نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساعفا .

(٤) فى كلا الأصلين : « تقيض » بالفاء ؛ وهو تصحيف . والتقيض بالقاف : صوت

المفاصل .

(٥) يريد بالصرير : ما جذب وقطع من الشجر ، فعيل بمعنى مفعول .

١٥ (٦) كذا فى الأغانى ج ١١ ص ٢٥ طبع بولاق . والذى فى كلا الأصلين ومباهج الفكر :

« ذا هامة » ؛ وهو تحريف ، إذ لا يستقيم معه الإعراب بالرفع فى قوله بعد : « وعينان سجراوان » .

(٧) الحجن : الترس .

(٨) فى كلا الأصلين : « سجراوان » ؛ الشين المعجمة ؛ وهو تصحيف ؛ والسجراوان : تنية سجرا ،

وهى العين التى يخالط بياضها حرة ، والاسم السجرة بضم فسكون .

(٩) القصرة بفتح التناف والصاد : أصل العنق .

٢٠

(١٠) فى كتابنا النسختين : « زيله » ؛ وهو تصحيف ؛ والربالة بفتح فكسر : الغليظة السمينة ، وهو

من الربالة بفتح الراء ، وهى كثرة اللحم .

(١١) الذى فى كلا الأصلين : « وهزيمة دهلة » ؛ وهو تحريف فى كلتا الكلمتين ؛ والمهزمة :

واحدة للهزمتين ، وهما مضيغتان فى أصل الحنك ؛ وقيل عند منحنى اللجين أسفل من الأذنين ، وهما معظم

٢٥

اللجين . والزهلة : المسترخية ، وهو من « رهل اللحم » وزان « فرح » : إذا اضطرب وأسترخى .

مجدول ، وعضدٌ مَقْتُولٌ ؛ وَكُنْفٌ شَنْنَةٌ البرائن ، وَمَخَالِبٌ كالمخاجن ؛ وَفَمٌ أَشْدَقُ (٣)
 كالغار الأخرق ؛ يَقْتَرُّ عَنِ مَعَاوَلٍ مَصْمُومَةٍ ، غَيْرِ مَقْلُولَةٍ ؛ فَهَجَّهَجْنَا بِهِ فَمَرْفَرٌ وَبَرَبْرٌ (٤)
 ثُمَّ زَارَ بَحْرَ جَرٍّ ؛ ثُمَّ لَحَظَ نَخْلَتُ الْبَرْقِ يَتَطَايَرُ مِنْ جَفْوَنِهِ ، عَنِ شِمَالِهِ وَيَمِينِهِ ؛ فَأَرْعَشَتِ
 الأيدي ، وَأَصْطَطَكَّتِ الأرجل ؛ وَجَحَّظَتِ العيونُ (٥) ، وَسَاعَتِ الظنونُ ، وَحَلَقَتِ
 الظهورُ بالبطن . (٦)

ووصفَه بعضُ الأعرابِ قفقال : إله عينان حمراوان مثلُ وَجْهِ الشَّرَرِ ، كَأَنَّما
 نُقِرْتَا بِالْمَنَاقِيرِ فِي عُرْضِ حَجَرٍ ؛ لَوْنُهُ وَرْدٌ ، وَزَيْئُهُ رَعْدٌ ؛ هَامَتُهُ عَظِيمَةٌ ، وَجَبْهَتُهُ

(١) في كلا الأصلين : « تشبه » ؛ وهو تصحيف . والشنة : الحشنة الغليظة .

(٢) المخاجن : جمع محجن بكسر الميم ، وهي العصا المعقفة الرأس كالصولجان .

(٣) الأشدق : الواسع الشديق .

(٤) كذا ورد لفظ الأخرق بالراء في كلا الأصلين ومباحج الفكر والأغانى ج ١١ ص ٢٥ طبع بولاق ؛
 والمراد به : الواسع ، أخذنا من سياق الكلام ، ولم نجد بهذا المعنى فيما راجعناه من المظان ، غير أنه ورد
 في كتب اللغة أن الخرقاء هي الأرض الواسعة التي تتخرق فيها الرياح ؛ والذي يستفاد من المخصص ج ١٦
 ص ٥٧ أن الخرقاء بهذا المعنى لا أفعل له ، فقد وردت هذه الكلمة في باب (فعل) لا أفعل لها من جهة
 السماع ؛ واذن فلا يقال : « أخرق » بالمعنى السابق ، ففعل ما هنا تحريف صوابه : « أخوق »
 بالواو مكان الراء ، أى واسع ، وهو من « الخوق » بالتحريك ، أى السعة .

(٥) يقال : « هججهج بالسيح » ، إذا صاح به وزجره ليكف .

(٦) « فرفر » : من الفرفة بمعنى الصباح ، يقال : « فرفره » ، أى صاح به .

(٧) بربر ، أى صوتٌ وصاح مع غضب ، ومنه سمى الأسد مبربرا بكسر الباء لجلبته وفتوره وغضبه .

(٨) « جحظت العيون » ، أى شخصت ، وهو تفسير مجازي ؛ قال في اللسان في تفسير قول عائشة —
 رضى الله تعالى عنها — تصف أباهما : « وأتم يومئذ جحظ تنظرون الغدوة » ما نصه : « جحوظ العين :
 نوءها وانزعاجها ؛ تريد : وأتم شاخصو الأبصار تترقبون أن ينشق ناعق » اه ويجوز أن يقرأ بضم الجيم
 وتشديد الحاء مع الكسر مبيها للجھول ، وهو من التجحيط بمعنى تحديد النظر ، كما في القاموس وشرحه .
 (٩) هو أبو زيد الطائي ، كما في محاضرات الأدباء ج ٢ ص ٣٩١ طبع جمعية المعارف .

(١) شَتِيمَةٌ بِ نَابُهُ شَدِيدٌ ، وَشَرُّهُ عَتِيدٌ ؛ إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ قَلْتَ : أَقْرَعٌ ، وَإِذَا اسْتَدْبَرْتَهُ قَلْتَ :
 (٣) أَفْرَعٌ ؛ لَا يَهَابُ إِذَا اللَّيْلُ عَسَعَسَ ، وَلَا يَجِبُنْ إِذَا الصَّبْحُ تَنَفَّسَ ؛ ثُمَّ أَنْشُدْ :
 عَبُوسٌ شَمُوسٌ مُصَلِّحِدٌ مَكَابِرٌ * جَرَى عَلَى الْأَقْرَانِ لِلْقِرْنِ قَاهِرٌ
 بَرَاثُهُ شَتْنٌ وَعَيْنَاهُ فِي الدُّجَى * بِكَمْرِ الْغَضَى فِي وَجْهِهِ الشَّرِّ طَائِرٌ
 يُدِلُّ بِأَنْيَابٍ حِدَادٍ كَأَنَّهَا * إِذَا قَلَّصَ الْأَشْدَاقَ عَنْهَا خَنَاجِرٌ

ومن التهويلات في وصف الأسد قول الشاعر :

إِيَّاكَ لَا تَسْتَوِشْ لَيْثًا مُخْدِرًا * لِلْمَهْوِلِ فِي غَسَقِ الدُّجَى دَوَاسَا
 مِرْسَا كَأَمْرَاسِ الْقَلِيبِ جَدُولَهُ * لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ الْأَنَامُ مِرَاسَا

(١) الشتيمة : الكريمة المنظر .

- ١٠ (٢) العتيد : الحاضر المهيأ ؛ والمراد أن شره لا تأخر فيه ولا انتظار .
 (٣) في كلا الأصلين : « أقرع » بالقاف ؛ وهو تصحيف كما لا يخفى ؛ والأفراع : الكثير الشعر ، يريد لبدة الأسد ، وهي الشعر المجتمع على كاهله .
 (٤) عسعس الليل : أقبل بظلامه .
 (٥) المصلحيد : المنتصب قائما ؛ والمراد أنه منتهى للشر مستعد له .
 ١٥ (٦) كذا في مباحج الفكر ؛ والذي في كلا الأصلين : « مكابر » بالباء المثلثة ؛ وهو تصحيف ، إذ المكابرة هي المغالبة في الكثرة ، ولا تصح إرادتها هنا .
 (٧) الشتن : الغليظة الخشنة .
 (٨) « لا تستوش لينا » ، أي لا تستخرج ما عنده من البأس والقوة ، وهو من الاستيشاء بمعنى الاستخراج ؛ يقال « استوشى فلان فرسه » ، إذا استخرج ما عنده من الجرى .
 ٢٠ (٩) المخدر : من أخذر الأسد ، إذا لزم الأجمة وأخذها خدرا ، ويجوز أن يقرأ بفتح الدال على صيغة اسم المفعول ، وهو من « أخذر العين الأسد » ، أي ستره وواراه ؛ ولهذا ضبطناه بالوجهين .
 (١٠) المرس بفتح فكسر : الشديد المراس .
 (١١) الأمراس : الحبال ، وهو جمع جمع ، فان الواحد « مرسة » بفتح أوله وثانيه ، وجمعها « مرس » بفتح أوله وثانيه أيضا ، وجمع الجمع « أمراس » .
 ٢٥ (١٢) الجدول : نصب اليدين والرجلين ؛ وأهوى الأعضاء ، واحده جدل بفتح الجيم ؛ يريد أن أعضاءه محكمة الفتل وثيقة كالحبال التي تجذب بها الدلاء .

شَنَّ البراشِ كالمَاجِنِ عَطَفْتُ * أظْفارُهُ فتَظَلَّمَا أَقْوَاسَا
لَانَ الحَديدُ لِجَلْدِهِ فإِهَابُهُ * يكفِيهِ من دونِ الحَديدِ لِبَاسَا
مصطكَّةَ أرساغُهُ بعِظَامِهِ * فكأَنَّ بَيْنَ فِصُولِهَا أَجْرَاسَا^(١)
وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى ومِيزِ جَفُونِهِ * أَبصرتَ بَيْنَ شُفُورِهَا مَقْبَاسَا^(٢)

وقال آخر :

تَوَقَّ - وَقَاكَ رَبُّ النَّاسِ - لَيْثَا * حَديدَ النَّابِ والأظْفَارِ وَرَدَا^(٣)
كَأَنَّ يَمْلُتَقِي اللَّحْيَيْنِ مِنْهُ * مَذْرَبَةُ الأَسِنَّةِ أَوْ أَحَدَا^(٤)
وَتَحَسَّبَ لَمَحَ عَيْنِيهِ هُدُوءَا * وَرَجَعَ زَيْرِهِ بَرَقَا وَرَعَدَا^(٥)
تَهَابَ الأُسْدُ حِينَ تَرَاهُ مِنْهُ * إِذَا لَاقِيَنَّهُ فِي الغَابِ فَرَدَا^(٦)
تَصَدَّدَ عَنِ الفَرَائِسِ حِينَ يَبْدُو * وَكَانَتْ قَبْلُ تَأَنَّفُ أَنْ تَصُدَّأ^(٧)

(١) الفصول : المفصلات .

(٢) كذا ورد هذا الجمع في هذا الشعر؛ والذي في كتب اللغة أن شفر العين يجمع على أشفار ولا يجمع على غير ذلك، كما قاله سيبويه .

(٣) في كلا الأصلين : « وقال » باللام ؛ وهو تحريف .

(٤) المذربة : المحددة .

(٥) هدوء ، أى في وقت هدوء الليل وسكونه ، وذلك لأن هذا الوقت أشد لظهور البريق واللحمان .
(٦) لم نجد فيا لدينا من كتب اللغة أنه يقال : « هاب منه » وإنما يقال « هابه » إلا أن قد ورد تعدياً هذا الفعل بـ « من » في بعض عبارات اللغويين في تفسير بعض الألفاظ ، لأنه منقول عن العرب فقد جاء في اللسان والتاج مادة « هيب » : « رجل هيب » : جبان هيب من كل شيء ؛ ففعل هذا الفعل ضمن معنى الفزع ، فساغت تعديته بـ « من » .

(٧) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « لاقيته » بالناء ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما

هو امر .

وقال أبو الطيّب المتنبي - رحمه الله - :

وردٌ إذا ورد البحيرة وارداً ^(١) * وردَ الفراتَ زئيره والنيال ^(٢)
متخضب بدم الفوارس لابس ^(٣) * في غيله من لبديته غيلا
في وحدة الرهبان إلا أنه ^(٤) * لا يعرف التحريم والتحليل
وقعت على الأردن منه بيلة ^(٥) * نظمت بها هام الرفاق تلولا
يطأ البرى مترقفاً من تيمه ^(٦) * فكأنه آس يجسّ عليها ^(٧)
ويرد غفرته إلى يافوخه ^(٨) * حتى تصير لرأسه إكليلا

- (١) يريد بالبحيرة : بحيرة طبرية ، كما في شرح العكبري على ديوان المتنبي ج ٢ ص ١٩١ طبع بولاق ؛ وهذه البحيرة كالبركة ، تحيط بها الجبال ، وتصب فيها فضلات أنهر كثيرة تجيء من جهة بانياس والساحل والأردن الأكبر ، وما هذه البحيرة عذب شروب ليس بصادق الحلاوة انظر معجم البلدان
- (٢) كذا في كلا الأصلين ؛ والذي في شرح العكبري على ديوان المتنبي ج ٢ ص ١٩١ طبع بولاق «شاربا» ؛ وهو أنسب ، فإنه يقل بجيء الحال المؤكدة موافقة لعاملها في اللفظ والمعنى كما هنا ؛ ومنه قول الشاعر : «أصح مصيخا لمن أبدى نصيحته» ، والكثير مجيئها موافقة لعاملها في المعنى دون اللفظ ، كما نص على ذلك في كتب القواعد .
- (٣) الغيل : الأجمة ، وهي الشجر الكثير الملتف الذي يستتر فيه الأسد .
- (٤) الأردن : كورة بالشأم واسعة ، منها الغور وطبرية وصور وعكا وما بين ذلك .
- (٥) في شرح العكبري : «نضدت» ؛ والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا .
- (٦) البرى : التراب .
- (٧) في (١) : «مترفعا» ، وفي (ب) : «رقعا» ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين .
- (٨) في شرح العكبري على ديوان أبي الطيب ج ٢ ص ١٩٢ طبع بولاق أن «الغفرة» هي الشعر آجتمع على قفاه . والذي وجدناه في لدينا من كتب اللغة أنه يقال لشعر القفا «غفر» بالتحريك ، و«غفار» بالضم ، و«غفير» ، وأما «الغفرة» ، فهي ما يغطي به الشيء : فلعله سمى هذا الشعر «غفرة» ، لأنه يغطي القفا ؛ والمراد بهذا البيت وصف شعر منكبيه بالعظم والطول حتى أنه يرد ذلك الشعر فيجتمع على هامته ويصير كالإكليل .

قَصَرَتْ مَخَافَتُهُ الْخُطَا فكَأْتَمَا * رَكِبَ الْكَيْبِيُّ جَوَادَهُ مَشْكُولَا

وقال عبد الجبار بن حمديس :

وليث مقيم في غياض منيعية * أمير على الوحش المقيمة في القفير
يوسد شبليه لحوم فواريس * ويقطع كاللص السبيل على السفير
هزبرله في فيه نار وشفرة * فما يشتوي لحم القتيل على الجمر
سراجاه عيناه إذا أظلم الدجى * فإن بات يسرى بات الوحش لانسرى
له جبهة مثل المجن ومعطس * كأت على أرجائه صبغة الخبر^(١)
يصلصل رعد من عظيم زئيره * ويلمع برق من حالقه الجمر^(٢)
له ذنب مستنبط منه سوطه * ترى الأرض منه وهي مضروبة الظهر
ويضرب جنبيه به فكأتما * له فيهما طبل يحض على الكر^(٣)
ويضحك في التعيس فكيه عن مدى * نيوب صلاب ليس تهتم بالفهر^(٤)
يصول بكف عرض شبرين عرضها * خاجرها أمضى من القصب البتر
يجرد منها كل ظفر كأنه * هلال بدا للعين في أول الشهر^(٥)
وقال بشر بن عوانة الفقعسي يصف ملاقاته الأسد وما كان بينهما :

أفاطم لو شهدت بطن خبت * وقد لاقى الهزبر أخاك بشرا

(١) في (١) : «الجر» ؛ وفي (ب) : «الجر» ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين ؛ والتصويب

عن ديوان ابن حمديس ص ٤٨٦ .

(٢) الصلصلة : ترجيع الصوت .

(٣) الحمايق : جمع حلاق و ملوق ، وهو باطن الجفن الأحمر الذي اذا قلب للكحل رأيت حرته .

(٤) في كلتا النسختين : « نيوب » ؛ وهو تصحيف .

(٥) الفهر : الحجر ، وهو مؤنث .

(٦) كذا ورد هذا اللفظ في كلتا النسختين ؛ وفي رواية : « العبدى » كما في شرح مقامات بديع الزمان

الهمداني للشيخ محمد عبده ص ٢٤٧ طبع بيروت ؛ ولم تقف على ما يرجح إحدى الروايتين ؛ وقد أورد =

- × إِذَا لَرَأَيْتِ لَيْثًا رَامَ لَيْثًا * هَزَبَرَا أَغْلِبَا لَاقِي هَزَبَرَا
 × تَهْنَسُ إِذْ تَقَاعَسَ عَنْهُ مُهْرِي * مُحَاذِرَةً فَقُلْتُ : عُقِرَتْ مُهْرَا ^(١) ^(٢)
 × أَنْزِلْ قَدَمِي ظَهَرَ الْأَرْضِ إِنِّي * وَجَدْتُ الْأَرْضَ أَثْبَتَ مِنْكَ ظَهْرَا
 × وَقُلْتُ لَهُ وَقَدْ أَبَدَى نِصَالًا * مَذْرَبَةً ^(٣) وَوَجْهًا مَكْفَهْرَا
 × يُدِلُّ بِمِخْلَبٍ وَبِحَدِّ نَابٍ * وَبِاللَّحْظَاتِ تَحَسَّبَهُنَّ جَمْرَا ^(٤)
 × وَفِي يَمْنَى مَاضِي الْحَدِّ أَبَقَ * بِمَضْرَبِهِ قِرَاعُ الْمَوْتِ أَثْرَا ^(٥)
 × أَلَمْ يُبْلِغْكَ مَا فَعَلَتْ ظُبَاهُ * بِكَاطِمَةِ خِدَاةٍ لَقِيَتْ عَمْرَا ^(٦)
 × وَقَلْبِي مِثْلُ قَلْبِكَ لَسْتُ أَخْشَى * مِصَاوِلَةً ^(٦) وَلَسْتُ أَخَافُ دُغْرَا

= الحمداني قصيدة بشر هذه وقصته مع أبنه عمه في إحدى مقاماته ، وهي المقامة البشرية ؛ ولم تقف على ترجمة لبشر هذا فيما لدينا من كتب الأدب على كثرتها ، كما أننا لم نجد اسمه في معجمات الأسماء التي بين أيدينا ؛ وقال الشيخ محمد عبده في شرحه على هذه المقامات ص ٢٥٠ طبع بيروت : « إن بعض الرواة قد نسب هذه الأبيات لعمر بن معد يكرب ، كتب بها إلى أخته كبشة ، ومطلع قصيدة عمرو :

أكبشة لو شهدت بطن جب * وقد لاقى الهزبر أخاك عمرا

ثم قال : « والصحيح أن الواقعتين مختلفتان » . ولم يورد أبو الفرج في الأغاني هذه الأبيات

في أخبار عمرو بن معد يكرب .

(١) تهنس الأسد ، أي تجتر .

(٢) تقاعس ، أي تأخر ورجع إلى الخلف .

(٣) المذربة : المحددة .

(٤) الأثر بضم الهمزة : أثر الجرح ، وقد استعاره هنا للدوب والتلوم التي تكون في السيف

من مقارعة الأبطال .

(٥) كاظمة : جو — أي منخفض من الأرض — على سيف البحر في طريق البحرين من البصرة

بينها وبين البصرة مرحلتان ، وفيها ركابا كثيرة ؛ وقد أكثر الشعراء من ذكرها .

(٦) في رواية أخرى لهذا البيت : « ليس يخشى مصاولة فكيف يخاف » الخ كما في شرح مقامات

بدیع الزمان للشيخ محمد عبده ص ٢٥١ ؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين .

٥

١٠

١٥

٢٠

- وأنت تروم للأشبال قوتنا * وأطلب لأبنة الأعمام مهرا
 فقيم تروم مثلى أن يولى * ويترك في يدك النفس قسرا؟^(٢)
 نصحتك فآلتس ياليتُ غيرى * طعاما إن لحمي كان مُرا
 ولما ظن أن الغشَّ نصحى * وخالفني كأني قلت هُجرا^(٣)
 دنا ودنوت من أسدين راما * مراما كان إذ طلباه وعرا^(٤)
 يكفكف غيلةً إحدى يديه * ويبسط للوثوب على أخرى^(٥)
 هزرت له الحسامَ نخلت أنى * شققت به من الظلماء جفرا^(٦)
 حساما لو رميتُ به المنايا * بلجأت نحوه تعطيه عذرا^(٧)
 وجُدتُ له بجائفةٍ رأها * بمن كذبتُه ما متته غدرا^(٨)

- (١) كذا ورد هذا الشطر في مقامات الهمداني؛ والذي في كلا الأصلين: «ومطلي لبنت العم»؛ وهو خطأ إذ لا يستقيم به الإعراب بالنصب في قوله آخر البيت: «مهرا»، كما لا يخفى.
- (٢) القمر: القهر.
- (٣) في رواية: «مشى ومشيت». انظر شرح الشيخ محمد عبده على مقامات البديع الهمداني ص ٢٥٢.
- (٤) «من أسدين»، أي فيا لهما من أسدين.
- (٥) في رواية: «سللت به لدى الظلماء»؛ شرح الشيخ محمد عبده على مقامات الهمداني ص ٢٥٢.
- (٦) الجائفة: الطعنة التي تحالط الجوف.
- (٧) «غذرا»: مفعول لقوله: «رأها»؛ وقوله: «بمن كذبتُه» متعلق بقوله: «غذرا»؛ و«ما» في قوله: «ما متته» مفعول ثانٍ لـ«كذبتُه»؛ والمعنى أن هذا الأسد رأى إصابة الطعنة غدرا بالذي كذبتُه تلك الطعنة ما كانت قد متته من خيبتها وعدم إصابتها لأضطرابها في كف ضاربها، فكان الأسد قد ظن أنها ستخطئه وتمنى ذلك فكذبتُه الطعنة أمينته وغدرت به. وروى هذا البيت في مقامات الهمداني: «وجدت له بجائفة أرتُه * بأن كذبتُه» الخ؛ وقال الشيخ محمد عبده في تفسيره ما نصه: «الجائفة: النفس؛ يتكلم على الأسد ويقول: انني تكلمت عليه بنفس قد أرتُه وأظهرت له أنها قد غدرت به فيا متته وأطعته فيها بلباتها بين يديه، إذ كذبتُه تلك الأمينة وفتكت به، وقد يراد من الجائفة هنا المعنى الوصفي، أي بضربة هائجة وقد كانت تلك الضربة متته خيبتها لاضطرابها بهيجان ضاربها» اهـ.

بضربة فيصلي تركته شفا * وكان كأنه الجلمود وثرأ
 نخر مضرجا بدم كأتى * هدمت به بناء مشمخزا
 وقلت له : يعز علي أتي * قتلت مناسبي جلدًا وقهرا
 ولكن رمت شيئا لم يرئه * سواك فلم أطق يا ليت صبرا
 تحاول أن تعلمني فرارا * لعمر أيبك قد حاولت نكرا
 فلا تبعد لقد لاقاك حرًا * يحاذر أن يعاب فيت حرًا

وأما الببر [وما قيل فيه] ^(١) - فهو سبع هندي ، ويقال : حبشي ؛
 وهو في صورة أسد كبير ، أزب ^(٢) ملمع بصفرة وسواد ، ويقال : إنه متولد بين
 الزرقان واللبوة ؛ وفي طبعه أنه يسالم التمر وغيره من السباع ما لم يستكلب ، فاذا
 استكلب خافه كل شيء كان يسالمة ، وهو والأسد متوادان أبدا ، ومودته معه
 كمودة الخنافس والعقارب والحيات والوزغ ؛ ويقال : إن الأثني منه تلقح
 بالريح ، ولهذا يقال : إن عدوه يشبه الريح سرعة ، ولا يقدر أحد على صيده ؛
 وإنما تسرق جرائه فتحمل في مثل القوارير من زجاج ، ويركض بها على الخيول
 السوابق ، فإن أدركهم أبوها رمي إليه بقارورة منها ، فيشتغل بالنظر إليها والفكرة ^(٤)

١٥

(١) لم ترد هذه العبارة في (ب) .

(٢) الأزب : من الزيب بالتحريك ، وهو كثرة الشعر وطوله .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومباهج الفكر للكتبي وحياة الحيوان للدميري ج ١
 ص ١٠٣ طبع المطبعة الخيرية وديوان الحيوان للسيوطي ؛ وهو سبع هندي أصغر من الفهد أحمر ذو زغب
 وعينين براقين ، سريع الوتة انظر مروج الذهب للسعودي ج ١ ص ١٨٤ طبع بولاق ؛ ولم نجد فيما لدينا
 من كتب اللغة ما يسمى بهذا الاسم من السباع وغيرها من بقية الحيوانات ؛ ولهذا لم نضبطه .

٢٠

(٤) في كلا الأصلين : « والنكرة » بالنون ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق ؛
 والذي في مباهج الفكر وحياة الحيوان ج ١ ص ١٠٣ طبع المطبعة الخيرية : « والحيلة » ؛ والمعنى
 يستقم عليه أيضا .

في إخراج جَرَوِهِ منها ، فَيَفُوتُهُ الآخِذُ لها ؛ وزعم قومٌ أنه إذا استكَلَبَ ورآه الأسد
رقد له حتى يبُولَ في أذنه خوفاً منه ورهبةً له ؛ هكذا نقلَ صاحبُ مباحجِ الفكرِ
ومناهجِ العبرِ ، ولم أقف على شعرٍ في وصفِ البَيَرِ ولا رسالةٍ فأوردَها .

ذكر ما قيل في النمر

والنمر له أسماء ، منها السَّبْنَدِيُّ والسَّبْتِيُّ ، والطرحُ : ^(١) [ولده] ، وجمعه طُروح ؛
والتلوة والختمة : ^(٢) [الأثني] .

وزعم أهلُ البحثِ عن طبائعِ الحيوانِ والأطلاجِ على أسرارِهِ أن النمرَ لا تضع
ولدها إلا وهو مطوقٌ بأفعى ، وهي تُعيثُ وتنهشُ ^(٣) إلا أنها لا تقتلُ ؛ وفي طبعِ النمرِ
وعادته أنه يشبع لثلاثة أيام ، ويقطعها بالنوم ، ثم يخرج في اليوم الرابع ، ومتى
لم يصيد لم يأكل ، ولا يأكل من صيد غيره كالأسد ، ويتزه نفسه عن أكل الجيف
ولو مات جوعاً ، وهو لا يأكل لحوم الناس إلا للتداوى من داءٍ يصيبه ؛ وفيه



(١) كذا ورد لفظ « الطرح » و « التلوة » في كلا الأصلين وكتاب مبادئ اللغة ص ١٤٨ طبع
مطبعة السعادة بمصر ؛ ولم نجد ههنا بهذا المعنى المذكور هنا فيما لدينا من كتب اللغة الجامعة ، كاللسان
والتاج والصحاح والتكملة والمختص وغيرها ؛ ولهذا لم نضبطهما .

(٢) لم يرد في الأصل هاتان الكلمتان اللتان تحت هذا الرقم ؛ وقد أثبتناهما عن كتاب مبادئ اللغة ،
وهو الذي نقل عنه المؤلف هذه الأسماء فيما يظهر لنا وإن لم يصرح بهذا النقل .

(٣) في كلا الأصلين ومباحجِ الفكرِ وحياة الحيوان وديوان الحيوان : « تعيش » بالشين ؛ وهو
تحريف في جميع هذه الكتب ، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ؛ ولعل صوابه ما أثبتنا ؛
و « تعيث » بتشديد الياء ، أي تؤثر ؛ يقال : « عيث في السنام بالسكين » ، أي أثر فيه .

(٤) نهش : من النهش ، وهو تناول الشيء ، بالضم لبعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه .

- (١) زَعَاذَةُ خُلِقَ ، وَحِدَّةُ نَفْسٍ ، وَتَجْهَمُ وَجْهًا ، وَشِدَّةٌ غَيْظٌ ، وَهَذَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَشْتَدَّ غَضَبُهُ وَكَثُرَ غَيْظُهُ عَلَى عَدُوِّهِ : "لَيْسَ لَهُ جِلْدَ النَّمْرِ" ، أَيْ تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ ، وَالنَّمْرُ بَعِيدُ الْوَشْبَةِ ، وَرَبَّمَا وَثَبَ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا صُعُودًا إِلَى مَجْمَعِهِ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ ، وَقَدْ شُوهِدَ وَهُوَ يَثْبُ فِي اللَّيْلِ فَيَصِيرُ فِي دَاخِلِ زَرْبَةِ الْغَنَمِ فَيَأْخُذُ الشَّاةَ فَيَحْدِفُهَا إِلَى خَارِجِ الزَّرْبَةِ ، ثُمَّ يَثْبُ فَيَسْبِقُهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَتَنَاوَلُهَا مِنَ الْهَوَاءِ قَبْلَ أَنْ تَسْقُطَ عَلَى الْأَرْضِ ؛ وَمِنْ خِصَائِصِهِ الْغَرِيبَةِ أَنَّ الْمَعْضُوضَ مِنْهُ يَطْلُبُهُ الْفَأْرُ حَيْثُ كَانَ ، وَيَقْصِدُهُ لِيَبُولَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ظَفِرَ بِهِ وَبَالَ عَلَيْهِ مَاتَ ؛ وَالنَّاسُ يَحْتَرِزُونَ عَلَى مَنْ يَجْرَحُهُ النَّمْرُ غَايَةَ الْأَحْتِرَازِ ، وَالْفَأْرُ يُطَلَّبُ الْمَجْرُوحَ كُلَّ الطَّلَبِ ، وَمَنْ أَعْجَبَ مَا سَمِعْتُ أَنَّ إِنْسَانًا جَرَحَهُ النَّمْرُ فَاحْتَرَزَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْفَأْرِ ، فَرَكِبَ فِي مَرَكَبٍ ، وَوَقَفَ بِهِ فِي الْمَاءِ وَقَدْ وَثِقَ بِذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّ الْفَأْرَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، فَأَتَّفَقَ لِنَفُوضِ الْقَضَاءِ الْمَقْدَّرِ الَّذِي لَا حِيلَةَ فِي دَفْعِهِ أَنَّ حِدَاةً آخَتِطَفَتْ فَأَرَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَطَارَتْ فَخَازَتْ الْمَجْرُوحَ فَلَمَّا سَامَتْهُ الْفَأْرُ بَالَ عَلَيْهِ فَمَاتَ . وَقَدْ وَجِدَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ : أَنَّ النَّمْرَ إِذَا عَضَّ إِنْسَانًا أَخَذَ زَهْرَ السَّمَاقِ (٢) وَدَلَّكَ بِهِ الْجُرْحَ ، فَإِنَّ الْفَأْرَ لَا يَقَارِبُهُ ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ شِفَاؤُهُ ؛ وَأَخْبَرَنِي مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجَرُّبَةِ ؛ وَالنَّمْرُ يُحِبُّ شَرْبَ الْخَمْرِ ، وَبِهَا يَصَادُ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَكِرَ نَامَ ؛ وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبْوَةِ سَبْعٌ يُسَمَّى الذَّرَاعَ (٤) عَلَى قَدْرِ الذَّبِّ الْعَظِيمِ ، كَثِيرِ الْجِرَاعَةِ ، لَا يَأْوِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ السَّبَاعِ وَالْوَحُوشِ .

(١) الزعازة بتشديد الراء وتخفيفها : الشراسة وسوء الخلق .

(٢) في كلا الأصلين : «وتخلق» ؛ وهو غير مستقيم ، فان هذه الجملة تفسير للثل السابق ، لا من تمته .

(٣) السماق بتشديد الميم : من شجر القفاف والجبال ، وله ثمرة حامض عناقيد فيها حب صغار يطبخ ؛

قال أبو حنيفة : لا أعلمه ينبت بشيء من أرض العرب إلا ما كان بالشام ؛ قال : وهو شديد الحمرة .

(٤) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومباهج الفكر ؛ ولم نجد سبعا بهذا الاسم فيما راجعناه

من كتب اللغة ، كاللسان والتاج والمخصص وغيرها ، كما أننا لم نجد كلاما عن هذا السبع فيما لدينا من الكتب المؤلفة في الحيوان ؛ ولهذا لم نضبطه .

ما قاله الشعراء
في وصف النمر

(١)
ووصف كُشاجم النمر من طردية فقال :

وكالح كالمغضب المهيج * جهم الحيا ظاهر الشيج (٢)

يكشر عن مثل مدى العلوج * أو كسبا أسنة الوشيج (٣)

مدبج الجلد بلا تدبيج * كأنه من نمط منسوج (٤)

تريك فيه لمع التدريج * كواكبا لم تك في بروج

ولم أقف في وصف النمر على غير ذلك فأذكره .

(١) « طردية » ، أى أرجوزة طردية ، نسبة الى الطرد بالتحريك ، وهو من اولة الصيد .

(٢) الشيج ، هو ترديد الصوت في الصدر دون إخراجه .

(٣) لعل الوجه في إضافة المدى إلى العلوج — وهم كفار العجم — اختصاصهم بصنعها ، أو بصنع

الجلد منها .

(٤) النمط : ضرب من البسط .

الباب الثاني من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل في الفهد والكلب والذئب والضبع والنمس

ذكر ما قيل في الفهد

يقال للدَّكْر: الفَهْدُ، ولالأثى: فَهْدَةٌ «وهما البَنَّةُ، ولذلك يُكْنَى أبابنَّةً»^(١)،
وَجِرْوُهُ الهَوْبَرُ، والأثى هَيْبِرَةٌ؛ قال أَرِسْطُو: إِنَّ الفَهْدَ متولدٌ بين أسدٍ ونَمْرَةٍ، أو لبؤةٍ
وَمِمْرٍ؛ ويقال: إِنَّ الفَهْدَةَ إِذَا حَمَلَتْ وَثَقَلَتْ حَمَلُهَا حَنَا عليها كُلُّ ذَكَرٍ يراها من
الفهود، ويواسيها من صيده، فإذا أرادت الولادة هَرَبَتْ إلى موضعٍ قد أعدته
لنفسها، حتى إذا علمت أولادها الصيدَ تركتها، وبالْفَهْدِ يُضْرَبُ المثلُ في شِدَّةِ
النوم؛ قال بعضُ الشعراء:

رَقَدْتُ مَقْلِي وَقَلْبِي يَقْطُأُ * نُجَيْسُ الأُمُورِ حَسْبًا شَدِيدًا
يُجْمَدُ النَّوْمُ فِي الجُودِ كَمَا لَا * يَمْنَعُ الفَهْدُ نَوْمُهُ أَنْ يَصِيدَا^(٢)

(١) كذا ورد في كلا الأصلين وكتاب مبادئ اللغة هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين؛
والمراد أن الذكر والأثى من الفهود يطلق على كل منهما لفظ «البنة»؛ ولم نجد «البنة» ولا «أبابنة»
بهذا المعنى فيما لدينا من كتب اللغة الجامعة، كاللسان والتاج والصحاح والمخصص وغيرها، كما أن ابن الأثير
لم يذكر «أبابنة» في كتابه (المرصع في الآباء والأمهات) طبع أوروبا؛ ولم يورده المحيّي أيضا ضمن الكنى
التي ذكرها في كتابه (ما يعول عليه في المضاف والمضاف إليه) المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب
المصرية تحت رقم ٤٧٥٤؛ أدب؛ وقد ضبطناه بفتح الباء وتشديد النون تبعاً لضبطه في مبادئ اللغة ضبطاً
بالقلم لا بالعبارة.

(٢) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومبادئ اللغة؛ ولم نجد الهيرة بهذا المعنى المذكور هنا
في غير ذلك من كتب اللغة الأخرى التي بين أيدينا؛ والذي وجدناه أن الهيرة: الضبع مطلقاً، وقيل:
الضبع الصغيرة؛ ويقال لأثى الضفادع: أم هيرة، وللذكر: أبو هيرة، كما في تاج العروس.
(٣) في (١): «يمنع النوم فهده» بتقديم النوم على الفهد؛ والسباق يقتضي العكس كما أثبتنا
نقلًا عن (ب) ومباهج الفكر.

(١) وقال الجاحظ : قال صاحب المنطق : والفهد إذا أعتراه الداء الذي يقال له :
 (خانقة الفهود) أكل العذرة فبراً منه ؛ قال : والسباع تشتهى رائحة الفهود ، والفهد
 يتغيّب عنها ، وربما قرب بعضها من بعض فيطعم الفهد في نفسه ، فإذا أراد
 الفهد وثب عليه السبع فأكله ؛ قالوا : وليس شيء في الحيوان في حرم الفهد إلا والفهد
 أثقل منه وأحطم لظهر الدابة ؛ والإناث أصعب خلقاً وأكثر جراءةً وإقداماً من
 الذكور ؛ ومن خلق الفهد الحياء ، وذلك أت الرجل يمر بيده على سائر جسده فيسكن
 لذلك ، فإذا وصلت يده إلى مكان الثفر قَلِقَ حينئذ وغضب ؛ ويقال : أول من
 صاد بالفهد كليب وائل ، وقيل : همّام بن مرة ، وكان صاحب لهُو وطرب ؛
 وأول من حملة على الخيل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وأكثر من آسَهر باللعب
 بها أبو مسلم الخراساني صاحب الدعوة العباسية ، وأول من آستسّ حلقة الصيد
 المعتضد بالله ؛ والمواضع التي توجد فيها الفهود ما يلي بلاد الحجاز إلى اليمن ، وما يلي

(١) يريد بصاحب المنطق : أرسطوطاليس .

(٢) ورد هذا الكلام في مباحج الفكر مع زيادات أخرى موضحة له ، فقد جاء فيه ما نصه : « والسباع
 تشتهى رائحة الفهد وتستدل بها على مكانه ، وتعجب بلحمه أشد العجب ، فهو يتغيّب عنها لذلك » .

(٣) ورد في كلا الأصلين كل من هاتين الكلمتين اللتين تحت هذا الرقم مكان الأخرى ؛ وهو خطأ
 من الناسخ مغير للمعنى المقصود ، والصواب ما أثبتنا ، كما يقتضيه قوله قبل : « فيطعم الفهد في نفسه » ؛
 ويؤيده أيضاً ما ورد في مباحج الفكر ، وعبارته : « فإذا أحس السبع منه ذلك وثب عليه فأكله » .

(٤) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « النفر » بالنون ؛ وهو تصحيف ؛ والثفر بفتح الشاء وضهها
 للسباع ولذوات الخالب : كالحياء للناقة .

(٥) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « حلقة » ؛ وهو تصحيف .

الحجاز إلى العراق، وما يلي بلاد الهند إلى تبت، وتوجد أيضا في برية عيذاب من أعمال قوص من الديار المصرية .

ما قيل في وصف
الفهود من النظم
والنثر

وقد ولع الشعراء والفضلاء بوصف الفهود نظما ونثرا؛ فمن ذلك قول أبي إسحاق الصابي في رسالة طردية^(٢) جاء منها : ومعنا فهودٌ أخطف من البروق ، وأسرع من السهم حين المروق ؛ وأتقف من الليوث ، وأجرى من الغيوث ؛ وأمكر من الثعالب وأدب من العقارب ؛ نخص الخصور قب البطون ، رقص المتون ؛ حمر الأماق خزر الأحداق ، هرت الأشداق ؛ عراض الجباه غلب الرقاب ، كاشرة عن أنياب كالخراب ؛ تلحظ الطباء من أبعاد غاياتها ، وتعرف حسنها من أقصى نهاياتها ؛ تتبع مرائبها وآثارها ، وتشم روائحها وأبشارها .

٩

١٠ (١) كذا ضبط هذا اللفظ في القاموس ومعجم البلدان ؛ وذكر باقوت أيضا أن الزمخشري كان يقوله بكسر ثانيه ، وبعضهم يقوله بفتح ثانيه ، ورواه أبو بكر محمد بن موسى بفتح أوله وضم ثانيه ، وهو بتشديد الباء في جميع هذه الروايات ، وهو بلد بأرض الترك ؛ ثم ذكر بعد ذلك : « أنه قرأ في بعض الكتب أن تبت مملكة متاخمة لمملكة الصين ، ومتاخمة من إحدى جهاتها لأرض الهند ، ومن جهة المشرق لبلاد الهياطلة ، ومن جهة المغرب لبلاد الترك » الخ .

(٢) طردية ، أي صيدية ، نسبة إلى الطرد بالتحريك ، وهو مزاوله الصيد .

(٣) أتقف : من « ثقفه » ، إذا أدركه وأخذه ، يريد أنها أشد إدراكا وأخذا للصيد من الليوث .

(٤) « قب البطون » ، أي ضوامرها ، الواحد أقب .

(٥) رقص المتون ، أي أن في متونها تقط سواد وبياض ، واحده أرقش .

(٦) في كلا الأصلين : « جرد » ، وهو تحريف ؛ والخزر بضم فسكون : جمع أخزر ، من الخزر بالتحريك ، وقد اختلف اللغويون في معناه ، فقيل : هو النظر الذي كأنه في أحد الشقين ؛ وقيل : هو إقبال الحدقتين إلى الأنف ؛ وقيل : هو النظر كأنه يكون بمؤخر العين ؛ والمعنى يستقيم على كل من هذه التفسيرات .

٢٠ (٧) « هرت الأشداق » ، أي واسعها ، الواحد أهرت .

(٨) غلب الرقاب ، أي غلبتها ، من الغلب بالتحريك ، وهو غلظ العنق وعظمه .

ومن رسالة طَرَدِيَّة لِضِيَاءِ الدِّينِ نَصْرِ اللّهِ بْنِ الأَثِيرِ الجَزْرِيِّ يَصِفُ فَهَذَا بَعْدَ
 أَنْ ذَكَرَ ظِيَاءً، قَالَ : فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِ فَهَذَا سَلَسَ الضَّرْبِيَّةَ ^(١)، مِمُّونَ النَّقِيْبِيَّةِ، مُنْتَسِبًا إِلَى
 نَجِيْبٍ مِنَ الْفُهُودِ وَنَجِيْبِيَّةٍ؛ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ مِنْ جَمْرِهِ، وَيَسْمَعُ مِنْ صَخْرِهِ، وَيَطَأُ مِنْ
 كُلِّ بُرْتِنٍ عَلَى شَفْرِهِ؛ وَلَهُ إِهَابٌ قَدْ جُبِلَ ^(٢) مِنْ ضَمْدَيْنِ : بِيَاضٍ وَسَوَادٍ، وَصُورٌ عَلَى
 أَشْكَالِ الْعِيُونِ فَتَطَلَّعَتْ إِلَى آتْرَاجِ الأَرْوَاحِ مِنَ الأَجْسَادِ؛ وَهُوَ يَبْلُغُ المَدَى الأَقْصَى
 فِي أَدْنَى وَثْبَانِهِ، وَيَسْبِقُ الفَرِيْسَةَ وَلَا يَقْبِضُهَا إِلَّا عِنْدَ التَّفَاتِهِ .

وقال أحمد بن زياد بن أبي كريمة يصفها بعد أن وصف الكلب من
 آيات :

بذلك أبعي الصيدَ طوراً وتارةً * مَحْطَفَةِ الأَكْفَالِ رُحْبِ التَّرَائِبِ ^(٣)
 مَرَقَّةِ الأَذْنَابِ نَمْرَ ظَهْوَرُهَا ^(٤) * مَحْطَطَةِ الأَذَانِ غَلْبِ الغَوَارِبِ ^(٥)

(١) الضربية : الطبيعة والسجية .

(٢) جبل ، أى خلق .

(٣) كذا فى (١) والحيوان ج ٢ ص ١٣٤ طبع مطبعة السعادة ، والمراد أنها ضامرة الأعجاز
 صغيرتها ؛ وفى رواية أخرى «الأحشاء» انظر الحيوان أيضا ج ٦ ص ١٦٢ والمعنى يستقيم على هذه الرواية
 أيضا كما لا يخفى . وفى مباحج الفكر : «الأكفان» ، وهو مقلوب الأكناف ، أى الجوانب ، كما
 هو ظاهر .

(٤) «نمر ظهورها» أى أن فى ظهورها نمر بضم ففتح ، أى نكت بيضاء وسوداء ، الواحد أمر .

(٥) فى (١) : «صلب» وفى (ب) : «خلب» ؛ وهو تحريف فى كلتا النسختين ؛ «وغلْب»

الغوارب» ، أى غليظة الأعناق عظيبتها .

مدنيرة ورق كآن عيونها * حواجل تستوعى متون الرواكي (٤)
 اذا قلبتها في المجاج حسبتها * سنا ضرم في ظلمة الليل ناقب (٥)
 مولعة فطس الأنوف عوابس * تخال على أشداقها خط كاتب (٦) (٧)

- (١) في كلا الأصلين والحيوان « مدربة » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما في مباحج الفكر ، وكما يقتضيه قوله بعد : « ورق » ؛ والمدنرة : التي في لونها سواد تخالطه شبهة ؛ وقال أبو عبيدة : المدر : الذي فيه نكت فوق البرش .
- (٢) في كلا الأصلين ومباحج الفكر « زرق » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما في الحيوان للمحافظ ج ٢ ص ١٣٤ وكما هو المعروف المشاهد من ألوان الفهود ؛ والورق : جمع أورق وهو الذي في لونه سواد وبياض كدخان الرمث .
- ١٠ (٣) الحواجل : القوارير الواسعة الرءوس ، واحده حوجلة ، يريد بهذا التشبيه وصف عيونها بالغور ، كما قال العجاج :
- كأن عينيه من الغور * قلتان أو حوجلتا قارور
- (٤) في كلا الأصلين : « تستدعى » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه قوله قبل :
- « حواجل » بالمعنى السابق في الحاشية التي قبل هذه . « وتستوعى » ، أى تستوعب ، يريد أن هذه الحواجل ، أى القوارير تستوعب فيها متون الرواكي ، وهى الشحوم المترابكة بعضها على بعض في مقدم السنام ؛ هذا ما يظهر لنا من معنى هذا الشطر ؛ وفي الحيوان للمحافظ « تستدى » ؛ ولم نجد من معاني الاستدعاء ما يناسب السياق .
- (٥) المجاج بكسر الحاء وفتحها : العظم المستدير حول العين .
- (٦) كذا في (ب) وغيرها من الكتب الأخرى ؛ والذي في (أ) « براقه » ؛ وهو خطأ من الناسخ لا يستقيم به البيت ؛ والمولعة : من التوليع ، وهو التلييع من البرص وغيره ، ويقال : « فرس مولع » أى أن تليعه مستطيل ، وهو الذى في بياض بلقه أستطالة وتفزق .
- ٢٠ (٧) الفطس : جمع أفطس ، من الفطس بفتحين ، وهو تطامن قصبه الأنف وانتشارها ؛ وقيل : هو أنفراش الأنف في الوجه .

(٢) نواصب للآذان حتى كأنها * مداهن، للإجراس من كل جانب
 ذوات أشافٍ ركبت في أكنفها * نوافذ في صمّ الصخور نواشِبِ
 ذرابٍ بلا ترهيف قين كأنها * تعقربُ اصداغ الملاج الكواعِبِ
 فوارس ما لم تلق حربا، ورجلة * إذا آنست بالبيد شهب الكنائِبِ^(٨)

(١) في رواية أخرى لهذا الشطر: « نواصب آذان لطف كأنها » انظر الحيوان للجاحظ ج ٢

ص ١٣٤ .

(٢) « للإجراس » متعلق بقوله في أول البيت : « نواصب » أى أن هذه الفهود ناصبة آذانها لأجل الإجراس، أى آستماع الصوت، تقول : « أجرسنى السبع » إذا سمع صوتك ؛ وليس وصفا لقوله : « مداهن » إذ لا يخفى فساده ؛ والذي في كلا الأصلين : « الأجرأ » بسقوط السين، وفي مباحج الفكر والحيوان : « الأجراس » بالحاء المهملة ؛ ولم نجد له معنى يناسب السياق ؛ ولعل صوابه ما أثبتنا .

١٠

(٣) ورد هذا البيت في كلا الأصلين بين البيت الحادى عشر والثانى عشر من هذه القصيدة، والسياق يقتضى وضعه في هذا الموضع إذ لا يستقيم البيت الآتى بعد بدونه، وكما هو ترتيب الجاحظ في الحيوان ج ٢

ص ١٣٤

(٤) الأشافى : جمع إشفى بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وهى مثقب الإسكاف ومخيطه ، استعارها

لبرائن الفهود .

١٥

(٥) في كلا الأصلين : « دواب » بالذال المهملة والواو ؛ وهو تحريف ؛ والذراب : الحداد .

(٦) القين : الحداد .

(٧) الرحلة بفتح الراء وكسرها : المشاة ؛ وفي كلا الأصلين ومباحج الفكر والحيوان : « ورجله » بالحاء ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما تقتضيه المقابلة بقوله : « فوارس » وقد سبق في ص ٢٤٧ من ٩ من هذا السفر ما يستفاد منه أن الفهود تركب الخيل كالفوارس من الناس ، فقد ذكر المؤلف كما ذكر غيره أن أول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية ؛ ومعنى البيت أن هذه الفهود فوارس في غير أوقات الصيد ؛ ومشاة على الأقدام حين تصيد ، لأنها تعدو خلف الوحش .

٢٠

(٨) يريد بشهب الكنائب : أسراب الوحش التى تصيدها الفهود من البيداء، لأن فى لونها شبهة .

٥٢

تَرَوُّ وَتَسْكِينٌ يَكُونُ دَرِيئَةً * هُنَّ «بذى الأسراب» في كلِّ لَاحِبٍ (٢)
 تَضَاعُلٌ حَتَّى مَا تَكَادُ تُبَيِّنُهَا * عِيُونَ لَدَى الضَّبْرَاتِ غَيْرُ كَوَادِبِ (٣)
 حِرَاصٌ يَفُوتُ الْبَرْقَ أَمْكُثُ جَرِيهَا * ضِرَاءٌ مُبِلَّاتٌ بِطُولِ التَّجَارِبِ (٤)
 تُوسِّدُ أَجْيَادَ الْفَرَائِسِ أَذْرَعًا * مَرْمَلَةٌ تَحْكِي عِنَاقَ الْحِبَائِبِ (٥)
 وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَرِّ:

وَلَا صَيْدَ إِلَّا بَوْتَابِيَّةٌ * تَطِيرُ عَلَى أَرْبَعٍ كَالْعَدْبِ (٩)
 مَلْمَعَةٌ مِنْ نِتَاجِ التَّرِيَّاحِ * تَرِيكٌ عَلَى الْأَرْضِ شَيْئًا عَجَبٌ (١٠)

(١) كذا وردت هذه العبارة التي بين هاتين العلامتين في (١) والذي في (ب) «بذى الأتراب» ؛
 وفي الحيوان : « بذى الأسوار » ولم يتضح لنا المعنى المراد من هذه العبارات الثلاث ؛ والذي نرجحه أن
 في جميعها تحريفا لم تقف على صوابه .

(٢) اللاحب : الطريق الواضح .

(٣) كذا في كلتا النسختين ، ولعل المراد بالضبرات : الوثبات ، يقال : «ضبر الفرس ضبرا» إذا جمع
 قوامه ووثب ، والمعنى ان عيون هذه الفهود لا تكذبها عند ما تريد الوثوب على فرائسها فلا يخطئها الصيد .

(٤) كذا في (ب) والحيوان ؛ والذي في (١) ومبايح الفكر : «أنكث» بالنون ، وهو تحريف .

(٥) الضراء : المعتادة الصيد ، والواحد ضرو بكسر الضاد .

(٦) كذا في الحيوان ج ٢ ص ١٣٥ ، والمراد بالمبيلات : الغالبات ، يقال : «أبل عليه» أي

غلبه ، والذي في كلا الأصلين : «متلات» بالناء ؛ وهو تحريف إذ لم نجد له معنى يناسب السياق .

(٧) في كلا الأصلين والحيوان : «الفوارس» ، وهو تحريف ، إذ الفهود لا توسد الفوارس

أذرعها ، كما هو ظاهر ، وإنما تفعل ذلك بفرائسها ، أي تمسكها بين أذرعها وتضمها إليها فلا تفلتها

كما قال ابن المعتز في أبياته الآتية بعد يصف فهدة : «تضم الطريد إلى نحرها» الخ البيت .

(٨) المرتملة : المطلخة بالدم .

(٩) العذب : الخيوط التي ترفع بها الموازين ، واحدها عذبة ، شبه بها أرجل الفهدة في الدقة

والنحول .

(١٠) ملعبة : أي ذات لمع من ألوان مختلفة ؛ والذي في مبايح الفكر : «معلبة» ؛ أي أنها مدربة

على الصيد .

تضمّ الطريد إلى نحرها * كضمّ الحُبّة من لا يُحِبُّ
 إذا ما رأى عدوها خلفه * تناجت ضمائرُه بالعطب
 لها مجلسٌ في مكان الرديف * كتركيّةٍ قد سبّتها العربُ
 ومقلّتها سائلٌ كحلّها * وقد حُلّيت سبّحا من ذهب
 متى أُطلقت من قلاذاتها * وطار الغبارُ وجدّ الطلبُ
 غدت وهى واثقةٌ أنّها * تقوم بزاد الخميس اللّجبُ

وقال محمد بن أحمد السّراج يصفه :

وأهرت الشّدق في فيه وفي يده * ما في الصوارمِ والخطيّة الذليلُ^(١)
 تساهم الليلُ فيه والنهارُ معا * فقمصاه^(٢) يجلبابٍ من المقل
 والشمسُ مذ لقبوها بالغزالة لم * تطلّع لناظريه إلا على وجَل

وقال آخر :

وأهرت الشّدق بادي السّخط مطّرح الـ * حياءَ جهيم الحيا سيئ الخلق^(١)
 والشمسُ مذ لقبوها بالغزالة أعـ * طته الرشاءُ جدّا من ثوبها اليق^(٢)

(١) الأهرت : الواسع .

(٢) في (١) « فقمصاه » ؛ وهو تصحيف .

(٣) سياق البيت يدل على أنه يريد بالرشاء : جمع رشوة ؛ ولم نجد الرشاء بهذا المعنى فيما راجعناه من كتب اللغة التي بين أيدينا ؛ والذي وجدناه أن جمع الرشوة رشا بالألف مقصورا ، وزان سدر ، جمع سدره ؛ ففعل المسد هنا لضرورة الوزن ؛ وقد أجاز الكوفيون مد المقصور محتجين بقول الشاعر :

* فلا فقر يدوم ولا غناء * .

(٤) في (ب) ومباهج الفكر : « جسدا » ؛ وهو تحريف صوابه ما أمبنا ، كما يقتضيه سياق البيت .

(٥) اليق بفتح القاف وكسرهما : الشديد البياض .

ونقّطه حياءً كى يسالمها * على المنيا نِجاجِ الرمل بالحَدَقِ ^(١) ^(٢) ^(٣)

(١٠)

وقال آخر:

تَغَايِرَ اللَّيْلِ فِيهِ وَالنَّهَارُ مَعَا * فَلَئِيَّاهُ بِجَلْبَابٍ مِنَ الْحَدَقِ
وَالشَّمْسُ مَذَلَّجُوهَا بِالغَزَالَةِ لَمْ * تَطْلُعَ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَنِيقِ ^(٤)

ذكر ما قيل في الكلاب

- يقال : إن بين الكلب والضبع عداوة شديدة ، وذلك أنه إذا كان في مكان مرتفع ووطئت الضبعة ظله في القمر رمى نفسه إليها مخذولاً فأكلته ؛ ويقال : إن الإنسان متى حمل لسان ضبع لم ينبح عليه كلب ؛ ومتى دهن كلب بشحمها جن ؛ وفي طبع الكلب أنه ينجي ربه ، ويحمي حريمه شاهداً وغائباً ، ونائماً ويقظان ؛ والكلب أيقظ الحيوان عينا في وقت حاجته الى النوم ، وأنومها نهارا عند استغنائهم عن حراسته ؛ ومن عجيب أمره أنه يكرم الحلة من الناس وأهل الوجاهة ؛ فلا ينبح على أحد منهم ، وربما حاد عن طريقهم [وينبح] على الأسود والوسخ الثوب والزرى الحال والصغير .

(١) في كلا الأصلين ومباهج الفكر « حياء » بالياء المنناة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما

يقضيه السياق ؛ والحياء : العطاء .

١٥

(٢) « يسالمها على المنيا » ، أى على ألا يوقع بها المنيا .

(٣) في (١) : « تعالج » ، وفي (ب) : (يعاج) ، وهو تحريف في كلتا النسختين .

(٤) في كلا الأصلين : « الحنق » بالميم ، وهو تحريف ، إذ لا يناسب معناه سياق البيت ، كما هو

ظاهر ، ولعل صوابه ما أثبتنا ، وكان الأنسب منه : « الفرق » بفتحتين ، أى الفزع والخوف من أن

يصيدها ؛ ولم نثبتته في صلب الكتاب لبعده في رسم الحروف مما في كلتا النسختين .

٢٠

(٥) الضبعة بالناء : لغة حكاها ابن عباد في المحيط ، وأكراها الجوهري - انظر تاج العروس .

(٦) حاجته ، أى حاجة ربه ، كما يتضح ذلك من السياق .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في (ب) .

وأما ما في الكلب من المنافع الطيبة — فقد قال الشيخ الرئيس
 أبو علي بن سينا : إن بول الكلب يُستعمل على التأليل ، ودم الكلب لهوشه ولمَّ
 السهام الأرمينية ؛ وقال إبراهيم بن هرمة — رحمة الله تعالى عليه — :
 أوصيك خيرا به فإن له * سجيّة لا أزال أحدها
 يدلّ ضيفي على في غسقي الليل إذا النارُ نام موقدها
 وقال أيضا :

يكاد إذا ما أبصر الضيف مقبلا * يكلمه من جبه وهو أعجم

فصل

قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في كتاب الحيوان : وزعموا أن ولد الذئب
 [من الكلبة] ^(٥) يقال له : الديسم ، وروى لبشار بن برد في ديسم العتري أنه قال :
 أديسم يا ابن الذئب من نسل زارع * أتروى هجائي سادرا غير مقصير
 قال : وزارع ، اسم الكلب ، يقال للكلاب : أولاد زارع ؛ قال : وزعم صاحب
 المنطق أن أصنافا آخر من السباع المتزاوجات المتلاقيات مع اختلاف الجنس والصورة

- (١) التأليل : جمع ثولول . وهو برث — أى خراج — صغير صلب مستدير على صورشتي ، فنه
 منكوس ومثشق ذو شظايا ، ومتعلق ومساريّ عظيم الرأس مستدق الأصل وطويل معقف ومنفتح .
 (٢) «لهوشه» ، أى لعضاته ، وإنما ساغ جمع المصدر هنا لإرادة أنواع النهش أو وحداته .
 (٣) في (ب) «النهار» ؛ وهو تحريف .
 (٤) الأرمينية : نسبة إلى أرمينية ، وهي بلاد معروفة ، وهذه النسبة على خلاف القياس ، وكان
 القياس «الأرمينية» إلا أنه لما وافق ما بعد الراء منها ما بعد الحاء في حنيقة ؛ حذف الياء منها كما حذف
 من حنيقة في النسب ؛ وأجريت ياء النسبة في أرمينية مجرى تاء التأنيث في حنيقة .
 (٥) لم ترد هذه العبارة في (١) .
 (٦) يريد بصاحب المنطق : أرسطوطاليس .

معروفة التّاج مثل الذئب التي تسفد الكلاب في أرض رومية^(١)؛ قال : وتولد أيضا كلاب ساقية بين ثعالب وكلاب ؛ قال : وبين الحيوان الذي يسمى باليونانية "طاغريس"^(٢) والكلب تحدث هذه الكلاب الهندية ؛ قال : وليس يكون ذلك من الولادة الأولى ؛ هذا ما حكاه الجاحظ عن صاحب المنطق . وحكى الجاحظ عن بعض البصريين عن بعض أصحابه ، قال : وزعموا أنّ التّاج الأوّل يخرج صعبا وحشيا لا يلقن ولا يؤلف ؛ وزعم لي بعضهم عن رجل من أهل الكوفة من بني تميم أنّ الكلبة تعرض لهذا السبع حتى تلحق ، ثم تعرض لمثله مرارا حتى يكون حرو البطن الثالث قليل الصعوبة يقبل التلقين ، وأنهم يأخذون إناث الكلاب ويربطونها في تلك البرارى ، فتجىء هذه السباع فتسفدها ، قال : وليس في الأرض أنى يجتمع على حب سفادها ، ولا ذكركر يجتمع له من النزاع إلى سفاد الأجناس المختلفة أكثر في ذلك من الكلب والكلبة ؛ وقال : إذا ربطوا هذه الكلاب الإناث في تلك البرارى ، فإن كانت هذه السباع هائجة سفدها ، وإن لم تكن السباع هائجة فالكلبة ما كولة ؛ قال الجاحظ : ولو تمّ للكلب معنى السبع وطباعه ما ألف الإنسان وأستوحش من السبع ، وكره الغياض ، وألف الدور ، وأستوحش من البرارى^(٤)

- ١٥ (١) ذكر ياقوت أن هذا الاسم بخفيف الياء ، وقال : « كذا قيده النقات » .
 (٢) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين والجزء الأول من كتاب الحيوان ورقة ٢١٦ من النسخة المأخوذة بالتصوير الشمسي المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٢٨٥ أدب ، وهي أوثق النسخ التي بين أيدينا من هذا الكتاب ؛ وفي النسخة المطبوعة بمطبعة السعادة بمصر ج ١ ص ٨٥ « طاغريس » ؛ والظاهر أنه تحريف ؛ ولم نجد الكلام على هذا الحيوان فيما بين أيدينا من الكتب المؤلفة في هذا الفن .
- ٢٠ (٣) النزاع : الاشتياق ، كالنزوع .
 (٤) « واستوحش » الخ أى وما استوحش ، فالنفي السابق مسلط على هذا الفعل وما بعده من الأفعال أيضا ، كما لا يخفى ؛ وبهذا التفسير يستقيم الكلام .

وجانب القفار، وألف المجالس والديار؛ ولو تم له معنى البهيمة في الطبع والخلق
والغذاء ما أكل الحيوان، وكتب على الناس، نعم حتى ربما وثب على صاحبه؛
وذكر من معائب الكلب وذمه، فقال: إنه حارس محترس منه، ومؤنس شديد
الإيجاش من نفسه، وأليف كثير الجناية على إلفه، وإنما قبلوه حين قبلوه على
أن ينذرهم بموضع السارق، وتركوا طرده لينبهم على مكان المبيت، وهو أسرق من
كل سارق، وأدوم جناية من ذلك المبيت، فهو سراق وصاحب بيات، وأكل لليوم
الناس إلا أنه يجمع سرقة الليل مع سرقة النهار، ثم لا تجده أبدا يمشى في خزانة
أو مطبخ أو في عرصة دار أو في طريق أو براري، أو على ظهر جبل أو في بطن
وادي إلا وخطمه أبدا في الأرض يشتم ويستروح؛ وإن كانت الأرض بيضاء
حصاء، أو دوية مساء، أو صخرة حلقاء، حرصا وجشعا، وشرها وطمعا، نعم حتى

١١

- (١) «وكتب» ، أى وما كتب ، فالنفي السابق مسلط على هذا الفعل أيضا ، كما لا يخفى .
(٢) فى كلا الأصلين والحيوان ج ١ ص ٨٨ «الخيانة» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما تقتضيه
التعدية بـ«على» وأيضا فان الكلب يوصف بالوفاء لصاحبه ، ويضرب به المثل فى ذلك ، وهو ينافى
وصفه بالخيانة .
(٣) فى إحدى نسخ الحيوان مكان هذه العبارة : « وإنما آقنوه » ؛ والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا .
(٤) المبيت : المغير على القوم الموقع بهم ليلا .
(٥) يريد بهذه العبارة أنه لص بالليل والنهار معا ، فلا تختص سرقة بأحدهما ، وذكره أداة الاستثناء
فى أول الجملة تأكيد للذم بما يشبه المدح ، وهو من مقاصد البلاغ ، كما هو معروف .
(٦) وكذا ورد هذا اللفظ فى كلا الأصلين والنسخ التى بين أيدينا من كتاب الحيوان ، ولعله يريد
بالخزانة : حجرة فى البيت يحزن فيها الطعام ونحوه ، ويرجح هذا التفسير قوله بعد : «أو مطبخ» .
(٧) الخطم بالفتح : مقدم الأنف والفم .
(٨) الحصاء : الجرداء التى لا نبات فيها .
(٩) الدوية : الفلاة المستوية الواسعة البعيدة الأطراف .
(١٠) الخلقاء من الصخور : المصمتة المساء التى لا يؤثر فيها شئ .

تجدده أيضا لا يرى كلبا إلا شمَّ آسته ، ولا يشمَّ غيرها منه ، ولا تراه يُرمي بحجرٍ أبدا
إلا رجع إليه فعَضَّ عليه ، لأنه لما كان لا يكاد يأكل إلا شيئا رموا به إليه صار
يتنسى لفرط شَرِهه وغلبة الجشع على طبعه أن الرامي إنما أراد عقره أو قتله ، فيظنُّ
لذلك أنه إنما أراد إطعامه والإحسان إليه ، كذلك يخيل إليه فرط النهم ، وتوهمه غلبةُ
الشرة ، ولكنه رمى بنفسه على الناس عجزا ولؤما ، وفُسولةً ونقصا ، وخاف السباع
وَأَسْتَوْحَشَ من الصَّحاريِّ ؛ وسمعوا بعضُ المفسرين يقول في قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ
فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ : إن المحروم هو الكلب ؛ وسمعوا في المثل :
” اصنع المعروف ولو إلى كلب “ ، فذلك عطفوا عليه ، وأتخذوه في الدور ، على أن
ذلك لا يكون إلا من سَفَلْتهم وأغبيائهم ، ومن قلَّ تقززه ، وكثر جهله ، وردَّ الآثار
إما جهلا وإما معاندة ؛ ووصف في ذمه ومعايبه ما ذكره صاحبُ الديك من ذم
الكلاب ، وتعداد أصناف معايبها ومثالبها ، من لؤمها وخيبتها وضعفها وشَرِها
وغدرها وبدائها وجهلها وتسرعها وتنتها وقدرها ، وما جاء في الآثار من النهي

(١) في كلا الأصلين : « الذي » ؛ وهو تحريف لا يستقيم به الكلام ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا

نقلا عن كتاب الحيوان ج ١ ص ٨٩ .

(٢) في كلا الأصلين : « لما رمى » وقوله « لما » زيادة من النسخ لا يستقيم بها الكلام ، كما هو

ظاهر .

(٣) الفسولة : النذالة والخسة ، والفعل ككرم وعلم .

(٤) التقزز : التباعد من الدنس ؛ وفي الحيوان : « تقذره » ؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا ؛ وهو من قولهم :

« تقذرت الشيء » ، إذا كرهته لو سمعته .

(٥) « ووصف » ، أى الجاحظ انظر (باب ما ذكره صاحب الديك من ذم الكلاب) في كتاب الحيوان

ج ١ ص ١٠٤ طبع مطبعة السعادة .

(٦) في نسخة الحيوان المأخوذة بالتصوير الشمسى المحفوظة بدار الكتب المصرية : « وجبها »

والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين ؛ ويرجح الرواية الثانية مناسبة الجين للضعف المذكور بعده .

عن آتخاذها وإمساكها، ومن الأمر بقتلها وإطرادها، ومن كثرة جنائياتها
 وقلة ودها، وضرب المثل بلؤمها ونذاليتها وقبحها وسماجة نباحها وكثرة أذاها
 وتقدير المسلمين من دنوها، وأنها تأكل لحوم الناس، وأنها مطايا الجن، ونوع من
 المسخ، وأنها تنبش القبور، وتأكل الموتى، وأنها يعترها الكلب من أكل لحوم
 الناس، إلى غير ذلك من مساويها، ثم ذكر قول من عدد محاسنها وصنف مناقبها
 وأخذ في ذكر أسمائها وأنسائها وأعرافها وتفدية الرجال لها، وذكر كسبها وحراستها
 ووفائها وإفها وجميع منافعها، والمرافق التي فيها، وما أودعت من المعرفة الصحيحة
 والفطنة العجيبة، والحس اللطيف، والأدب المحمود، وصدق الأسترواح، وجودة
 الشتم، وذكر حفظها وإتقانها وأهدائها، وإثباتها لصور أربابها وجيرانها، ومعرفتها
 بحقوق الكرام، وإهانتها للثام، وصبرها على الجفاء، واحتمالها للجوع، وشدة منيتها
 وكثرة يقظتها، وعدم غفلتها، وبعد أصواتها، وكثرة نسلها، وسرعة قبولها ولقاحها
 مع اختلاف طبائع ذكورتها والذكورة من غير جنسها، وكثرة أعمامها وأخوالها

(١) «اطرادها»، أي جعلها طريدة، يقال: «أطرده» بالألف، إذا جعله طريدا ونفاه.

(٢) في كلا الأصلين: «ردها» بالراء؛ وهو تحريف.

(٣) في إحدى نسخ الحيوان: «وتقرز»؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا انظر الجزء الأول ورقة ٢٦٥

من النسخة المأخوذة بالنصور الشمسي المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٨٥٤ أدب.

(٤) في إحدى نسخ الحيوان: «من درنها»؛ والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا انظر الجزء الأول

صفحة ١٠٥ من النسخة المطبوعة في مطبعة السعادة.

(٥) المنة بالضم: القوة.

(٦) في الحيوان ج ١ ص ١٠٥: «وقلة»، والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا.

(٧) زاد في الحيوان قبل هذه العبارة قوله: «وتصرف أرحامها في ذلك مع اختلاف» الخ؛ ولم

ثبته في صلب الكتاب بين مربعين لاستقامة الكلام بدون إثباتها.

(٨) الذكورة بالناء: جمع ذكر بالتحريك، كالذكور.

وَتَرَدُّدِهَا فِي أَصْنَافِ السَّبَاعِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنْ أَعْرَاقِ الْبَهَائِمِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِهَا ؛
وَأُورِدَ ذَلِكَ بِالْفَاقِظِ طَوِيلَةً ، وَأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ ، وَأَسْتَطْرَادَاتٍ يَطُولُ الشَّرْحُ فِي ذِكْرِهَا
فَأَضْرَبْنَا عَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي الْإِخْتِصَارِ ؛ فَلْنَذَكُرْ مَا يَحْتَاجُ الْكَاتِبُ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ
وَيَدُورُ فِي أَلْفَاظِ الْكُتَّابِ مِنْ وَصْفِ كِلَابِ الصَّيْدِ ، الَّتِي لَا بَدَّ لِلْكَاتِبِ مِنْ مَعْرِفَةِ
جَيِّدِهَا وَأَفْعَالِهَا ، لِيَضْمَنَهُ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنَ الرِّسَائِلِ الطَّرْدِيَّةِ ، فَنَقُولُ : دَلَائِلُ
النَّجَابَةِ وَالْفَرَاهَةِ فِيهَا تُعْرَفُ مِنْ خَلْقَتِهَا وَأَلْوَانِهَا وَمَوْلِدِهَا .

ذكر دلائل النجابة
والفراهة في كلاب
الصيد

أَمَّا فِي الْخَلْقَةِ — فَقَدْ قَالُوا : طُولُ مَا بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَقِصْرُ الظُّهْرِ
وَصِغَرُ الرَّأْسِ ، وَطُولُ الْعُنُقِ ، وَغَضْفُ الْأُذُنَيْنِ ، وَبَعْدُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَزُرْقَةُ الْعَيْنَيْنِ
وَتَوَهُؤُ الْجَبْهَةِ وَعِرْضُهَا ، وَقِصْرُ الْيَدَيْنِ .

وَأَمَّا فِي الْأَلْوَانِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : السُّودُ أَقْلُ صَبْرًا عَلَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَالْبَيْضُ
أَفْرَهُ إِذَا كُنَّ سَوْدَ الْعَيْنِ ؛ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ السُّودَ أَصْبَرُ عَلَى الْبَرْدِ وَأَقْوَى .

وَأَمَّا فِي وِلَادَتِهَا — فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِذَا وُلِدَتِ الْكَلْبَةُ جَرَّوًا وَاحِدًا كَانَ أَفْرَهُ
مِنْ أَبِيهِ ، وَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى كَانَ الذَّكَرُ أَفْرَهُ ، وَإِنْ وُلِدَتْ ثَلَاثَةً فِيهَا أُنْثَى
شَبِهُتِ الْأُمَّ كَانَتْ أَفْرَهُ الثَّلَاثَةَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرٌ وَاحِدٌ فَهُوَ أَفْرَهُ .

١٥ (١) الفراهة : النشاط والخفة والحذق .

(٢) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : «وعصف» ؛ وهو تصحيف ، إذ لم نجد من معانيه ما يتناسب

السياق ؛ والنصف بفتح أوله وثانيه : استرخاء في الأذن على محاربتها من سعتها وطولها .

(٣) في (١) : «ورقة» وفي (ب) : «وزنه» ؛ وهو تحريف في كلتا النسخين .

(٤) أفره ، أي أنشط وأحف وأحذق .

ذكر شيء مما وصفت به كلاب الصيد نثرا ونظما

قال أبو إسحاق الصّابي يصفها من رسالة طردية : ومعنا كل كلب عربي
 المناسب ، نجيح المكاسب ؛ حلو الشائل ، نجيب الخايل ؛ حديد الناظرين ، أغضف^(١)
 الأذنين ، أسيل الخدين ، مخطف الجنين ؛ عمر يض الزور ، متين الظهر ؛ أبي النفس ،
 ملهيب الشد ؛ لا يمس الأرض إلا تحليلا وإيماء ، ولا يطؤها إلا إشارة وإيجاء .

وقال بعض الشعراء :

أبعث كلبا يكسر اليعمورا * مجربا مدربا صبورا^(٥)
 يأنف أن يشاكل الصقورا * منفردا بصيده مغيرا
 ذا شية تحسبها حيرا * قد حبرت نقوشها تحيرا
 إذا جرى حسبه المقدورا * يكاد للسرعة أن يطيرا
 حقا لما عن له ميرا^(٦) * أعجز أن أرى له نظيرا^(٧)

(١) الأغضف : من الغضف بالتحريك ، وهو استرخاء أعلى الأذن على المحارة من اتساعها وطولها .

(٢) مخطف الجنين ، أى ضامرهما .

(٣) الزور بفتح الزاى وسكون الواو : الصدر ، أو هو : وسطه .

(٤) « إلا تحليلا » ، أى إلا مسا خفيفا لا مبالغة فيه ، وذلك لسرعته وخفته ، ومنه قول كعب

ابن زهير فى هذا المعنى يصف سير ناقة :

تخذى على يسرات وهى لاحقة * ذوابل مسهن الأرض تحليل

قال ابن هشام فى شرح قوله : « مسهن الأرض تحليل » إنه إشارة الى سرعة رفعها قوائمها ، وذلك أن

التحليل من تحلة اليمين ، فالمعنى أن مسهن الأرض تحليل كما يحالف الإنسان على الشيء ليفعله فيفعل منه

اليسير ليتحلل به من قسمه ، هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل لكل شيء لم يبلغ فيه الخ وفى تاج العروس مادة

« حل » ما يفيد معنى هذا الكلام ، فانظره .

(٥) اليعمور : حمار الوحش .

(٦) فى كلنا النسختين : « حيفا » بالياء المثناة ؛ وفى مباحج الفكر : « جنقا » بالنون والقاف ؛

وهو تصحيف فى هذه المصادر الثلاثة ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٧) المير : المهلك .

وقال أبو نواس :

هَجْنَا بِكَلْبٍ طَالَمَا هَجْنَا بِهِ * يَتَسِفُ الْمَقْوَدَ مِنْ جِذَابِهِ ^(٢)
 كَأَنَّ مَتْنِيهِ لَدَى أَنْسَابِهِ * مَتْنًا شُجَاعٍ لَجَّ فِي أَنْسَابِهِ ^(٣)
 كَأَنَّ الْأُظْفُورُ فِي قَنَابِهِ * مُوسَى صَنَاعٍ رَدَّ فِي نِصَابِهِ ^(٤)
 تَرَاهُ فِي الْحَضْرِ إِذَا هَاهِي بِهِ * يَكَادُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِهَابِهِ ^(٥)
 تَرَى سَوَامَ الْوَحْشِ إِذْ تُحْوَى بِهِ * يَرْحَنُ أَسْرَى ظَفْرِهِ وَنَابِهِ ^(٦)

وقال أيضا :

كَأَنَّ لِحْيِيهِ لَدَى اقْتِرَارِهِ * شَكٌّ مَسَامِيرٍ عَلَى طَوَارِهِ ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١) ^(١٢)

- (١) في كلا الأصلين ومباهج الفكر ومحاضرات الأدباء « ينشف » بالشين ؛ وهو تحريف اذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ، وما أثبتناه عن ديوان أبي نواس ص ٢١٠ ، « وينتسف » ، أى ينتزع .
- (٢) من جذابه ، أى بسبب مجازبته المقود ، فـ « من » في هذا الموضع : تعليلية ، كـ لا يخفى ، والذي في ديوان أبي نواس : « من كلابه » والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا ، والكلاب بفتح أوله وتشديد ثانيه : صاحب الكلب .
- (٣) الانسلاب : الاسراع في السير جدا .
- (٤) الشجاع بضم الشين وكسر ها : الحية ، وقيل : الذكر منها .
- (٥) القناب بكسر القاف : الغطاء الذى يستر به مخلبه من كفه ، كالمقنب انظر تاج العروس .
- (٦) نصاب الموسى : مقبضه الذى نصب فيه .
- (٧) الحضر : شدة الجرى .
- (٨) « هاهى به » ، أى زجره ؛ ومرجع الضمير فى قوله : « هاهى » معلوم من السياق وان لم يصرح به ، أى هاهى به صاحبه .
- (٩) اللحيان : حائطا الفم ، وهما العظان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم .
- (١٠) الاقترار : انكشاف الأسنان ، يقال : « اقتر عن أسنانه » اذا كثر عنها وأبداها .
- (١١) الشك : النظم .
- (١٢) على طواره ، أى على طول فمه ، يقال : رأيت حبالا بطوار هذا الحائط ، أى بطوله ؛ ويحتمل أيضا أن يفسر الطوار بالحد والجانب ، أى أن هذه المسامير منتظمة على حد فمه ، وهو العظم الذى تبت عليه الأسنان .

سَمِعَ إِذَا اسْتَرَوَحَ لَمْ تُمَارِهِ * إِلَّا بَأْنَ يُطْلَقَ مِنْ عِدَارِهِ ^(١)
فَأَنْصَاعَ كَالْكُوكَبِ فِي أَنْحَادِهِ * لَقَّتَ الْمَشِيرَ مُوهِنًا بِنَارِهِ ^(٢)
شَدًّا إِذَا أَخْصَفَ فِي إِحْضَارِهِ * خَرَّقَ أُذُنِيهِ شَسْبَا أَظْفَارِهِ ^(٣)

وقال بعضُ الأندلسيين ^(٤) :

[وَأَغْضَفَ تَلَقَى أَنْفَهُ فَكَأَنَّمَا * يَقُودُ بِهِ نُورٌ مِنَ الصَّبْحِ أَنْوَرُ] ^(٥)
إِذَا الْهَبْتَهُ شَهْوَةَ الصَّيْدِ طَامِعًا * رَأَيْتَ عَقِيمَ الرَّيْحِ عَنْهُ تَقْصُرُ ^(٦)

(١) السمع بكسر السين : ولد الذئب من الضبع ، وفي المثل : "أسمع من سمع" وهذا الحيوان أحببت الحيوانات وأسرعها ، يقال : إن وثبته تزيد على ثلاثين ذراعا ، والمراد تشبيهه الكلب به .
(٢) استروح ، أى تشتم رائحة الصيد .

(٣) فانصاع ، أى ذهب مسرعا ، وهو معطوف على قوله قبل هذه الأبيات الواردة هنا : « عارضته في سنن أمثياريه » الخ انظر ديوان أبي نواس ص ٢١١

(٤) كذا في ديوان أبي نواس ص ٢١٢ وغيره ؛ وضبط صاحب التاج هذا اللفظ بضم الميم وكسر الهاء ضبطا بالعبارة ، فقال : « والموهن كمحسن » ، وهو نحو نصف الليل ، وضبط بفتح الميم ضبطا بالقلم لا بالنص في نسخ القاموس واللسان وأساس البلاغة ؛ والذي في (١) « مرهبا » وفي « ب » « مرهبا » ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين .

(٥) كذا في كلا الأصلين وديوان المعاني المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٢٢٦٤ أدب ؛ والذي في ديوان أبي نواس : « حتى اذا » ؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين كما هو ظاهر .

(٦) « أخصف » أى اشتد في عدوه وأسرع ، ونقل صاحب التاج عن بعض اللغويين أنه يجوز فيه : « أحصف » بالخاء أيضا ، وقال الأزهري : إن صوابه بالخاء المهملة لا غير .

(٧) هو ابن هذيل الأندلسي ، كما في مباحج الفكر .

(٨) لم يرد هذا البيت في (١) وقد أثبتناه عن (ب) ومباحج الفكر . والأغضف من الغضف بالتحريك ، وهو أسرخاه أعلى الأذن على المحارة من آساعها وعظمتها ، وهو محمود في كلاب الصيد .

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن خفاجة :

ومورس السربال ^(١) يخلع ^(٢) قيده * عن نجم رجم في سماء غبار

يستن في سنن الطريق وقد عفا * قدما فيقرأ أحرف الآثار

عطف الضمور ^(٣) سراته فكأنه * والنقع ^(٤) يحجبه هلال سرار

يقتر عن مثل النصال وإنما * يمشى على مثل القنا الخطار

وقال آخر :

ومؤدب الآساد ^(٥) يسك صيده * متوقفا ^(٦) عن أكله كالصائم

صب إذا ما صاد عائق صيده * طرب ^(٦) المقيم إلى لقاء القادم

(١) المورس : المصبوغ بالورس ، وهو صبغ أصفر مثل اللطخ . يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء ، إذا أصاب الثوب لونه ، قال أبو حنيفة : الورس ليس يبرى ، يزرع سنة فيجلس عشر سنين ، أى يقيم في الأرض ولا يتعطل ، قال : ونباته مثل نبات السمسم ، فإذا جف عند إدراكه تفتتت خرائطه فتنفض فيتنفض منها الورس .

(٢) القد بالكسر : سير بقده من جلد ، يريد أن هذا الكلب إذا أنطلق من رباطه مضى مضى النجم ، ونفذ نفوذ الشباب .

(٣) سراته ، أى ظهره ، والمرأة من كل شيء . : أعلاه .

(٤) السرار : الليلة التى يستمر فيها القمر آخر الشهر ، وربما كان ليلة ، وربما كان ليلتين ، وهو بفتح السين وكسرهما ، إلا أن الكسر لغة ليست بجيدة عند اللغويين ، كما قاله الأزهري .

(٥) متوقفا : نصب على الحال .

(٦) كذا في مباحج الفكر ، والذي في كلا الأصلين : «طب» وهو بفتح الطاء : المساهر

الحاذق بعينه ، وهذا اللفظ وإن استقام به المعنى إلا أن ما أثبتناه أولى بسياق البيت ، لذكره العناق بعده .

وقال آخر :

وما الظبيُّ منه في حُشاشةِ نفسه * ولكنّه كالطفل في حجر أمّه^(١)
يلازمه دون احترامٍ كما تمّا * تعلقَ خصمٌ عند قاضٍ بخصمه^(٢)

وقال ابن المرغريّ النصرانيّ الأندلسيُّ منشداً^(٣) :

لم أر ملهّي لدى اقتناصٍ * ومكسبا مُقنعَ الحريص^(٤)
كمثلِ خطلاءٍ ذاتِ جيدٍ * أتلع^(٥) مصفزةَ القميص^(٦)
كالقوس في شكلها ولكن * تنفذ كالسهم للقنيص^(٦)
لو أنّها تستثير برقاً * لم يجِد البرقُ من محيص^(٦)
مجبولةَ الظهر لم يحنه * لحوقِ بطين به خميص^(٦)
أخذتُ أنّها دليلاً * قاد إلى الكانس العويص^(٦)

(١) الحشاشة بالضم : بقية الروح في الجريح والمريض ؛ يريد أن هذا الظبي ليس في آخر رمق من حياته من هذا الكلب حينما يتصيد ، فلا يودى بحياته ، بل يبقى عليه ويرفق به ، كما ترفق الأم بطفلها ، ويوضح هذا المعنى قوله في البيت الثاني : « يلازمه دون احترام » .

(٢) في كلا الأصلين ومباهج الفكر : « احترام » بالحاء ؛ وهو تصحيف ؛ والاحترام : الإهلاك .

(٣) كذا في نصح الطيب ج ٢ ص ٣٥٠ طبع أوروبا والذي في (١) « ابن المزعز » وفي (ب) : « ابن المزعز » ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين ، وقد ذكر صاحب نصح الطيب أن هذه القصيدة في كنية أهداها ابن المرغريّ إلى المعتمد بن عباد .

(٤) الخطلاء من الكلاب : المسترخية الأذن لسمعتها وطولها ، وهو محمود في كلاب الصيد ، قال في اللسان : « و كلاب الصيد خطل لأسترخاء آذانها » .

(٥) الأتلع : الطويل .

(٦) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ؛ ولم نجد في كتب اللغة التي بين أيدينا من معانيه ما يصح أن توصف به ظهور الكلاب ؛ فلعن صوابه : « مجبولة » بالميم ، يريد وصف ظهرها بالقوة والاجتماع يقال : « رجل مجبول » أي مجتمع الخلق ، كما في اللسان ؛ أو لعله « محبوكة » ؛ والمعنى في كلا اللغتين واحد .



(١) وكلبسة تاهت على الكلاب * بجملة صفراء كالزرياب (٢)
تنساب مثل الحية المنساب * كأنها تنظر من شهاب (٤)

وقال أحمد بن زياد بن أبي كريمة يصف كلب صبيد من قصيدة طويلة، أولها:

وغب غمام مزقت عن سمائه * شامية حصاء جون السحاب (٦)
مواجه طلق لم يرد جهامه * تداوب أرواح الصبا والجناب (٨)
بعثت وأثواب الدجى قد تفلصت * بعزة مشهور من الصبح ثاقب

(١) لم يرد في كلنا النسخين نسبة هذا الشعر الى قائله، فلعن قائله ابن المرغري النصراني السابق ذكره ولم يذكره المؤلف هنا اكتفاء بما سبق، ولم نقف على هذه الأبيات فيما بين أيدينا من الكتب الأخرى.

(٢) الزرياب: الذهب أو ماؤه، وهو معتب.

(٣) تذكير الوصف هنا لأن الحية لا تختص بالأنثى، وإنما تطلق على الذكر أيضا. وإنما دخلته الناء لأنه واحد من جنس، فهي فيه للوحدة لا للتأنيث، كبطة ودجاجة.

(٤) في كلا الأصلين: «تهاب» بالهاء؛ وهو تحريف.

(٥) «شامية حصاء» صفتان للريح، والمراد بها ريح الشمال؛ وترعم العرب أنها هي التي تمزق السحاب قال في (شرح القاموس مادة صبا): ترعم العرب أن الدبور ترعم السحاب وتشخصه في الهواء ثم تسوقه، فإذا علا كشفت عنه، وأستقبلته الصبا فوزعت بعضه على بعض حتى يصير كدفا واحدا، والجنوب تلحق رواده به وتمده، والشمال تمزق السحاب اه والحصاء من الرياح: الصافية بلا غبار.

(٦) في (١) «جوز» وفي (ب) «جور» وهو تحريف؛ والجون جمع جون بفتح الجيم، وهو الأسود المشرب حرة.

(٧) مواجه طلق: صفة للغمام السابق ذكره في البيت الأول، أي أن هذا الغمام يواجه في سيره جوا طلقا، أي سهلا لينا لآخر فيه ولا يرد ولا يريح ولا شيء يعوقه عن السير، وفي بقية البيت ما يوضح هذا المعنى.

(٨) في كلا الأصلين: «تدادب» بدالين مهملتين؛ وفي الحيوان ج ٢ ص ١٣٣: «تداب بأرواح» وهو تحريف في هذه المصادر الثلاثة؛ والتداوب: اختلاف الرياح واضطرابها ومجيئها من هنا وهنا، وأصله من الذئب، لأنه إذا حذر من وجه جاء من آخر.

(١٣)

وقد لاح ناعى الليل حتى كأنه * لسارى الدجى فى الفجر قنديل راهب^(١)
 بها ليل لا يثنهم عن عزيمته * وإن كان جم الرشد لوم الأقارب^(٢)
 لتجنب غضف كالقدهاح لطيفة * مشرطة آذانها بالمخالب^(٣)
 تخال سيطا فى صلاها منوطه * طوال الهوادى كالقدهاح الشواذب^(٤)
 اذا أفتشت حبتا أثاره بمنته * عجاجا وبالكدان نار الحباحب^(٥)
^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠)

(١) بهاليل بالنصب : مفعول لقوله فى البيت الثالث : « بعثت » والبهاليل : الأعزاء الكرماء ،
 واحده بهلول ، والمراد بهم هنا أصحاب الكلاب المتصيدون بها والقائمون عليها .

(٢) « لوم » بالرفع ، فاعل لقوله : « يثنهم » .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ فى كلا الأصلين والحيوان لملاحظ ؛ ولعل صوابه : « لتجريب » ؛
 والتجريب : التحريش ، كما فى اللسان ؛ يقول : بعثت هؤلاء البهاليل لتجريب هذه الكلاب الغضف ؛
 أى لإغرائها بالصيد . والغضف من الكلاب : المسترخية الآذان من طولها وسعتها ، واحده أغضف .
 (٤) « مشرطة آذانها » الخ يريد وصف هذه الكلاب بالسرعة وشدة العدو حتى انها تقطع آذانها
 بمخالبها حين ترفع قوائمها فى العدو .

(٥) الصلا : مغرز الذنب (المصباح) .

(٦) الهوادى : الأعناق ، واحده هاد ، وأصل معناه : المتقدم من كل شىء ، وسمى العنق هاديا
 لتقدمه على سائر البدن .

(٧) الشواذب : الضوامر ، والذى فى كلا الأصلين « الشوارب » بالراء ؛ وهو تصحيف .

(٨) الخبت : المطمئن من الأرض فيه رمل ، وقيل : هو سهل فى الحزة ؛ وفى كلا الأصلين
 « جنبنا » وفى الحيوان ج ٢ ص ١٣٣ « جنبنا » ؛ وهو تصحيف فى هذه المصادر الثلاثة ؛ وسياق البيت
 يقتضى ما أثبتنا .

(٩) فى كلا الأصلين والحيوان : « وبالكدان » بالذال المهملة ؛ وهو تصحيف ، وسياق الكلام
 يقتضى ما أثبتنا ؛ والكدان بالذال المعجمة : حجارة كأنها المدر ليست بصلبة ، واحده كدانة .

(١٠) نار الحباحب : ما أفتدح من شرر النار فى الهواء من تصادم الحجارة ؛ وقيل : الحباحب بضم
 الحاء ، هو ذباب يطير بالليل كأنه نار ، له شعاع كالسراج .

تفوت خُطَّاهَا الطَّرَفَ سَبَقًا كَأَنَّهَا * سَهَامٌ مُغَالٍ أَوْ رَجُومٌ الْكُوكَابِ^(١)
 طَرَادُ الْهُوَادِي لِأَحْجَاهَا كَلَّ شَتْوَةَ * بطامسة الأرجاء مَرَّتِ الْمَسَارِبِ^(٢)^(٣)
 تَكَادُ مِنَ الْأَحْرَاجِ تَنْسَلُّ كَلَّمَا * رَأَتْ شَبَحًا لَوْلَا أَعْتَرَضَ الْمَنَابِ^(٤)^(٥)
 تَسُوفُ وَتُوفِي كَلَّ نَشِيزٍ وَفَدْفِدٍ * مَرَابِضُ أُنْبَاءِ النَّفَاقِ الْأَرَانِبِ^(٦)^(٧)^(٨)^(٩)
 كَأَنَّهَا دُعْرًا يُطِيرُ قَلُوبَهَا * أُنْبِئُ الْمَكَائِي أَوْ صَرِيرُ الْجُنَادِبِ^(١٠)^(١١)

(١) المغال بالهم : الرفع به يده يريد به أقصى الغاية .

(٢) هوادى الوحش وهادياتها : أوائلها .

(٣) لاحها ، أى غيرها وأضرها .

(٤) المرت : القفر الذى لا نبات فيه .

(٥) فى كلا الأصلين والحيوان : « الانحراج » بالخاء المعجمة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أنبتنا كما

يقضيه السياق ، والأحراج : قلائد الكلاب ، واحده حرج بكسر فسكون ، ويقال : « كلاب محرّجة » ،
 أى مقلدة (اللسان) .

(٦) تسوف ، أى تشم .

(٧) « توفى كل نشيز » أى تأتبه وتشرف عليه ، يقال : « أوفيت المكان » ، إذا أتته ؛ والنشز :

المكان المرتفع ؛ وفى (أ) « نشر » وفى (ب) « نسر » ؛ وهو تحريف فى كلتا النسختين .

(٨) الفدفة : الفلاة التى لا شئ بها .

(٩) مرابض بالنصب : مفعول لقوله : « تسوف » .

(١٠) قيل للأرانب : أبناء النفاق ، لأنها تنافق ، أى تدخل النافق ، أى الجحر الذى تستتر فيه ،

يقال : « نافق اليربوع نفاقا » ، إذا دخل نفاقه ، ومنه سمي المنافق منافقا ، لأنه يتافق كاليربوع .

(١١) المكائى : جمع مكاء بضم الميم وتشديد الكاف ، وهو طائر فى ضرب القنبرة ، إلا أن

فى جناحيه بلقا ، سمي بذلك لأنه يجمع يديه ثم يصفر فيهما صغيرا حسنا ، وجمعه مكائى بتشديد الياء
 وإنما خففت هنا لضرورة الوزن .

تُدِير عِيُونَنَا رُكْبَتٌ فِي بَرَاطِلٍ * بِكَمْرِ الْغَضِيِّ نُحْرًا، ذِرَابُ الْأُنْيَابِ (١)
 إِذَا مَا أَسْتَحْشَتْ لَمْ يُجِنِّ طَرِيدَهَا * لَهْنٌ ضِرَاءٌ أَوْ مَجَارِي الْمَذَانِبِ (٢)
 وَإِنْ بَاصَهَا صَلْتًا مَدَى الطَّرْفِ أَمْسَكَتْ * عَلَيْهِ بَدُونِ الْجُهْدِ سُبُلَ الْمَذَاهِبِ (٣)
 تَكَادُ تُفَرِّى الْأَهْبَ عَنْهَا إِذَا أَنْتَحَتْ * لِنَبْيَةِ شَخْتِ الْحِرْمِ عَارِي الرُّوَاجِبِ (٤)

(١) البراطل : حجارة مستطيلة صلبة تقربها الأرحاء ، واحده برطيل بكسر الباء ، شبه العظم المستدير حول العين الذي ينبت عليه الحاجب بهذه الحجارة في الصلاة ؛ كما قال بعض الأعراب يصف عيني الأسد : « كما نقرتا بالمناقير في عرض حجر » انظر ص ٢٣٥ س ٦ من هذا السفر ؛ وكان قياس جمعه براطيل ، وإنما حذف الياء منه هنا جريا على لغة من يجوز ذلك ، ومنه قوله تعالى : (وعنده مفاتيح الغيب) ، وهو مذهب الكوفيين .

(٢) الخزر : من الخزر بالتحريك ، وهو النظر كأنه في أحد الشقين ، وقيل : هو ضيق العين وصغرها ، وقيل غير ذلك .

(٣) ذراب الأناب ، أى حداد الأناب ، وقد نقل صاحب اللسان عن سيبويه أن الأنابيب جمع أنياب ، فهو جمع جمع كآيات وأبيات ، وإنما حذف الياء الثانية هنا جريا على لغة من يجوز ذلك ، وهو مذهب الكوفيين ، ومنه قوله تعالى : « وعنده مفاتيح الغيب » .

(٤) في كلا الأصلين والحيوان ج ٢ ص ١٣٣ « لم يجن » بالخاء ؛ وهو تصحيف ؛ « ولم يجن » ، أى لم يستر ، يقال : « أجنه » (وجهه) من باب « نصر » ، أى ستره .

(٥) الضراء بفتح الصاد : الشجر الملتف في الوادى الذى يستتر فيه الصيد ، يقال : توارى الصيد منه فى ضراء .

(٦) المذانب : مسابيل الماء ، واحده مذنب وزان منبر .

(٧) باصها ، أى فاتها وسبقها ؛ وفي كلا الأصلين : « ناصها » بالنون ؛ وهو تصحيف .

(٨) صلنا ، أى ركضا ، يقال : « صات الفرس » ، اذا ركضته .

(٩) تفرى الأهب ، أى تشقق الجلود .

(١٠) النبأة : الصوت الخفى .

(١١) الشخت : الضامر الدقيق لا من هزال ، ويريد به صاحب الكلاب المتصيد بها .

(١٢) الرواجب : مفصل أصول الأصابع ؛ وقيل : هى قصب الأصابع ؛ وقيل غير ذلك ؛ واحدها

راجبة ورجبة بضم الراء .

كَأَنَّ غَضُونَ الْخَيْرَانَ مَتُونَهَا * إِذَا هِيَ جَالَتْ فِي طَرَادِ الثَّعَالِبِ
 كَوَاشِرٍ عَنِ أَنْيَابِهِنَّ كَوَالِحٍ * مَذْلَقَةَ الْأَذَانِ شُوسِ الْحَوَاجِبِ
 كَأَنَّ بِنَاتِ الْقَفْرِ حِينَ تَفْرَقَتْ * غَدُونَ عَلَيْهَا بِالْمَنَايَا الشَّوَاعِبِ

ذكر ما قيل في الذئب

- والذئب له أسماء نطقت بها العرب، ذكره ذئب، والأثني ذئبة وسلقة وسيدانة،
 ويكنى أبا جعدة، ومن أسمائه: نهشل، وأويس، وذؤالة، وأشبة، ونشبة،
 وكساب، وكسيب، والعساس، والعساس، والخيلع، والعملس، والطمل،
 والشيدمان، والشيمذان، والخيتعور، والقايب، والعلوش، وربال، والسرحان

(١) مذلة الآذان، أي محدتها .

- (٢) الشوس: جمع أشوس، مشتق من الشوس بالتحريك، وهو أن ينظر بإحدى عينيه ويميل وجهه
 في شق العين التي ينظر بها، يكون ذلك خفقة، ويكون من الكبر والتيه والغضب؛ وإسناد الشوس إلى
 الحواجب في هذا البيت إسناد مجازي .

(٣) يريد ببنات القفر: الوحوش .

- (٤) في كتب اللغة ما يفيد أن بعض اللغويين يطلق السيدانة على الذكر والأثني من الذئاب، وهو
 ما تفسده عبارة القاموس، ومنهم من جعل السيدانة أثني السيد، كما هنا، وهو ظاهر سياق الصاغاني
 (انظر تاج العروس مادة سود) .

(٥) هذا الأسم ربما جاء في الشعر، كما نص على ذلك في اللسان والتاج .

(٦) يقال فيه أيضا: « الطمل » بسكون الميم وتخفيف اللام، كما في المخصص ج ٨ ص ٦٧ .

(٧) كذا ضبط هذا اللفظ بضم الذال وفتحها في المخصص ج ٨ ص ٦٧ ضبطا بالقلم

لا بالعبرة .

ومصدر ، والعسول ، والنسول ، والخاطف ، والأزل ، والأرسيح : القليل لحم
الوركين ، والعمرد . ويقال لولد الذئب : جرموز ، والأثني : جعدة .^(١)

ويقال : إن الذئب إذا لم يجد ما يأكله أستعان بإدخال النسيم في فيه ، فيقتات
به ، وجوفه يذيب العظم ، ولا يذيب نوى التمر ؛ وقال بعض من أعتنى بسرّ طبائع
الحيوان : إنه لا يلتحم عند السّفاد إلا الذئب والكلب ، وهو يسفد مضطجعا
على الأرض ، وذكّره عظم ؛ والذئب موصوف بالانفراد والوحدة وشدة التوحش ؛
وإذا خفي عليه موضع الغنم عوى ليؤذنه بمكانه ، ويعلمهم بقره ، فإذا حضرت
الكلاب إلى الناحية التي هو فيها راغ عنها إلى جهة الغنم التي ليس فيها كلب ؛
وهو لا يعود إلى فريسة بعد أن يشبع منها ؛ وهو ينام بإحدى عينيه ويفتح
الأخرى ، فإذا أكتفت النائمة وأخذت حَقّها من النوم فتحها ونام بالأخرى ؛ فهذا
أبدا دأبه في نومه ؛ وهو قوى حاسة الشم ، قيل : إنه يسم من فرسخ ؛ وأكثر
ما يعترض الغنم وقت الصبح عند توقُّعه فترة الكلاب ونومها ؛ ومن عادة
الذئاب أنه إذا أفرس ذئبان شاة قسماها على شطرين بينهما بالسوية ؛ والذئب
إذا وطئ ورق العنصل مات لوقته ؛ وبينه وبين الغنم معاداة عظيمة ، فمنها أنه
إذا جمّع بين وترٍ عمِل من أمعاء ذئب وبين أوتارٍ عمِلت من أمعاء الغنم وضرب بها

(١) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومبادئ اللغة للإسكافي ص ١٤٨ ؛ والذي في (اللسان
والتاج مادة جعد) أنه ليس للذئب بنت تسمى (جعدة) ، فقد جاء فيهما أن الذئب يكنى (أبا جعدة)
(و أبا جعادة) وليس له بنت تسمى بذلك ، قال الكهيت يصفه :

ومستطعم يكنى بغير بناته * جعلت له حظا من الزاد أوفرا

وزاد في التاج أن الذئب إنما يكنى (أبا جعدة) لخله ، من قولهم : فلان جمعد الديدن ، إذا كان بخيلا ؛
وفي المخصص : للزئمة ، لأن الجعد اللثيم .

(٢) العنصل : البصل البرّي ؛ وقال أبو حنيفة : العنصل ورق مثل الكراث يظهر منبسطا سيطا ،
وقيل أيضا في نفسه : إنه شجرة سهلة تنبت في مواضع الماء والنسدى نبات الموزة ، ولها نور كنور
السوسن الأبيض .

لا يُسمع لها صوت ؛ وإذا اجتمع جلدُ شاةٍ مع جلدِ ذئبٍ ^(١) تمعط جلدُ الشاة ؛
والذئبُ إذا كدّه الجوعُ عوى ، فتجتمع له الذئاب ، ويقف بعضها إلى بعض ،
فمن ولى منها وثب الباقون عليه فأكلوه ، وهو إذا تعرّض للإنسان وخاف العجزَ
عنه عوى ، فيسمعه غيره من الذئاب ، فتقبّل على الإنسان ، فإذا أدمى الإنسانُ
منها واحدا وثب الباقون على المدمى فمزقوه وتركوا الإنسان ، ولذلك قال بعض
الشعراء ^(٢) يعاتب صديقا له أعان عليه في مصيبة نزلت به :

وكنّت كذئبِ السوء لما رأى دما * بصاحبه يوما أعان على الدم
والذئبُ لا يواجه الإنسان ، وإنما يأتيه من ورائه ، فإن وجد الإنسانُ ما يسند
ظهره إليه عجز الذئبُ عن آفتراسه .

١٠ وقد وصف الشعراء الذئبَ بما ذكرناه من عادته وطبعه ، فقال حميد بن ثور :

ونمتُ كنومِ الذئبِ عن ذى حفيظة * أكلتُ طعاما دونه وهو جائعُ
ترى طرفيه يعسلان ^(٣) كليهما * كما أهترَّ عودُ التبعية المتتابعُ
ينام بإحدى مقلتيه ويتقي * بأخرى المنايا فهو يقظانُ هاجعُ
وقال إبراهيم بن خفاجة :

١٥ ولربّ روائحٍ هنالك أنبسط ^(٥) * ذليق المسامع أطلس الأطار ^(٦)

(١) تمعط الجلد ، أى تسافط الشعر عنه . (٢) هو الفرزدق ، كما فى الحيوان ج ٦ ص ٩٧
(٣) يعسلان ، أى يضطربان ويهتران ، يقال : عسل الذئب عسلا وعسلانا ، أى مضى مسرعا
واضطرب فى عدوه وهز رأسه . (٤) كليهما بالنصب : تأكيد لقوله « طرفيه » ؛ ويجوز أن يقرأ
كلاهما بالألف على أنه تأكيد للفاعل فى قوله « يعسلان » . (٥) الأنبط : من النبط
بالتحريك ، وهو البياض الذى يكون تحت الإبطن والبطن ، وربما عرض حتى يغطى البطن والصدر ،
وقيل : الأنبط ، هو الذى فى بطنه بياض ما كان وأين كان منه ، وقيل غير ذلك . (٦) الذليق :
من الذلاقة ، وهى الحدة . (٧) الأطلس ، هو الذى فى لونه غبرة إلى السواد ، وفعله ككرم
وفرح ، قاله ابن القطاع .

ذكر ما وصف به
الذئب

يجرى على حذرٍ فيجمع بسطه^(١) * يهوى فينعطف أنعطاف سوارٍ
والعربُ تقول في أمثالها : «أحمق من جهيزة» قالوا : وجهيزة عرسُ الذئب ،
لأنها تدع ولدها وترضع ولد الضبع^(٢) ، وهو معنى قول ابن جدل^(٣) الطعان :
كمرضة أولاد أخرى وضيعت * بنهيا ولم ترقع بذلك مرقعا
وقول الآخر :

كانوا كئاركةٍ بنهيا جانبا * سفها وغيرهم ترب وترضع
ويقولون : إن الضبع إذا قتلت أو صيدت فإن الذئب يأتي أولادها باللحم
وأنشدوا قول الكميّ :

كما خامرت في حضيها أم عامر^(٤) * لدى الحبل حتى طال أوس^(٥) عيالها
وأوس ، هو الذئب كما تقدم في أسمائه .

(١) يجمع بسطه ، أى أنه يتقبض ويجمع ما أنبسط منه لحذره .

(٢) هذا التعليل الذى ذكره لهذا المثل هو قول الجاحظ ؛ وقيل في تعليقه غير ذلك ، وهو أن جهيزة اسم
امرأة رعناء بحق ، وهى أم شبيب الخارجى ، وكان أبوه من مهاجرة الكوفة ، واشترى جهيزة هذه من
السي ، وكانت حمراء طويلة جميلة ، فأدارها على الإسلام فأبت ، فواقعها فحملت ، فتمزك الولد في بطنها
فقالت : « فى بطنى شيء ينقر » فقيل : « أحمق من جهيزة » قال ابن برى : هذا هو المشهور من هذا المثل .
(٣) فى كلا الأصلين : « ابن جدل » بمهملتين ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما فى (اللسان مادة
جهـز) .

(٤) الحزن : وجار الضبع .

(٥) لدى الحبل ، أى عند الحبل الذى تصاد به ، وروى « لدى الحبل » ، أى لصاحب الحبل
وقد أورد صاحب اللسان هاتين الروايتين مع التفسير الذى ذكرناه فى مادة « حزن » .

(٦) فى رواية « نال » بالغين المعجمة ، كما فى اللسان مادة « حزن » وإذن فلا شاهد فيه لما ذكره
المؤلف .

(٧) الذى تقدم فى أسماء الذئب « أويس » لا « أوس » انظر ص ٢٧٠ من ٦ فن المحتمل أن يكون
المؤلف قد أورده ضمن أسماء الذئب وسقط من النسخ .

ذكر ما قيل في الضبع

يقال : إنَّ الضَّبعَ كالأرنب ، تكون مرةً ذكراً ومرةً أنثى ، وهم يسمون الذكر والأُنثى : الضبعَ والذَّيخَ ، ومن أسمائها : حَضَاجِرٌ ، وَجِيَالٌ ، وَجَعَارٌ ، وَقَنَامٌ ، وَنَقَاتٌ ، والعَرَفَاءُ ، لطول عُرْفِهَا ، والعَثْوَاءُ لِنَفْوِلِ شَعْرِهَا ، والعَرَجَاءُ ، والْحَامِعَةُ ، وأمُّ عامرٍ وأمُّ هَنْبِرٍ ، وأمُّ خَنْوَرٍ ، وولدها الْفُرْعَلُ ، وَجُرْهُهَا الْوَجَارُ . وَالضَّبْعَةُ مُولَعَةٌ بِنَبَشِ القُبُورِ ، وإِنَّمَا ذلك لشهوتها في لحوم الناس ، ومن عاداتها إذا كان القتيلُ بالعراءِ وَوَرِمٍ وَأَنْتَفَخَ ذَكَرُهُ تَأْتِيهِ فَتَرْكِبُهُ وَتَقْضِي حَاجَتَهَا مِنْهُ ، ثم تأكله ؛ وهي متى رأت إنساناً نأماً حفرت تحت رأسه ، فإذا مال رأسه وظهر حلقه ذبحته بأسنانها ، وشربت دمه ؛ وهي فاسقة ، لا يترهبها حيوانٌ من نوعها إلا تعترضت له حتى يعلوها ؛

- ١٠ (١) في صبح الأعشى ج ٢ ص ٤٧ « سنة » مكان قوله « مرة » في الموضعين .
 (٢) إطلاق الضبع على الذكر والأنثى كما تفيدته عبارته قول بعض اللغويين نقله صاحب المصباح ونقله أيضاً صاحب اللسان عن الأزهرى ، فارجع إليهما .
 (٣) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أن الذئخ يطلق على الذكر والأنثى من الضباع كما تفيدته عبارته ، والذي وجدناه أن الذئخ إنما هو الذكر منها ، ولا يطلق على الأنثى انظر اللسان والتاج والمختص وغيرها ، وعبارة مبادئ اللغة ص ١٤٩ : « والضبع : الأنثى ، والذكر : الضبعان والذئخ » وفي كلا الأصلين : « والريخ » ؛ وهو تحريف .
 (٤) كذا ورد هذا اللفظ في (ب) ؛ ولم نجده فيما لدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا ، وهو الزيادة والكثرة ، والذي ورد بهذا المعنى إنما هو النقل لا النقول ، وفي (أ) « لتعرك » ؛ وهو تحريف .
 (٥) في اللسان مادة هنبير والمختص ج ٨ ص ٧٠ : وغيرهما « أم الهنبر » بزيادة « ال » والهنبر : ولدها .
 ٢٠ (٦) كذا ورد هذا اللفظ بالناء في كلا الأصلين ، وقد أجازاه بعض اللغويين ، قال في المصباح : « وربما قيل في الأنثى ضبعة بالهاء ، كما قيل سبع وسبعة بسكون الهاء للتخفيف » . وأنكره بعضهم ، قال في اللسان : « ولا تقل ضبعة » .

والعربُ تضربُ المثلَ بها في الفساد ، فإنها إذا وقعت في الغم عاثت ، ولم تكتفِ بما يكتفى به الذئب ؛ وإذا آجتمعت الذئبُ والضبعُ في الغم سَلِمَتْ ، فإن كلَّ واحدٍ منهما يمنع صاحبه ، ولذلك تقول العرب في دعائها للغم : « اللهم ضبعا وذئبا » ؛ والضبعُ إذا وطئت ظلَّ الكلب في القمر وهو على سطح وقع فتأكله ؛ وإذا دخل الرجلُ وجارها ولم يُسدِّ منافذَ الضوء ، ثم صار إليها من الضياء ولو بقدر سمِّ الحياض ، وثبت إليه فقتلته ؛ وإن أخذ معه حنظلا آمنَ سطوتها ؛ وتوصف بالحمق والموق^(١) ، وذلك لأن من يريدون صيدها يقفون على باب وجارها ويقولون : « أطرق أم أطرق^(٢) ، خامري أم عامر^(٣) » فإذا سمعت كلامهم أنقبضت^(٤) ، فيقولون : « أبشري بكرم^(٥) الرجال ، أبشري بشيء هزلني وجرادٍ عظلي^(٦) » وهم مع ذلك يشدون يديها ورجليها وهي ساكنة لا تتحرك ، ولو شاءت لأجهزت عليهم وقتلتهم وخلصت نفسها ؛ وهذا

١٥

(١) في (١) « والموت » ؛ وهو تحريف ؛ ولم يرد هذا اللفظ في (ب) . والموق : الحق في غباوة ، يقال : « أحق مائق » .

(٢) أم طريق : من كنى الضبع .

(٣) خامري ، أى أسستري ، وأم عامر : من كنى الضبع ، كما سبق ذلك في هذا السفر ضمن اسمائها ؛ وهذا المثل يضرب لمن عرف الدنيا في نقضها عقود الأمور بإيراد البلاء عقب الرخاء ثم يسكن إليها مع ما علم من عاداتها ، كما تغتر الضبع بقول القائل : خامري أم عامر .

(٤) الكمر : جمع كمر ، وهي رأس الذكر ، يزعمون أن الضبع إذا وجدت قتيلا قد انتفخ جردانه ، — أى قضيبه — ألقته على قفاه ثم ركبتة وقضت حاجتها منه ، قال العباس بن مرداس :

ولو بات منهم من جرحنا لأصبحت * ضبعا بأعلى الرقتين عرائسا

انظر مجمع الأمثال ج ١ ص ٢١٠ طبع المطبعة الأميرية . وفي (١) : « بكر » بسقوط الراء ؛ وفي ب : « بكر » بسقوط الميم ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين .

(٥) الجراد العظلي ، هي التي ركب بعضها بعضا كثرة ، وأصل معناه لزوم بعضها بعضا في السفاد ، ورواه الميداني : « عقال » انظر مجمع الأمثال ج ١ ص ٢١٠ طبع المطبعة الأميرية ، والذي في كلا الأصلين : « وجرادة » ؛ والتاء زيادة من التامخ .

القول فيما أُظنَّ من نُحْرَافَاتِ الْعَرَبِ ؛ وَالضُّبُعُ تَدُ مِنْ الذُّبِّ حِرْوًا يَسْمَى الْعِسْبَارَ^(١)،
وَيَكُونُ مَنْفَرِدًا بِنَفْسِهِ ، لَا يَأْلَفُ السَّبَاعَ ، وَيَثِبُ عَلَى النَّاسِ وَالذُّوَابِ ؛ وَهِيَ
تُوصَفُ بِالْعَرَجِ ، وَفِيهَا يَقُولُ بَعْضُ الْأَعْرَابِ^(٢) :

مَنْ الْعَثُولُ لَا يُدْرِي أَرِجُلٌ شِمَالِهَا * بِهَا الظَّلْعُ^(٣) لَمَّا هَرَوَلَتْ أُمُّ يَمِينِهَا^(٤)

ذِكْرُ مَا قِيلَ فِي التَّمَسِّ

وَالْعَرَبُ تَسْمَى التَّمَسَّ الظَّرْبَانَ ، وَسَمَّاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الظَّرْبَاءَ ؛ وَهُوَ عَلَى قَدَرِ الْهَرْتِ ،
وَفِي قَدَرِ الْكَلْبِ الْقَلْطِيِّ ؛ وَهُوَ مَمْتَنُّ الرِّيحِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَلَوْنُهُ إِلَى الشُّهْبَةِ ، طَوِيلٌ
الْحُطْمُ جَدًّا ، وَلَيْسَ لَهُ أُذُنَانِ إِلَّا صِمَاخَانِ ، قَصِيرُ الْيَدَيْنِ ، وَفِيهِمَا بَرَاثُنُ حِدَادِ ،
طَوِيلُ الذَّنْبِ ، لَيْسَ لظَهْرِهِ فِقَارٌ ، وَلَا فِيهِ مَفْصِلٌ ، بَلْ عَظْمٌ وَاحِدٌ مِنْ مَفْصِلِ^(٥)

- ١٠ (١) فِي كَلَا الْأَصْلِينَ : «خُرُوفًا» ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، إِذِ الْخُرُوفُ إِنَّمَا هُوَ لِلذِّكْرِ مِنَ الضَّانِّ خَاصَّةً .
(٢) هُوَ مَدْرَكُ بَنِ حَصْنٍ ، كَمَا فِي (النَّجَاحِ مَادَّةِ ظَلْعٍ) .
(٣) فِي كَلَا الْأَصْلِينَ : «مِنَ الْعَثْرِ» بِالرَّاءِ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ؛ وَالْعَثْوُ : جَمْعُ عَثْوَاءَ ، وَهِيَ الضُّبُعُ ،
سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ شَعْرِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : «مِنَ الْمَلْحِ» ، كَمَا فِي اللِّسَانِ وَالنَّجَاحِ مَادَّةِ ظَلْعٍ ؛ وَالْمَلْحُ بَضْمُ
فَسْكَوْنٍ : جَمْعُ مَلْحَاءَ ، وَهِيَ الَّتِي فِي لَوْنِهَا بَيَاضٌ إِلَى حُمْرَةٍ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هِيَ بَيَاضٌ لَيْسَ بِجَالِصٍ فِيهِ
عَفْرَةٌ . وَلَمْ تُثَبِّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي صَلْبِ الْكِتَابِ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْمَعْنَى بِهَا لِبَعْدِ حُرُوفِهَا فِي الرَّسْمِ عَمَّا وَرَدَ
١٥ فِي الْأَصُولِ .
(٤) الظَّلْعُ : الْعَرَجُ وَالْعِزْمُ فِي الْمَشْيِ ؛ وَفِي كَلَا الْأَصْلِينَ : «مِنَ الصَّلْعِ» ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٥) فِي كَلَا الْأَصْلِينَ : «أَبُو عُبَيْدَةَ» وَالتَّاءُ زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ عَنِ الْمُخَصَّصِ ج ٨ ص ٨٤ ،
وَأَبُو عُبَيْدَةَ هَذَا ، هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ صَاحِبُ كِتَابِ الْغَرِيبِ الْمُصَنَّفِ .
٢٠ (٦) كَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الظَّرْبَاءَ بِالْمَدِّ ، وَنَقَلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ الظَّرْبَاءُ بِالْقَصْرِ ،
وَالظَّرْبَاءُ بِالْمَدِّ لِحْنٍ .
(٧) الْقَلْطِيُّ : الْقَصِيرُ جَدًّا ، الْمُجْتَمِعُ .
(٨) الْحُطْمُ : مَقْدَمُ الْأَنْفِ وَالْقَمِّ .

الرأس إلى مفصل الذنب، وربما ضرب به من ظفر به من الناس بالسيف فلا يعمل فيه حتى يصيب طرف أنفه، لأن جلدته في قوته كالقَدِّ؛ ولفسوه ريح كريهة حتى إنه يصيب الثوب فلا تذهب رائحته منه حتى يبلى، وهو يفسو في الهجمة من الإبل فتفترق ولا تجتمع لراعيا إلا بعد تعب؛ والعرب تضرب المثل في تفريق الجماعات به، فيقولون: "فسا بينهم الظربان"؛ وهو لأهل مصر كالقنفاذ لأهل سجستان في قتله الثعابين؛ قالوا: ولولاه لأكلتهم؛ ومن عادته أنه إذا رأى الثعبان دنا منه ووثب عليه، فاذا أخذه تضاءل في الطول حتى يبقى شيها بقطعة حبس، فينطوى الثعبان عليه، فاذا انطوى نفخ الظربان بطنه ثم زفر زفرة فيتقطع الثعبان قطعاً؛ قال الجاحظ: وفسو الظربان أحد أسلحته، لأنه يدخل على الضب في حجره وفيه حسوله وبيضه^(٢)؛ فيأتي أضيق موضع في الحجر فيسده بيده، ويجول دبره فلا يفسو ثلاث فسوات حتى يحجر الضب سكران مغشياً عليه، فيأكله؛ وله جراءة على تساق الحيطان في طلب الطير، فان هو سقط نفخ بطنه حتى يمتلى جلدته، فلا يضره السقوط؛ قالوا: وهو يشبه السمور^(٣)، وذهب بعضهم إلى أنه هو، وإنما البقعة التي هو فيها غيرت وبرة.

(١) الهجمة من الإبل: الجماعة منها، أو لها أربعون إلى مازاد، وقيل: هي ما بين السبعين إلى

المائة.

(٢) الحسول: أولاد الضب حين تخرج من البيض، واحده حسل بكسر أوله وسكون ثانيه.

(٣) السمور: دابة ببلاد الروس، تشبه النمس، منها أسود لامع وأشقر، يتخذ من جلدها فراء غالية

الأثمان.

الباب الثالث من القسم الأول من الفن الثالث

مما قيل في السنجاب والثعلب والدب والهز والخنزير

فأما السنجاب - فهو حيوانٌ معروفٌ، حسنُ الوبر، ظهره أزرقُ اللون، وبطنه أبيض، ومنه ما يكون ظهره أحمر، وهو رديءُ الجنس، مبخوسُ الثمن، وهذا الحيوان سريعُ الحركة، فإذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وهي مأواه، وهو كثيرُ ببلاد الصقالبة والخزر، «ومزاجه بارد رطب، وقيل: حار رطب لسرعة حركته»؛^(١)

قال أبو الفرج البيهقي:

ذكر ما وصف به
السنجاب

قد بلونا الذكاء في كلِّ نابٍ * فوجدناه صنعةَ السنجاب^(٢)

حركاتُ تأبي السكونَ وألحا * ظُ حدادُ كالنار في الآلتهاب

خَفَّ جدًّا على النفوسِ فلوشا * ء ترأى مجاورا للتصابي^(٣)

وأشتمت قربه العيونُ إلى أن * خلتُه عندها أذا للشباب

لابسٌ جلدةٌ إذا لاحَ خلنا * ه بها في مُرزةٍ من سحاب^(٤)

لو غدا كلُّ ذى ذكاءٍ نطوقا * ردَّ في ساعة الخطاب جواي

(١) عبارة مباحج الفكر: «ومزاجه بارد رطب بالإضافة إلى مزاج السباع، وبالإضافة إلى مزاج الإنسان حار رطب، لسرعة حركته على حركة الإنسان».

(٢) «في كلِّ نابٍ»، أي في كلِّ ذى ناب، وفي كلا الأصلين «باب» بباءين؛ وهو تصحيف.

(٣) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومباحج الفكر؛ وهو وإن صح معناه إلا أننا نلح فيه شيئاً من الضعف، ولعل صوابه «ترأى» كما لا يخفى؛ ولم نجد هذه الأبيات ضمن ما اختاره الثعالبي من شعر أبي الفرج البيهقي في يتيمة الدهر.

(٤) المرزة: اسم مفعول من أزره، أي جعل له أزراراً، يريد جبة ذات أزرار.

ذكر ما قيل في الثعلب

هو ذو مكبرٍ وخديعةٍ وتحيلٍ في طلب الرزق، فمن تحيله أنه يتماوت وينفخ بطنه
ويرفع قوائمه، حتى يُظنَّ به أنه قد مات، فإذا قرب منه حيوانٌ وثب عليه فصاده؛
ومنه أنه إذا دخل بُرَج الحمام وكان سبعانَ قتلها ورمى بها، فإذا جاع عاد إليها
فأكلها، وكذلك يفعل مع الدجاج؛ وهو أيضا من الحيوان الذي سلاحه سلاحه،
وهو أتنُّ من سلاح الحُبَّاري، فإذا تعرَّض للقنفذ لقيه القنفذ بشوكه وأستدار كالكرة،
فيسلح الثعلب عليه، فلا يتملك القنفذ أن ينسُدخ، فيقبض الثعلب على مرقِّ
بطنه؛ ومن ظريف ما يُحكى عنه أت البراغيث إذا كثرت في فروته تناول صوفةً
بفمه، ثم يدخل النهرَ برقيقٍ وتدريح، والبراغيثُ تصعد إذا قاربها الماء حتى
تجتمع في تلك الصوفة التي في فيه، فعند ذلك يلقمها في الماء ويخرجُ منه؛
والذئبُ يطلب أولاد الثعلب، فإذا وُلد له وصَّع ورق العنصل على بابِ وجاره
فلا يصل الذئبُ إليه، لأنه متى وطئ العنصل مات لوقته؛ ويقال: إن قضيب
الثعلب في خلقة الأنوب، وأحد شطريه عظم، والآخر عصبٌ ولحمٌ؛ وربما

(١) في (١) «وعاد» والواو زائدة من النسخ، كما هو ظاهر.

(٢) الحبارى: طائر طويل العنق، رمادي اللون، في منقاره طول، وهو على شكل الإوزة، ومن
شأنها أنها تصاد ولا تصيد؛ ويضرب بها المثل في السلح فيقال: «أسلح من حبارى» و«أذرق من الحبارى»
قال الشاعر:

وهم تركوه أسلح من حبارى * رأى صقرا وأشرد من نعام

(٣) في كلا الأصلين ومباهج الفكر «ينسُدخ» بالشين المعجمة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما
يقضيه السياق؛ والانسداخ: الانبساط على وجه الأرض، كالانسداخ بالحاء المهملة أيضا.

(٤) مرق البطن: أسفله وما حوله مما استرق منه، ولا واحد له.

(٥) العنصل: البصل البري، وقال أبو حنيفة: العنصل هو ورق مثل الكراث يظهر منبسطة سبطا.

يَسْفِدُ الثعلبُ الكلبةَ فتأتي منه بوليدٌ في خلقة السَّلوقِ الذي لا يُقَدَّرُ على مثله ؛
 وفروُ الثعلبِ من أجودِ الأوبارِ وأفضلها ، ومنه الأسودُ والأبيضُ والخلنجيُّ ،
 وأدونهُ الأعرابيُّ لقلَّةِ وبرِّه ، وما كان منه ببلادِ التركِ يسمَّى البرطاسيُّ لكثافةِ
 وبرِّه وحسنِ لونه ، ووبره أنواع ، منها السارسيينا [والبرطاسيُّ والغيب والنيفق ؛
 قال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا] :^(٤) والثعلب فيه تحليل ، وفراؤه أسخنُ الفراء ، تنفع
 المرطوبين لتحليلها [آلاتِ المفاصل] ؛ قال : وإذا طَبِخَ الثعلب في الماء وطليت به
 المفاصلُ الوجعةُ نفع نفعاً جيداً ، وكذلك الزيت الذي يُطَبِّخُ فيه حياً أو مذبوحةً
 فإنه يحلِّل ما في المفاصل ، وشحمه يُسكِّن وجعَ الأذن إذا قُطِرَ فيها ؛ ورثتهُ المحففةُ
 نافعةٌ لصاحبِ الربو جدّاً ، والشربةُ منها وزنُ درهمين [والله أعلم بالصواب ، وإليه
 المرجعُ] [والمآب] .

(١) الخلنجي : نسبة إلى الخلنج ، وهو خشب ذو طرائق وأساريع موشاة ، وهذا الخشب يُتخذ منه
 الأواني ؛ وهو فارسيٌّ معرَّب .

(٢) البرطاسيُّ : نسبة إلى برطاس بضم الباء ، وهو اسم لأمة ذات ولاية واسعة تعرف بهم ، تنسب إليها
 الفراء البرطاسية ، وهم متاخون للجزر ، ولأهل برطاس لسان مفرد ليس بتركي ولا خزري ولا بلغاري ، وهم
 مسلمون ؛ وبين (اتل) مدينة الخزر وبين برطاس مسيرة عشرين يوماً (ياقوت) .

(٣) كذا ورد في إحدى النسختين هذه الألفاظ الثلاثة التي تحت هذا الرقم ؛ ولم نقف عليها فيما راجعناه
 من كتب اللغة ولا فيما بين أيدينا من الكتب الكثيرة المؤلفة في الحيوان ، كما أننا قلبنا حروفها على
 وجوه كثيرة مما يحتمله الرسم الموجود في الأصل فلم نقف على وجه منها في هذه الكتب .

(٤) لم يرد هذا الكلام الموضوع بين مربعين في (١) .

(٥) لم ترد هذه التكملة في كلا الأصلين ، وقد أثبتناها عن القانون لابن سينا ج ١ ص ٤٥١
 طبع بولاق .

(٦) في القانون ج ١ ص ٤٥١ طبع مطبعة بولاق : « درهم » .

(٧) لم يرد هذا الكلام الموضوع بين مربعين في (ب) .

ذكر ما وصف
به الثعلب

قال أبو الفرج البيهقي يصفه :

وأعقر المسك تلقاه فتحسبه * من أدكن الحزّ محبوباً بحيفان^(٢)
كأنّ أذنيه في حسن أنتصاهما * إذا هما أنتصبا للحس زجان^(٣)
يسرى ويتبعه من خلفه ذنب^(٤) * كأنه حين ييدو ثعلب^(٥) ثاني
فلا يشكّ الذي بالبعد يصمره * فودا بأنهما في الحلقة آشار

وقال آخر :

جاؤا بصميد نجيب من العجب * أزريق العينين طوال الذنب^(٥)
* تبرق عيناه إلى ضوء الشهب *

(١) الادكن من الخز وغيره ، هو الذي يضرب لونه الى الغبرة بين الحمرة والسواد ؛ والفعل

١٠ كفرح .

(٢) في كلتا النسختين : « محبوب بحيفان » ؛ وفي مباحج الفكر : « لخفتان » ؛ وفي كلتا العبارتين تحريف لا يتضح به المعنى ، ولعل صوابه ما أثبتنا ؛ والخيفان : حشيش ينبت في الجبل ، وليس له ورق ، وهو يطول حتى يكون أطول من ذراع صعدا ؛ يريد أن الثعلب محتجب في هذا الحشيش ؛ ولم يورد الثعالبي هذه الأبيات ضمن ما اختاره من شعر أبي الفرج البيهقي في يتيمة الدهر .

(٣) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « للحسن » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما هو ظاهر ، والحس : الصوت الخفي ، أو هو الاحساس ، يقال : حس بالشيء حسا بفتح الحاء وكسرهما بمعنى أحس به ؛ والأمم من ذلك الحس بالكسر .

١٥

(٤) في كلتا النسختين : « زجان » وفي مباحج الفكر : « دخان » ؛ وفي كلتا الكهبتين تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه السياق ؛ والزجان : ثنية زج ، وهو الحديدية التي تركب في أسفل الرمح يركبها في الأرض .

٢٠

(٥) الطوال بضم الطاء وتشديد الواو : الزائد في الطول .

ذكر ما قيل في الدبّ

والدبّ مختلف الطبائع ، يأكل ما تأكله السباع ، ويرعى ما ترعاه الدوابّ ، ويتناول ما يأكله الناس ؛ وفي طبعه أنّه إذا كان أو أن السّفاد خلا كلّ ذكرٍ بأثناه ، والذّكر يسفد أثناه مضطجعةً على الأرض ، وهي تضع جروها فِدرةً لحمٍ غير مميّز الجوارح ، فتهربُ به من موضعٍ إلى آخر خوفًا عليه من التملّ ، وهي مع ذلك تلحسه حتى تنفج أعضاءه ويتنفس ، وفي ولادتها صعوبة ، فيزعم بعض من فحّص عن طبائع الحيوان أنّ الدبّة تلدّ من فيها ، وأنّها إنّما تلده ناقص الخلق شوقًا إلى الذّكر وحرصًا على السّفاد ، وهي لشدة شهوتها تدعو الآدمي إلى وطئها ؛ وفيما حكى لي أنّ إنسانًا كان سائرًا في بعض الغياض لمقصده ، فصادف دبةً ، فأخذته وأومات إليه بالإشارة أن يواقعها ، ففهم عنها وفعل ، فلما فرغ عمدت إلى أقدامه فلحست مواطئها حتى نعتت^(١) ، ولم تزل تكترر لحسها وتمزّ بلسانها عليها حتى بقي الرجل يعجز عن الوطء بها على الأرض ، فعند ذلك أمّنت هربه وتركته ، فكانت تغدو وتكسب وترجع إليه بما يأكله وهو يواقعها ، وهي تتعاهد لحس رجله ، فلم يزل كذلك حتى مرّ عليه جماعة من السّفر ، فناداهم ، فأتوه وحملوه على دوابهم وساروا به . قالوا :

والأثني إذا هربت من الصيادين جعلت جراءها بين يديها ، فإذا أشتد خوفها عليهم بأن أدركها من يطلبها صعدت بأولادها إلى الأشجار ؛ وفي الدبّ من القوة والشدة ما يقطع العود الضخم من الشجرة العادية التي لا تقطعها الفأس إلا بعد تعب ،

(١٧)

(١) كذا ضبط هذا الفعل في اللسان ضبطًا بالعبارة .

(٢) في كتب اللغة أن قولهم : « يتعهد » بدون ألف أفصح من « يتعاهد » بل إن بعض اللغويين قد

أنكر قولهم « يتعاهد » ، وأجازهم بعضهم .

(٣) العادية ، أي القديمة .

ثم يأخذه بيديه ، ويقف على قدميه كالإنسان ، ويُسَدُّ به على الفارس ، فلا يصيب شيئا إلا أهلكه ؛^(١) وفي طبع هذا الحيوان من الفطنة العجيبة لقبول التأديب والتعليم ما هو مشاهد لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه ، هذا مع عظم جثته ، وثقل جسمه ، لكن لا يطيع معامه إلا بعنفٍ وضربٍ شديدٍ وتعميةٍ لذكوره ؛ وقال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا : إن دم الدب ينضح الأورام الحارة سريعا ؛ والله أعلم بالصواب .

ذكر ما قيل في الهر

والهر ضربان : وحشى وأهلى ، وهو يشبه الأسد في الصورة والأعضاء والوثوب والافتراس والعدو ، إلا أنه أقل جراءة من الأسد وأكثرها من سائر الحيوان ؛ وهو يناسب الإنسان في أحوال ، منها : أنه يعطس ويتأهب ويمطى ، ويتناول الشيء بيده ، ويغسل وجهه وعينه بلعابه ؛ وفيه أن الأثني تحدث لها قوة وشجاعة عند السفاد ، ولهذا فإن الذكر يهرب منها عند فراغه ، وتكون هذه الشجاعة في الذكر قبل السفاد ، فاذا سفد أنتقلت إلى الأثني ، والذكر إذا هاج صرخ صراخا منكرا يؤدي به من يسمعه لبشاعته ؛ والأثني تتحمل في السنة مرتين ، ومدة حملها خمسون يوما ، وفي أخلاق بعضها أنها إذا ولدت تأكل أولادها ، ويقال : إنهما إنما تأكلهم لفرط حبها لهم ؛ وقيل : بل من جنون يعرض لها عند الولادة وجوع ؛ والله أعلم ؛ وفي هذا الحيوان من الأخلاق الحميدة أنه يرعى حق

(١) في كلا الأصابين وبهاج الفكر «هتك» ؛ وهو تحريف اذ هتكك انما يكون للستر؛ وما أمثناه

هو ما يستفاد من عبارة صبح الأعشى ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) وفيه ، أى في طبعه ، أو عادته ، أو نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى .

التربية والإحسان إليه، وَيَقْبَلُ التَّأْدِيبَ، وربما رَبَّى فِي حَانُوتِ السَّمَانِ وَالْحِزَارِ
 وَفِي الدُّورِ بَيْنَ الدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَطَاعِمِ الَّتِي يَجِبُهَا الهِزْرُ وَيَأْكُلُهَا فَلَا
 يَتَعَرَّضُ لَهَا بِفَسَادٍ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا مَا لَمْ يُطْعَمْهُ، وَرَبَّمَا حَفِظَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَقَاتَلَ
 دُونَهَا، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الأَقْتِرَاسِ وَالإِخْتِلَاسِ؛ وَفِي طَبِيعِ الهِزْرِ وَعَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا أُطْعِمَ شَيْئًا
 أَكَلَهُ فِي مَوْضِعِهِ وَلَمْ يَهْرُبْ، وَإِذَا خِطَفَهُ أَوْ سَرَقَهُ هَرَبَ بِهِ، وَلَا يَقِفُ إِلَّا أَنْ يَأْمَنَ
 عَلَى نَفْسِهِ؛ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الجِرَاءَةِ مَا يَقْتُلُ الثَّعْبَانَ وَالْعُقْرَبَ؛ وَإِذَا أَرَادَتِ الهِزْرَةُ مَا يَرِيدُ
 صَاحِبُ الغَائِطِ أَنْتَ مَوْضِعَ تَرَابٍ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الدَّارِ، فَتَبْحَثُ حَتَّى تَجْعَلَ لَهَا
 حَفْرَةً، ثُمَّ تَدْفِنُ فِيهَا مَا تَلْقِيهِ، وَتَغْطِيهِ مِنْ ذَلِكَ التَّرَابِ، ثُمَّ تَسْمُ أَعْلَى التَّرَابِ، فَإِنْ
 وَجَدَتْ رَائِحَةً زَادَتْ عَلَيْهِ تَرَابًا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا أَحْفَتِ المُرْتَى وَالمَشْمُومَ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ
 تَرَابًا نَحْمَشَتْ وَجْهَ الأَرْضِ، وَزَعَمَ بَعْضُ الأَطْبَاءِ أَنَّ سَتْرَ الهِزْرَةِ لِذَلِكَ لِحَدَثِ رَائِحَتِهِ،
 فَإِنَّ الفَأْرَةَ إِذَا شَمَّتْهُ نَفَرَتْ مِنْهُ إِلَى مَنَقَطِعِ تِلْكَ الرَائِحَةِ؛ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ وَيُؤَدِّبُ
 حَتَّى يَأْلَفَ الفَأْرَ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شِدَّةِ العِدَاوَةِ، فَيَحْصِلُ بَيْنَهُمَا مِنَ المُوَالَفَةِ الظَّاهِرَةِ
 وَالمَلَاءَمَةِ مَا إِتَّ الفَأْرُ يَصْعَدُ عَلَى ظَهْرِ الهِزْرِ، وَرَبَّمَا عَضَّ أُذُنَهُ، فَيَصْرُخُ الهِزْرُ
 وَلَا يَأْكُلُهُ، وَلَا يَخْدِشُهُ لَخَوْفِهِ مِنْ مُؤَدِّبِهِ، فَإِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ مُؤَدِّبُهُ بِأَكْلِهِ وَثَبَّ عَلَيْهِ عَلَى
 عَادَتِهِ وَأَكَلَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشَاهِدٌ غَيْرٌ مَنكُورٌ يَفْعَلُهُ الطُّرْقِيَّةُ وَيَفْرَجُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ؛

(١) كَذَا وَرَدَ هَذَا اللفظُ فِي كَلَا الأَصْلِينَ، وَالمَعْنَى يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ مِنَ المَحْتَمَلِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ
 مَحْرُوفًا عَنِ لَفْظِ «السِّبَاكِ» فَانْ حَبَّ الهِزْرُ لِلسَّمَكِ وَحِرْصَهُ عَلَى طَلْبِهِ مَعْرُوفَانِ .

(٢) الطُّرْقِيَّةُ : نِسْبَةٌ إِلَى الطَّرِيقِ، يَرِيدُ الَّذِينَ يَأْبَعُونَ فِي الطَّرِيقِ وَيَأْتُونَ بِأُمُورٍ غَرِيبَةٍ تَعْجِبُ النَّاسَ
 فَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِمْ .

(٣) اسْتِعْمَالُ التَّفْرِيجِ بِمَعْنَى اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى اللَّاعِبِ وَمَشَاهِدَتِهِ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الأُمُورِ العَجِيبَةِ كَمَا هُنَا
 اسْتِعْمَالُ شَائِعٍ فِي كَلَامِ العَامَةِ؛ وَلَمْ يَجِدْهُ فِي أَلْدِينَا مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ عَلَى كَثْرَتِهَا، كَمَا أَنَّنَا لَمْ نَجِدْهُ فِي أَيِّدِنَا مِنَ
 الكُتُبِ المَوْلاَفَةِ فِي الأَلْفَاظِ الدَّخِيلَةِ؛ وَلَعَلَّهُ أَخَذَ مِنْ تَفْرِيجِ الهِمِّ، فَانْ فِي مَشَاهِدَةٍ ذَلِكَ تَفْرِيجًا لِلْهَمِّ وَتَسْلِيَةً لِلنَّفْسِ .

(٤) ضَمَّنَ «يَفْرَجُونَ» مَعْنَى «يَجْتَمِعُونَ» فَسَوَّغَ لَهُ هَذَا التَّضْمِينَ تَعْدِيَتُهُ بِ«عَلَى» .

وفي طبع الهزّ أنّه لا يأكل السُّخْن ولا الحامض ، ومتى دُهن أنفه بدهن الورد مات سريعا ؛ وهو إذا قاتل الثعبان يضع يده على أنفه ، ويقا تل بيده الأخرى ، وإتّما يفعل ذلك حذرا على نفسه ، فإنّ الثعبان متى ضربه في أنفه مات ، ويضربه في سائر جسده فلا يضرّه ذلك ، بل يلبّس مكان نهش الثعبان بلسانه وهو يقا تله . وقد وصفه الشعراء والأدباء برسائل وأبيات .

ذكر ما وصف به الهزّ

فمن ذلك رسالة أنشأها أبو [جعفر] ^(١) عمر الأوسى الأندلسى المعروف بآب بن صاحب الصلاة -- ^(٢) وُسِّبت هذه الرسالة لأبي [نصر] ^(٣) الفتح بن خاقان صاحب فلانْد العقيان -- يخاطب بها بعض اخوانه ويوصيه على كُتبه ، وهى : وفي عامك -- أعزّك الله -- ما استودعته ديانتك ، واستحفظته أمانتك ، من كُتبي التي هى أنفُس ذخائرى وأسراها ، ^(٥) وأحقّها بالصيانة وأحراها ؛ وما كنت أرتضى فيها بالتقريب ،

(١) كذا في نفع الطيب ج ٢ ص ٣١٦ طبع ليدن ؛ والذي في كلا الأصلين : «أبو عمر» ولم نجد أبا عمر هذا فيما راجعناه من الكتب التي بين أيدينا ، كفلانْد العقيان والمعجب ومطح الأتقس والمكتبة الأندلسية المطبوعة في اسبانيا والذخيرة .

(٢) كذا في نفع الطيب ج ٢ ص ٣١٦ طبع ليدن ؛ والذي في كلا الأصلين : «الصلات» ؛ وهو تحريف .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في كلا الأصلين ، وقد أثبتناها عن وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٠٧ طبع المطبعة الميمنية بمصر .

(٤) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أنه يقال : «أوصى على كذا» ؛ والذي وجدناه أنه يقال : «أوصى بكذا» ولم نثبت الباء مكان «على» جريا على مقتضى اللغة لأمرين : أولهما عدم توهم التحريف ، لبعدهما بين الكلمتين في الرسم ؛ ثانيهما أن تعدية «أوصى» «بعلى» مما يستعمله المؤلف كثيرا في هذا الكتاب جريا على استعمال العامة فن ذلك ما ورد في ج ٨ ص ٧٥ س ١١ وغير ذلك من المواضع .

(٥) أسراها ، أى أشرفها والفعل منه (ككرم) (ودعا) (ورضى) ثلاث لغات .

لولا التَّجَمُّعُ لمعاودة الطلبِ عن قريب؛ ولا شكَّ أنها منك ببال، وبمكان تَهَمُّمٍ^(١)
 وأهتبال؛ لكن ربَّما طرفها من مرَّدة الفِئرة طارق، وعاث فيها كما يعيث الفاسق
 المسارق؛ فيتزل فيها قرضا^(٢)، ويفسدها طولا وعرضا؛ إلا أن يطوف عليها هُرٌّ
 نبيل، يَتَمَيُّ من القِطاط إلى النَّجَبِ قَبِيل؛ له رأسٌ بجمع الكفِّ^(٣)، وأذنان قد قامتا^(٤)
 على صفٍّ؛ ذواتا اطافية ودقه، وسباطة ورقه؛ يقيمهما عند التشوف، ويضعجهما
 عند التخوف؛ ومقلة ممتطعة من الزجاج المجزَّع، وكأَنَّ ناظرها من العيون الباليَّة
 منترع؛ قد استطل الشعرُ حول أشدافه، وفوق أماقه؛ كأيِّ مغرورة على العيون،
 كما أحكمت بردَ أطرافها القيون؛ له نابٌ كحدِّ المطرد،^(٥) ولسانٌ كظهير المبرد؛ وأنفٌ^(٦)
 أخنس وعنقٌ أوقص،^(٧) وخلقٌ بسوى غير منقص،^(٨) أهرتُ الشَّدقين،^(٩) موسى^(١٠)
 أهرتُ الشَّدقين،^(١١) موسى

- ١٠ (١) التهمم: التطلب والتحمس. والاهتبال: الاعتنام.
 (٢) كذا في (ب)؛ وعليه فقوله «قرضا» حال من الضمير في قوله: «ينزل، أي فينزل فيها قارضا؛ والذي في (أ): «فيترك» والمعنى يستقيم عليه أيضا.
 (٣) جمع الكف بضم الجيم؛ هو حين تقبضها.
 (٤) كذا في مباحج الفكر؛ والذي في كلا الأصلين: «قلبتا»؛ وهو تحريف.
 (٥) يريد بالمجزع: المختلف الألوان؛ وقد ذكر صاحب التاج مادة جزع أنه يقرأ بفتح الزاي المشددة وكسرها.
 (٦) عبارة مباحج الفكر: «قد حدت أطرافها» الخ.
 (٧) القيون: الحدادن، واحده قين بفتح فسكون.
 (٨) المطرد: رمح قصير تطعن به حجر الوحش.
 (٩) الأخنس: من الخنس بالتحريك، وهو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع قليل في الأرنبة، وقيل: هو لصوق قصبه الأنف بالوجه مع ضمخ الأرنبة؛ وقيل غير ذلك، والفعل منه وزان «فرح».
 (١٠) الأوقص: من الوقص بالتحريك، وهو قصر العنق.
 (١١) أهرت الشدقين، أي واسعهما.
- ٢٠

الساعدين والساقين [ململم اليدين] والرجلين ؛ يرَجِّلُ بها وبرَّهَ تَرجيلَ ذوى الهِمَمِ ،
لِمَا شَعِثَ من اللَّمَمِ ؛ فينفض ما لَصِقَ به من الغبار ، وَعَلِقَ من الأوبار ، ثم يَجْلُوهُ
بلسانه جِلاءَ الصَّيْقِلِ للحسام ، والحمامِ للأجسام ؛ فيَنفِي قذاه ، ويوارِي أذاه ؛ وَيُقَعِّي
إقعاءَ الأسدِ إذا جلس ، ويثب وثبةَ النمرِ إذا آخَتَسَ ؛ له ظهرٌ شديدٌ ، وذنبٌ مديدٌ ؛
يَهزُه هزَّ السَّمهرىِّ المثَقَفِ ، وتارةً يلوِيه لى الصَّوَجِ المعقَفِ ؛ تجول يداه فى الخشب
والأرائك ، كما تجول فى الكُسا يُدْ حائكٌ ؛ يُكَبُّ على الماء حين يَلْغُه ، وَيُدِنِي منه فاه
ولا يبلُغُه ؛ ويتخذ من لسانه رِشَاءً ودَلِوا ، ويعلم به إن كان الماء مِلحاً أو حُلِوا ؛
فَتَسْمَعُ للماء خَضَخَضَةً من قَرَعِه ، وتَرى لسانَ نَضْنَضَةٍ من جَرَعِه ؛ يَجِي دَارَه حَمَايَةً
النَّقِيبِ ، ويحرسها حراسةَ الرقيب ؛ فإن رأى فيها كلباً ، صار عليه إلباً ؛ وصعَّرَ خَدَهَ

- ١٠ (١) لم ترد هذه العبارة فى (ب) وقد أثبتناها عن (أ) ومباهج الفكر ، والململم : المجمع ؛ أو لعله
«منمتم» ، أى منقوش ، كما يقتضيه الوصف قبله .
(٢) «بها» أى بيديه ورجليه .
(٣) فى كلا الأصلين «دبره» بالدال ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .
(٤) فى مباهج الفكر : «تسعت» ؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين .
١٥ (٥) فى مباهج الفكر : «الذئب» وهو أنسب لقوله بعد : إذا آخَتَسَ ، فان الأختلاس إنما يناسب
الذئب لا النمر .
(٦) فى كلتا النسختين : «شايك» ، وهو تحريف ، ولعل صوابه ما أثبتنا إذ هو مقتضى السياق ،
ولم ترد هذه العبارة فى مباهج الفكر .
(٧) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة تعدية هذا الفعل بنفسه ، وإنما يتعدى بالحرف ، فيقال : «ولغ فيه
وبه ومنه» .
٢٠ (٨) الضنضة : تحريك اللسان .
(٩) الإلب بالفتح والكسر : العدو ، والفتح أعرف .

وَعَظَّمَ قَدَّهُ، حَتَّى يَصِيرَ نَدَهُ ^(١)؛ أَنْفَةً ^(٢) مِنْ جَنَابِهِ أَنْ يُطْرَقَ، وَغَيْرَةً عَلَى حِجَابِهِ أَنْ يُحْرَقَ؛ وَإِنْ رَأَى فِيهَا هِرًّا، وَجَفَّ إِلَيْهِ مَكْفَهْرًا؛ فَدَافَعَهُ بِالسَّاعِدِ الْأَشَدِّ، وَنَازَعَهُ مَنَازَعَةَ الْخِصْمِ الْأَلَدِّ؛ فَإِذَا أَطَالَ مَفَاوِضَتَهُ، وَأَدَامَ مَرَاوِضَتَهُ؛ أَبْرَزَ بُرْثَتَهُ لِمَبَادَرَتِهِ، وَجَوَّشَنَهُ لِمَبَادَرَتِهِ ^(٤)؛ ثُمَّ تَسَلَّلَ إِلَيْهِ لِيُؤَادَا، وَأَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ أَسْتَحْوَذَاذَا؛ وَشَدَّ عَلَيْهِ شَدَّةً، وَضَمَّهُ مِنْ غَيْرِ مَوَدَّةٍ؛ فَانْسَلَّ وَبَرَهُ إِنْسَالًا، وَأَرْسَلَ دَمَهُ إِرْسَالًا؛ بِأَنْيَابِ عَصَلٍ ^(٦)، أَمْضَى مِنْ نَضَلٍ ^(٥)؛ وَنَخَلَبَ كِمَنْقَارِ الصَّخْرِ ^(٧)، دَرَبٍ بِالْأَقْتِنَاصِ وَالْعَقْرِ ^(٨)؛ فَيُصْمِرُ قِرْنَهُ مِمزَقَ الْإِهَابِ، مُسْتَبْصِرًا فِي الذَّهَابِ، قَدِ افْتَاتَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِ وَأَنْيَابِ، وَرَضَى مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْإِيَابِ؛ هَذَا وَهُوَ يَخَاتِلُهُ دُونَ جُنَّةٍ، وَيَقَاتِلُهُ بِلَا سِيُوفٍ وَلَا أَسْنَنَةٍ؛ وَإِنَّمَا جُنَّتُهُ، مِنْتَهُ ^(٩)؛ وَشِفَارُهُ،

(١) في كلا الأصلين : «قده» بالقاف ، وهو تحريف .

(٢) في مباحج الفكر : «من حماه» ؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا .

(٣) وجف ، أى أسرع .

(٤) الجوشن : الصدر .

(٥) في كلا الأصلين : «فنسل وبره نسال» بسقوط الألف في الفعل والمصدر ؛ والصواب إثباتها

فيهما إذ لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أن «النسال» مصدر لـ «نسل» المتعدى ، والذي وجدناه أن مصدره النسل .

(٦) العصل : جمع أعصل ، وهو المعوج في صلابة ، والفعل منه وزان «فرح» .

(٧) يريد بمنقار الصخر : الحديدية التي يتقربها ، وهي حديدية كالقنأس مستديرة لها خلف يقطع به

الحجارة والأرض الصلبة ؛ يريد تشبيهه مخلب المتربها في الحدة والصلابة ، والذي في مباحج الفكر «صقر» مكان قوله : «صخر» .

(٨) في مباحج الفكر : «فقر» .

(٩) مستبصر في الذهاب ، أى مستوضحا أى طريق يفر منها ؛ أو لعله «مسطرا» بتشديد الزاء ،

أى مسرعا .

(١٠) في (١) ومباحج الفكر : «منته» بالناء والنون ؛ وفي (ب) «منته» بالناء والباء ؛ وهو

تحريف في جميع هذه المصادر ؛ والصواب ما أثبتنا كما يقتضيه السجع الذي التزمه الكاتب في جميع هذه

الرسالة ؛ والمنة بضم الميم وتشديد النون : القوة .

أظفاره ؛ وسنانه ، أسنانه ؛ إذا سمعت الفِرة منه مغاء ^(١) ، لم تستطع له إصغاء ؛
 وتصعدت قلوبها من الحذر ، وتفترقت جموعها شذرَ مذرَ ؛ تمَّ جمع العيون ^(٢)
 وهو ساهر ، وتستر الشخوص وهو ظاهر ؛ يسرى من عينيه بنيرين وضّاحين ،
 تخالهما في الظلام مصباحين ؛ يسوف الأركان ، ويطوف بكلّ مكان ؛ ويحكي ^(٣)
 في ضجّته السوارَ تخنيا ، وقضيبَ الخيزران تثنيا ؛ ثم يعط إذا نام ، ويتمطى إذا قام ؛
 ولا يكون بالنار مستدفئا ، ولا للقدر مكفئا ؛ ولا في الرماد مضطجعا ، ولا للجار ^(٤)
 متجعجا ؛ بل يدبر بكيدة ، ويتصر على صيده ؛ قد تزن ^(٥) على قتل الخشاش ،
 وأفترس الطير في المسارح والأعشاش ؛ يستقبل الرياح بشمه ، ويجعل الاستدلال ^(٦)
 أكبرهمه ؛ ثم يكن للقار حيث يسمع لها خبيبا ، أو يأمح من شيطانها ديبا ؛ فيلصق ^(٧)
 بالأرض ، وينطوي بعضه في بعض ، حتى يستوى منه الطول والعرض ؛ فاذا ^(٨)
 تسوّفت القارة من حجرها ، وأشرفت بصدرها ونحرها ؛ دب إليها ديب الصل ^(٩)

(١) المغاء: صياح الهر، كالمغو .

(٢) في كلا الأصلين : « وتصعدت » بتقديم العين على الدال ؛ وهو تحريف .

(٣) يسوف ، أي يشم .

(٤) في كلا الأصلين ؛ « تمرق » بالقاف ؛ وهو تحريف ؛ ولم ترد هذه العبارة في مباحج الفكر .

(٥) الخشاش بالكسر ، وقد يفتح : الهوام والحشرات وما أشبهها .

(٦) في مباحج الفكر زيادة على ما هنا ، فقد جاء فيه : « حيث يجذ لها عبنا ، أو يعلم لها لبنا

أو يسمع » إلى آخر ما هنا .

(٧) الخبيب : المشى السريع ؛ والذي في كلا الأصلين « صيبا » ؛ ولم نجد له معنى يناسب السياق .

(٨) في مباحج الفكر : « من شيطانها » بصيغة الجمع .

(٩) في كلا الأصلين : « يستوفى » ؛ والقاء زيادة من الناصخ .

وأمتد إليها أمتداد الظل ، ثم وثب في الحين عليها [وجلب الحين إليها] ، فأثمنها
 جراحا ، ولم يعطيها براحا ، فصاحت من شدة أسره ، وقوة كسره ، وكلما كانت
 صيححتها أمدًا ، كانت قبضته عليها أشد ، حتى يستأصل أوداجها فريًا ، وعظامها
 بريًا ، ثم يدعها مخرجة الدماء ، مضرجة بالدماء ، وان كان جردًا مسنًا ، لم يضع عليه
 سنًا ، وإن كان درصًا صغيرًا فغره عليه فاه ، وقبض مترققًا على قفاه ، ليزداد منه تشميا
 وبه تلهيا ، ثم تلاعب به تلاعب الفرسان بالأعنة ، والأبطال بالأسنة ، فإذا أوجعه عضوًا ،
 وأوعبه رصًا ، أجهز في الفور عليه ، وعمد بالأكل اليه ، فأزدرده منه أطيب طعمه ،
 وأعتده أهناً نعمه ، ثم أظهر بالالتعاق شكره ، وأعمل في غيره فكره ، فرجع إلى حيث
 آثاره ، ويتبع فيه آثاره ، راجيا أن يجد في رابعه ، ثانيا من أتباعه ، فيلحقه بصاحبه
 في الردى ، حتى يفنى جميع العدى ، وربما انحرف عن هذه العوائد ، وألتقط
 فئات الموائد ، بلاغا في الاحتماء ، وبراً بالنعماء ، فماله على خصاله ثمن ، ولا جاء

(١) لم ترد هذه العبارة في (١) .

(٢) الدماء بالفتح : بقية الروح ، وفي كلتا النسختين «الدماء» بالдал ؛ وهو تصحيف ؛ ولم ترد هذه

العبارة في مباحج الفكر . (٣) الدرص بالكسر — وهي اللغة الفصحى — : ولد الفأر .

(٤) أوعبه ، أى عمه وأستقصاه .

١٥

(٥) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة : «التعقة التعاق» ؛ والذي وجدناه : «لغقه لعقا» .

(٦) كذا في مباحج الفكر ؛ والذي في كلا الأصلين : «وسمع» ؛ وهو تحريف ، إذ الآثار لا تسمع

وإنما تتبع .

(٧) أورد صاحب المصباح هذا الجمع ضمن الجوع التي تجمع عليها «عادة» ؛ ولم نجد في غيره من

٢٠

كتب اللغة التي بين أيدينا .

(٨) في كلا الأصلين : «الوائد» بسقوط الميم ؛ وهو تحريف .

(٩) البلاغ بكسر الباء : مصدر «بالغ في الأمر» ، إذا اجتهد فيه ولم يقصر .

(١٠) يريد بهذه العبارة أن الخصال المحمودة التي فيه إنما يدعوه إليها البرّ والوفاء لمن هو عندهم ،

لا يأخذ عليها جزاء .

بمثاله زمن؛ وقد أوردت — أعزك الله — من وصفه فصلا مغربا، وهزلا
مطربا؛ إخلاصا من الطوية وأسترسالا، وتسريحا للسجية وإرسالا، على أني
لو أستعرت في وصفه لسان أبي عبيد^(١)، وأظهرت في نغته بيان أبي زبيد^(٢)؛ ما أتيت
في النطق إلى خطايك، ولا أحتويت في السبق على أقصايك؛ والله يتيقك ثمر النبيل
جانيا، ولدرج الفضل بانيا .

وقال ابن طباطبا يصف هرّة بقاء :

فتنتني بظلمة وضياء * إذ تبدت بالعاج والاینوس
تتلقى الظلام من مقلتها * بشعاع يحكي شعاع الشموس
ذات دلّ قصيرة كَمَا قا * متتهادت، طويلة في الجلوس
لم تزل تُسبغ الضوء وتُنق * كل عضو لها من التنجيس
دأبها ساعة الطهارة دفن ال * معبر الرطب في الحنوط اليبس^(٣)

(١) لعل المراد بأبي عبيد هنا: القاسم بن سلام الغوى المعروف، وقد اشتغل أبو عبيد هذا بالحديث والأدب، وكان متفنا في أصناف علوم الاسلام من القراءات والعربية والأخبار وحسن الرواية صحيح النقل، وله كتاب (الغريب المصنف) (والأمثال) (ومعاني الشعر)، وغير ذلك من الكتب النافعة؛ ويقال: إنه أول من صنف في غريب الحديث؛ وكانت ولادته في سنة خمسين ومائة؛ وقيل في سنة أربع وخمسين ومائة، وكانت وفاته في المحرم سنة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين ومائتين، اه ملخصا من وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩ طبع المطبعة الميمنية. أو لعل صوابه « ابن عبيد » والمراد به عمرو بن عبيد بن وهب، ويعرف بالجزين من بني 'انة، وهو شاعر حجازي مطبوع من شعراء الدولة الأموية، وكان ذرب اللسان يتكسب بالشر وهجم الناس، وليس من فحول طبقة، وكان خبيثا ساقطا، يرضيه اليسير انظر ترجمته في الأغاني ج ١٤ ص ٧٦ طبع بولاق والوفاء بالوفيات جزء ٥ قسم ٣ ورقة ٥٢٦

(٢) يريد أبا زبيد الطائي، وهو حرملة بن المنذر بن معد يكرب بن حنظلة، وهو شاعر معروف من مخضرمي الجاهلية والاسلام، وكان نصرانيا، ومات على دينه، وهو معروف بوصف الآساد ونعبتها في شعره .
(٣) يريد بهذا البيت: أنها دفن رجبها في التراب إخفاء لرائحتها؛ وقد تقدم في ص ٢٨٤ من هذا السفر أن ذلك من عادات الهرة وطبايعها .

وقال أبو بكر الصنوبري من أبيات - وذَكَرَ الحِرْدَانُ (١) - :

ذاد همي بهن (٢) أورق (٣) تركي السباليين (٤) أنمر (٥) الجلباب

ليث غاب خلقا وخلقا فن عا * ينه قال : إنه ليث غاب

قفد في أزبراره وهو ذئب (٦) * في أفتار (٧) وحية في أنسياب

نصب طرفه إزاء الزوايا * وإزاء السقوف والأبواب

ينضي الظفر حين يظفر في الحر * ب وإلا فظفره في قراب

يسحب الصيد في أقل من اللد * ح ولو كان صيده في السحاب

ومنها (٨) :

قرطوه وقلدوه وعالو (٩) * ه أخيرا وأقلا بالخضاب (١٠)

١٠ (١) ضبط صاحب التاج هذا اللفظ بضم الجيم ضبطا بالعبارة ، ثم نقل عن الرمحشري أنه بالكسر ؛ وضبطه صاحب المصباح بالكسر أيضا ؛ ولهذا ضبطناه بالوجهين .

(٢) بهن ، أي بالجرذان .

(٣) الأورق ، هو الذي في لونه سواد في غبرة كلون الرماد ؛ وفي كلا الأصلين « أزرق » ؛ وهو تحريف .

١٥ (٤) تركي السباليين ، أي أبضهما ، والسبالان : تثنية سبال ، والسبال : جمع سبلة بالتحريك ، وهي ما على الشارب من الشعر ، أو هي طرفه .

(٥) الأنمر ، هو الذي في لونه نمر ، أي نكت من ألوان مختلفة .

(٦) كذا في مباحج الفكر ؛ والذي في كلا الأصلين : « في أزبراره » بالواو ؛ وهو تحريف ، والمراد بالأزبرار : الأزبرار وإنما حذف الهمزة هنا لضرورة الوزن ، إذ لم نجد فيا لدينا من كتب اللغة

٢٠ أنه يقال : « ازبر ازبرارا » ، والذي وجدناه : الأزبرار ، وهو انتفاش الشعر حتى تظهر أصوله .
(٧) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « في افتار » بالفاء ؛ وهو تحريف ، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ؛ والافتار : الإتيان على غرة ، أي غفلة .

(٨) لم ترد هذه الكلمة في (١) .

(٩) قرطوه ، أي البسوه القرط ، وهو معروف ؛ والذي في كلا الأصلين : « قرطوه » ؛ والقاف الأخيرة زيادة من الناسخ .

٢٥ (١٠) في كلا الأصلين : « وغالوه » بالعين المعجمة ؛ وهو تصحيف ، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق .

فهو طوراً يبدو بنجر عروس * وهو طوراً يمشى على عُنَابِ
 حبذا ذاك صاحباً فهو في الصح * بة أوفى من سائر الأحبابِ
 وقال أبو بكر بن العلاف يرثى هرّاً — ، وقد قيل : إنما رثى بها أبته ، لأنه تعرّض
 إلى حريم بعض الأكابر فأغتالوه وقتلوه ؛ وقيل : بل رثى بها عبد الله بن المعتز ،
 وورى بهرّ خوفاً من المقتدر بالله ، فقال :^(١)

يا هرّ فارقتنا ولم تعد * وكنت منا بمنزل الولدِ
 وكيف ننفك عن هواك وقد * كنت لنا عدّة من العددِ
 تمنع عنا الأذى وتحرسنا * بالغيب من خنفس ومن جردِ^(٢)
 وتخرج الفأر من مكانها * ما بين مفتوحها إلى السدِّ^(٣)
 يلقاك في البيت منهم عدد * وأنت تلقاهم بلا عددِ^(٤)
 وكان يجرى — ولا سداد لهم — * أمرك في بيتنا على سدِّ
 حتى اعتقدت الأذى لجيرتنا * ولم تكن للأذى بمعتدِ
 وحمّت حول الردى بظلمهم * ومن يحمّ حول حوضه يردِ
 وكان قلبي عليك مرتعداً * وأنت تنساب غير مرتعدِ^(٥)

٢٠

(١) ذكر الصفيّ في « نكت الهميان » ص ١٤٢ بعد أن أورد هذه القصيدة أنه شديد التعجب من يزعم أن هذه القصيدة رثى بها غير هرّ .

(٢) في رواية « من حبة » انظر حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٢٠ طبع المطبعة الميمنية بمصر ووفيات الأعيان ج ١ ص ١٣٨ طبع المطبعة الميمنية أيضاً .

(٣) سياق البيت يدل على أنه يريد بالجرذ : الجرذ بالذال المعجمة ، وهو الذكر من الفئران ، فأبدل أحد الحرفين من الآخر لضرورة القافية ؛ ولم نجد في أراجعه من كتب اللغة نصاً على هذا الإبدال في هذه الكلمة .

(٤) « إلى السد » ، أى إلى المكان ذوات السد ، والسد بضمّين : جمع سداد بكسر السين ككتب وكتاب ، وهو ما يستد به الشيء .

(٥) في رواية « مدد » بالميم في كلتا الكلمتين ؛ والمعنى يستقيم عليها أيضاً انظر حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٢٠ طبع المطبعة الميمنية بمصر ووفيات الأعيان ج ١ ص ١٣٨ طبع المطبعة الميمنية أيضاً .

- × تدخل بُرَج الحمام مَتَّدا * وتُخْرِج الفِرْخَ غيرَ مَتَّدٍ
 × وتطرح الرِّيشَ في الطريق لهم * وتبلعُ اللَّحْمَ بِلَعِ مُزْدِرِدٍ
 × أطعمك الغيَّ لِحْمِهَا فرأى * قتلكَ أربابُهَا من الرِّشْدِ
 × كَادُوكَ دَهْرًا فَمَا وَقَعْتَ وَكَمْ * أَفَلَتَ مِنْ كَيْدِهِمْ وَلَمْ تُكَدِّ
 (١)
 حتى إذا خاتلوكَ وأجتمدوا * وساعدَ النَّفْسَ كَيْدُ مُجْتَهِدِ
 صادوكَ غِيظًا عَلَيْكَ وَأَتَّقَمُوا * مِنْكَ وَزَادُوا وَمَنْ يَصِدُّ يُصِدِّ
 ثم شَفَوْا بِالْحَدِيدِ أَنفُسَهُمْ * مِنْكَ وَلَمْ يَرْبَعُوا عَلَى أَحَدِ
 (٢)
 لم يَرْحَمُوا صَوْتَكَ الضَّعِيفَ كَمَا * لَمْ تَرِثْ مِنْهَا لَصَوْتَهَا الْغَرِيدِ
 فَمِنْ كَاشَفَتْ وَأَنْتَهَكَتْ وَجَا * هَرَّتْ وَأَسْرَفَتْ غَيْرَ مُقْتَصِدِ
 (٣)
 أذَاقَكَ الْمَوْتَ مِنْ أذَاقِ كَمَا * أَذَقْتَ أَطْيَارَهُ يَدًا بِيَدِ
 (٤)
 كَانَهُمْ يَقْتُلُونَ طَاغِيَةً * كَانِ لَطَاغُوتِهِ مِنَ الْعَبْدِ
 (٥)
 (٦)
 (٧)

(١) هذا اللفظ يحتمل أن يقرأ بفتح التاء، أي ولم تكذبت؛ والمعنى أنه كان يوشك أن يقع في مكابدهم؛ وبضم التاء، أي ولم يكيدوك.

(٢) في رواية «النصر» مكان قوله: «النفوس»، وهي أظهر أنظر حياة الحيوان ووفيات الأعيان.

(٣) لم يربعوا، أي لم ينتظروا ولم يتهلوا.

(٤) كاشفت، أي كاشفتهم بالعداوة؛ وقد ورد هذا البيت في وفيات الأعيان قبل قوله: «صادوك» وهو البيت الخامس عشر من هذه القصيدة، وهو مستقيم الوضع في كلا المكانين؛ ورواية وفيات الأعيان: «فمِنْ أَخْفَرْتَ وَأَنْهَمَكْتَ وَكَاشَفْتَ» الخ وأخفرت، أي تقضت العهد.

(٥) في رواية «ربهن»؛ والمعنى يستقيم عليها أيضا وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٥ طبع بولاق.

(٦) في كلا الأصلين «كانت لطاغوتها» بصيغة المؤنث؛ والصواب ما أثبتنا، إذ التاء في الطاغية ليست للتأنيث، وإنما هي للبالغة في الوصف بالطغيان.

(٧) العبد بضمين: جمع عبد.

فلو أكبوا على القراميط أو * مالوا على زكرويه لم يزيد^(٢)
يا من لذيذ الفراخ أوقعه * ويحك هلا قنعت بالقد^(٣)
ما كان أغناك عن تسورك الـ * برج ولو كان جنّة الخلد
لا بارك الله في الطعام إذا * كان هلاك النفوس في المعد
كم أكلة داخلت حشا شيره * فأخرجت روحه من الجسد
أردت أن تأكل الفراخ ولا * يأكلك الدهر أكل مضطهد
هذا بعيد من القياس وما * أعزه في الذنوّ والبعد^(٤)

(١) القراميط والقرامطة : طائفة مشهورة من الزنادقة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوة زرادشت ومزدك وماني ؛ وكانوا يديحون المحرمات ، وكان ابتداء أمرهم في سنة مائتين وثمان وسبعين راجع عقد الجمان للعيني في حوادث هذه السنة ، ومن هذه الطائفة أبو سعيد الحسن بن بهرام الجنابي ، وهو الذي أظهر مذهبهم ؛ وكان دقاً فني عن بلده (جنابة) ، فخرج إلى البحرين وأقام بها تاجراً ، وجعل يستميل العرب بها ويدعوهم إلى نخلته حتى استنجا به أهل البحرين وما والاها ، وقتل سنة إحدى وثلثمائة ؛ ثم ولي الأمر بعده ابنه أبو طاهر سليمان ، فكان من قتله سجاج بيت الله الحرام وأقطع طريق مكة في أيامه بسببه والتعدى في الحرم وأتاهب الكعبة ونقله الحجر الأسود إلى القطيف والأحساء من أرض البحرين ما قد أشتهر ذكره ، وقد بقي الحجر الأسود عندهم إحدى وعشرين سنة ، ثم ردّ بيدول بذلت لهم . وقد استوفى الطبرى وآبن الأثير وغيرهما أخبار هذه الطائفة في كتبهم فارجع إليها وانظر معجم البلدان في الكلام على «جنابة» بتشديد النون ، وتاج العروس (مادة جنب) .

(٢) كذا في تاريخ الطبرى قسم ٣ ص ٢١٢٧ ، ٢١٣٠ ، ٢٢١٧ وغيرها من المواضع ، والذي في كلا الأصلين : «ذكرويه» بالذال ؛ وهو تحريف ؛ وذكرويه هذا ، هو ابن مهرويه ، كان من دعاة قرمط .

(٣) يريد بالقد : القطع اليسيرة التي تلى إليه من فضول الطعام من اللحم وغيره ، واحداً قدّة بكسر أوله وتشديد ثانيه ؛ والذي في كلا الأصلين ووفيات الأعيان : «الغد» بالعين ؛ وهو تحريف إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق .

(٤) كذا في وفيات الأعيان ؛ والمعنى ما أقل حصوله ؛ والذي في كلا الأصلين «أقر به» ؛ وهو تحريف إذ لا يناسب معناه سياق البيت .

- (١) ولم تكن لي بمن دهاك يدٌ * تقوى على دفعه يد الأبد
 (٢) ولا تبين حشوا جلدك عند * الذبح من طاقةٍ ومن جلد
 كأن حبلا حوى - بحوزته - * جيدك للذبح كان من مسد
 كأن عيني تراك مضطربا * فيه وفي فيك رغوّة الزيد
 وقد طلبت الخلاص منه فلم * تقدر على حيلةٍ ولم تجد
 جفدت بالنفيس والبخيل بها * كنت ومن لم يجد بها يجد
 عشت حريصا يقوده طمع * وميتا ذا قاتل بلا قود
 فما سمعنا بمثل موتك إذ * ميتا ولا مثل عيشك النكد
 عشنا بخير وكنت تكلؤنا * ومات جيراننا من الحسد
 ثم تقلبت في فراخهم * وأنقلب الحاسدون بالكم
 قد أنفردنا بما تم ولهم * بعدك بالعرس أي منفرد
 قد كنت في نعمة وفي سعة * من المليك المهيمن الصمد

(١) يد الأبد، أي الدهر كله .

(٢) في كلا الأصلين « بعد » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق ، إذ الطاقة والجلد

إنما يتبينان عند المصيبة لا بعدها .

١٥

(٣) في كلا الأصلين : « بجودته » وفي وفيات الأعيان وحياة الحيوان وغيرهما : « بجودته » ؛ وهو

تحريف في جميع هذه المصادر ؛ ولعل صوابه ما أثبتنا ، أو لعله : « بجودته » بالذال ، أي بضمته ، يقال :

« أمر محوذ » ، أي مضموم ، كمحوز ؛ ويقال : « أحوذ ثوبه » ، أي ضمه إليه ، انظر اللسان مادة

« حوذ » .

٢٠

(٤) في رواية : « للختى » ، وهي المناسبة للجل انظروفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٥ طبع المطبعة الأميرية .

(٥) يريد بهذه العبارة أن من لم يجد بنفسه طائعا جاد بها كارها .

(٦) في كلا الأصلين « وانفتت » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا ، ولم يرد هذا البيت

في وفيات الأعيان .

تأكل من فأر بيتنا رغدا * وأين بالشاكرين^(١) للرغيد
 قد كنت بددت شملهم زمتنا * فأجتمعوا بعد ذلك البدد
 وفتتوا الخبز في السلال^(٢) فكم * نفتت للعيال من كيد
 فلم يبقوا لنا على سديد * في جوف أبياتنا ولا لبد^(٣)
 وفرغوا قعرها وما تركوا * ما علقته يد على وتيد
 ومزقوا من ثيابنا جودا * فكلنا في مصائب جد
 فأذهب من البيت خير مفتقد * وأذهب من البرج شر مفتقد
 ألم تخف وثبة الزمان وقد * وثبت في البرج وثبة الأسد؟
 أخنى على الدار فيه بالأمس^(٤) * ومن قبلها على لبد^(٥)

٢١

١٠ (١) كذا في وفيات الأعيان وغيره، وقوله: «وأين بالشاكرين»، أي أين نعثر بالشاكرين، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف كما هو ظاهر؛ ولا يجوز أن تكون الباء هنا زائدة، إذ لم نجد فيما راجعناه من الكتب أن هذا الموضع مما تجوز فيه زيادة الباء، بل إنه يستفاد من معنى اللبيب ج ١ ص ١٠٢ أن زيادة الباء في الخبر الموجب كما هنا موقوفة على السماع. والذي في كلا الأصلين «وكنت للشاكرين بالرغد»؛ وهو تحريف إذ لا يظهر له معنى.

١٥ (٢) كذا في وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٦ وحياة الحيوان ج ٢ ص ٣٢١ والذي في كلا الأصلين: «في التلال» بالباء؛ وهو تحريف.

(٣) في كلا الأصلين: «أبوأنا»؛ وهو تحريف.

(٤) كذا ورد هذا البيت في كلا الأصلين؛ وهو غير مستقيم الوزن، كما لا يخفى؛ ولم نجده في المصادر التي وردت فيها هذه القصيدة، (كوفيات الأعيان) (ونكت الهميان) في ترجمة أبي بكر بن العلاف (وحياة الحيوان) في الكلام على الهز (وعقد الجمان) (وشدرات الذهب) في الكلام على وفيات ستمة ثمان عشرة وثلاثمائة، وغير ذلك من المصادر الكثيرة؛ ولم نوفق إلى إصلاحه إلاصلاحه يقرب في رسم ألفاظه من هذا الرسم الوارد في كلا الأصلين على أن الشعر من الأمور التي يجب الاعتماد فيها على الرواية المنقولة، لا على الظن.

(٥) لبد: اسم نسر من نسور لقمان، وهي سبعة، ولبد هذا آخرها، وكان كل نسر منها يعيش ثمانين سنة، وعاش لقمان مقدار أعمار هذه النسور جميعها.

ولم يدع في عِراصِها أحدا * ما بين عليائها إلى السِّندِ^(١)
 عاقبةُ البغي لا تنام وإن * تأخرت مدّة من المُددِ
 من لم يمّت يومه يمّت غده * أو لا يمّت في غدٍ فبعد غدٍ
 والحمد لله لا شريك له * فكلُّ شيءٍ يُرى إلى أمِدِ^(٢)
 وفيه أيضا :

ياهرُّ بعث الحقّ بالباطلِ * وصرت لا تُصنِعي إلى عاذلِ
 إذا أتيت السُّبُح من خارج * طارت قلوبُ الطير من داخلِ
 علما بما تصنع في بُرجها * فهمي على خوفٍ من الفاعلِ
 قد كنت لا تغفل عن أكلها * ولم يكن ربك بالغافلِ
 فانظر إلى ما صنعت بعد ذا * عقوبةُ المأكول بالآكلِ
 مازلت يا مسكين مستقتلا * حتى لقد منيت للقاتلِ^(٣)
 قد كنت للرحمة مستأهلا * إذ لم أكن منك بمستاهلِ
 وقال أيضا :

يا رَبِّ بيتِ ربِّه * فيه تضايق مستقره
 لما تكاثر فأره * وجفاه بعد الوصل هره

(١) العلياء والسند: موضعان ورد ذكرهما في شعر النابغة الذبياني، قال:

يا دار مية بالعلياء فالسند * أقوت وطال عليها سالف الأمد

والسند بالتحريك: ماء ابنى سعد، كما في معجم البلدان؛ ولم يرد فيه تعيين لموقع العلياء.

(٢) كذا في (١) والذي في (ب): «وقال»: ولعل صواب العبارة «وقال فيه أيضا»،

جمعا بين ما ورد في كلتا النسختين.

(٣) منيت للقاتل: أي جعل قتلك أمنية له، يقال: «مناه الشيء ومناه به»: إذا جعله أمنية له

والذي في الأصول: «عينت»؛ وهو تحريف.

وسعى إلى بُرجِ آمريٍّ * فيه الفراخُ كما يسرُّه
ظنَّ المنافعَ أكلها * فإذا منافعُها تضرُّه

ذكر ما قيل في الخنزير

والخنزيرُ مشتركٌ بين السَّبْعِيَّةِ والبهيميَّةِ، فالذى فيه من السَّبْعِيَّةِ النَّابُ، وأكُلَّ
الجِيفَ، والذي فيه من البهيميَّةِ الظَّلْفُ، وأكُلَّهُ العشبُ والعلْفُ؛ والخنزيرُ
موصوفٌ بالسَّبِقِ وكثرةِ السَّفَادِ، حتى إنَّ الأثنيَّ يركبها الذَّكَرُ وهي تُرَجَعُ^(١)، فرَبَّما قُطِعَتْ
أميالا وهو على ظهرها، ويرى الرائي أثرَ سِنَّةِ أرجلٍ مِمَّنْ لا يَعْرِفُ ذلكَ، فيظُنُّ أنَّ
في الدَّوَابِّ ماله سنَّةُ أرجلٍ؛ والخنزيرةُ تَضَعُ عشرينَ حَنَوَصًا^(٢)، وتَحْمِلُ من ماءٍ واحدٍ،
وتَضَعُ لمضىِّ سنَّةٍ [أشهرٍ]^(٤) من حَمَلِها؛ وقال الجاحظُ: إنَّها تَضَعُ في أربعةِ أشهرٍ؛
والخنزيرُ يتزوَّ إذا تَمَّتْ له ثمانيةُ أشهرٍ، والخنزيرةُ إذا تَمَّتْ لها سِنَّةُ أشهرٍ آسَهَتْ
السَّفَادَ، ولكن لا تجيءُ أولادُها كما يريدون؛ وأجودُ النَّزْوِ أن يكونَ ذلكَ منه وهو
أبْنُ عشرةِ أشهرٍ إلى ثلاثِ سنينٍ؛ وإذا كانتِ الخنزيرةُ يَكْرًا وُلِدَتْ جِراءَ ضِعافًا^(٦)

(١) ترجع، أي تروث .

(٢) في (١) «حنوصا» بالحاء وفي (ب) «جنوصا» بالجيم؛ وهو تصحيف في كلتا النسختين .

(٣) عبارة مباحج الفكر «من نزوة واحدة» . ١٥

(٤) في كلا الأصلين: «لمضى سنة من حملها»؛ وفي هذه العبارة تصحيف وتقص؛ وما أئتمناه عن

مباحج الفكر وحياة الحيوان ج ١ ص ٢٦٣ طبع المطبعة الميمنية بمصر .

(٥) يريدون، أي يريد أصحابها .

(٦) كذا في الحيوان للجاحظ ج ٤ ص ٩ ! طبع مطبعة السعادة؛ والذي في كلا الأصلين: «صغارا»؛

وهو تحريف، فان هذا الوصف وإن استقام معناه، إلا أنه غير مفيد، إذ الجراء حين الولادة لا تكون

إلا صغارا . ٢٠

- وكذلك البكر من كل شيء، وإذا بلغت الخنزيرة خمسة عشر سنة لا تلد بعدها، وهي أنسل الحيوان، والد كركر أقوى الفحول على السفاد، وأطولها مكثا فيه؛ ويقال: إنه ليس شيء من ذوات الأنياب ما للخنزير من القوة في نايه، وربما طال نابه حتى يلتقيا، فيموت عند ذلك جوعا، لأنهما يمنعانه من الأكل، وهو متى عض كلبا سقط شعر الكلب، وإذا أراد محاربة الأسد جرب نفسه قبل الإقدام عليه بأن يضرب شجرة بنايه، فإن قطعها حارب الأسد، وإلا هرب منه ولم يقاتله؛ وأخبرني من رآه وقد جرب نفسه في شجرة وضربها بأنيابه، فتمكنت أنيابه منها وثبتت فيها، فأراد الخلاص فعجز، بجاء الأسد إليه وهو على تلك الحالة فأقرسه؛ قالوا: ويعترى ذكره داء الخلاق واللواط، وربما يرى الخنزير وقد أبلجأه أكثر من عشرين خنزيرا إلى مضيق، ثم يترو عليه الأمثل فالأمثل، إلى أن يبلغ آخرهم؛ والخنزير إذا قلعته إحدى عينيه هلك عاجلا؛ ويقول الأطباء: إنه متى فسد من عظام الإنسان عظم ووضع في مكانه عظم من عظام الخنزير قبلته الطبيعة ونبت عليه اللحم؛ وحكى أرسطو أن عمر الخنزير من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة؛ وقلما ذكر الفضلاء والشعراء الخنزير في رسائلهم وأشعارهم؛ وسأبت في هذا الموضوع ما وقفت عليه في هذا المعنى.

١٥

(١) في كلا الأصلين «أنيابه» بصيغة الجمع؛ وهو تحريف؛ والكلام الآتي بعد يقتضى صيغة الثنية كما أثبتنا وأنظر مباهج الفكر.

(٢) في كلتا النسختين: «الخلاف»؛ وفي مباهج الفكر: «الخلاق»؛ وهو تصحيف في هذه المصادر الثلاثة، إذ لم نجد من معاني هاتين الكلمتين ما يناسب السياق؛ والخلاق: صفة سوء يدل سياق الكلام الآتي بعد على المراد بها.

٢٠

ذكر ما وصف به
الخنزير

فمن ذلك ما كتب به عطاء بن يعقوب الغزنوي يعرض فيها بقاض، قال منها:
وما مثل فلان في استنابته إلا كمثل رجل رأى في المنام أنه يضاجع خنزيرا، فبكر
إلى المعبر ليبر منامه تعبيرا، فقال المعبر: يا برذعة الحمير، ما غرك بالخنزير؟ أين
مأمسه، أم حسن معطسه؛ أم شكاه الرشيقي، أم طرفه العشيقي؛ أم لقاءه البهيج،
أم قباغه الغنج؛ أم شعره الرجل، أم ثغره الرتل؟^(١)
^(٢)
^(٣)
^(٤)
^(٥)

وقال القاضي [محيي الدين بن] عبد الظاهر في الخنزير:

وخنزير له ناب تراه * إذا عن آفتأس غير نابي
كمثل الكلي لا بل منه أجرا * ويحقر أن يشبهه بالكلاب^(٦)
فذاك لتخوة يعزى وهذا * يقلل نخوة الرجل المهاب
بنص للكاتب غدا حراما * وحلل أكله أهل الكتاب

(١) استنابته، أي جعله نائبا في القضاء.

(٢) في كلا الأصلين: «أو»؛ وقواعد اللغة تقتضي ما أثبتنا.

(٣) يريد بالعشيقي: المعشوق، فاعيل بمعنى مفعول.

(٤) في كلتا النسختين ومباهج الفكر: «قناعه» بالنون؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، والقباع

بكسر القاف: نخير الخنزير.

(٥) الرتل بفتح التاء وكسرهما من الثغور: الحسن التنضد، الشديد البياض، الكثير الماء، المستوى

نبات الأسنان.

(٦) أجرا، أي أجرا.

القسم الثاني من الفرع الثالث في الوحوش والظباء
وما يتصل بها من جنسها، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول من هذا القسم فيما قيل في الفيل
والكركدن والزرافة والمها والأيل

ذكر ما قيل في الفيل

يقال : إن الفيل مولد بين الجاموس والخنزير، ولذلك يزعم بعض من بحث
عن طبائع الحيوان أن الفيلة مائة الطباع بالجاموسية والخنزيرية اللتين فيها، وبعضها
يسكن الماء، وبعضها لا يسكنه؛ ويقال : إن الفيلة صنفان : فيل، وزندبيل^(١)،
وهما كالبخث والعراب، والبقر والجاموس، والخيل والبراذين، والفأر والحردان،
والتمل والدب، وبعضهم يقول : إن الفيل الذكر، والزندبيل الأنثى؛ وقال بعضهم :
إن الزندبيل هو عظيم الفيلة والمقدم عليها في الحرب، وفيه يقول بعض الشعراء :
ذاك الذي مشفره طويل * وهو من الأفيال زندبيل^(١)

وقال آخر :

* وفيه كالطود زبيل^(١) *

وقال آخر :

* من بين أفيال وزندبيل^(١) *

(١) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « وزندفيل » بالناء؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما

وَنُحْرُطُومُ الْفَيْلِ أَنْفُسُهُ ، وَبِهِ يُوَصِّلُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَى فِيهِ ، وَبِهِ يِقَاتِلُ
 وَبِهِ يَصِيحُ ، وَلَيْسَ صَوْتُ الْفَيْلِ عَلَى مَقْدَارِ جِثَّتِهِ ؛ وَلِسَانُهُ مَقْلُوبٌ ، طَرَفُهُ إِلَى دَاخِلِ
 فِيهِ ، وَأَصْلُهُ خَارِجٌ ، وَهُوَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ ؛ وَالْهِنْدُ تَزْعَمُ أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ
 لَتَكَلَّمَ ، وَهُمْ يَعْظُمُونَ الْفَيْلَةَ وَيَشْرَفُونَهَا عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ ؛ وَالْفَيْلُ يَتَوْلَدُ فِي أَرْضِ
 الْهِنْدِ وَالسِّنْدِ وَالزَّبْجِ ، وَبِجَزِيرَةِ سَرَنْدِيبَ^(١) ؛ وَهُوَ أَعْظَمُهَا خَلْقًا ، وَيَنْتَهِي فِي عِظَمِ الْخَلْقِ
 إِلَى أَنْ يَبْلُغَ فِي الارتفاعِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ ؛ وَفِي أَلْوَانِهَا الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَبْلَقُ وَالْأَزْرَقُ ؛
 وَهُوَ إِذَا آغْتَلَمَ أَشْبَهَهُ الْجَمَلُ فِي تَرْكِ الْمَاءِ وَالْعَلْفِ حَتَّى يَنْضَمَّ إِبْطَاهُ^(٢) ، وَيَتَوَرَّمُ رَأْسُهُ ،
 وَرَبْمَا آسْتَوْحَشَ لَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِنَاسِهِ ، وَالْفَيْلُ يَنْزُو إِذَا مَضَى لَهُ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسُ
 سِنِينَ ، وَالْأُنْثَى تَحْمِلُ سِتِّينَ ، وَإِذَا حَمَلَتْ لَا يَقْرَبُهَا الذَّكَرُ ، وَلَا يَنْزُو عَلَيْهَا إِذَا
 وَضَعَتْ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلَا يَنْزُو إِلَّا عَلَى فَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ عَلَيْهَا غَيْرَةُ شَدِيدَةٌ ؛
 وَإِذَا أَرَادَتْ الْفَيْلَةُ أَنْ تَضَعُ دَخَلَتْ النَّهْرَ فَتَضَعُ وَلَدَهَا فِي الْمَاءِ ، لِأَنَّهَا تَلِدُ قَائِمَةً ؛ وَالذَّكَرُ
 يَحْرُسُهَا وَيَحْرُسُ وَلَدَهَا مِنَ الْحَيَاتِ ، وَذَلِكَ لِعِدَاوَةِ بَيْنَهُمَا ؛ قَالُوا : وَأَنْثَى الْفَيْلِ دَاخِلَ
 بَدَنِهِ قَرِيبًا مِنْ كُتَيْبَتِهِ ، وَلِذَلِكَ هُوَ يَسْفِدُ سَرِيعًا كَالطَّيْرِ ، لِأَنَّهَا قَرِيبَتَانِ مِنَ الْقَلْبِ
 فَتَنْضَحَانِ الْمَنَى بِسُرْعَةٍ ؛ وَيُقَالُ : إِنَّ الْفَيْلَ يَحْقِدُ كَالْجَمَلِ ؛ وَالْهِنْدُ يَجْعَلُونَ نَابِي الْفَيْلِ
 قَرْنِيَهُ ، وَفِيهَا الْأَعْقُفُ وَالْمُسْتَقِيمُ ؛ قَالَ الْمَسْعُودِيُّ فِي مَرْوَجِ الذَّهَبِ : وَرَبْمَا بَلَغَ

٢٢٢

(١) سرنديب: جزيرة عظيمة في بحر هر كند ، بأقصى بلاد الهند طولها ثمانون فرسخا في مثلها (ياقوت).

(٢) أثبت التاء في قوله : « عشرة » جريا على قول من يجوز التذكير في الذراع ؛ وهو قليل ؛ ولم يعرف الأصمعي التذكير فيها ، وهي عند سيبويه أيضا مؤنثة لا غير ، والتذكير هو مذهب الخليل ، انظر تاج العروس ؛ وقال في المصباح : « إن بعض عكك يذكر الذراع » .

(٣) في كلا الأصلين : « الخليل » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، انظر حياة الحيوان ج ٢ ص ١٨٨ ومباهج الفكر .

(٤) في كلا الأصلين : « ينظم » بالفاء ؛ وهو تصحيف .

الناب الواحد منها خمسين ومائة من^(١) ، ورأيت أنا من أنياب الفيلة ما طوله يزيد
على أربعة أذرع ونصف ، وهو معقف ، شاهدت ذلك بمدينة قوص في سنة سبع^(٢)
وتسعين وستائة ، ورأيت فيها نابين أظنهما أخوين بهذه الصفة ، وهما معقفان ،
وغاظهما مناسب لطولها ، والفيل يحمل بنايه على الجدار الوثيق فيهدمه ، ولم تزل
ملوك غزنة إلى سبكتكين ومن بعدهم من الملوك الغزنوية تفتتح بالفيلة المدن ، وتهدم^(٣)
بصدماتها الحصون ، وأشهرهم بذلك يمين الدولة محمود بن سبكتكين ، على ما ستقف
— إن شاء الله تعالى — عليه في تاريخ الدولة الغزنوية ، والفيل سريع الاستئناس
بالناس ، وفي طبعه أنه إذا سمع صوت الخنزير ارتاع ونفر وأعتراه الفزع ، وقال
المسعودي : إنه لا يثبت للهزة ، وإذا رآه فتر منه ، وقال : إن رجلا كان بالموتان من^(٤)
أرض الهند يدعى هارون بن موسى مولى الأزدي ، وكان شاعرا شجاعا ذا رياسة^(٥)
في قومه ومنعة بأرض السند مما يلي بلاد الموتان [وكان^(٦)] في حصن له هناك ، فالتقى^(٧)
مع بعض ملوك الهند ، وقد قدمت الهند أمامها القبيلة ، فبرز هارون أمام الصف

(١) قيل في المتن : إنه رطلان .

- (٢) أثبت الناء في قوله : « أربعة » جريا على مذهب من يجوز تذكر الذراع ، وهو قليل ، والأكثر
في الذراع التانيث ، ولم يعرف الأصمعي غيره ، والتذكير هو قول الخليل انظر تاج العروس .
- (٣) ذكر ياقوت أن الصحيح عند العلماء في هذا الاسم (غزنيين) ، وأما غزنة فانها من ألفاظ العامة
ويقال لمجموع بلادها : (زابلستان) ، وغزنة قصبها ، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان ،
وهي الحد بين خراسان والهند ، وكانت منزلا لبني محمود بن سبكتكين .
- (٤) مولتان : مدينة من نواحي الهند على سمت غزنة ، ويسمى مرج بيت الذهب ؛ قال ياقوت :
وأكثر ما يسمع فيه « ملتان » بغير واو ، وأكثر ما يكتب بالواو كما هنا .
- (٥) في مروج الذهب ج ٣ ص ١٤ طبع باريس « السند » .
- (٦) يقال في هذا اللفظ الأزدي بالزاي كما هنا ، وهو أكثر ؛ والأسد بسكون السين ، وهو أفصح ،
وهو الأزدي بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان .
- (٧) لم ترد هذه الكلمة في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن مروج الذهب ج ٣ ص ١٤ طبع باريس .

وَقَصَدَ عَظِيمَ الْفِيلَةِ ، وَقَدْ خَبَأَ سِنُّورًا تَحْتَ ثِيَابِهِ ، فَلَمَّا دَنَا فِي حَمَلَتِهِ مِنَ الْفِيلِ أْبْرَزَ
الْهَرْلَةَ ، فَأَنْهَزَ الْفِيلُ وَوَلَّى عِنْدَ مَشَاهِدَتِهِ لِلْهَرَّةِ ، فَأَنْهَزَ الْجَيْشَ وَقُتِلَ الْمَلِكُ الْهِنْدِيُّ ،
وَلْهَارُونَ بْنُ مُوسَى قَصِيدَةً فِي ذَلِكَ نَذَرَهَا — إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى — عِنْدَ ذِكْرِ
وصف الفيل ؛

٥ والفيل إذا ورد الماء الصافي كدره قبل أن يشربه كعادة الخيل ، وهو قليل
الاحتمال للبرد ، وإذا عام في الماء آستر كفه إلا أحرطومه ، ويقال : إنه يصاد باللهو
والطرب والزينة وروائح الطيب ؛ والزئوج تصيده بجيلة غير ذلك ، وهي أنهم
يعمدون إلى نوع من الأشجار ، فيأخذون ورقه ولحاءه ويجعلونه في الماء الذي
تشربه الفيلة ، فاذا وردته وشربت منه سكرت ، فتسقط إلى الأرض ، ولا تستطيع
١٠ القيام ، فتقتلها الزئوج بالحراب ، ويأخذون أنيابها ويحملونها إلى بلاد عُمان ، وتقل
منها إلى البلاد ؛ وأما أهل النوبة فإنهم إذا أرادوا صيدها للبقاء عمدوا إلى طرقها
التي ترد الماء منها ، فيحفرون هناك أخاديداً ويسقفونها بالخشب الضعيف ،
ويسترونها بالنبات والتراب ، فاذا مر الفيل عليها أنكسرت به تلك الأخشاب
الضعيفة ، فيسقط في الأخدود ، فعند ذلك يتبادر إليه جماعة من الرجال بأيديهم
١٥ العصي الرقاق ، فيضربونه بالضرب الوجيع ، فاذا بلغ به الألم خرج إليهم رجل منهم
مغايراً للباقيهم ، فيضربهم ، ويصرفهم عنه ، فيصرفون ، ويقف هو بالقرب من
الفيل ساعة ، ثم ينصرف ، فإذا أبعده وغاب عن الفيل رجع أولئك القوم وعادوا
ضربه حتى يؤلموه ، فيعود ذلك الرجل فيريه أنه ضربهم ، فيفترقوا عنه ، يفعلون
ذلك به أياماً والرجل يؤانس الفيل ، ويأتيه بالمأكل والماء حتى يألفه ويقرب منه ،
٢٠ فيقال : إنه ينام بالقرب منه ، ويخرج أولئك ، فإذا رآهم الفيل قد أقبلوا أيقظه
بجرطومه برفق ، وأشار إليه أن يردم عنه ، فيفعل على عادته ، فاذا علم أن الفيل

آستانس وزال آستيحاشه وألف ذلك الرجل ، حفروا أمامه بتدرج وتوطئة ، فيطالع
وقد سلس قيادة ، وزال عناده ، ثم يحملونه في المركب إلى الديار المصرية في جملة
التقادم الموظفة عليهم ؛^(١)

- وبأرض الهند فيلةٌ غيرٌ وحشية تستأنس إلى الناس ، وتنتاج بينهم ، ويقاثلون
عليها في حروبهم ، فيجتمع للملك الواحد من ملوك الهند منها عدةٌ كثيرة ، وأكثرها
ياوى المروج والغياض كالبقير والجاموس في بلادنا ؛ قال المسعودي : وهى تهرب
من المكان الذى فيه الكركدن ، فلا ترعى فى موضع تسمى فيه رائحته ؛ وللفيلة
بأرض الهند آفة عظيمة من الحيوان ، وهو الذى يعرف بالزبرق أصغر من الفهد ،^(٢)
أحمر اللون براق العينين ، سريع الوثبة ، يبلغ فى وثبته الى خمسين ذراعا وأكثر ،
فإذا أشرف على الفيلة رث عليها ببوله ، فيحرقها ، وربما لحق الإنسان فمات ؛
وهذا الوحش إذا أشرف على أحد من أهل الهند آلتجا إلى أكبر شجر الساج ، وأرتقى
الى أعلاها ، فيأتى هذا الوحش إليها ويثب ، فإن أدركه رث عليه ببوله ، فأحرقه
وإن عجز عنه وضع رأسه بالأرض وصاح صياحا عجيبا ، فتخرج من فيه قطع من
الدم ، ويموت من ساعته ، ويحترق من الشجرة ما يقع بوله عليه ؛ قالوا : وللهند
طيبٌ يجعونه من جباه الفيلة ورءوسها ، فإنها إذا آعتلمت عرفت هذه الأماكن^(٣)

٢٤

(١) يريد بالتقادم : الضرائب التى يقدمونها الى السلطان فى كل سنة ، وهى كلمة كان يستعملها كتاب
الدواوين فى عصر المؤلف ، وقد ورد استعمالها كثيرا فى السفر الثامن من هذا الكتاب كما ورد فى غيره من
الكتب .

- (٢) كذا ورد هذا اللفظ فى كلا الأصلين ومروج الذهب للمسعودى (ج ٣ ص ١١ طبع باريس)
ولم تقف على ضبطه فى لدينا من كتب اللغة ولا فى الكتب المؤلفة فى الحيوان ؛ وقد سبق فى هذا السفر
فى الكلام على البير ذكر هذا السبع بأسم « الزبرقان » بزيادة ألف ونون ، كما ورد ذلك فى نسخة مروج
الذهب طبع مصر ؛ ولم تقف على نص يرجح إحدى هاتين الروايتين فى هذا الاسم .

(٣) كذا ضبط هذا الفعل بضم الراء فى اللسان .

منها عرفاً كالمسك ، فهم يستعملونه لظهور الشَّبَق في الرجال والنساء ، وهو يقوى النفس ، ويشجع القلب ؛ قالوا : والفيل يَشِبُّ إلى تمام ستين سنة ، ويَعْمَر مائتي سنة ؛ [وأكثر ؛ وحكى أرسطو أن فيلا ظهر عمره أربعمائة سنة ؛ وحكى بعض المؤرخين أن فيلا سجد لأبرويز ، ثم سجد للعتيد ، وبينهما الزمان الذي ذكره أرسطو] وأعتبر ذلك بالوَسْم ؛ ووقفتُ على حكاية تُناسب ما نحن فيه ، أحببتُ أن أثبتها في هذا الباب ، وهى : حكى الامام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني في كتابه الموسوم (بحلية الأولياء) ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الوارث ابن بكير : أن أبا عبد الله القلانسي ركب البحر ، فعصفت عليهم الرياحُ في مركبهم ، فدعا أهل المركب وتضرعوا ، ونذروا النذور ، فقالوا : أئى عبد الله ؛ كُنَّا قد عاهد الله ونذر نذراً إن أنجانا الله ، فأندرت أنت نذراً ، وعاهدته عهداً ؛ فقلت : أنا مجرد من الدنيا ، مالى وللنذر ؛ فألحوا علىّ فيه ؛ فقلت : لله علىّ إن خلصنى مما أنا فيه لا آكل لحم الفيل ؛ فقالوا : ما هذا النذر ؛ وهل يأكل لحم الفيل أحد ؟ فقلت : كذا وقع فى سرى ، وأجراه الله على لساني ؛ فأنكسرت السفينة ، ووقعت فى جماعة من أهلها الى الساحل ، فبقينا أياماً لم ندق ذواقا ، فبينما نحن قعود إذا نحن بولد فيل ، فأخذوه فذبحوه وأكلوا من لحمه ، وعرضوا علىّ أكله ، فقلت : أنا نذرت وعاهدت الله أن لا آكل لحم الفيل ، فأعتلوا علىّ بأئى مضطر ، ولى فسحُ العهد لأضطرارى ، فأبيت عليهم ، وثبتت على العهد ، فأكلوا وامتألوا وناموا ، فبينما هم نيام إذ جاءت الفيلة تطلب ولدها ، وتتبع أثره ، فلم تزل تشم الرائحة حتى انتهت إلى عظام ولدها ، فشمتهما ، ثم جاءت وأنا أنظر إليها ، فلم تزل تشم واحدا واحدا ، فكلمت شمت من

(١) لم ترد هذه التكلة التى بين مربعين فى كلتا النسختين ؛ وقد أثبتناها عن مباحج الفكر ، إذ قوله بعد :

«واعتر ذلك» الخ متصل بما تضمنته هذه التكلة دون ما قبلها ، كما هو ظاهر .

- واحد رائحة اللحم داسته برجلها أو بيدها فقتلته ، حتى قتلهم كلهم ، ثم أقبلت الى ، فلم تزل تَسْمَنِي فلم تجد مني رائحة اللحم ، فأدارت مؤخرها وأومات إلى بحر طومها أن أركب ، فلم أقف على ما أومات به ، فرفعت ذنبها ورجلها ، فعلمت أنها تريد مني ركبها ، فركبتها وأستويت عليها ، وأومات إلى أن أستوي ، فأستويت على شيء وطيء ، فسارت سيرا عنيفا إلى أن جاءت بي في ليلتي الى موضع زرع وسواد ، فأومات الى أن أنزل ، وبركت برجلها حتى نزلت عنها ، فسارت سيرا أشد من سيرها بي ، فلما أصبحت رأيت زرا وسوادا وناسا ، فحملوني إلى ملكهم ، وسألني تُرْجَمَانُهُ ، فأخبرته بالقصة وبما جرى على القوم ، فقال لي : أتدرى كم المسير الذي سارت بك الليلة ؟ فقلت : لا ، فقال : مسيرة ثمانية أيام سارت بك في ليلة ، فليئت عندهم إلى أن حملت ورجعت ، والله أعلم بالصواب .

ذكر شيء مما وصف به الفيل نظما

- من ذلك ما قاله الأرجاني من أبيات وصف فيها مجلس ممدوحه ، فقال :
- والفيل في ذيل السباط له * زَجَلٌ يَهَالُ له الفتي دُعْرَا^(٢)
- في موقف الحجاب يؤمر أو * يَنْهَى فِيمِضِي النَهَى والأمرَا
- أذنان كالترسين تحتهما * نابان كالرحمين إن كَرَا^(٣)
- يعلمو له فيآله ظَهْرًا * فَيَظَلُّ مِثْلَ من أعتلى قَصْرًا^(٤)

(١) يريد بالسواد : الريف . (٢) في كلا الأصلين : «النمط» بالنون ؛ وهو تحريف .

(٣) في (١) «رجل» وفي (ب) «رجل» وهو تصحيف في كلتا النسختين ؛ والرجل : الصوت العالي والحلبة .

(٤) كذا في كلا الأصلين ومباهج الفكر ؛ وتحريك الهاء فيه للوزن ؛ وفي ديوان الأرجاني : «قصرا» بفتح أوله وثانيه ، والمراد به : العنق ، وهذه الرواية الثانية هي أشبه بشعر الأرجاني لما فيها من الجناس بين هذا اللفظ وبين قوله في آخر البيت : «قصرا» .

وقال عبد الكريم النهشلي يصفه :

وأضخم هِنْدِيَّ النَّجَارِ تُعَدُّهُ * ملوكُ بني ساسانَ إن نأبها دهرُ
يُجِيءُ كَطُودِ جَائِلٍ فَوْقَ أَرْبَعٍ * مضبِرَةٌ لُمْتُ كَمَا لُمْتُ الصَّخْرُ
لَهُ نَخْدَانُ كَالْكَيْبَيْنِ لُبِّدَا * وصدْرُ كَمَا أَوْفَى مِنَ الهَضْبَةِ الصَّدْرُ
ووجهُهُ بِهِ أَنْفٌ كِرَاوُوقٍ نَمْرَةٍ * يَنَالُ بِهِ مَا تَدْرِكُ الْأَمْلُ العِشْرُ
وَجِبَانٌ لَا يَرُوي القَلْبِ صَدَاهُمَا * ولو أَنَّهُ بالقَاعِ مَنَهَرَتْ حَفْرُ
وَأذُنٌ كَنَصْفِ البُرْدِ تُسْمَعُهُ النَّدَا * خَفِيًّا وَطَرْفٌ يَنْفِضُ العَيْبَ مَزُورُ
وَنَابَانٌ شُقًّا لَا يُرِيدُ سَوَاهُمَا * فَنَاتَيْنِ سَمْرَاوِينَ طَعْنَهُمَا بَترُ
لَهُ لَوْنٌ مَا يَبِينُ الصَّبَاحِ وَلَيْلِهِ * إِذَا نَطَقَ العَصْفُورُ أَوْ صَوَّتَ الصَّقْرُ

وقال ابن طباطبا :

أَعْجَبَ بِفَيْلِ آنِسٍ وَحَشَى * بهيمَةٍ فِي فِطْنَةِ الْإِنْسَى
يَفْهَمُ عَنْ سَأْسَأِهِ الهِنْدِيَّ * غَيْبَ مَعَانِي رَمِزِهِ الخَفَى
مِثْلَ السَّدَى المَوْثِقِ المَبْنَى * مَنَزَّهُ فِي خُلُقِهِ السَّوَى

(١) المضبرة : المجتمعة الموثقة ، وكذلك معنى قوله بعد : «لمت» إلى آخر البيت ؛ وفي كلا الأصلين

«مصرية» ؛ وهو تصحيف . ١٥

(٢) الراووق : ناجود الشراب ، أى الإناء الذى يروق فيه .

(٣) فى كلا الأصلين : «وحيثان» ؛ وهو تصحيف ؛ ويريد بالجبين : خرطومه وفه .

(٤) المنهت : الواسع .

(٥) الحفر : البئر الموسعة فوق قدرها .

(٦) فى (١) «شانه» وفى ب «سايه» ؛ وهو تحريف فى كلتا النسختين . ٢٠

(٧) كذا ورد هذا اللفظ فى كلا الأصلين ؛ والذى فى مباحج الفكر «الدلى» ، وفى كلتا الكلمتين

تحريف ، إذ لم تقف فيما لدينا من كتب اللغة على معنى لها يناسب سياق ما هنا ، كما أننا قلنا حروفهما على

وجوه كثيرة مما يحتتمل الرسم الموجود فى هذه المصادر فلم تقف على ما نظمنا إلى معناه منها .

عن لينٍ مشي رُكِبَ المطى * ذى ذنِبٍ مطوِّلٍ تَوْرِيَّ
 فى مِثْلٍ رِدْفِ الْجَمَلِ الْبُخْتِيَّ^(١) * مَنْخَفِضِ الصَّوْتِ طَوِيلِ الْعِيَّ
 يَطُوفُ كَالْمَزْدَجِرِ الْمَنْهَى * يَرْنُو بِطَرْفٍ مِنْهُ شَادِنِيَّ^(٢)
 فى قَبِيحٍ وَجْهِ مِنْهُ خَنْزِيرِيَّ * خُرْطَوْمُهُ بِكَعْبَةِ التَّرْكِيَّ
 حَكَى فَمَا مِنْ سِمَكٍ بَحْرِيَّ * تُبْصِرُهُ فى فِيهِ ذَا هَوِيَّ
 كَالدَّلْوِ إِذْ تَهْوَى إِلَى الْقَرِيَّ^(٣) * يَصُبُّ فى مَصْهَرَجٍ مَطْوِيَّ
 نَابَاهُ فى هَوْلِهَا الْمُحْشَى * كَيْتَلُ قَرْنَى نَاطِحِ طُورِيَّ^(٤)
 أُذُنَاهُ فى صِنْغِهِمَا الْفَضَى * كَطَيْلَسَانِيَّ وَلَدَى ذِمِّيَّ
 سَأَسُّهُ عَلَيْهِ ذُو رُقِيَّ * مُتَنْصَبٌ مِنْهُ عَلَى كَرْسِيَّ
 يَطِيعُهُ فى أَمْرِهِ الْمَأْبَى * كَطَاعَةَ الْقَرْقُورِ لِلنُّونِيَّ^(٥)^(٦)

وقال آخر منشدا :

مِنْ يَرْكَبِ الْفَيْلَ فَهَذَا الْفَيْلُ * إِتَّ الَّذِي يَجْمَلُهُ مَجْمُولُ^(٧)
 عَلَى تَهَاوِيلَ لَهَا تَهْوِيلُ * كَالطَّوْدِ إِلَّا أَنَّهُ يَجْوُلُ

(١) الجمال البختي ، هو الخراساني ؛ وهذه الجمال تنتج ما بين عربية وفالج ، وهي طوال الأعناق ، وهذا اللفظ أعجمي معرب .

(٢) الشادني : نسبة إلى الشادن ، وهو من أولاد الظباء الذي قد قوى وترعرع وطلع قرناه وأستغنى عن أمه .

(٣) القرى : مسيل الماء من التلاع .

(٤) فى كلا الأصلين ومباهج الفكر : « طودى » بالبدال ؛ وهو تحريف ؛ والطورى بضم الطاء : الوحشى .

(٥) القرقور : السفينة العظيمة .

(٦) فى كلا الأصلين : « للنونى » بالباء ؛ وهو تصحيف .

(٧) فى رواية : « يركبه » انظر الحيوان ج ٧ ص ٥١

وقال ابن الرومي :

يَقْلَبُ جُثْمَانَا عَظِيماً مَوْتَقَا * يَهْدُ بَرَكِيهِ الْجِبَالَ إِذَا زَحَمَ
وَيَسْطُو بِجُرْطُومٍ يَطَاوِعُ أَمْرَهُ * وَمَشْتَبِهَاتٍ مَا أَصَابَ بِهَا غَيْمٌ^(٢)
وَلَسْتَ تَرَى بَأْسًا يَقُومُ لِبَأْسِهِ * إِذَا أَعْمَلَ النَّائِبِينَ فِي الْبَأْسِ أَوْ صَدَمَ^(١)

وقال هارون بن موسى مولى الأزدي يصفه ويذكر خوفه من الهز :

أَلَيْسَ عَجِيْبًا بَأَنَّ خَلْقَةً^(٣) * لَهَا فِطْنُ الْإِنْسِ فِي حَرَمِ فَيْلٍ
وَأُظْرَفُ مِنْ مَشِيهِ زَوْلَهُ * يَحْمِلُ يَحْمِلُ عَنِ الْخَنْشَلِيلِ^(٤)
وَأَوْقَصُ مُخْتَلَفُ خَلْقِهِ * طَوِيلُ النَّيْبِ قَصِيرُ النَّصِيلِ^(٥)
وَيَلْقَى الْعَدُوَّ بِنَابٍ عَظِيمٍ * وَجَوْفٍ رَحِيْبٍ وَصَوْتِ ضَيْلٍ
وَأَشْبَهُ شَيْءٍ إِذَا قَسَّتْهُ * بِخِزْيِرٍ بَرُوجًا مَوْسٍ غَيْلٍ
يِنَازِعُهُ كُلُّ ذِي أَرْبَعٍ * فَمَا فِي الْأَنَامِ لَهُ مِنْ عَدِيلٍ^(٦)
^(٧)

(١) يريد بالمشتهات : أنيابه ، والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ، إذ القيل له نابان لا أنياب .

(٢) رواية مباحج الفكر وغيره من الكتب : « حطم » ؛ وهي أنسب بالسياق .

(٣) كذا في الحيوان ج ٧ ص ٢٤ ، وقد ضبطناه بالرفع على الابتداء ، وأمم « أن » المخففة ضمير

الشأن ، كما تقتضيه القواعد ؛ والذي في كلتا النسختين : « تلقه » ؛ وهو محريف .

(٤) الزول : الحركة ، يقال : « رأيت شبحاً ثم زال » ، أي تحرك (اللسان) .

(٥) الخنشليل : المسنن الحرم ، يريد بهذا الشرط أن حمله وترقيته وتؤدته أجل وأعظم من حلم الشيوخ

المستين ؛ هذا ما يظهر لنا من معناه ؛ وقد ذكر الجاحظ في الحيوان في تفسير هذا اللفظ كلاماً لم يعين فيه

معنى الخنشليل تعييناً شافياً ، ولكنه ذكر آياتاً ورد فيها هذا اللفظ ولم يزد على ذلك ، فارجع إليه .

(٦) الأوقص : القصير العنق .

(٧) النصيل : مفصل ما بين العنق والرأس من باطن ، أي تحت اللجين .

(١) وَيَعِصِفُ بِالْبَيْرِ بَعْدَ التَّمُورِ * كَمَا تَعِصِفُ الرِّيحُ بِالْعَنْدَبِيلِ (٣)
 وَشَخْصٌ تَرَى يَدُهُ أَنْفَهُ * فَإِنْ وَصَفُوهُ فَسَيْفٌ صَقِيلٌ (٤)
 وَأَقْبَلَ كَالطَّوْدِ هَادِي الْخَمِيسِ * بِهِوْلٍ شَدِيدٍ أَمَامَ الرَّعِيلِ (٥)
 وَمَرَّ سَيْلٍ كَسَيْلِ الْأَتَى * بِوِطْءٍ خَفِيفٍ وَجَسْمٍ ثَقِيلٍ (٥)
 فَإِنْ شِمْتَهُ زَادَ فِي هَوْلِهِ * بِشَاعَةِ أُذُنَيْنِ فِي رَأْسِ غُولٍ (٦)
 وَقَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُ هِرَّالَهُ * قَلِيلَ التَّهْيَبِ لِلزَّنْدَبِيلِ (٧)
 فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِ فِي الْعَجَاجِ * أَنَا نَا الْإِلَهَ بَفَتْحِ جَلِيلِ (٨)
 فَسِحَانٌ خَالِقُهُ وَحَدَهُ * إِلَهَ الْأَنَامِ وَرَبَّ الْفَيْوَلِ (٩)
 وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيُّ يَصِفُ الْفَيْلَ مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوَّلُهَا :
 قَلٌ لِلْوَزِيرِ وَقَدْ تَبَدَّى * يَسْتَعْرِضُ الْكَرَمَ الْمَعْدَا (٩)

- (١) في كلا الأصلين : « يعطف » في كلا الموضعين ؛ وهو تصحيف .
 (٢) في كلا الأصلين : « بالبيد بعد التمر » ؛ وهو تحريف في كلتا الكلمتين صوابه ما أثبتنا انظر
 الحيوان ج ٧ ص ٢٥
 (٣) ذكر الجاحظ في تفسير العندبيل أنه طائر صغير جدا ، والريح تعصف به لصغره ، فهو يعرف
 ذلك من نفسه ، فإذا قويت الريح دخل حجره ؛ ويقال فيه « غندليب » أيضا انظر الحيوان ج ٧ ص ٢٥ ،
 وقال ابن الأعرابي : هذا الطائر هو البلب ؛ وقال الجوهرى : هو الخزار .
 (٤) في كلا الأصلين : « فان وصلوه بسيف » ؛ وهو تحريف .
 (٥) في كلا الأصلين : « بسيل » بالباء ؛ وهو تحريف .
 (٦) يشير بهذا البيت وما بعده الى قصته مع الفيل السابقة في ص ٣٠٤ من هذا السفر فانظرها .
 (٧) في كلا الأصلين « التهييب » ، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق وأنظر
 الحيوان للجاحظ . (٨) الزندبيل : عظيم الفيلة والمقدم عليها .
 (٩) يريد بالوزير : صاحب اسماعيل بن عباد ، وكان الصاحب قد حصل في واقعة جرجان على الفيل
 الذى كان في عسكر خراسان ، فأمر من محضرته من الشعراء أن يصفوه على وزن وقافية قصيدة عمرو بن
 معد يكرب التي أولها : أعددت للحدثان سا * بقة وعداء علندى
 انظر يتيمة الدهرج ٣ ص ٦٨

أَفَنَيْتَ أَسْبَابَ الْعُلَا * حَتَّى أَبْتَ أَنْ تُسْتَجَدَّ
 لَوْ مَسَّ رَاحَتُكَ السَّحَا * بَ لَأَمْطَرْتُ كَرَمًا وَمَجْدًا
 لَمْ تَرَضْ بِالنَّحِيلِ الَّتِي * شَدَّتْ إِلَى الْعُلِيَاءِ شَدًّا
 وَصَرَائِمِ الرَّأْيِ الَّتِي * كَانَتْ عَلَى الْأَعْدَاءِ جُنْدًا
 حَتَّى دَعَوْتَ إِلَى الْعُدَى * مَا لَا يَلَامُ إِذَا تَعَدَّى ^(١)
 مَتَقَمِّصًا تِيَهَ الْعُلُو * جَ وَفَطْنَةً أُعَيْتَ مَعَدًّا
 مَتَعَسَّافًا طُرُقَ الْعَوَا * لِي حِينَ لَا يُسْتَأَقُ قَصْدًا ^(٢)
 فَيَلَا كَرِضَوَى حِينَ يَلِد * مَسَّ مِنْ رِقَاقِ الْغَيْمِ بَرْدًا ^(٤)
 مَثَلَ الْغَامَةِ مَلَّتْ * أَكْفَأُهَا بَرْقًا وَرَعْدًا
 رَأْسَ كَقَلَّةِ شَاهِقٍ * كَسَيْتُ مِنَ الْخِيَلِ جِلْدًا ^(٥)
 فَتَرَاهُ مِنْ فَرْطِ الدَّلَا * لَ مَصْعَرًا فِي النَّاسِ خَدًّا
 يَزْهِي بِجُرْطُومٍ كَمِثْ * يَلِ الصَّوْبِلَانَ يَرْدُ رَدًّا ^(٦)
 مَتَمَدِّدٍ كَالْأَفْعُوَا * نَ تَمُدُّهُ الرَّمْضَاءَ مَدًّا
 أَوْ كُمْ رَاقِصَةً تَشِيد * مَرَبَهُ إِلَى النَّدْمَانِ وَجَدًا ^(٧)

١٥ (١) في كلا الأصلين : « الهدى » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق وانظر تبعية

الدهرج ٣ ص ٦٩

(٢) طرق العوالي ، أى طرق القنا والرماح فى الحرب .

(٣) فى كلا الأصلين : « يستاف » بالفاء ؛ وهو تصحيف .

(٤) رضوى : جبل بالمدينة على سبع مراحل منها ، وعلى يوم من ينبع .

(٥) رأس بالرفع ، أى له رأس .

(٦) ورد هذا البيت فى كلا الأصلين بعد البيت الآتى ، والسياق يقتضى نقله فى هذا الموضع كما أثبتنا ،

إذ قوله بعد : « متمدد » وصف للخرطوم .

(٧) الندمان : جمع نديم ، وفى تاج العروس ما يفيد أنه يصح أن يضبط بضم النون أيضا .

أو كالمصلب شد جد * بياه إلى جذعين شدا
 وكأنه بوق يحتر كه لينفخ فيه جدا
 يسطو بساريتي بحيه * ين يحطان الصخر هدا
 أذناه مروحتان أس * بندتا الى القودين عقدا
 عيناه غائران ضي * قتنا لجمع الضوء عمدا
 فك كفوهة الخليد * سج يلوك طول الدهر حقا
 تلقاه من بعد فتح * سبه غمما قد تبدى
 متا كبنان الخور^(١) * نقي ما يلاقى الدهر كدا
 ردفا كدكة عنبر * متمائل الأوراك نهدا
 دنبا كمثل السوط يض * رب حوله ساقا وزندا
 يخطو على أمثال أع * مدة الجباء إذا تصدى
 أو مثل أميال^(٢) نضد * ن من الصخور الصم نضدا
 متورد حوض^(٣) المني * هة حين لا يشتاق وردا
 متملق^(٤) فكأنه * متطلب ما لن يودا^(٥)

(١) متنا بالنصب : بدل من الهاء في قوله السابق : « تلقاه » .

١٥

(٢) الخورنق : قصر كان بظهر الحيرة ، وقد اختلف فيمن بناه ، فقيل : هو بهرام جور ، وقيل : هو النعمان بن أمرئ القيس .

(٣) الأميال : المنارات ، أى الأعلام التى تبني فى أنشاز الأرض لهداية المسافرين ، واحده ميل بكسر الميم .

٢٠

(٤) فى كلا الأصلين « متورد حوض الدنية » ؛ وهو تحريف فى الكلمتين : الأولى والثالثة .
 (٥) فى كلا الأصلين « متملق » بالكاف ، وهو تحريف إذ لا يستقيم به معنى البيت ؛ والسياق يقتضى ما أمبنتنا ؛ ولم يرد هذا البيت ضمن هذه القصيدة فى تيممة الدهر .

(٦) « ما لن يود » بضم الياء مبني للجهول ، أى ما ليس يودّه المطلوب منه ولا يرغب فيه .

متلفع بالكبريا * ء كأنه ملك مفدى
أدنى إلى الشيء البعي * يد يرد من وهم وأهدى
أذكى من الإنسان حتى لو رأى خلا لسدا
لو أنه ذو لهجة * وفى كتاب الله سردا
عقته أرض الهند حتى حل من زهوهرندا^(١)
قل للوزير : عيبت حتى قد أتاك الفيل عبدا
سبحان من جمع المحا * سن عنده قريبا وبعدا



ذكر ما قيل فى الكركدن

والكركدن من الحيوان الشديد القوة، القليل العدد؛ وهو شبيه بالجاموس
إلا أنه أغلظ وأعتى وأنبل منه^(٢)، وله قرن غليظ غير طويل في جبهته، وقرن آخر
الطف منه؛ وقد ذكره صاحب المنطق في كتاب الحيوان وسماه الجمار الهندي؛
وقال الجاحظ في كتاب الحيوان: وإتمام قل عدد هذا الجنس لأت الأثني منه منها
ما تكون تزورا، وأيام حملها ليست أقل من أيام حمل الفيلة؛ وهذا الحيوان يكون
بأرض الهند وبلاد الحبشة؛ وتزعم الهند أنه إذا كان ببلاد لم يرع شيء من الحيوان
شيئا في أكاف تلك البلاد هيبة له وخضوعا وهربا منه، وليس هو ببلاد الحبشة
كذلك، بل يختلط به غيره من الحيوان؛ قال الجاحظ: وقد قالوا في ولدها وهو

(١) هرند: مدينة من نواحى أصهبان بينهما نحو ثلاثة أيام .

(٢) فى مباح الفكر وحياة الحيوان ما يفيد خلاف ما تفيد هذه العبارة ، فقد ورد فى هذين الكتابين

أن الكركدن دون الجاموس .

(٣) أنبل ، أى أجسم وأضخم .

(٤) الزور : القليلة الولد .

- في بطنها قولاً لولا أنه ظاهرٌ على السنة الهند كان أكثر الناس بل كثيرٌ من العلماء يدخلونه في الخرافة، وذلك أنهم يزعمون أن أيام حملها إذا كادت أن تتم ونَضِجَتْ ^(١) وسُخِنَتْ وجاء وقت الولادة فربما أخرج الولد رأسه من ظنبيها فأكل من أطراف الشجر، فاذا شبع أدخل رأسه، حتى إذا تمت أيامه، وضاق به مكانه، وأنكرته الرحم، ووضعتُه مطيقاً قوياً على الكسب والحُضْر، لا يعرض له شيء من السباع؛ وهذا القول أيضاً ذكره المسعودي؛ قال: وإذا اعتلم الفيل في بلاد الهند لا يقوم له شيء من الوحوش إلا الكركدن، فإنه يقتحم عليه، فيُحجِم عنه ويذهب عنه سكر الأغلّام؛ وقيل: إنّه يطعن الفيل بقرنه فيموتا جميعاً، فمنهم من يقول: إنّه يتقل عليه فلا يستطيع أن يخرج قرنه من جوفه، فيكون ذلك سبب ختفهما؛ ومنهم من يقول: إن قرنه من السموم التي تقتل الفيل، ودم الفيل من السموم التي إذا وقعت على قرن الكركدن مات؛ وحكى لي من يرجع إلى قوله، ويُعتمد على نقله من الحُبوش أن الكركدن ببلاد الحبشة إذا رأى الرجل قصده ليقته، فيعمد الرجل إلى شجرة فيتعلق بها، فيحاوله الكركدن، فربما كسر تلك الشجرة وأهلكه، فان بال الرجل على أذن الكركدن هرب وأسرع الحُضْر فلا يقف ولا يعود إليه، فيسلم منه؛ والله أعلم بالصواب.

(١) نضجت بخفيف الضاد ونضجت بتشديدها، أي جاوزت وقت الولادة، وهو أقوى للولد وأحكم له.

(٢) الظبية: الفرج؛ وفي كلا الأصلين: «طبيها»؛ وهو تصحيف لا يستقيم به المعنى، إذ لا يعقل أن يخرج الولد رأسه من طبيها، وهما ضرباها.

(٣) ورد هذا الجمع في أساس البلاغة، ولم يرد في اللسان ولا في التاج.

ذكر ما قيل في الزرافة

والزرافة في كلام العرب : الجماعة ، وإِثْمًا سُمِّيت الزَّرَافَةُ زَرَّافَةً لِاجْتِمَاعِ صِفَاتٍ
عَدَّةٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فِيهَا ، وَهِيَ عُنُقُ الْجَمَلِ ، وَجِلْدُ النَّمْرِ ، وَقَرْنُ الظَّبْيِ ، وَأَسْنَانُ الْبَقْرَةِ ،
وَرَأْسُ الْإِيْلِ^(١) ؛ وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي طِبَائِعِ الْحَيَوَانَاتِ أَنَّهَا مَتَوْلَدَةٌ مِنْ حَيَوَانَاتٍ ،
وَيَقَالُ : إِنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ اجْتِمَاعُ الْوَحْشِ وَالِدَوَابِّ فِي الْقَيْظِ فِي شَرَائِعِ الْمِيَاهِ ،
فَتَسَافِدُ ، فَيَلْقَحُ مِنْهَا مَا يَلْقَحُ ، وَيَمْتَنِعُ مَا يَمْتَنِعُ ، فَرَبَّمَا سَفِدَ الْأُنْثَى مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ذَكَورٌ
كَثِيرَةٌ ، فَيَخْتَلِطُ مِيَاهُهَا ، فَيَجِيءُ فِيهَا خَلْقٌ مُخْتَلِفٌ الصُّوْرِ وَالْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ ، وَالْفُرْسُ
تَسْمَى الزَّرَافَةَ (أَشْرَكَا وَبَلَنَكَ) وَتَفْسِيرُ (أَشْرَكَا) : بَعِيرٌ ، وَتَفْسِيرُ (بَلَنَكَ) : بَقْرَةٌ ، وَتَفْسِيرُ
(بَلَنَكَ) : الضَّبُعُ^(٤) ؛ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ كَوْنِهَا مَرَكَبَةَ الْخَلْقِ مِنْ
حَيَوَانَاتٍ شَتَّى ؛ وَالْمُحَاطِظُ يَنْكَرُ هَذَا الْقَوْلَ ، وَيَقُولُ : هُوَ جَهْلٌ شَدِيدٌ ، لَا يَصْدُرُ
عَمَّنْ لَدَيْهِ تَحْصِيلٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ عَلَى مَا يَشَاءُ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ
الْحَيَوَانَاتِ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ كَقِيَامِ الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ ، وَمَا يَحْتَقِقُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلِدُ مِثْلَهُ ؛ وَهَذَا غَيْرُ
مَنْكُورٍ ، فَإِنَّا نَحْنُ رَأَيْنَا زَرَّافَةً بِالْقَاهِرَةِ وَلَدَتْ زَرَّافَةً أُخْرَى شَبِيهَا ، وَعَاشَتْ إِلَى

(١) في كلا الأصلين : «الابل» بالياء الموحدة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يرشد إليه ما يأتي
بعد في أبيات لابن حمد يس في وصف الزرافة ؛ والإيل بكسر الهمزة وضمها — واختار بعض اللغويين
فتح الهمزة مع كسر الياء المشددة وزان سيد — : صنف من البقر الوحشي ، كما سيأتي في الكلام عنه قريباً
في هذا السفر ، فانظره .

(٢) الشرائع : جمع شريعة ، وهي مورد الشاربية .

(٣) عبارة الأصل : وتفسير كا : بقرة وتفسير و «بلنك» الخ فنقل الواو من الكلمة الأولى إلى
الثانية ؛ وهو خطأ من الناسخ صوابه ما أثبتنا نقلاً عن تاج العروس مادة (زرف) .

(٤) كذا ورد تفسير هذا اللفظ في كلا الأصلين والحيوان ج ٧ ص ٧٦ والذي في التاج مادة (زرف) :

أنه النمر ؛ وهذا هو الموافق لما وجدناه في المعجم الفارسي الانجليزي تأليف ستينجاس .

(١) الآن؛ وصفة الزرافة أنها طويلة اليدين والعنق جدًّا، منها ما يزيد طوله على عشرة أذرع، قصيرة الرجلين جدًّا، وليس لرجليها ركب^(٢)، وإنما الركب^(٢) ليديها كسائر البهائم؛ وهي تجتر وتبعر، وفي طبع هذا الحيوان التودد للناس والتألف بهم .

وقد وصفها الشعراء وشبهوها في أشعارهم، فمن ذلك ما قاله عبد الجبار بن حمديس الصقلّي:

ذكر ما وصفت به
الزرافة

وَنُوبِيَّةٌ فِي الْخَلْقِ فِيهَا خَلَائِقٌ * مَتَى مَا تَرَقَّ الْعَيْنُ فِيهَا تَسْفَلُ^(٤)

إِذَا مَا أَسْمَهَا أَلْفَاهُ فِي السَّمْعِ ذَا كَرٍّ * رَأَى الطَّرْفُ مِنْهَا مَا عَنَاهُ بِمَقُولِ^(٣)

لَهَا نَحْدَا قَرِيمٌ وَأَطْلَافٌ قَرَهَبٌ * وَنَاطِرَتَا رِيْمٍ وَهَامَةٌ إِيْلُ^(٥)^(٦)^(٧)

كَأَنَّ الْخَطُوطَ الْبَيْضَ وَالصَّفْرَاءَ شَبِهَتْ * عَلَى جَسْمِهَا تَرْصِيعَ عَاجٍ بِصَنْدَلِ

وَدَائِمَةُ الْإِقْعَاءِ فِي أَصْلِ خَلْقِهَا * إِذَا قَابَلَتْ أَدْبَارَهَا عَيْنَ مَقْبَلِ

تَلَفَّتْ أحيانًا بَعِينَ كَيْلِيَّةٍ * وَجِيْدٍ عَلَى طَوْلِ اللَّوَاءِ الْمُظَلَّلِ

(١) أثبت الناء في قوله: «عشرة» جريا على لغة من يجوز التذكير في الذراع، وهو قليل، والأكثر

في الذراع التأنيث، بل إن بعض اللغويين ينكر التذكير فيها، والتذكير هو قول الخليل انظر تاج العروس .

(٢) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد، إذ المراد ركبتان .

(٣) في كلا الأصلين ومباحج الفكر: «زاجر» وهو تحريف لا يستقيم به المعنى .

(٤) في كلا الأصلين: «قد»؛ وهو تحريف لا يستقيم به المعنى صوابه ما أثبتنا نقلا عن مباحج الفكر؛

ويريد بهذه العبارة أن العين ترى من الزرافة معنى اسمها في اللغة، وهو الجماعة، فإن في الزرافة عدة أوصاف

من أنواع شتى من الحيوان؛ وقد فصل ذلك في البيت الآتي بعد .

(٥) القرم: الفحل من الجمال .

(٦) القرهب: الثور الكبير الضخم؛ وفي كلا الأصلين «قرب» بالفاء؛ وهو تصحيف .

(٧) الإيبل بكسر الهمزة وضمها — واختار بعض اللغويين في ضبطه فتح الهمزة مع كسر الياء

المشددة — صنف من البقر الوحشي، كما سيأتي في هذا السفر عند الكلام على هذا الحيوان .

(٢) (١) (٣) (٤)
 وَتَفُضُّ رَأْسًا فِي الرِّمَامِ كَأَمَّا * تَرِيكَ [لَهُ فِي الْجَوْ نِفْضَةً أَجْدَلِ
 إِذَا طَلَعَ النَّطْحُ^(٣) أَسْتَجَادَتْ نَطَاحَهُ * بِرَأْسِ [لَهُ هَادٍ عَلَى السُّحْبِ مَعْتَلِي^(٤)
 وَعُرْفُ رَقِيقُ الشَّعْرِ تَحْسَبُ نَبْتَهُ * إِذَا الرِّيحُ هَزَّتَهُ ذَوَائِبَ سَنَبِيلِ
 وَتَحْسَبُهَا مِنْ مَشِيهَا إِنْ تَجَخَّرَتْ * تُزَفُّ إِلَى بَعْلِ عَرُوسَا وَنَجْلِي
 فَمَكِّ مَنَشِدٍ قَوْلَ أَمْرِي الْقَيْسِ عِنْدَهَا * (أَفَاطِمُ مَهَلًّا بَعْضَ هَذَا التَّدْلِيلِ)

وقال عُمارةُ الأيمنَى - وقد وصف تصاوِيرَ دَارٍ مِنْهَا زَرَفَاتٌ - :

وَبِهَا زَرَفَاتٌ كَأَنَّ رَقَابَهَا * فِي الطَّوْلِ أَلْوِيَةٌ تُؤَمُّ الْعَسْكَرَا
 نُوبِيَّةُ الْمَنَشَا تَرِيكَ مِنَ الْمَهَا * رَوْقَا وَمِنْ بَزْلِ الْمَهَارِي مِشْفَرَا
 جُبِلَتْ عَلَى الْإِقْعَاءِ مِنْ إِعْجَابِهَا * فَتَخَالُهَا لِلتَّيِّهِ تَمْشِي الْقَهْقَرَى
 وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَنُ رَشِيْقٍ مَنَشِدَا :

وَمَجْنُونِيَّةٌ أَبَدًا لَمْ تَكُنْ * مَذَلَّةٌ الظَّهْرِ لِلرَّاكِبِ
 قَدْ أَتَصَلَ الْجَيْدُ مِنْ ظَهْرِهَا * بِمِثْلِ السَّنَامِ بِلا غَارِبِ
 مَلْمَعَةٌ مِثْلَهُمَا لَمَّعَتْ * بِحِجَاءِ وَشَى يَدُ الْكَاعِبِ

(١) لم ترد هذه التكلة التي بين هذين المربعين في كلا الأصلين ولا في مباحج الفكر، وقد أمبنتها عن ديوان ابن حمديس اذ بدونها لا يستقيم الإعراب بالرفع في قوله : " هاد " وقوله " معتل " اذ كان مقتضاهما النصب على المفعولية لقوله قبل هذه التكلة : « تريك » كما هو ظاهر .

(٢) الأجدل : الصقر .

(٣) النطح : الشرطان ، وهما نجان من برج الحمل ، وهما قرناه .

(٤) الهادى : العنق .

(٥) كذا ورد هذا البيت في كلا الأصلين ومباحج الفكر في هذا الموضوع ؛ وقد ورد في ديوان ابن حمديس بعد قوله السابق : « تلفت أحيانا » الخ البيت ؛ وهو مستقيم الوضع في كلا المكانين .

كَأَنَّ الْجَوَارِيَ كَفَفْنَهَا * تَخَلَّجُ مِنْ كُلِّ مَا جَانِبِ (١) (٢)

وقال أيضا :

وَأَنْتَكَ مِنْ كَسْبِ الْمَلُوكِ زَرَفَةٌ * شَتَّى الصِّفَاتِ لَوْنَهَا أَتْنَاءُ (٣) (٤) (٥)

بَجَمْعَتْ مَحَاسِنَ مَا حَكَتْ فَتَنَاسَبَتْ * فِي خُلُقِهَا وَتَنَافَتْ الْأَعْضَاءُ .

تَحْتَمُّهَا بَيْنَ الْخَوَافِقِ مِشِيَةً (٦) * بَادٍ عَلَيْهَا الْكِبَرُ وَالْحَيْلَاءُ .

وَتَمَدَّدَ جِيدًا فِي الْهَوَاءِ يَزِينُهَا * فَيَكُنُّهُ تَحْتَ اللَّوَاءِ لَوَاءُ

حُطَّتْ مَآخِرُهَا وَأَشْرَفَ صَدْرُهَا * حَتَّى كَأَنَّ وَقُوقَهَا إِقْعَاءُ

وَكَأَنَّ فِيهِرَ الطَّيْبِ مَارَجَمَتْ بِهِ * وَجَهَ الثَّرَى لَوَلَمَتْ الْأَجْزَاءُ (٧) (٨)

وَتَخَيَّرَتْ دُونَ الْمَلَابِسِ حُلَّةً * عَيْتٌ بِصَنْعَةٍ مِثْلِهَا صَنْعَاءُ

- ١٠ (١) في كلا الأصلين ومباهج الفكر : « كففناها » ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه سياق البيت وانظر العمدة لابن رشيق ج ٢ ص ٢١٩ طبع مطبعة السعادة بمصر « وكففناها » بتشديد النون ، أى أحطن بها .

(٢) تخلج ، أى تتمايل يمينا وشمالا .

(٣) وأنتك ، يخاطب ملك المغرب ، وكانت هذه الزرافة التى يصفها قد آتت فى هدية من مصر الى

ملك المغرب . انظر العمدة ج ٢ ص ٢٢٨

- ١٥ (٤) فى كلا الأصلين ومباهج الفكر والعمدة لابن رشيق ج ٢ ص ٢٢٨ "لكونها" بالكاف ؛ وهو تحريف ، والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٥) كذا فى كتاب العمدة ؛ والذى فى كلا الأصلين ومباهج الفكر « أنباء » ؛ وهو تصحيف لا يستقيم به المعنى ؛ ويريد بالأثناء : ما أنتنى وانعطف من الخطوط التى ترى فى الزرافة .

- ٢٠ (٦) فى كلا الأصلين ومباهج الفكر « لجينها » ؛ وهو تحريف لا يستقيم به المعنى صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه سياق البيت وكما فى كتاب العمدة .

(٧) فهر الطيب ، أى الحجر الذى يدق به الطيب ؛ ويريد تشبيه حوافرها به فى الصلابة والقوة .

(٨) « لولمت الأجزاء » أى لولم تكن لها أظلاف مشقوقة .

لوناً كلونِ الذَّبَلِ إِلَّا أَنَّهُ * حَلَى وَجَزَعَ بَعْضُهُ الْجَلَاءَ^(١)
 أَوْ كَالسَّحَابِ الْمَكْفِيهِتَةِ خَطَّطُ^(٢) * فِيهَا السَّبْرُوقُ وَمِيْضُهَا إِيْمَاءُ
 أَوْ مِثْلُهَا صَدَّتْ صَفَائِحُ جَوْشِنِ^(٣) * وَجَرَى عَلَى حَافَتَيْهِ جِلَاءُ
 نَعْمَ التَّجَافِيْفُ الَّتِي قَدْ دَرَعَتْ^(٤) * مِنْ جِلْدِهَا لَوْ كَانَ فِيهِ وَقَاءُ^(٥)
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ الْقَيْرَوَانِيِّ :

غَرِيْبَةٌ أَشْكَالٍ غَرِيْبَةٌ دَارِ * هَلَاوُنُ خَطَى فِضَّةٍ وَنُضَارِ
 فَلَوْنٌ لَهَا لَوْنُ الْبِيَاضِ وَصَفْرَةٍ * كَمَا مُزِجَتْ بِالْمَاءِ كَأْسُ عُقَارِ
 وَأَخْرَمَا بَيْنَ أَسْوَدَادٍ وَحَمْرَةٍ * كَمَا أَحْمَرَتْ مَسْوَدُ الدِّخَانِ نَارِ
 أَعْيَرَتْ شَخْوصًا وَهِيَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ * تَحْيِرٌ فِي تَشْيِرٍ لَهَا وَقِنَارِ
 تَقُومُ عَلَى مَا بَيْنَ ظِلْفِ وَحَافِرٍ * لَهُ جِسْمٌ جَلْمُودٍ وَصِبْغَةٌ قَارِ
 وَأَرْبَعَةٌ تَحْكِي سَبَائِكَ عَسْجِدٍ * تَطْيِرُهَا فِي الْأَرْضِ كُلَّ مَطَارِ
 لَهَا عُنُقٌ قَدْ خَالَطَ الْجَوَّ تَحْتَهُ * طَوَالَ لَهَا تَخْطُو أَمَامَ قِصَارِ
 وَذَاتُ قَرَى وَعَمْرُ الرُّكُوبِ وَإِنَّمَا * أُجِلَّتْ بَدَا عَنْ ذِلَّةٍ وَصَغَارِ^(٦)
 لَهَا عَجْبَةٌ التِّيَاهِ عَجْبًا بِنَفْسِهَا * وَلَكِنَّ ذَاكَ الْعُجْبُ تَحْتِ وَقَارِ^(٧)

- (١) الذبل : جلد السلحفاة البحرية ، أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط .
 (٢) في كلا الأصلين والعمدة ص ٢٢٩ ؛ « خيطت » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .
 (٣) الجوشن : الدرع .
 (٤) في كلا الأصلين ومباهج الفكر : « التحاقق » ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما تقتضيه بقية البيت ، وكما في العمدة ؛ والتجافيف : جمع تجفاف ، وهو آلة للحرب من حديد وغيره يلبسه الفرسان ، وقد يلبسه الإنسان للوقاية في الحرب .
 (٥) رواية العمدة : « التي أدرعت بها » ؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين .
 (٦) في كلا الأصلين : « يدا » ؛ وهو تصحيف .
 (٧) عجة التياه ، أى هيئة عجيبة ؛ ولهذا ضبطناه بكسر العين .

ذكر ما قيل في البقر الوحشية — وهي المها — والإيل^(١)

ولنبداً بذكر ترتيب سنّها، ثم نذكر ما قيل فيها؛

أمّا سنّها — فقد قالت العرب : ولدت البقرة الوحشية مادام يرضع فهو فزٌّ وفوقه وفير، فإذا ارتفع عن ذلك فهو يعفور وجؤذر، وبجزج، فإذا شب فهو مهامة فإذا أسن فهو قرهب؛ هذا ما قيل في سنّها .

وأمّا ما قيل في المها — فذكر من بحث عن طبائع الحيوان أت من طباعها الشبق والشهوة؛ وأت الأثني إذا حملت هربت من الذكر خوفاً من عبثه بها في الحمل؛ والذكر لفرط شهوته يركب الذكر، وإذا ركب واحد منها شمّ الباقي روائح الماء منه، فيثب عليه، ولا يمنع ما يثب عليه بعد ذلك؛ ولم أقف من أحواله على غير هذا الذي أوردته، فلنذكر ما وُصف به .

فمن ذلك ما قاله كاتب أندلسي من رسالة طردية، جاء منها : وعن لنا سرب نعاج يمشين رهوا كمشى العذارى، ويتثنين زهوا تثنى السكرى؛ كما تجلج بالكافور جلودها، وتضمخ بالمسك قوائمها وخطودها؛ وكأما لبسن الدّمقس سربالاً، وأتخذن السندس سربالاً .

ذكر ما وصفت به
المها

- ١٥ (١) في كلا الأصلين : « والإيل » بالياء الموحدة؛ وهو تصحيف .
(٢) في كلا الأصلين : « ويخرج »؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا نقلاً عن المخصص ج ٨ ص ٣٤
(٣) « فيثين »، أي الثيران؛ وفي كتب القواعد ما يفيد جواز أن يعامل جمع الذكور غير العتلاء معاملة جمع المؤنث الحقيقي فيسند فعله إلى نون الإناث كما هنا فنقول : « الأيام فعلن » كما تقول : الزينات فعلن انظر شرح الرضي ج ٢ ص ١٥٩ طبع الآستانه . (٤) الرهو : السير السهل .
٢٠ (٥) في كلا الأصلين : « تخلخ »؛ وهو تحريف لا معنى له صوابه ما أثبتنا أخذاً بما يأتي في ص ٣٢٦ س ١٠ من هذا السفر ضمن رسالة لبعض الأندلسيين يصف أرنبا، إذ قال في مثل هذا المعنى : « وجلج بالكافور منته » . (٦) في كلا الأصلين « وخطودها » بالخاء؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا؛ فإنه يريد أن في خطودها نقطا سوداء تشبه المسك .

من كلِّ مهْضَمَةِ الحَشَا وحشِيَّةٍ * تَجِي مَدَارِيهَا دَمَاءٌ جَلُودِهَا ^(١)
 وَكَأَنَّهَا أَقْلَامٌ حَبْرٍ كَتَبَتْ * بِمَدَادِ عَيْنِهَا طُرُوسَ خَدُودِهَا
 فَأَرْسَلْنَا أَوْلَى الخَيْلِ عَلَى أَنْحَرَاهَا ، وَخَلَيْنَاهَا وَإِيَّاهَا ؛ فَضَمَّتْ مُضَى السَّهَامِ ،
 وَهُوتَ هَوَى السَّمَامِ ؛ فَخَالَتْ فِي أَسْرَابِهَا يَمِينًا وَشِمَالًا ؛ فَكَأَنَّهَا أَهْدَتْ لَأَجَالِهَا ^(٢)
 أَجَالًا ؛ فَمَنْ مَتَّقِ بَرُوقَهُ ، وَكَابِ أُنَاهُ حَتْفَهُ مِنْ فَوْقِهِ . ^(٣) ^(٤) ^(٥)

وقال الأخطل يصف ثورا :

فَمَا بِهِ غَيْرُ مَبُوشِيٍّ أَكْرَعُهُ * إِذَا أَحْسَسَ بِشَخِصٍ مَا نَبِيٍّ مِثْلًا ^(٦) ^(٧)
 كَانَ عَطَارَةً بَاتَتْ تُطِيفُ بِهِ * حَتَّى تَسْرِبَ لِمَاءِ الْوَرَسِ وَأَنْتَعَلَا
 كَأَنَّهُ سَاجِدٌ مِنْ نَضْحِ دِيمَتِهِ * مَقْدَسٌ قَامَ تَحْتَ اللَّيْلِ فَأَبْتَهَلَا ^(٨) ^(٩)
 يَنْفِي السَّرَابَ بَرُوقِهِ وَكَلْكَلِهِ * كَمَا اسْتَمَّازَ رَيْسُ الْمُقَنْبِ النَّفْلَا ^(١٠) ^(١١) ^(١٢)

(١) مداريها ، أى قرونها ، واحده مدرى بكسر الميم وفتح الراء ، ومدارة .

(٢) أنحراها ، أى أنحرى النعاج .

(٣) فى كلا الأصلين ومباهج الفكر : « وحليناها وأياها » ؛ وهو تصحيف فى كتابنا الكلبين .

(٤) السهام بفتح السين : ضرب من الطير دون القطا فى الحلقة ، واحده سمامة .

(٥) الأجال : جمع إجلى بكسر فسكون ، وهو التقطيع من بقر الوحش .

(٦) الروق : القرن .

(٧) فإبه ، أى بالطلل الذى ذكره فى أول القصيدة انظر ديوان الأخطل .

(٨) فى رواية : « نابى » انظر ديوان الأخطل ص ١٣٨ طبع بيروت والمعنى يستقيم على هذه

الرواية أيضا ، والنابى : المصوت صوتا خفيا .

(٩) مثل ، أى قام منتصبا .

(١٠) فى رواية « مسبح قام نصف الليل » انظر ديوان الأخطل ص ١٤٠

(١١) المقنب بكسر الميم : جماعة الخيل والفرسان ، قيل : دون المائة .

(١٢) النفل بالتحريك : الغنيمة .

وقال عدى بن الرقاع يصف ثورين يعدوان :

يَتَعَاوَرَانِ مِنَ الْغُبَارِ مُلَاءَةً * بِيضَاءَ مُحْكَمَةٍ هَمَّا نَسَجَاهَا
(١)
تُطَوَى إِذَا وَرَدَا مَكَانًا جَاسِيًا * وَإِذَا السَّنَابِكُ أَسْهَلَتْ نَشْرَاهَا
وقال الطَّرِمَاحُ يصف عدوه بسرعة :

يِيدُو وَتُضْمِرُهُ الْبِلَادُ كَأَنَّهُ * سَيْفٌ عَلَى شَرَفٍ يُسَلُّ وَيُعْمَدُ

٣٠

وأما ما قيل في الأيل (٢) - فهو من أصناف البقر الوحشية ، وهذا

- الحيوان يَسْمَنُ كثيرا ، وإذا سَمِنَ آخَتَنِي خَوْفًا أَنْ يَصَادَ لِسِمَنِهِ ، وهو مَوْلَعٌ بِأَكْلِ
الْحَيَاتِ ، يَطْلُبُهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، فَإِنْ أَتَجَحَّرَتْ أَخَذَ الْمَاءَ بِفَمِهِ ، وَنَفَخَهُ فِي الْجُرِّ ،
فَتُخْرِجُ لَهُ ذَنْبَهَا فَيَأْكُلُهَا ، حَتَّى إِذَا أَتَتْهُ إِلَى رَأْسِهَا تَرَكَهُ خَوْفًا مِنَ السَّمِّ ، وَرَبَّمَا
لَسَعَتْهُ فَتَسِيلُ دَمُوعُهُ إِلَى نَقْرَتَيْنِ تَحْتَ مَحَاجِرِ عَيْنَيْهِ تَدْخُلُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
١٠ الإِصْبَعِ ، فَتَجْمُدُ تِلْكَ الدَّمُوعَ فَتَصِيرُ كَالشَّمْعِ ، تُتَّخَذُ دِرْيَاقًا لِسَمِّ الْحَيَاتِ ، وَهُوَ
الْبَازِهُرُ الْحَيَوَانِيُّ ؛ قَالُوا : وَإِذَا لَسَعَتْهُ الْحَيَاتُ أَكَلَ السَّرَاطِينَ فَيَبْرَأُ وَيَبْرِئُهُ أَكْلُ
التَّفَاحِ أَيْضًا وَوَرَقُ شَجَرِهِ ؛ وَهُوَ لَا تَبْتُّ لَهُ قُرُونٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمْضَى لَهُ سِنْتَانِ مِنْ
عَمْرِهِ ، فَإِذَا نَبَتَ قَرْنَاهُ نَبْتًا مُسْتَقِيمَيْنِ كَالْوَتِيدَيْنِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يَنْتَشِعْبَانِ ، وَلَا يُزَالُ
التَّشَعُّبُ فِي زِيَادَةٍ إِلَى تَمَامِ سِتِّ سِنِينَ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونَانِ كَالشَّجَرَتَيْنِ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ

(١) يريد بالجاسى : ما صلب من الأرض .

(٢) كذا ضبط هذا اللفظ بكلا الضبطين في كتب اللغة ، واختار بعض اللغويين فيه ضبطا ثالثا ودو

فتح الهمزة مع كسر الياء المشددة وزان (سيد) .

(٣) في شفاء الغليل أن هذا اللفظ معرب بادزهر ، وأنه مولد .

(٤) السراطين : جمع سرطان بالتحريك ، وهو حيوان من خلق الماء ويسمى : عقرب الماء أيضا ،

وكنيته أبو بجر ، وهو يعيش في البر أيضا وهو جيد المشى سريع العدو ذو مخالب وأظفار حداد . انظر

بعد ذلك يُلقَى قرونه في كل سنة، ثم تنبت، وإذا نبثا عرضهما للشمس حتى يصلبا،
وهما إذا كبرا على رأسه منعاه من الجرى؛ ولا يكاد يُقَلت إذا طلبته الخيل؛
وإذا ألقى قرونه علم أنه ألقى سلاحه، فهو لا يظهر؛ قال الجاحظ: قال صاحب
المنطق: إن أنثى الإيئل إذا وضعت ولدا أكلت مَشِيمَتَهَا فتظن أنه شيء تُتداوى به^(١)
من علة النفاس؛ وزعم أرسطو أن هذا النوع يصاد بالصفير والغناء، وهو لا ينام
مادام يسمع ذلك، ومن أراد صيده من الصيادين شَغَلَهُ^(٢) بعضهم بالتطريب،
ويأتيه البعض من خلفه، فإذا رآه مسترخيةً أذناه وثبوا عليه؛ وإذا آشتد عليه
العطش من أكل الحيات أتى غدیر الماء وأشتمه، ثم أنصرف عنه، يفعل ذلك
أربعة أيام، ثم يشرب في اليوم الخامس، وإِنَّمَا يمتنع من شرب الماء خوفا على
نفسه من سريان السم في جسده مع الماء؛ والله أعلم.

قال بعض الشعراء:

هجرتك لا قِلي مَنى ولكن * رأيتُ بقاءَ ودك في الصدودِ
كهجر الظامئات الماءَ لما * تيقن المنايا في الورودِ
تذوب نفوسها ظمأً وتخشى * هلاكاً فهي تنظر من بعيدِ

وقال آخر في مثل ذلك:

وما ظامئات طال في القيظِ ظمئها * بغاءت وفي الأحشاء غلى المِراجِلِ^(٣)
فلما رأين الماء عذبا وقد أنت * إليه رأين الموت دون المناهلِ

(١) يريد بصاحب المنطق: أرسطو طاليس.

(٢) في (١): «صنى له»؛ وهو تحريف.

(٣) الظمئ بالكسر: ما بين الشربين، ويجوز أن يضبط هذا اللفظ أيضا بفتح الظاء وسكون الميم،

وهو مصدر «ظمئ».

ذكر ما قيل
في امتناعه عن شرب
الماء مع حاجته
اليه

فولت ولم تشفى صداها وقد طوت * حشاها على ونخر الأفاعى القوائل
 بأعظم من شوق إليك وحسرتى * عليك ولم ألتد منك بطائل

الباب الثانى من القسم الثانى من الفن الثالث فيما قيل فى الحمر الوحشية والوعل واللمط^(٢)

ذكر ما قيل فى الحمر الوحشية

والحمار الوحشى يسمى العير والقرأ^(٣)؛ وبه ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المثل، فقال: «كل الصيد فى جوف الفراء»^(٤)؛ ويقال: إنّه ينزو إذا بلغ
 ثلاثين شهرا من عمره؛ وهو يوصف بشدة الغيرة؛ ويقال: إن الأثى إذا ولدت

(١) لم تحذف الياء من هذا الفعل كما يقتضيه الجزم «لم» جريا على لغة من يرفع الفعل بعدها، ومنه
 قول الشاعر:

لولا فوارس من نعم وأسرتهم * يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

وقال بعض النحويين: إن رفع الفعل بعدها فى هذا البيت ضرورة؛ وقال ابن مالك: هى لغة، وراجع
 معنى اللبيب ج ١ ص ٢١٧ طبع المطبعة الميمنية بمصر.

(٢) لم نجد أسم هذا الحيوان فيما لدينا من الكتب المؤلفة فى الحيوانات، كما اننا لم نجده فيما راجعناه
 من كتب اللغة؛ ولهذا لم نضبطه.

(٣) فى (١) «رية»؛ وهو تحريف.

(٤) ورد فى مجمع الأمثال ج ٢ ص ٦٩ طبع بولاق أن أبا سفيان استأذن على النبي صلى الله عليه
 وسلم، فحجب قليلا، ثم أذن له، فلما دخل قال: ما كنت تأذن لى حتى تأذن حجارة الجلهتين — وهما
 جانبى الوادى — فقال صلى الله عليه وسلم: يا أبا سفيان، أنت كما قيل: «كل الصيد فى جوف الفراء». الخ
 وهذا المثل يضرب لمن يفضل على أقرانه؛ وأصله أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنباً،
 والآخر ظيباً، والثالث حماراً، فاستبشر الأتولان بما نالا وتطاولا على الثالث فقال: «كل الصيد
 فى جوف الفراء».

بحشا كدم^(١) الذكركُ قضيته ، فالإنات تُعمل الحيلة في إبقائه ، فتهرب به من أبيه ،
وتكسر رجله ليستقرّ بذلك المكان ، وهي تتعهدهُ وتُرضعه ، فاذا أنجبرت رجله
وقويت وصحّت ، وأمكته المشى عليها ، يكون قد حصل فيه من القوّة والجرى ما يدفع
به عن نفسه ، ويهرب إذا أبوه أو من هو أقوى منه أراد خصاءه ؛ ويقال : إن
الحمار الوحشيّ يُعمر مائتي سنة وأكثر من ذلك ، وكلّما بلغ مائة سنة صارت له مبولة^(٢)
ثانية ؛ قالوا : وشاهد منها ما له ثلاث مبالٍ وأربع ؛ ومعادنه بلاد التوبة
وزغاوة ، ويوجد منه ما تكون شيته معمّدةً بياض وسوادٍ في الطول من أعضائه
المستطيلة ، ومستديرةً فيما استدار منها بأصحّ قسمة ؛ ومنها صنّف يسمى الأخرى
وهو أطولها أعماراً .

٣١

ذكر ما وصفت به
الحمر الوحشية من
النثر والنظم

وقد وصفها أبو الفرج البغاء من رسالة ذكر فيها أتاناً معمّدةً بياض وسواد
كانت قد أهديت لغز الدولة بختيار بن بويه من جهة صاحب اليمن ، قال : وأما
الأتان ، الناطقة في كمال الصنعة بأفصح لسان ؛ فإن الزمان لاطف مولانا — أيده الله —
منها بأنفس مدخور ، وأحسن منظور ؛ وأعجب مرئي ، وأغرب مؤشئ ؛ وأنخري
مركوب ، وأشرف مجنوب ؛ وأعزّ موجود ، وأبهى مخلود ؛ كأنما وسمها الكمال^(٣)
بنهايته ، أولحظها الفلك بعنايته ؛ فصاغها من ليله ونهاره ، وحلاها بنجومه وأقماره ،
ونقشها ببدائع آثاره ؛ ورمقها بنواظر سعوده ، وجعلها أحد جدوده ؛ ذات إهاب^(٤)

(١) الكدم : العض بأدنى الفم .

(٢) يريد بالمبولة : المكان الذي يبول منه ؛ ولم نجد المبولة بهذا المعنى فيما راجعناه من كتب اللغة
والذي وجدناه هذا المعنى : « مبال » فقد ورد في مستدرک النجاشي (مادة بول) أن المبال : الفرج .

(٣) المخلود : الموسوم في الخلد ، وأسم ذلك الميسم الخداد بكسر الخاء .

(٤) « جعلها أحد جدوده » أي جعل هذه الأتان حظاً من حظوظه السعيدة لمن يملكها .

(١) مسير، وقرب محبر، وذنب مشجر، وشوى مسور، ووجه مزيج، ورأس متوج؛
 تكلفه أذنان، كأنهما زجان؛ سبجية الأنصاف، بلورية الأطراف، جامعة شيتها
 بالترتيب، بين زمني الشبية والمشيب؛ فهي قيد الأبصار، وأمد الأفكار، ونهاية
 الاعتبار؛ غنى عن الحلي عطلها، مزرية بالزهر حللها؛ واحدة جنسها، وعالم نفسها
 صنعة المنشي الحكيم، وتقدير العزيز العليم .

وقال ابن المعتز:

شغلته لوائح ملاءته * غيرة فهو خلفهن كمي
 قابض جمعها إليه كما يجمع أيتامه إليه الوصي
 كلما شم لائحاً شم منها * رأس فليل برجلها مقل^(١٠)

- ١٠ (١) مسير، أي أن شيته مستطيلة تشبه السيور .
 (٢) القرب بضم وبضمين : الخاصرة، وقيل : هو من لدن الشاكلة الى مراق البطن .
 (٣) الشوى : اليان والرجلان؛ والذي في كلا الأصلين وبهاج الفكر : «وسوى»؛ وهو تصحيف
 وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .
 (٤) مسور، أي محاط بمثل السوار من النقش .
 (٥) سياق الكلام يدل على أن المراد بالمزجج هنا : الذي تشبه شيته الزجاج بكسر الزاي، وهي نصال
 السهام، واحده زج بضم أوله وتشديد ثانيه .
 (٦) الزجان : تنية زج، وهو الحديد التي تركب في أسفل الرماح تركبها في الأرض .
 (٧) السبجية : نسبة إلى السبجة بضم فسكون، وهي برده من صوف فيها سواد وبياض .
 (٨) يريد بهذا البيت أن الأتقن اللوائح قد شغلت هذا الحمار بالدفاع عنها وحمايتها من الحمير التي تريد
 طرفها .
 ٢٠ (٩) في كلا الأصلين : «سىء منها»؛ وهو تحريف، صوابه ما أثبتنا نقلاً عن ديوان ابن المعتز
 المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٢٤ أدب
 (١٠) مقل، أي محكوك، يقال : «تفالت الحمر» أي آحتكت كأن بعضها يفلق بعضها؛ والمعنى
 أن هذا الحمار كلما شم لائحاً من هذه الأتقن شم رائحة فخل قد حك رأسه برجلها يريد طرفها .

خارج من ظلالٍ تَفْعٍ كما فَتْرَقَ جَلْبَابَهُ الخَلِيعُ الغَوِيُّ
 قد طواها التسويقُ والشُدْحَتِي * هِي قُبٌّ كَأَنَّهِنَّ ^(٢) القِيسِيُّ
 هَرَبَتْ من رءوسهنَّ عيونٌ * غائراتٌ كَأَنَّهِنَّ الرُّكِيُّ

ذكر ما قيل في الوعل

الوعل، هو التيس الجبلي، والأثني تسمى أروية، وهي شاة الوحش؛ وفي طباع
 هذا الحيوان أنه يأوى الأماكن الوعرة والحشنة من الجبال؛ ولا يزال مجتمعاً، فإذا كان
 في وقت الولادة تفرق؛ وإذا اجتمع في ضرع الأثني لبن أمّصته؛ والذكر إذا ضعف
 عن التزويأكل البلوط فتقوى شهوته، ومتى فقد الأثني انتزع منه بفيه بالامتصاص،
 وذلك لشدة الشبق؛ وهو إذا جرح عمد إلى الخضر التي تكون على الحجارة، فيمصغها
 ويجعلها على الجرح فيبرأ؛ وإذا أحس بقنّاص وهو في مكانه المرتفع استلقى على ظهره،
 ثم يزج بنفسه فينحدر من أعلى الجبل إلى أسفله، وقرناه يقينانه ألم الحجارة، ويسرعان
 هبوطه للملاستهما فإنهما [من رأسه] ^(٣) إلى عجّزه؛ وفي طبع هذا الحيوان الخنوّ على
 ولده والبر بوالديه؛ أمّا حنّوه على ولده فإنه إذا صيد منها شيء تبعته أمّه وأختارت أن
 تكون معه في الشرك؛ وأمّا بره بوالديه، فإنهما إذا عجزا عن الكسب لأنفسهما
 أتاهما بما يأكلانه، وواساهما من كسبه، فإن عجزا [عن الأكل] ^(٣) مضع لهما وأطعمهما؛
 ويقال: إن في قرنيه ثقبين يتنفس منهما، فتى سدا جميعا هلك.

(١) التسويق: السوق، يقال: سوّقه بتشديد الواو، أي ساقه، قال امرؤ القيس: «لنا غنم
 نسوّقها غزار» الخ البيت.

(٢) القب: الضوامر، واحده قباء.

(٣) لم ترد هذه الكلمة في (١) وقد أثبتناها عن (ب).

ذكر ما وصف به
الوعل

وقد وصفه الشعراء، فمن ذلك ما قاله الصاحب بن عباد :

وأعين كالذرى في سفلاته * سوادٌ وأعلى ظاهر اللون واضح
موقف أنصاف اليدين كأنه * إذا راح يجرى بالصرمة راح^(١)^(٢)^(٣)^(٤)^(٥)

وقال أبو الطيب المتنبي :

وأوفت القدر من الأوعال * مرتديات بقسى الضال^(٦)^(٧)^(٨)
نواخس الأطراف للأكفال * يكذب ينفذ من الآطال^(٩)^(١٠)
لها حتى سود بلا سبال * يصلحن للإضحاك لا للإجلال^(١١)^(١٢)
كل أئيث نبتة متفال * لم يفتد بالمسك ولا الغوال^(١٣)^(١٤)^(١٥)

* يرصى من الأدهان بالأبوال *

٣٢

- ١٠ (١) الأعين ؛ هو عظيم سواد العين في سعة ، والفعل منه وزان فرح .
(٢) الذرى : السيف الكثير الماء ؛ قال في التاج : كأنه نسبة الى الذر ، وهو النمل .
(٣) موقف ، أى كأنه ألبس الوقف ، وهو سوار من عاج .
(٤) الصرمة : القطعة الضخمة من معظم الرمل .
(٥) راح ، أى صاحب رخ . (٦) أوفت ، أى أشرفت .
(٧) كذا في شرح العكبرى على ديوان المتنبي ج ٢ ص ٢٤٨ طبع بولاق ؛ والذي في كلا الأصلين :
« وأوقب القدر » ؛ وهو تحريف في كلتا الكلمتين ، والفرد : الوعل المسنة الضخمة ، واحدها فادر
وفدر بالتحريك .
(٨) الضال ، هو شجر السدر البرى ، تعمل منه القسي ؛ يريد تشبيه قرونها في طولها وصلابتها بالقسي
من هذا الشجر . (٩) « نواخس الأطراف » الخ أى أن أطراف قرونها تنحس أكفاله من طولها .
٢٠ (١٠) الآطال : الخواصر ، واحدها إطل بكسر أوله وسكون ثانيه ، ويكسر الثاني أيضا ، يريد أن
هذه القرون قد انعطفت على الأكفال وكادت تنفذ من خواصرها .
(١١) فى (١) « يضحكن » ؛ وهو تحريف . (١٢) فى (١) « الآجال » ؛ وهو تحريف .
(١٣) الأئيث من الشعر : الكثير الملتف .
(١٤) المتفال : المتغير الريح المذتن ، والفعل منه وزان فرح .
(١٥) لم يفتد ، أى شعر لحاها .

ذكر ما قيل في اللَّطِّ^(١)

واللَّطُّ حيوانٌ وحشِيٌّ يكون ببلادِ الغَرْبِ الجَوَانِي^(٢)، في قدرِ المَهْرِ اللَّطِيفِ، له قرونٌ غيرُ متشعبة، ولا مفاصلَ لركبِهِ، فهو لا يستطيع النومَ إلا مستندا إلى شجرةٍ أو جدار، فإذا أريد صيده عمَّدَ من يريد ذلك إلى تلك الشجرة التي هي في محلِّ مظانِّ نومه، فينشُرُ أكثرها، ويترك منها ليسيرا لا يجمله، فإذا آستند إليها سقطت وسقط بسقوطها، فيؤخذ ويذبح وتُتخذ من جلده درقٌ تباع بالأثمانِ الغالية، تردُّ طعنةَ الرَّحِّ ورشقةَ السَّمِّ، ومهما أصابها من الحديد أنطوى، فإن تمكَّنَ منها ونزِعَ وبقي أثره التَّحَمُّ في اليوم الثَّاني وخَفِيَ أثرُه؛ أخبرني بذلك من أثق بقوله .

(١) كذا ورد اسم هذا الحيوان في كلا الأصلين ، ولم نجد كلاما عنه فيما لدينا من الكتب المؤلفة في الحيوانات ، كما أننا لم نجده فيما راجعناه من كتب اللغة ، ولهذا لم نضبطه ، وإنما نرجح أن يضبط بفتح اللام وسكون الميم ، وسيأتي وجه هذا الترجيح في الحاشية التي بعد هذه ، فانظرها .

(٢) الجَوَانِي : نسبة إلى الجَوْر ، وهو من كل شيء داخله وباطنه ، وزيادة الألف والنون للتأكيد ؛ والظاهر أن الأرض التي يوجد فيها هذا الحيوان هي أرض (لمطة) بفتح اللام وسكون الميم ، فقد ذكر ياقوت في معجمه في الكلام على هذه الأرض أنها أرض لقبيلة من البربر بأقصى المغرب من البر الأَعْظَم ، وإلهم تنسب الدرقة اللطية التي إذا ضربت بالسيف نبا عنها الخ ، وسيدكر المؤلف هنا في الكلام على هذا الحيوان أنه تُتخذ من جلوده درق تباع بالأثمان الغالية تردُّ طعنة الرَّحِّ ورشقة السَّمِّ الخ ما ذكر ؛ ولهذا فاننا نرجح أن يضبط اسم هذا الحيوان بفتح اللام وسكون الميم .

الباب الثالث من القسم الثاني من الفن الثالث في الظبي والأرنب والقرد والنعام

ذكر ما قيل في الظبي

- للظباء أسماء نطقت بها العرب ، واحدها ظبي ، والأثني ظبية ، ولدها طلاء
وغزال ؛ فاذا تحرك ومشى فهو رשא ؛ فاذا نبت قرناه فهو شادن وخشف ؛ فاذا
• قوی فهو شصر ، والأثني شصرة ، ثم هو جدع ، ثم ثني ، ولا يزال ثنيا حتى يموت .
والظباء أنواع تختلف بحسب مواضعها ؛ فصنف منها يسمى الآرام ، وهي الخالصة
البياض ، ومساكنها الرمل ، وهي أشدها حضا ؛ وصنف يسمى العفر ، وألوانها
بيض تعلوها حمرة ؛ وصنف يسمى الأدم ، وألوانها أيضا كذلك ، ومساكنها الجبال ؛
ومن طبع هذا الحيوان أنه اذا فقد الماء أستنشق النسيم فأعراض به عنه ؛ وهو
• إذا طلب لم يجهد نفسه في الحضر لأوّل وهلة ، ولكنه يرفق بنفسه ، فاذا رأى
طالبه قد قرب منه زاد في حضره حتى يفوت الطالب ؛ وهو يخضم الحنظل حتى
يرى ماؤه يسيل من شذقيه ؛ ويرد الماء المالح الأجاج فيغمس لحيته فيه كما تفعل
الشاة في الماء العذب ، يطلب النوى المنقع فيه ؛ وهو لا يدخل كاسه إلا مستديرا ،
يستقبل بعينه ما يخافه على نفسه ؛ وله نومتان في مكنسين : مكنيس الضحى ،
١٥

(١) يستفاد من كلام المؤلف أن الأدم ، هي التي يعلو بياضها حمرة كالعفر ، وهو مخالف لما وجدناه
في كتب اللغة التي بين أيدينا ، فقد ورد فيها أن الأدم هي الظباء البيض التي تعلوها جدد فهن غيرة انظر
المخصص ج ٨ ص ٢٥ واللسان مادة (أدم) .

(٢) يخضم ، أى يأكل .

(٣) في كلا الأصلين : « الهواء » ؛ وهو تحريف .

(١) وَمَكْنِسِ الْعَشِيِّ؛ وَهُوَ يَصَادُ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَأَاهَا ذَهَلَهَا وَدَهَّشَهَا، سَيِّبًا إِذَا أَضْيَفَ إِلَى إِشْعَالِ النَّارِ تَحْرِيكَ الْجَرَسِ، فَإِنَّهُ يَنْخَدِلُ وَلَا يَبْقَى بِهِ حِرَاكٌ أَلْبَتَّةَ؛ وَيَبِينُ الظُّبْيَ وَالْمَجْلِلَ أَلْفَةً وَمُحَبَّةً؛ وَهُوَ يُوصَفُ بِمُحَدَّةِ النَّظَرِ.

فصل

(٢) وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَذَا النَّوْعِ غَزَالُ الْمِسْكِ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ، وَهُوَ نَابَانٌ خَفِيفَانِ أَبِيضَانِ خَارِجَانِ مِنْ فِيهِ فِي فَكِّهِ الْأَسْفَلِ، قَائِمَانِ فِي وَجْهِهِ كِنَابِي الْخَزِيرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْفِتْرِ، عَلَى هَيْئَةِ نَابِ الْقَيْلِ؛ وَيَكُونُ هَذَا الْغَزَالُ بِلَادِ التَّبِتِ وَبَاهُنْدِ؛ وَيُقَالُ إِنَّهُ يُسَافِرُ مِنَ التَّبِتِ إِلَى الْهِنْدِ بَعْدَ أَنْ يَرَعَى مِنْ حَشِيشِ التَّبِتِ (٣) — وَهُوَ غَيْرُ طَيِّبٍ — فَيَلْقَى ذَلِكَ الْمِسْكَ بِالْهِنْدِ، فَيَكُونُ رَدِيئًا لِأَنَّهُ يَحْصُلُ عَنْ ذَلِكَ الْمَرَعَى، ثُمَّ يَرَعَى حَشِيشَ الْهِنْدِ الطَّيِّبِ وَيَعْقِدُ مِنْهُ مِسْكَ، وَيَأْتِي بِلَادَ التَّبِتِ فَيَلْقِيهِ فِيهَا، فَيَكُونُ أَجْوَدَ تَمَّا يَلْقِيهِ فِي بِلَادِ الْهِنْدِ؛ وَسَنَدُ كَرِإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى خَبَرَ الْمِسْكَ فِي بَابِهِ فِي آخِرِ فَنَّ النَّبَاتِ فِي الْقِسْمِ الْمَذْبُورِ بِهِ مُسْتَوْفَى، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَكَرُّرِهِ؛ فَلَنْذَكُرْ مَا وَصَفَ بِهِ الْغَزَالُ مِنَ الشَّعْرِ.

ذكر ما وصف
الغزال من الشهر

(١) « سيبا »، أي « لا سيبا »، فحذفت « لا » للعلم بها وهي مرادة، لكن هذا الحذف قليل (التاج مادة سوا).

(٢) في مستدرك التاج مادة لحق أن « التحق به بمعنى لحق »، من كلام المولدين، قال الصاغاني: لم أجده فيما دون من كتب اللغة، فليجتنب ذلك.

(٣) كذا ضبط هذا اللفظ في القاموس ومعجم البلدان، وذكر ياقوت أيضا أن الزمخشري كان يقوله بكسر ثانيه، وبعضهم يقوله بفتح ثانيه، ورواه أبو بكر محمد بن موسى بفتح أوله وضم ثانيه، وهو بتشديد الباء في جميع هذه الروايات؛ وهو بلد بأرض الترك؛ ثم ذكر بعد ذلك: أنه قرأ في بعض الكتب أن تبث مملكة متاخمة لمملكة الصين، ومتاخمة من إحدى جهاتها لأرض الهند، ومن جهة المشرق لببلاد الهياطلة، ومن جهة المغرب لببلاد الترك الخ.

قال ذوالرمة - وذَكَرَ محبوبته - :

ذَكَرْتُكَ أَنْ مَرَّتْ بِنَا أُمَّ شَادِنِ * أَمَامَ الْمَطَايَا تَشْرَبُ وَتَسْنَحُ
مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الرَّمْلَ أَدْمَاءَ حَرَّةٍ * شِعَاعُ الضُّحَى فِي مَتْنِهَا يَتَوَضَّحُ
هِيَ الشَّبَهُ أَعْطَافًا وَجِيدًا وَمَقَلَّةً * وَمِيَّةً أَمَّيًّا بَعْدَ مَنَّا وَأَمْلَحُ

وقال آخر :

وَحَالِيَةَ بِالْحَسَنِ وَالْجَيْدُ عَاطِلٌ * وَمَكْحُولَةَ الْعَيْنِينَ لَمْ تَكْتَحِلْ قَطُّ
عَلَى رَأْسِهَا مِنْ قَرْنِهَا الْجَعْدِ وَفَرَّةً * وَفِي خَدِّهَا مِنْ صُدْغِهَا شَاهِدٌ سَبْطُ
وَقَدْ أُدْمِجَتْ بِالشَّحْمِ حَتَّى كَأَنَّهَا * مَلَأَتْهَا مِنْ فَرِطٍ مَا أُنْدِجَتْ قَطُّ

ذكر ما قيل في الأرنب

- ١٠ قال أصحاب الكلام في طبائع الحيوان : إن قضيب الأرنب كذَكَرَ الثعلب ،
أحد شطريه عَظْمٌ ، والآخر عَصَبٌ ؛ وربما رَكَبَتْ الْأُنثَى الذَكَرَ حِينَ السَّفَادِ لَمَّا
فِيهَا مِنَ الشَّبَقِ ، وَتُسْفَدُ وَهِيَ حَبِلٌ ؛ وَهِيَ قَلِيلَةُ الْإِدْرَارِ عَلَى وَلَدِهَا ؛ وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُ
يَكُونُ شَهْرَيْنِ ذَكَرًا ، وَشَهْرَيْنِ أُنْثَى ؛ وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَارِيخِهِ (الكامل) فِي حَوَادِثِ

(١) فِي (١) : « نَسَبَةُ أَنْهَرِ بَعْدِهَا » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ .

(٢) يَرِيدُ بَقْرَتِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : شَعْرُهَا ، بِدَلِيلِ وَصْفِهِ بَعْدَ الْجَعْدَةِ وَالْوَفْرَةِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(٣) كَذَا وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فِي كَلَامِ الْأَصْلِيِّينَ وَمَبَاهِجِ الْفِكْرِ ؛ وَلَمْ نَجِدْ مِنْ مَعَانِي الشَّاهِدِ مَا يَصْلِحُ جَعْلَهُ
وَصَفًا لِلشَّعْرِ ، وَلَعَلَّ صَوَابُهُ : « وَارِدٌ » ، وَهُوَ الطَّوِيلُ الْمُسْتَرْسَلُ مِنَ الشَّعْرِ ؛ وَلَمْ نَجِدْ فِي صَلْبِ الْكِتَابِ لِبَعْدِ
حُرُوفِهِ فِي الرَّسْمِ مِمَّا وَرَدَ فِي الْأَصُولِ .

(٤) فِي كَلَامِ الْأَصْلِيِّينَ : « يَسْطُو » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ صَوَابُهُ مَا أَثْبَتْنَا كَمَا تَقْتَضِيهِ الْمَقَابَلَةُ بِالْجَعْدِ

فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ ، وَكَأَنَّ فِي مَبَاهِجِ الْفِكْرِ .

٢٠

(٥) الْقَمْطُ : جَمْعُ قَمَاطٍ بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَهُوَ الْخَرْقَةُ الْعَرِيضَةُ الَّتِي تَلْفُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا قَطُّ ، يَرِيدُ

أَنَّ هَذِهِ الطَّبِيْعَةَ مُشَدُّودَةٌ فِي جِلْدِهَا لِفَرِطٍ سَمَّيْنَاهَا كَمَا يَشُدُّ الصَّبِيُّ فِي الْقَمَاطِ وَيَلْفُ فِيهِ .

سنة ثلاث وعشرين وستمائة، قال : وفيها أصطاد صديق لنا أرنبا، فرآها لها أنثيان
 وذكر وفرج أثنى ، فلما شقوا بطنها رأوا فيه خريقين^(١) . والأرنبُ تنام مفتوحة
 العينين ، وسبب ذلك أن حجاجي عينيها لا يلتقيان ؛ ويقال : إن الأرنب إذا رأت
 البحر ماتت ، ولذلك لا توجد بالسواحل ؛ وتزعم العرب أن الجن تهرب منها إذا
 حاضت ؛ ويقال : إنها تحيض كالمراة ، وتأكل اللحم وغيره ، وتجترب وتبعر ، وفي باطن
 أشداقها شعرا ، وكذلك تحت رجليها ، وليس شيء قصير اليدين أسرع منها حُضرا ،
 ولقصرهما يخف عليهما الصعود ؛ وهي تطأ الأرض على مؤخر قوائمها تعمية لأثرها
 حتى لا يعرفه الطالب لها ، وإذا قربت من المكان الذي تريد أن تجثم فيه وثبت إليه .

وفي الأرنب منافع طبية ذكرها الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا ، قال : إن أنفحة
 الأرنب حارة يابسة نارية ، تحلل كل جامد من دم ولبن متجمد وخط غليظ ،
 وتجد كل ذائب ، وتمنع كل سيلان ونزف من النساء ؛ قال : ولا شك أنها مع ذلك
 مجففة ، وإذا شربت منعت من الصرع ، وكذلك سائر الأناخ ، وهي رديئة للعدة
 وإذا حملت بعد الطهر ثلاثة أيام بالخل منعت الحبل ونفت الرطوبة السائلة من^(٢)

(١) خريقين ، أي خريقين صغيرين ؛ والذي في الكامل لابن الأثير ج ١٢ ص ١٩٣ طبع مصر :

« خريقين » بالحاء والفاء ؛ وهو تحريف إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق .

(٢) أطلق الحجاجين هنا وأراد بهما شفرى العين مجازا مرسلا علاقته المجاورة ، لمجاورة شفرى العين
 لحجاجيها ، وهما العظان اللذان ينبت عليهما شعر الحاجب إذ لا يتصور الالتقاء في الحجاجين بهذا المعنى
 المذكور في كتب اللغة .

(٣) في القانون ج ١ ص ٢٥٩ طبع بولاق في الكلام على الأرنب « شربت » ؛ وعبارته :
 « إنفحة البرى إذا شربت ثلاثة أيام بالخل بعد الطهر منعت الحبل » . وجاء في موضع آخر منه في باب
 الإنفحة ج ١ ص ٢٥٠ : « إذا حملت — أى الإنفحة — بعد الطهر أعانت على الحبل ، وإن شربت
 قبل الطهر منعت الحبل » . ومؤدى هاتين العبارتين مخالف كل المخالفة لما نقله المؤلف عنه في هذا الموضوع
 كما هو ظاهر .

الرَّحِمِ ، وَتَنْفَعُ مِنْ آخْتِنَاقِ الرَّحِمِ ؛ قَالَ : وَدُمُّ الْأَرْنَبِ يَنْفِي الْكَلْفَ (١) ؛ وَرِمَادُ رَأْسِهِ
جَيْدٌ لِدَاءِ الثَّعْلَبِ ؛ وَإِذَا أُخِذَ بَطْنُ الْأَرْنَبِ كَمَا هُوَ بِأَحْسَانِهِ وَأُحْرِقَ قَلِيًّا عَلَى مِقْلَى
كَانَ دَوَاءً مِنْبِتًا لِلشَّعْرِ إِذَا سُحِقَ وَاسْتُعْمِلَ بِدَهْنِ الْوَرْدِ ؛ وَدِمَاغُهُ مَشْوِيًّا يَنْفَعُ مِنَ
الرَّعْشَةِ الْحَادِثَةِ عَقِيبَ الْمَرَضِ ؛ وَإِذَا حُلَّ دِمَاغُ الْأَرْنَبِ بِسَمْنٍ أَوْ زَبْدٍ أَوْ عَسَلٍ
أَسْرَعَ لِنَبَاتِ الْأَسْنَانِ ، وَسَهَلَ بِغَيْرِ وَجَعٍ ؛ وَدُمُّ الْأَرْنَبِ مَقْلُوعًا يَنْفَعُ مِنَ السَّحْجِ (٢)
وَوَرَمِ الْأَمْعَاءِ وَالْإِسْهَالِ الْمَزْمِنِ ، وَيَنْفَعُ مِنَ السَّهَامِ الْأَرْمَنِيةِ ؛ هَذَا مَا قَالَهُ الشَّيْخُ
الرَّئِيسُ فِي الْأَرْنَبِ .

وَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ كُتَّابِ الْأَنْدَلُسِ عَدَّةً مِنَ الْأَرْنَبِ ، فَقَالَ : أَفْرَادٌ إِخْوَانُ
كَأَنَّهُنَّ أَوْلَادُ غَزْلَانٍ ؛ بَيْنَ رَوَاقٍ يَنْعَطِفُ أَنْعَاطَ الْبُرَّةِ (٤) ، وَوَتَائِبٍ يَجْتَمِعُ اجْتِمَاعَ
السُّكْرَةِ ؛ حَاكٍ الْقَصَبِ إِزَارَهُ ، وَصَاغِ التَّبْرَطُوقَةَ وَسُوَارَهُ ؛ قَدْ غُلِّلَ بِالْعَنْبِرِ بَطْنُهُ ، وَجُلِّلَ
بِالْكَافُورِ مَتْنُهُ ؛ كَأَنَّهَا تَضَمَّخَ بَعِيرٍ ، وَتَلَفَّعَ فِي حَرِيرٍ ؛ يَنَامُ بَعِينًا سَاهِرًا ، وَيَفُوتُ
بِحِنَاخِي طَائِرٍ ؛ قَصِيرِ الْيَدَيْنِ ، طَوِيلِ السَّاقَيْنِ ؛ هَاتَانِ فِي الصُّعُودِ تُجَدِّدَانَهُ ، وَتَانِكِ
عِنْدَ الْوُثُوبِ تُوَيْدَانِهِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذكر ما وصف به
الأرنب

ذكر ما قيل في القرد

القردُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الطَّبَائِعِ مَرَكَّبٌ مِنْ إِنْسَانٍ وَبِهِمَةِ ؛ وَهُوَ إِذَا سَقَطَ
فِي الْمَاءِ غَرِقَ مِثْلَ الْإِنْسَانِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ السَّبَاحَةَ ؛ وَهُوَ يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِالرُّوَاكِ
وَالْغَيْرَةِ عَلَى الْأَشْيِ ؛ وَهُوَ يَقْمَلُ ، وَإِذَا قَمِلَ تَفَلَّى ، وَيَأْكُلُ مَا يَنْتَزِعُهُ مِنْ بَدَنِهِ

(١) الكلف : شئ يعلو الوجه ، كالسَّمَمِ .

(٢) السحج ، هو انقشار ظاهر الجلد من شئ يصبه .

(٣) في مباحث الفكر : « جيران » .

(٤) البرة : الخلخال .

من القمل ؛ وهو كثير الشَّبَق ، وإذا أَشْتَدَّ به الشَّبَقُ اسْتَمْتَنَى بفيه ؛ والأثني تلد
 عدَّة نحو العشرة وأكثر ، كما تلد الحزيرة ؛ وهي تَحْمِلُ بعض أولادها كما تحمِلُ
 المرأة ؛ ويقال : إن الطائفة من القروء إذا أرادت النومَ ينام الواحدُ في جنب
 الآخر حتى يكونوا سطرًا واحدًا ، فإذا تمكَّن النومُ منها نهض أولها من الطَّرَفِ
 الأيمن ، فيمشي وراء ظهورها حتى يقعدَ من وراء الأقصى من الطَّرَفِ الأيسر ،
 فإذا قعد صاح ؛ فينهض الذي يليه ، ويفعل مثل فعله ، فهذا دأبهم طولَ
 الليل ؛ فهم يبيتون في أرضٍ ويصباحون في أخرى ؛ وفي القرد من قبول التأديب
 والتعليم [ما لا خفاء به عن أحد] حتى إنه درَّب قردٌ ليزيد بن معاوية على ركوب
 الحمير والمسابقة عليها ؛ وحكى المسعوديُّ في كتابه المترجم بمروج الذهب : أن القردة
 في أماكن كثيرةٍ من المعمور ، منها (وادي نخلة) بين (الجند) وبلاد (زبيد) ، وهو بين
 جبلين ، وفي كلِّ جبلٍ منهما طائفةٌ من القروء يسوقها هزر ، وهو القردُ العظيمُ
 المقدمُ فيها ؛ قال : ولها مجالسٌ يجتمع فيها خلقٌ كثيرٌ منها ؛ فيسمع لها حديث
 والاناتُ بمعزٍ عن الذكور ، والرئيسُ مميَّزٌ عن المرءوس ؛ وباليمين قروءٌ كثيرةٌ في نواحي
 متعدِّدة ؛ منها في ذمارٍ من بلاد صنعاء في براريٍّ وجبالٍ كأنَّها السحب ؛ وتكون القروء

٣٤

(١) لم ترد هذه التكملة في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن مباحج الفكر . ١٥

(٢) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « الجبل » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلًا عن مروج الذهب
 (ج ١ ص ٥٣) طبع باريس والجند بالتحريك : بلد باليمن بين عدن وتعز ، وهو أحد مخالفيها المشهورة
 كما في تاج العروس . وذكر ياقوت أن بين الجند وصنعاء ثمانية وخمسين فرسخًا .

(٣) وكذا ورد هذا اللفظ في مروج الذهب المقبول عنه هذا الكلام ج ٢ ص ٥٣ طبع باريس ،
 وضبط في هذه النسخة بفتح أوله وثانيه ضبطًا بالقلم ، وكذلك في (ب) ومباحج الفكر إلا أنه لم يضبط فيهما ؛
 وفي (١) « هزر » بمجمتين ولم نجد الهزولا الهز بالمعنى المذكور هنا فيما راجعناه من كتب اللغة ، كما أننا
 لم نجد لها في لدينا من الكتب المؤلفة في الألفاظ المعرَّبة والدخيلة . ٢٠

(٤) في كلا الأصلين : « دمار » بالمهمله ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا نقلًا عن معجم البلدان
 وقد ورد فيه أن ذمار هذه على مرحلتين من صنعاء ، وأنها بفتح الذال وكسرهما .

- أيضا بأرض الثوبة وأعلى بلاد الحبشة، وهذا الصنف من القروود حسن الصورة،
 خفيف الروح، مدور الوجه، مستطيل الذنب، سريع الفهم، ويسمونه السناس؛
 ومنها أيضا بجلجان الزانج في بحر الصين وبلاد المهراج وفي ناحية الشمال نحو أرض
 الصقالبة ضرب من القروود منتصب القامات، مستدير الوجوه، والأغلب عليهم
 صور الناس وأشكالهم، ولهم شعور، وربما صيد منها القرد في النادر بالحيلة، فيكون
 في نهاية الفهم والدرية، إلا أنه لا لسان له يعبر به عما في نفسه، لكنه يفهم كل
 ما يخاطب به بالإشارة؛ ومن التواحي التي بها القروود جبل موسى، وهو الجبل المطل
 على مدينة سبته من بلاد المغرب، والقروود التي فيها قباح الصور جدا، عظام الجثث،
 تشبه وجوهها وجوه الكلاب، لها خرطوم، وليس لها أذنان، وأخلاقها صعبة
 لا يكاد ينطبع فيها تعليم إلا بعد جهد؛ وحكى لي بعض المغاربة أنهم إذا أرادوا
 صيد هذه القروود يتحيلون عليها بأن يصنعوا لها زرايين بقدر أرجلها، ويلطخوا نعالها

(١) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين وتقويم البلدان لأبي الفداء ص ٣٧٢ طبع أوربا وقال
 أبو الفداء: الظاهر أنه بالراء المهملة والألف والنون ثم جيم في الآخر. وفي نسخة مروج الذهب للسعودي
 طبع باريس ج ٢ ص ٥٢٦٥١ ومعجم البلدان لياقوت: «الزايج»، وضبطه ياقوت بفتح الباء وكسرهما
 وهي جزيرة في أقصى بلاد الهند وراء بحر هر كند في حدود الصين انظر معجم البلدان .

(٢) كذا في مروج الذهب للسعودي المنقول عنه هذا الكلام؛ والذي في كلا الأصلين ومباهج
 الفكر: «وبحر» بالواو؛ وهو تحريف .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومروج الذهب للسعودي وتقويم البلدان لأبي الفداء
 ص ٣٧٤ و ٣٧٥ وذكر أبو الفداء أن جزيرة المهراج هي جزيرة سريرة، ونقل عن المهلب أنها في أعمال
 الصين .

(٤) سبته: بلدة مشهورة من بلاد المغرب، وهي على البربر تقابل جزيرة الأندلس على طرف الزقاق
 الذي هو أقرب ما بين البر والجزيرة .

بالصابون، ويأتوا إلى مكان هذه القروء فيقعدها حيث تراهم، ويلبسون زرايتهم^(١) ويمشوا بها، ويتركوا تلك الزرايت الصغار، فتأتي القروء وتلبس الزرايت، فتخرج عليها الرجال، فتعدو القروء بتلك الزرايت، فلا تثبت أرجلها على الأرض، وتزلق، فتدركها الرجال ويأخذوها. ولم أف على شعرٍ يتعلق بوصف القرد فأثبتته؛ والله أعلم.

ذكر ما قيل في النعام

والنعامة تسمى بالفارسية: **أشترمرغ**، ومعنى **أشتر**: **جمل**، و**مرغ**: **طائر**، فكأنهم قالوا: **جمل طائر**؛ ومن أعاجيبها أنها تضع بيضها عند الحضان، وتعطي كل بيضة منها نصيباً من الحزن، لأن بدنها لا يشمل جميع ما تحضنه، فإنها تحضن أربعين بيضةً أو ثلاثين، وتخرج لطلب الطعام، فتمت في طريقها بيض نعامة أخرى فتحضنه وتسمى بيضها؛ قال ابن هرمة:

ولمى وتركى ندى الأكرمين * وقدحى بكفى زندا شحاحا^(٣)

كتاركة بيضها بالعراء * ومليسة بيض أخرى جناحا^(٤)

ويقال: إنها تقسم بيضها أثلاثاً، منه ما تحضنه، ومنه ما تجعل صفاره غذاء، ومنه ما تفتحه وتركه في الهواء حتى يعفن، وتولد من عفونته دواب، فتغذى بها

(١) الزرايت: النعال التي تلبس في الأرجل، واحده زربون والأصل فيه زربول باللام؛ وكنتا الكلمتين عامية مبتذلة انظر شفاء الغليل ومستدرك التاج.

(٢) في كلا الأصلين ومباهج الفكر: «اشترموك» بالواو والكاف؛ وهو تحريف، صوابه ما أثبتنا نقلاً عن المعجم الفارسي الانجليزي تأليف ستانينجاس.

(٣) الزند الشحاح: الذي لا يورى كأنه يشح بالنار.

(٤) هذا البيت يضرب مثلاً لمن ترك ما يجب عليه الاهتمام به واشتغل بما لا يلزمه ولا منفعة له فيه.

(٥) لم نجد الصفار فيما راجعناه من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا، وهو مخ البيض، أى الصفرة التي

تكون فيه؛ والظاهر أنه استعمال عامي، وهم ينطقونه بفتح الصاد.

(٦) كذا في كلا الأصلين؛ والذي في مباهج الفكر: «دود».

فراخها اذا خرجت ، وكلُّ ذى رجلين اذا أنكسرت إحداهما أستعان في نهوضه
وحركته بالثانية إلا النعامة ، فإنها تبقى في مكانها جائمةً حتى تهلك جوعاً ، قال الشاعر :

إذا أنكسرتُ رجلُ النعامة لم تجد * على أختها نهضاً ولا بأسها حبوا^(١)

والعربُ تزعم أن الظليم أصلم ، وأنه عوض عن السَّمع بالشم ، فهو يعرف^(٢)

- بأنفه ما لا يحتاج معه الى سَمع ، والعربُ تقول في أمثالها : « أحمق من نعامة » ،
قالوا : لأنها إذا أدركها القانصُ أدخلتُ رأسها في كَثيبِ رملٍ وتقدر في نفسها
أنها قد استخفت منه ، والنعامة قوی الصبر على العطش ، شديد العَدو ، وأشد
ما يكون عَدُوهُ اذا استقبلَ الريح ، وهو في عَدُوهِ يضع عنقه على ظهره ، ثم يخترق
الريح ، والنعامة تبتلع العظم والحجر والحديد فيصير في جوفها كالماء ، وتبتلع
الجرى ، وهو يصاد بالنار كسائر الوحش ، فإنه إذا رأى النار دُهِش ووقف فيتمكّن
منه الصائد .

وقد وصفها إبراهيم بن خفاجة الأندلسي فقال :

ولرب طيارٍ خفيفٍ قد جرى * فشلا يجارٍ خلفه طيارٍ^(٣)

من كلِّ فاجرة الخطأ محتالة^(٤) * مشى الفتاة تجتر فضل إزار

مخضوبة المنقار تحسب أنها * كرعث على ظلم بكاس عفار

(١) في (١) : « جبرا » ، وفي (ب) « جبرا » ؛ وهو تحريف في كلتا النسخين ؛ وما أثبتناه عن

مباحج الفكر وغيره .

(٢) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « أصلح » بالحاء ؛ وهو تحريف ؛ وسياق الكلام الآتي بعد يقتضى

ما أثبتناه ؛ والأصلم : الذى استوصل أذناه ، والعرب تصف النعام بذلك ، لأنها لا أذان لها ظاهرة .

(٣) شلا ، أى رفع ، ويريد بالجار الذى خلفه : الجناح ، أى أنه جرى رافعا جناحه .

(٤) فاجرة الخطأ ، أى أنها تتمايل في مشيها ، يقال : بجر فلان ، أى مال ؛ وفي رواية : « فاصرة »

انظر ديوان ابن خفاجة ص ٥٣ طبع مطبعة المحروسة بمصر : والرواية الأولى هي المناسبة لقوله :

« محتالة » الخ البيت .

ذكر ما وصفت به
النعامة

لَا تَسْتَقْرِبُهَا الْأَدَاحِي خَشِيَةً ^(١) * مِنْ لَيْلٍ وَبَلٍ أَوْ نَهَارٍ بَوَارٍ
[وَقَالَ الْجَمَانِيُّ ^(٢)] :

قَدْ أَلْبَسَ اللَّيْلَ حَتَّى يَبْتَنِي خَلْقًا * وَأَرْكَبُ الْهَوولَ بِالْغَرِّ الْغَرَانِيْقِ ^(٣)
وَأَنْتَحِي لِنَعَامِ الدَّوِّ مَلْهَبَةً ^(٤) * كَأَنَّهَا بَعْضُ أَحْجَارِ الْمَجَانِيْقِ ^(٥)
تُسَدِّي الرِّيحُ بِهَا ثُوبًا وَتُلْحِمُهُ * كَمَا تَلْبَسُ مِنْ نَسِجِ الْخَدَارِيْقِ ^(٦)
كَأَمَّا رَيْشُهَا وَالرِّيحُ تَفْرِقُهُ * أَسْمَالُ رَاهِبَةٍ شَبِيتْ بِتَشْقِيْقِ ^(٧)
كَأَنَّهَا حِينَ مَدَّتْ رُؤْسَهَا فَرَقَا * سُودُ الرِّجَالِ تَعَادَى بِالْمَزَارِيْقِ ^(٨)
كَأَنَّ أَعْنَاقَهَا وَهَنَا إِذَا خَفَقَتْ * بِهَا الْبَلَاغُ أَذْقَالَ الزَّوَارِيْقِ ^(٩)
فَمَا أَسْتَلِّدُ بِلِحْظِ الْعَيْنِ نَاطِرَهَا * حَتَّى تَغْصَصَ أَعْلَاهُ بِالزَّرِيْقِ ^(١١)

- ١٠ (١) في كلا الأصلين: «الأراحي» بالراء؛ وهو تحريف؛ والأداحي: المواضع التي يبيض فيها النعام ويفرخ، واحده أدحى وأدحية، والمعنى أنها لا يستقر بها مكان تكون فيه، فهي تنتقل من مكان إلى آخر؛ وإسناد الاستقرار إلى الأداحي كما في هذا البيت إسناد مجازي؛ كما لا يخفى، إذ المستقر إنما هي النعامة لا الأداحي، وفي رواية «الأيادي» انظر ديوان ابن خفاجة.
- (٢) لم ترد هذه العبارة في (١) وقد أثبتناها عن (ب).
- ١٥ (٣) الغرائيق: جمع غرنوق، وهو الشاب الناعم الأبيض الجميل، وفيه لغات أخرى؛ والمعنى أنه يركب الهول مع فتیان هذه صفتهم. (٤) الدو: الفلاة المستوية الواسعة.
- (٥) الملهبة: الشديدة الجرى المثيرة للغبار في عدوها، يقال: «الهب الفرس»، أي اضطرم جريه.
- (٦) الخداريق: جمع خدرق، وهو العنكبوت، ويقال بالذال المعجمة أيضا.
- (٧) في كلا الأصلين: «ريشها»، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما في مباحج الفكر، وهو ما يقتضيه التشبيه الآتي بعد في عجز البيت؛ والرؤس: جمع رأس، قال امرؤ القيس:
- ٢٠ فيوما إلى أهلي وفيوما إليكم * ويوما أحط الخليل من رؤس أجبال
- (٨) تعادى، أي تعادى، من العدو، وهو الجرى.
- (٩) في (١) «خفيت» بالياء؛ وهو تحريف.
- (١٠) الأدقال: جمع دقل بالتحريك، وهو خشبة طويلة مشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع، وفي (١) «اذقان» وفي (ب) «أدقان»؛ وهو تحريف في كليهما.
- ٢٥ (١١) الظاهر أنه يريد بهذا البيت وصف أعناق النعام بالاضطراب وأنها تملو وتنخفض، فيقول: إن رؤوسها لا تكاد تملو وتظنر إلى فوق حتى تنخفض كأنها غصت بريقها، فتخفض أعناقها لذلك.

القسم الثالث من الفن الثالث في الدواب والأنعام، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول من هذا القسم في الخيل

- وأبتداء خَلِقِهَا، وأول من ذَلَّلَهَا وركبها، وما ورد في فضلها وبركتها من الآثار
الصحيحة، والأحاديث النبوية الثابتة الصريحة، وما ورد في فضل الإنفاق عليها،
وما جاء في التماس نَسْلِهَا، والنهي عن خِصَائِهَا والرَّخْصَةِ فِيهِ؛ وما قيل في أكل لحومِهَا
من الكراهة، وما ورد من النهي عن عَسَبِ الفرس وبيع ماء الفحل، وما نُدِبَ
إليه من إكرام الخيل ومنع إِذَالَتِهَا، والأمر بِأَرْتِبَاطِهَا، وما يُسْتَحَبُّ من أَلْوَانِهَا
وشِيَائِهَا وذُكُورِهَا وإِنَائِهَا، وما ورد في شؤم الفرس، وما يُدَمُّ من عَصَمِهِ وَرَجَلِهِ،
وما جاء في سباق الخيل، وما يحلُّ منه وما يحرم، وكيفية التضمير عند السباق، وأسماء
السوابق في الحَلَبَةِ، وما يُقَسَّمُ لصاحب الفرس من سهام الغنيمة، والفرق في ذلك
بين العرابِ والهجينِ والبراذين، والعفو عن سقوط الزكَاةِ في الخيل، وما وَصَفَتْ

(١) عسب الفرس: كراؤه للضراب، وأصل العسب نفس الضراب والعرب تسمى الشيء باسم غيره

إذا كان معه أو من سببه .

١٥

(٢) إِذَالَتِهَا، أى إهانتها .

(٣) العصم بالتحريك: البياض الذى يكون في يدي الفرس . والرجل بالتحريك أيضا: البياض الذى

يكون في إحدى رجله .

(٤) تضمير الخيل، هو أن تلعف قوتاً بعد سمنها؛ وذكر أبو منصور في تضمير الخيل معنى آخر، وهو أن

تشد عليها سروجها، وتجعل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها ويشد لحمها، ويحمل عليها غلبان خفاف

٢٠

يجرونها ولا يعنفون بها، فإذا فعل ذلك بها من عليها البهر الشديد عند حضرها ولم يقطعها الشد، قال: فذلك

التضمير الذى شاهدت العرب تفعله .

العربُ به الخيل من ترتيبها في السن ، وتسمية أعضائها وأبعاضها وألوانها وشياتها ،
والمحمود من صفاتها ومحاسنها ، وعدّ عيوبها التي تكون في خلقها وجرمها ، والعيوب التي
تطراً عليها وتحدث فيها ، وذكر خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتها وأسمائها ،
وكرام الخيل المشهورة عند العرب ، وما وصفت به الخيل في أشعار الشعراء ورسائل
الفضلاء التي تتضمن مدح جيدها وذم رديئها ، وغير ذلك على ما نوضحه — إن شاء
الله تعالى — ونبيّنه ، ونأتم به على الترتيب والتحقيق ، فنقول وبالله التوفيق ،
[وله المآب^(١)].

ذكر ما ورد في ابتداء ختي الخيل وأول من ذلّلها وركبها

قال أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي في تفسيره:
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عقيل الأنصاري ، وأبو عبد الله
محمد بن عبد الله الحافظ ، قالا : أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي ، قال :
حدثنا محمد بن الأشرس ، قال : حدثنا أبو جعفر المديني ، قال : حدثنا القاسم
ابن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، عن أبيه ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما أراد الله أن يخلق الخيل قال
للريح الجنوب : إني خالق منك خلقتك فأجعله عزّاً لأولياي ، ومدّة على أعدائي ،
وجمّالا لأهل طاعتي ، فقالت الريح : أخلق ، فقبض منها قبضة فخلق فرسا ، فقال
له : خلقتك عربياً وجعلت الخير معقوداً بناصيتك ، والغنائم مجموعة على ظهرك ،
وعظفت عليك صاحبك ، وجعلتك تطير بلا جناح ، فأنت للطلب ، وأنت للهرب ،

(١) لم ترد هذه العبارة في (ب) .

- وسأجعل على ظهرك رجالا يسبحون ويحمدون ويهللون^(١)، تسبحن إذا سبحوا^(٢)،
وتهلن إذا هللوا^(٣)، وتكبرن إذا كبروا^(٣)؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من
تسيحة وتحميدة وتكبيرة يكبرها صاحبها فتسمعه^(٤) إلا فتجيبه بمثلها، ثم قال: لما
سمعت الملائكة صفة الفرس وعابنت خلقها، قالت: رب، نحن ملائكتك نسبتك
وتحمدك، فإذا لنا؟ فخلق الله لها خيلا بلقا، أعناقها كأعناق البخت^(٥)، فلما أرسل الله
الفرس إلى الأرض، وأستوت قدماه على الأرض صهل، فقيس: بوركت من
دابة، أذل بصهيلك المشركين، أذل به أعناقهم، وأملأ به آذانهم، وأرعب به
قلوبهم؛ فلما عرض الله على آدم من كل شيء قال له: احتر من خلقي ما شئت،
فأختار الفرس، فقال له: احترت عنك وعن ولدك خالدا ما خلدوا، وباقيما
ما بقوا، بركتي عليك وعليهم، ما خلقت خلقا أحب إلي منك ومنهم"^(٦).

- (١) حذف نون الرفع من هذه الأفعال الثلاثة تخفيفا لآتصال هذه الأفعال بنون الوقاية، والحذف
في مثل هذا الموضع جائز بكثرة نحو (تأمروني)، بناء على الصحيح من أن المحذوف هو نون الرفع لأنون
الوقاية؛ وإذن فيجوز أن تقرأ هذه الأفعال الثلاثة بتشديد النون إدغامًا لإحدى التونين في الأخرى انظر
حاشية الصبان ج ١ ص ١٠١ طبع بولاق.
- (٢) إنما عدى هذا الفعل إلى المنعول لتضمنه معنى «يزهونى»، وإنما حملناه على هذا الوجه إذ لم نجد
هذا الفعل فيما لدينا من كتب اللغة إلا لازما، يقال: هلل، أى قال: لا إله إلا الله.
- (٣) «تسبحن» و«تهلن» و«تكبرن»: خطاب لجماعة الأفراس.
- (٤) في رواية «فتسمعه فرسه» انظر رشحات المداد ص ٤ طبع حلب.
- (٥) البخت: الأبل الخراسانية تنتج بين عربى وفالج، وهى طوال الأعناق.
- (٦) كذا ورد هذا الحديث بهذه الرواية في كلا الأصلين وتكاتب فضل الخيل للمافظ الديماطى وهو الذى
نقل عنه المؤلف أكثر هذه الأحاديث الواردة فى هذا الباب، وقد أورده الدميرى فى حياة الحيوان
فى الكلام على الخيل، والبخشى الحلبى فى أول كتاب رشحات المداد، وفيه زيادات وأختلافات فى بعض
العبارات؛ ولم ننبهنا هنا فى الحواشى لكثرةها.

وروى المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب بسنده إلى ابن عباس —
 — رضى الله عنهما — ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لما
 أراد أن يخلق الخيل أوحى إلى الريح الجنوب أني خالق منك خلقاً فأجتمعي ،
 فاجتمعت ، فأمر جبريل عليه السلام فأخذ منها قبضة ، قال : ثم خلق الله تعالى
 منها فرساً^(١) كيتاً ، ثم قال الله تعالى : خلقتك فرساً ، وجعلتك عربياً ، وفضلتكَ على
 سائر ما خلقت من البهائم بسعة الرزق ، والغنائم تقاد على ظهرك ، والخير معقود
 بناصيتك ؛ ثم أرسله فصهل ، فقال له : باركت فيك ، فصهيلك أربب به المشركين
 وأملاً مسامعهم ، وأزليل أقدامهم ، ثم وسمه بغرة وتحجيل ، فلما خلق الله تعالى آدم ،
 قال : يا آدم ، أخبرني أي الدابتين أحببت ؟ — يعني الفرس والبراق ، قال :
 ١٠ وصورة البراق على صورة البغل لا ذكر ولا أنثى — فقال آدم : يا رب اخترت
 أحسنهما وجهاً ، فأختار الفرس ، فقال الله له : يا آدم ، اخترت أحسنهما ، اخترت
 عزك وعز ولدك باقياً ما بقوا ، وخالداً ما خلدوا " . هذا ما ورد في ابتداء خلق
 الفرس ؛ والله أعلم بالصواب ؛ واليه المرجع والمآب .

وأما أوّل من ذلّل الخيل وركبها — فإسماعيل بن إبراهيم
 عليهما السلام ، ودليل ذلك ما رواه الزبير بن بكار في أول كتابه في أنساب قريش ١٥
 من حديث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس — رضى الله عنهما —
 قال : كانت الخيل وحوشاً لا تُركب ، فأوّل من ركبها إسماعيل ، فلذلك سُميت

(١) الكميت : من الكمته ، وهى لون بين السواد والحمرة ، والكميت يستوى فيه الذكر والمؤنث ؛

وإنما صغره لأنه بين الحمرة والسواد ولم يخلص لواحد منهما فيقال له : أسود أو أحمر .

(٢) «قال» ، أى قال ابن عباس . ٢٠

العِراب . وما رواه أحمدُ بنُ سليمانَ النَّجَّادُ في بعض فوائده ^(١) من حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أبي مُليْكةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ — رضى الله عنهما — قال : كانت الخيلُ وحشا كسائرِ الوحوش ، فلَمَّا أذنَ اللهُ عزَّ وجلَّ لإبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلامُ برفعِ القواعدِ من البيتِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : إني معطيكما كنزا ذخرتهُ لكما ؛ ثم أوحى اللهُ تعالى إلى إسماعيلَ أن أخرجْ فادعُ بذلك الكثرَ ، فخرجَ إسماعيلُ إلى (أجياد) ^(٢) — وكان موطنًا له — وما يدري ما الدعاء ولا الكثرَ ، فألممه اللهُ عزَّ وجلَّ الدعاءَ ، فلم تبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابتهُ ، فأمكثته من نواصيها ، وذلَّهاله ؛ فأركبوها واعتقدوها ، فإنها ميامين ، وإنها ميراثٌ عن أبيكم إسماعيلَ عليه السلام . والله أعلم .

- ١٠ ذكر ما ورد في فضل الخيلِ وبركتها ، وفضل الإنفاق عليها
- قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ قال ابنُ عَبَّاسٍ — رضى اللهُ عنهما — : « نزلت في علفِ الدوابِّ » . ورؤيَ عن أبي أُمَامَةَ الباهليُّ أنه قال : « هي التَّفَقُّةُ على الخيلِ في سبيلِ الله » ، قال الواحدى :
- ١٥ « هذا قولُ أبي الدرداءِ ومكحولٍ والأوزاعيِّ » ؛ ومن فضل الخيلِ وشرِّفها أن اللهُ أقسمَ بها في كتابه العزيزِ ، فقال : ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا فَالْمُورِيَّاتِ قَدْحًا فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ ؛ وسمَّاها اللهُ تعالى الخَيْرَ في قوله عزَّ وجلَّ إخبارا عن سليمانَ عليه السلام :

(١) في كلا الأصلين : « فرائده » ؛ وهو تحريف . وما أثبتناه عن كتاب فضل الخيل ص ٢٧

طبع حلب .

(٢) أجياد : موضع بمكة بلى الصفا ، ويقال فيه أيضا : (جياذ) بكسر الجيم .

﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْخَيَاطُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ ؛ وفي الحديث الصحيح عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر — رضى الله عنهم — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ” رواه البخارى ؛ وفي لفظٍ آخر : ” معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ” ؛ ومن طريقٍ آخر عن الشعبي ، عن عروة — هو ابنُ أبي الجعدِ الأزديُّ البارقى^(١) — قيل يا رسول الله : وما ذلك الخير ؟ قال : ” الأجرُ والغنيمة ” رواه مسلم .

٣٧

وعن عروة رضى الله عنه ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أتى فرسا أشقرَ في سوقِ المدينة مع أعرابي ، فلوى ناصيتها بإصبعيه وقال : ” الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ” .

وعن جرير بن عبد الله — رضى الله عنه ، — قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يلوى ناصيةَ فرسه بإصبعه ويقول : ” الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيلِ إلى يوم القيامة ” ؛ رواه مسلمٌ والنسائيُّ ؛ وفي لفظِ النسائيِّ : « يفتل ناصيةَ فرسٍ بين إصبعيه » ؛ وفي حديثٍ آخر موضعَ ” معقود ” : ” معقوص ” ، وهو بمعناه ، أى ملوى بها ومضفورٌ فيها ، والعقصةُ : الضفيرة .

وفي حديثٍ آخر عن نعيم بن زياد ، عن أبي كَبْشَةَ — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ، وأهلها معانُونُ عليها ، والمنفقُ عليها كالباسطِ يده بالصدقة ” ؛ وفي لفظٍ آخر : ” فأمسحوا نواصيها ، وأدعوا لها بالبركة ” .

(١) يقال فيه : ابن أبي الجعد ، كما هنا ، وابن الجعد ، وابن عياض بن أبي الجعد انظر شرح النووى على صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٩٥ طبع مصر وكتاب فضل الخيل للمحافظ الديمياطى ص ٦ طبع حلب .

وعن أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الخيْلُ في نواصيها الخيرُ معقودٌ أبداً إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدَّةً في سبيل الله فاتَّ شَبَعها وجوعها وريِّها وظمَّها وأرْواثها وأبوالها فلاحَّ في موازينه يوم القيامة»^(١)؛ رواه الامامُ أحمدُ في مُسنده .^(٢)

- و عن جابر - رضى الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة وأهلها مُعانون عليها، فخذوا بنواصيها، وأدعوا بالبركة ، وقلِّدوها ولا تقلِّدوها الأوتار»؛ وفي لفظ : «في نواصيها الخيرُ والنَّيلُ»؛ وكانوا يقلِّدون الخيْلَ أوتارَ القسيِّ لئلا تصيبها العين، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأعلمهم أن الأوتار لا تُردُّ من قضاء الله تعالى شيئاً؛ وقيل : نهاهم عن ذلك خوفاً على الخيْلِ من الاختناق بها؛ وقيل : المراد بالأوتار الدُّحولُ التي وتَرَّتْ بها في الجاهلية؛ وقد اختلف الناس في تقليدِ الدوابِّ والإنسانِ أيضاً ما ليس بتعاويد قرآنيَّةٍ مخافة العين؛ فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه ، وأجازه بعد الحاجة إليه ، لدفع ما أصابه من ضرر العين وشبهه؛ ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل حلول المرض؛ وقصر بعضهم النهى على الوترِ خاصة، وأجازه بغير الوتر؛ وقال بعضهم فيمن قلِّد فرسه شيئاً ملوناً فيه خرز : إن كان للجبالِ فلا بأس به .

(١) زاد في كتاب فضل الخيل ص ٩ قبل هذه العبارة قوله : « وانفق عليها احتساباً في سبيل الله »

فإن الخ .

(٢) في كتاب فضل الخيل : « في ميزانه » .

(٣) زاد في كتاب فضل الخيل بعد هذه الكلمة قوله : « ومن ربطها رياء وسمعة وفرحاً ومرحاً فان »

ظمَّها وأرْواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة » .

(٤) الاستظهار : الاحتياط .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخليلُ
لثلاثة: لرجلٍ أجره، ورجلٍ ستره، وعلى رجلٍ وزره؛ فأما الذي هي له أجره فرجلٌ
ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرَجٍ أو روضةٍ، فما أصابت في طيلها ذلك من
المَرَجِ أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت شرفاً أو شرفين
كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مرت بمنزلة فشربت منه ولم يرد أن
يسقيها كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك أجره، ورجلٌ ربطها تغنياً وتعففاً، ثم
لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستره، ورجلٌ ربطها نخراً ورياءً
ونوآءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر» .

وفي حديث آخر: «الخليلُ لثلاثة، هي لرجلٍ أجره، ورجلٍ ستره، وعلى رجلٍ
وزره؛ فأما الذي هي له أجره فالذي يتخذها في سبيل الله ويعدها له، فلا تغيب شيئاً
في بطونها إلا كتبت له به أجره، ولو رعاها في مَرَجٍ فما أكلت شيئاً إلا كتبت له به
أجره، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تُغيبها في بطونها - حتى ذَكَرَ الأجر
في أبوابها وأرواثها - ولو استنتت شرفاً أو شرفين كتبت له بكل خطوة تخطوها
أجره، وأما الذي هي له ستره فالذي يتخذها تعففاً وتكراً وتجبلاً، ولم ينس حق
ظهورها وبتونها في عسرها ويسرها؛ وأما الذي هي عليه وزرٌ فالذي يتخذها أشراً
وبطراً وبدخاً ورتاء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر» .

(١) ولم يرد أن يسقيها، أي أنها شربت بغير قصد من صاحبها .

(٢) في (١) «تعنيا»، وفي (ب) «تغنيا»؛ وهو تصحيف في كلتا النسخين و«تعنيا»، أي
استغناء بها عن الطلب من الناس انظر اللسان مادة «غني» .

(٣) حذف اسم كان هنا، وهو أجره، أو حسنة، أو نحو ذلك، للعلم به من سياق الكلام .

شرح غريب هذين الحديثين

الطَّوْلُ والطَّيْلُ بالواو والياء : الحَبْلُ ، وكذلك الطَّوِيلَةُ . وقوله : « استنَّت » ،
 أى عدتْ لمرحها ونشاطها ولا ركبَ عليها . والشَّرْفُ : ما يعلو من الأرض ،
 وقيل : الطَّلَقُ ، فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول : جَرَتْ طَلَقًا أو طَلَقَيْنِ ، بمعنى
 شَوَّطٍ أو شَوَّطَيْنِ . والأشْرُ^(١) والبَطْرُ : شدة المَرَحِ . والبَذْخُ بفتح الذال وبالخاء
 المعجمتين : الكِبَرُ . ونِوَاءٌ لِأهلِ الإسلامِ : معاداةٌ لهم ، مِنْ نَواهُ نِوَاءً وَمِنَاوَةٌ ،
 وأصله مِنْ نَاءٍ إِلَيْكَ وَتَوَّتَ إِلَيْهِ ، أى نَهَضَتْ .

وعن زياد بن مسلم الغفاري^(٢) — رضى الله عنه — أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقول : « الخيلُ ثلاثة ، فمن ارتبطها في سبيلِ الله وجهادِ عدوه كان
 شبعها وجوعها وريها وعطشها وجرها وعرقها وأرأها وأبوالها أجرا في ميزانه
 يوم القيامة ، ومن ارتبطها للجمالِ فليس له إلا ذاك ؛ ومن ارتبطها نخرا ورياء كان
 مثل ما قصص في الأولِ وزرا في ميزانه يوم القيامة » .

وعن حباب — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « الخيلُ ثلاثة : فرسٌ للرحمن ، وفرسٌ للإنسان ، وفرسٌ للشيطان ، فأما فرسُ الرحمن
 فما أعدَّ في سبيلِ الله ، وقوتل عليه أعداءُ الله ، وأما فرسُ الإنسانِ فما استبطن
 ويحمل عليه ، وأما فرسُ الشيطانِ فما قورم عليه » ، رواه الأجرى^(٤) في (النصيحة) .

(١) هذه الواو ساقطة من كلا الأصلين ؛ والسياق يقتضى إثباتها ، إذ المراد تفسير هذين اللفظين
 بأنهما شدة المرح لا تفسير الأشراف به البطر ، كما هو ظاهر .
 (٢) فى (١) ابن معلم ؛ وهو تحريف إذ لم نجده فيما بين أيدينا من معجمات الأسماء ؛ وما أثبتناه عن
 (ب) وكتاب فضل الخيل ص ١٤ طبع حلب .
 (٣) كذا ورد هذا اللفظ فى كتاب فضل الخيل ص ١٤ ، ويؤيد هذه الرواية قوله فى الحديث الذى
 قبله : « ومن ارتبطها للجمال » الخ والذى فى كلا الأصلين : « ويحمل » .
 (٤) فى كلا الأصلين : « الأجرى » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما فى كتاب فضل الخيل .

والقيارُ في السِّباق : أن يكون الرِّهانُ بين فرسين لا محلَّ^(١) معهما . والأستبطانُ : طلب ما في البطن والتَّاج .

وعن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنهما — عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « الخيلُ ثلاثة ، ففرسٌ للرحمن ، وفرسٌ للإنسان ، وفرسٌ للشيطان ؛ فأما فرسُ الرحمن فالذى يُرتبطُ في سبيلِ الله ، فعلفه وروثه وبوله^(٣) — وذَكَرَ ما شاء الله — ؛ وأما فرسُ الشيطان فالذى يقامرُ ويأهن عليه ؛ وأما فرسُ الإنسان فالفرسُ يرتبطها الإنسانُ يَلتمِسُ بطئها ، فهي سترٌ من فقر^(٥) ، رواه الإمامُ أحمدُ في مُسنده .

وروى ابنُ أبي شيبة في مُسنده أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الخيلُ ثلاثة : فرسٌ يرتبطه الرجلُ في سبيلِ الله ، فثمنه أجر ، وركوبه أجر ، ورعايته أجر ، وعلفه أجر ؛ وفرسٌ يغالِقُ عليه الرجلُ ويأهن عليه ، فثمنه وزر ، وعلفه وركوبه وزر ؛ وفرسٌ للبطنة فمضى أن يكون سدادا من فقرٍ إن شاء الله . »

(١) المحلل من الخيل : الفرس الثالث من خيل الرهان ؛ وذلك أن يضع الرجلان رهنين بينهما ، ثم يأتي رجل سواهما فيرسل معهما فرسه ولا يضع رهنا ، فان سبق أحد الأولين أخذ رهنه ورهن صاحبه ، وكان حلالا له من أجل الثالث ؛ وهو المحلل ، وإن سبق المحلل ولم يسبق واحد منهما أخذ الرهنين جميعا ، وإن سبق هو لم يكن عليه شيء ، وهذا لا يكون إلا في الذي لا يؤمن أن يسبق ، وأما إذا كان بليدا بطيئا قد آمن أن يسبقهما فذلك القمار المنهى عنه ؛ ويسمى أيضا الدخيل .

(٢) في مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٩٥ : « يرتبط » .

(٣) حذف الخبر هنا للعلم به ، أى فعلها الخ أجر في ميزانه يوم القيامة وأنحوذ ذلك مما يفيد هذا المعنى كما يرشد الى ذلك ما ورد في الأحاديث السابقة .

(٤) في رواية : « أو يراهن » انظر مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٩٥ .

(٥) في رواية : « تستر » انظر مسند الإمام أحمد .

(٦) كذا في (ب) واللسان (مادة غلق) وكتاب فضل الخيل ص ١٥ طبع حلب . ويغلق ، أى

يراهن ؛ والنوى في (١) « يغالب » بالباء .

وعن أنس بن مالك — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البركة في نواصي الخيل » رواه البخاري ومسلم والنسائي . والناصية : الشعر المسترسل على الجبهة ، وقد يُكنى بها عن النفس ، نحو قولهم : « فلان مبارك الناصية » ، أى النفس ؛ قال شيخنا الشيخ الإمام المحدث النسابة القدوة شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمايطي في كتاب الخيل ، قال أبو الفضل : وإذا كان الخير والبركة في نواصيها فبعيد أن يكون فيها شؤم على ما جاء في الحديث ؛ وقد تأول العلماء ذلك أن معناه على اعتقاد الناس في ذلك ، لا أنه خبر من النبي صلى الله عليه وسلم عن إثبات الشؤم .

وعن مكحول ، قال : قيل لعائشة — رضى الله عنها — : إن أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشؤم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس » ؛ فقالت : لم يحفظ أبو هريرة ، لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس » ؛ فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . وسند كالحديث والكلام عليه — إن شاء الله تعالى — في موضعه .

وعن أنس — رضى الله عنه — قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل .

وعن معقل بن يسار — رضى الله عنه — قال : ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل ، ثم قال : اللهم غفرا إلا النساء .

وعن زيد بن ثابت — رضى الله عنه — [قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حبس فرسا في سبيل الله كان ستره من النار » .

وعن محمد بن عتبة، عن أبيه، عن جده، قال: أتينا تميم الداري وهو يعالج عليّ فرسه بيده، فقلنا له: يا أبا ربيعة، أما لك من يكفيك؟ قال: بلى، ولكنني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ارتبط فرسا في سبيل الله فعالج عليه بيده كان له بكلِّ حبة حسنة".

وَرَوَى أَن رَوْحَ بْنَ زَيْبَاعِ الْجُدَامِيِّ زَارَ تَمِيمَ الدَّارِيَّ فَوَجَدَهُ يَنْقِي لِفَرْسِهِ شَعِيرًا، ثُمَّ يَعْلِفُهُ عَلَيْهِ وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ: أَمَا كَانَ لَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكْفِيكَ؟ قَالَ تَمِيمٌ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَنْقِي لِفَرْسِهِ شَعِيرًا ثُمَّ يَعْلِفُهُ عَلَيْهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

وَرَوَى أَن مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ لِأَبْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم] (١) يقول: "من ارتبط فرسا في سبيل الله كانت النفقةُ عليه كالماءِ يده بصدقةٍ لا يقطعها"؛ وفي حديثٍ آخر عنه: [«لا يقبضها»] (١).

ذكر ما جاء في فضل الطَّرق

رَوَى عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ: أَطْرُقُ مِنْ فَرَسِكَ، فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَطْرُقَ مَسْلُومًا فَرَسًا فَأَعْقَبَ لَهُ الْفَرَسُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ سَبْعِينَ فَرَسًا يُجْمَلُ عَلَيْهَا

(١) هاتان العبارتان اللتان بين مربعات لم تردا في (ب).

(٢) في رواية: «أنه أتاه فقال» الخ وقد أورد اللمباطي هاتين الروایتين في كتاب فضل الخيل

في سبيل الله، وإن لم يُعقَبْ كان له كأجرِ فرسٍ حُمِلَ عليه في سبيل الله عزَّ وجلَّ“
رواه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير .

وعن ابنِ عمر - رضي الله عنهما - قال : ما تعاطَى الناسُ بينهم شيئاً
قطُّ أفضلَ من الطَّرْقِ ، يُطْرِقُ الرجلُ فرسه فيجرى له أجره ، ويُطْرِقُ الرجلُ فحله
فيجرى له أجره ، ويُطْرِقُ الرجلُ كبشَه فيجرى له أجره . [والله الموقِّق للصواب ،
وإليه المرجع والمآب ، وحسبنا الله وكفى] .

ذكر ما جاء من دعاء الفرس لصاحبه

حكى الأبيوردى في رسالته ، قال : حكى عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ أنه لما نزل
المسلمون مصرَ كانت لهم مراعاةٌ للخيل ، فتر حديجُ بنُ صومي ^(٢) بأبي ذرٍّ - رضي الله
عنه - وهو يُمرِّغُ فرسه الأجدلَ ، فقال : ما هذا الفرسُ يا أبا ذرٍّ ؟ قال :
هذا فرسٌ لي ، لا أراه إلاَّ مستجاباً ، قال : وهل تدعو الخيلَ فتجاب ؟ قال : نعم ،
ما من ليلةٍ إلاَّ والفرسُ يدعو فيها ربَّه يقول : اللهم إنك سخَّرتني لأبنِ آدم ، وجعلت

(١) في رواية : « وان لم يعقب له كان » الخ انظر كتاب فضل الخيل ص ٢٢ طبع حلب .
(٢) في (١) وكتاب فضل الخيل ص ٢٣ « حديج » ، وفي (ب) : « حديج » ؛ وهو تحريف
في هذه المصادر الثلاثة ؛ وما أثبتناه عن كتاب المؤلف والمختلف للمحافظ عبد الغني ص ٤٦ طبع الهند وتاج
العروس مادة « حدج » .

(٣) كذا ورد هذا الاسم بالصاد والواو في كلا الأصلين وكتاب فضل الخيل والإكمال لابن ماكولا
ج ١ ورقة ١٩٠ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح وقد ضبطناه
بفتح الصاد تبعاً لضبطه بالقلم لا بالنص في نسخة الإكمال ، وهي نسخة تغلب عليها الصحة لما كتب في آخرها
من العبارات الدالة على ذلك . والذي في التاج مادة حدج : « ابن صرمي » وفي المؤلف والمختلف
ص ٤٦ طبع الهند : « ابن صرمي » تقييداً بالقلم لا بالنص في كلا النكابين .

رزق بيده، فاجعاني أحب إليه من أهله وماله، اللهم أرزقه مني، وأرزقني على يده.
 ورؤي أن هذا الخبر عن معاوية بن حديج، عن أبي ذر، وكلاهما روى عن
 عبد الله بن عمرو؛ ومعاوية هذا يُعَدُّ من الصحابة الذين سكنوا مصر؛ وفي حديثه
 عن أبي ذر «أحب إلي من أهله وولده» الحديث، وزاد فيه: «فمنها المستجاب،
 ومنها غير المستجاب، ولا أرى فرسى هذا إلا مستجاباً». ورواه النسائي في كتاب
 الخيل من سننه؛ ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من فرس
 عربي إلا يؤذن له عند [كل] سحر^(١) - وفي رواية: عند كل جفر - بدعوتين:
 اللهم خولتني من خولتني من بني آدم، وجعلتني له، فأجعلني أحب أهله وماله؛
 أو من أحب أهله وماله إليه»؛ [والله أعلم].

ذكر ما ورد من أن الشيطان لا يخيل^(٢) من في داره

فرس عتيق، ولا يدخل دارا فيها فرس عتيق

عن عبد الله بن عريب المليكي، عن أبيه - رضى الله عنهما - أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال: «لن يخيل^(٢) الشيطان أحدا في داره فرس عتيق». وفي لفظ
 آخر: «الجن لا يخيل^(٢) أحدا في بيته عتيق من الخيل». ورواه ابن قانع أيضا
 في معجمه من حديث عريب المليكي، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:
 ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ قال: «الجن»، ثم قال رسول الله صلى الله

(١) لم ترد هذه الكلمة في كلا الأصلين؛ وقد أثبتناها عن كتاب فضل الخيل ص ٢٤

(٢) لا يخيل بكسر الباء وضمها، أى لا يفسد انظر النهاية لابن الأثير مادة (خيل).

عليه وسلم : " إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجْبُلُ أَحَدًا فِي دَارٍ فِيهَا فَرَسٌ عَتِيقٌ " وقيل : [المراد^(١) أن] الشيطان لا يدخل دارا فيها فرس عتيق .^(٢)

وروي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنني أُرجم بالليل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اِرْتَبِطْ فَرَسًا عَتِيقًا " قال : فلم يُرجم بعد ذلك ؛ رواه محمد بن يعقوب الخليلي في (كتاب الفروسية وعلاجات الدواب) .

ذكر ما جاء في آتماس نسل الخيل والنهي عن خصائها
والرخصة [فيه] والنهي عن هلبها^(٤) وجز أعرافها^(٥) ونواصيها

روى عن عبد الله [بن] عمرو بن العاص — رضى الله عنهما — قال :
أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من جدس ، (حى باليمن)^(٦) ، فأعطاه
رجلا من الأنصار ، وقال : " إذا نزلت فأنزل قريبا مني فإني أنسار إلى صهيله " ^(٧)
ففقدته ليلة ، فسأل عنه ، فقال يا رسول الله : إنا خصيناه ، فقال : " ممثلت به " ^(٨)

(١) لم ترد هذه الكلمة في (ب) ولا في كتاب (فضل الخيل) .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في (١) وقد أثبتناها عن (ب) وكتاب (فضل الخيل) .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في (١) .

(٤) الهلب : استئصال الأذنان بالجز والقطع .

(٥) في كلا الأصلين : « أعرافها » ؛ وهو تصحيف .

(٦) في (١) : « جديس » ، وفي (ب) « جدس » ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين . وجدس :

بطن من لحم ، وهو جدس بن أريش بن إراش السكوني .

(٧) « أنسار إلى صهيله » ، أى أستلذه .

(٨) في كلا الأصلين : « فقصدته » ؛ وهو تحريف ، صوابه ما أثبتنا نقلنا عن آب (فضل الخيل) .

يقولها ثلاثا، «الخليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، أعرافها أذفاؤها، وأذناؤها مذابها، التمسوا نسلها، وباهوا بصهيلها المشركين» .

وعن مكحول — رضى الله عنه — قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جزأذنا الخليل وأعرافها ونواصيها، وقال : «أما أذناؤها فمذابها، وأما أعرافها فأذفاؤها، وأما نواصيها ففيها الخير» .

وعن أنس بن مالك — رضى الله عنه -- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «لا تهلبوا أذنا الخليل، ولا تجزوا أعرافها ونواصيها، فإن البركة في نواصيها، ودفأوها في أعرافها، وأذناؤها مذابها» .

وعن عائشة أم المؤمنين — رضى الله عنها — قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخليل . [عن عبد الله بن عمر — قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخليل] والإبل والغنم ؛ قال ابن عمر — رضى الله عنهما — : «فيها نشأة الخلق، ولا تصلح الإناث إلا بالذكور» .

وروى عكرمة عن ابن عباس — رضى الله عنهم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة» .

وكتب عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — الى سعيد بن أبي وقاص — رضى الله عنه — ينهى عن حذف أذنا الخليل وأعرافها وخصائها . ومن العلماء من رأى

(١) «لاتهلبوا أذنا» الخ أى لا تستأصلوها بالجز والقطع .

(٢) لم ترد هذه التكلة التى بين مربعين فى كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن كتاب فضل الخليل ص ٣١ اذ بدونها يفهم أن قوله بعد : «والإبل» الخ بقية حديث عائشة .

(٣) لم يرد فى كتاب فضل الخليل المنقولة عنه هذه الأحاديث ذكر عكرمة فى رواية هذا الحديث الآتى بعد ؛ والذي ورد فيه عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى : (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) ، قال : «يعنى خصاء البهائم» .

الخِصَاء، وَذَكَرَتْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ خَصَى بَغْلًا لَهُ ؛ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَصَى بَغْلًا لَهُ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ سَأَلَ عَنِ الْخِصَاءِ فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ : «لَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْخَيْلِ، لَوْ تَرَكْتَ الْفَحْوُلَ لِأَكْلِ بَعْضِهَا بَعْضًا»، وَأَنَّ عَطَاءَ قَالَ : «مَا خِيفَ عِضَاؤُهُ وَسُوءُ خُلُقِهِ فَلَا بَأْسَ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَمَتَابَعَةٌ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ الْمَرْوِيَّةِ أَوْلَى، وَيُحْتَمَلُ جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ .

ذَكَرَ مَا قِيلَ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَالْكَرَاهَةِ

قَدْ أَبَاحَ أَكْلَهَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ شَرِيحٌ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبْنُ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا أَتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ؛ فَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ : «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ». وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لَحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ - أَوْ أَدِنَ - فِي لَحُومِ الْخَيْلِ» .

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ، إِلَّا أَنَّ كَرَاهِيَّتَهَا عِنْدَ مَالِكٍ كَرَاهِيَّةٌ تَنْزِيهٌ ، لَا تَحْرِيمٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ؛ وَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ بَتِيمَةَ بْنِ الْوَلِيدِ الْحُمْصِيِّ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالبَغَالِ وَالْحُمَيْرِ . وَمَا نَصَّ مَتْنُهُ الْآيَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لَتَكُونُنَّ أَهْلًا لَكُمْ﴾ .

وَزِينَةً ^(١) . قال صاحب الهداية الحنفية : نَحَرَجْتُ - أَى الْآيَةَ - [مَخْرَجٌ]
 الأمتنان ، والأكل من أعلى منافعها ، والحكيم لا يترك الأمتنان بأعلى النعم ويمتن
 بأدناها ؛ ولأنها آلة إرهاب العدو ، فيكره أكله احتراماً له ، ولهذا يضرب له بسهم
 في الغنيمة ؛ ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد ، وحديث جابر معارضٌ بحديث خالد
 ابن الوليد ، والترجيح للمحرّم ؛ ثم قيل : الكراهية عنده كراهية تحريم ؛ وقيل : كراهية
 تنزيه ؛ والأقول أصح ؛

وأما لبّنه - فقد قيل : لا بأس به ، إذ ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ؛
 انتهى كلام صاحب الهداية .

وقد عورض في أدلته بأقوال ؛ أما الآية ، فقد قيل : الغالب في الانتفاع
 بهذه الدواب ما أشار الله تعالى اليه فيها من الركوب والزينة ، فأما أكلها فنادر ،
 نَحَرَجْتُ الْآيَةَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ؛ وقالوا : ألا ترى أن الأنعام لما كانت متقاربة
 الحال عند العرب في الانتفاع بها أكلًا وتجملاً وركوبًا وتحميلاً ، من الله عليهم بتفصيل
 أحوالها المألوفة والمعتادة عندهم المعروفة في الآية قبلها ، فقال تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ
 خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ
 تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا لِيُقِيقَ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ
 رَّحِيمٌ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا جَمَلًا حِينَ قَامُوا وَاللَّهُ غَافِلٌ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴾
 مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ
 أَفَلَا يَشْكُرُونَ ؟) ؛ وأما حديث خالد فإنه وإن كان أحوط من حديث جابر وأسماء
 [فإن حديث جابر وأسماء ^(٢)] أسند وأصح ؛ وحديث خالد لا يعرف إلا من رواية بقية

(١) لم ترد هذه الكلمة في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن كتاب فضل الخيل ص ٣٤
 (٢) لم ترد هذه العبارة التي بين مربعين في (١) ؛ وقد أثبتناها عن (ب) وكتاب (فضل الخيل) ص ٣٥

ابن الوليد الحنصلي، وفيه مقال، حتى إن بعضهم قال: «إن أحاديث بقبية غير نقيه، فكن منها على تقيته»؛ وصالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب الكندي الحنصلي، قال البخاري: «فيه نظر»؛ وقال موسى بن هارون: «لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده»؛ وقال أبو داود في سننه: «وحدث خالد هذا منسوخ، قد أكله جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»؛ وهذا الاعتراض على الحنفية أورده شيخنا الشيخ شرف الدين الدمياطي عليهم في (كتاب الخليل) له؛ هذا ما قيل في أكل لحومها.

ذكر ما جاء في النهي عن عسب الفحل وبيع مائه

روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل». وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة؛ رواه الترمذي، وقال: «حسن غريب». والعسب: الضراب؛ والنهي عنه، أي [عن] كرائه؛ وقيل: العسب، ماء الفحل.

ذكر ما جاء في إكرام الخليل ومنع إذاتها

روى أبو داود في المراسيل، عن نعيم بن أبي هند - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بفرس، فقام إليه يمسح وجهه وعينه ومنخره بكم قميصه، فقيل: يا رسول الله، تمسح بكم قميصك؟ فقال: «إن جبريل عاتبني في الخيل». وفي حديث آخر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بطرف رداءه وجه

(١) أكله، أي أكلوا لحم الخليل.

فرسه، وقال: "إني عوتبتُ اللبيلة في إذالة الخيل". وعن الوضين بن عطاء -
 رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقودوا الخيل بنواصيها
 فتُدَلُّوها". وعن مكحول - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: "أكرموا الخيل وجلّوها". وعن مجاهد - رضى الله عنه - قال: «أبصر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسانا ضرب وجه فرسه ولعنه، فقال: "هذه مع تلك؟
 لتمسك النار إلا أن تُقاتل عليه في سبيل الله"، فجعل الرجل يقاتل عليه إلى أن كبر
 وضعف، وجعل يقول: اشهدوا أشهدوا. وعن زيد بن ثابت - رضى الله
 عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس ربع ثمنه. وعن
 عروة البارقي قال: كانت لي أفراس فيها فحلُّ شراؤه عشرون ألف درهم، ففقا
 عينه دُهقان^(١)، فأتيت عمر - رضى الله عنه - فكتبت إلى سعد بن أبي وقاص
 أن خير الدُهقان بين أن يعطيه عشرين ألفا ويأخذ الفرس، وبين أن يغرّم ربع
 الثمن؛ فقال الدُهقان: ما أصنع بالفرس؟ فغرّم ربع الثمن. وعن أبي هريرة -
 رضى الله عنه - قال: ما من ليلة إلا ينزل ملك من السماء يحس عن دواب الغزاة
 الكلال إلا دابة في عنقها جرس.

ذكر ما ورد من الأمر بارتباط الخيل وما يُستحب

من ألوانها وشياتها وذكورها وإناثها

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾، قال الزمخشري
 في تفسيره: اصبروا على الدين وتكليفه؛ وصابروا أعداء الله في الجهاد، أى غالبوهم
 في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبرا منهم وثباتا؛ ورابطوا: أقيموا
 (١) الدهقان: زعيم فلاحى العجم. (٢) «يحس عن دواب» أى يذهب عنها التعب
 يحسها بفتح الحاء، وهو نفخ الرياح وإسقاطه عنها، كما فى (اللسان مادة حس).

في الشغور رابطين خيلكم مترصدين مستعدين للغزو . وقال تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ يُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ .

وعن قيس بن باباه ، قال : سمعتُ سلمانَ - رضي الله عنه - يقول : [سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول] : ^(١) " ما من رجلٍ مسلمٍ إلا حقَّ عليه أن يرتبط فرسا إذا أطاق ذلك " .

وعن [أبي] وهب الجشمي - وكانت له صحبة ، رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ عبدُ الله وعبدُ الرحمن ، وأرتبطوا الخيل ، وأمسحوا بواصيها وأكفأها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، وعليكم بكلِّ كميته أغرَّ محجل ، أو أشقرَّ أغرَّ محجل ، أو أدهمَّ أغرَّ محجل " . هكذا ساقه النسائي في سننه .

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أردت أن تغزو فأشترِ فرسا أدهمَّ محجلا مطلق اليمنى فإنك تغنم وتسلم " رواه الديلمطي بسنده في (كتاب الخيل) له .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ^{١٥} " يمين الخيل في شقريها " . واليمين : البركة . رواه أبو داود والترمذي ؛ ولفظُ الترمذي : " يمين الخيل في الشقري " .

وروى الواقدي ، عن سعيد بن خالد ، عن دواد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خير الخيل الشقري " .

٢٠ (١) لم ترد هذه العبارة التي بين مربعين في (١) وقد أثبتناها عن (ب) وكتاب فضل الخيل .
 (٢) ستأتي رواية هذا الحديث مرة أخرى عن عقبة بن عامر أيضا ، وفيه مكان قوله هنا « أدهم » قوله هناك : « أغر » انظر ص ٣٦٤ من هذا السفر ؛ ولعل هذا الاختلاف هو السبب في تكراره .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير الخليل الشقر وإلا فأدهم أغر محجل ثلاث، مطلق اليمنى".

وذَكَرَ سليمانُ بنُ بَينِ النَّجَوِيُّ المِصرِيُّ في كِتَابِ (آلاتِ الجِهَادِ، وأدواتِ الصَّافِنَاتِ الجِيَادِ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ تَبُوكَ ، وَقَدْ قَلَّ الْمَاءُ ، فَبَعَثَ الْخَلِيلَ فِي كُلِّ وَجْهِ يَطْلُبُونَ الْمَاءَ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ طَلَعَ بِالْمَاءِ صَاحِبُ فَرَسٍ أَشْقَرَ ، وَالثَّانِي صَاحِبُ أَشْقَرَ ، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِلشُّقْرِ".

وعن عمرو بن الحارث الأنصارى، عن أشياخ أهل مصر، قالوا : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لو أت خيل العرب جُمعت في صعيد واحد ما سبقها إلا أشقر". وكان صلى الله عليه وسلم يحب الشقر.

٤٢

وعن أبي قتادة الأنصارى - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : "خير الخليل الأدهم الأقرح^(١) الأثرم^(٢)، ثم الأقرح^(١) المحجل^(٣) طلق اليمنى، فإن لم يكن أدهم فكملت^(٤) على هذه الشية". هكذا ساقه الترمذى، ورواه أيضا ابن ماجه، ولفظه : "خير الخليل الأدهم الأقرح^(١) الأثرم^(٢) المحجل^(٣) طلق اليد اليمنى، فإن لم يكن أدهم فكملت^(٤)".

(١) الأقرح من الخيل، هو ما كان في جبهته قرحة بضم القاف، وهى بياض قليل في وجه الفرس دون الغزة؛ وقيل: الأقرح، هو ما كانت غزته مثل الدرهم أو أقل بين عينيه أو فوقهما من الهامة.

(٢) الأثرم، هو الذى أنفه أبيض وشفته العليا.

(٣) كذا ضبط هذا اللفظ في (القاموس) (والنهاية) مادة طلق بفتح الطاء. وسكون اللام ضبطا بالقلم وضبطا في اللسان مادة طلق بضميتين وفي مادة (شكل) بفتح فسكون، ضبطا بالقلم لا بالعبرة في كلا الموضوعين. وقال في التاج: إن الجوهرى ضبطه بضميتين. وطلق اليمنى، أى لا تحجيل فيها.

(٤) في رواية أخرى: «الصفة» انظر (التاج مادة طلق).

على هذه الشية " . وفي بعض ألفاظه عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الخير في الأدهم الأفرح الأثرم ^(٢) محجل ^(٣) ثلاث ، ^(٤) طلق ^(٥) اليمنى ثم أغر بهميم — [وفي لفظ : الأدهم [البهميم] ، أو أغر بهميم] — ويسلم ^(٦) أن شاء الله ، فإن لم يكن أدهم فكفيت في هذه الشية " وروى أبو عبيدة من حديث ابن شبرمة ، قال : حدثني الشعبي في حديث رفعه ، أنه قال : " التمسوا الحوائج على الفرس الكميت الأدهم المحجل الثلاث ، المطاق اليسد اليمنى " . وعن عتبة بن عامر — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أردت أن تغزو فاشتر فرسا أغر ^(٧) محجلا مطلقا اليمنى ، فإنك تسلم وتغنم " . وعن موسى بن علي بن رباح عن أبيه — رضى الله عنهما — قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أريد أن أتباع فرسا ، أو أفند فرسا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " عليك به كميتا أو أدهم أفرح ^(٨) أثرم ^(٩) محجل ^(١٠) ثلاث ، طلق ^(١١) اليمنى " .

(١) في كلا الأصلين « زيد » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلنا عن طبقات ابن سعد جزء ٧ ص ٢٠٢ طبع أوربا .

(٢) قد سبق تفسير الأفرح والأثرم في الحاشيتين رقم ١ ورقم ٢ من صفحة ٣٦٣ من هذا السفر ، فانظرهما .

١٥

(٣) قد سبق بيان معنى قوله : « طلق اليمنى » والكلام على ضبط هذا اللفظ في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦٣ من هذا السفر ، فانظرها .

(٤) لم ترد هذه العبارة التي بين مربعين في (١) .

(٥) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في (ب) المنقولة عنها هذه الكلمة ؛ وقد أثبتناها عن كتاب فضل الخيل ص ٤٨ (٦) « ويسلم » ، أى يسلم صاحبه .

٢٠

(٧) سبقت رواية هذا الحديث في ص ٣٦٢ من هذا السفر عن عتبة بن عامر أيضا ، وفيه مكان قوله هنا : « أغر » قوله هناك : « أدهم » ولعل هذا الاختلاف هو السبب في تكرار هذا الحديث .

(٨) « أفند فرسا » ، أى أرتبطه وأتخذُه حصنا ألبأ اليه وملأذا اذا دهمنى عدو ، مأخوذ من فند الجبل بكسر الفاء وسكون النون ، وهو الشمراخ العظيم منه ، أى ألبأ اليه كما يلجأ الى الفند من الجبل ، وهو أفنه الخارج منه .

٢٥

وعن عطاء — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ” إن خير الخيل الحُوَّ “ . الحُوُّ : جمع أحوى ^(١) . وسيأتى شرح لونه في ذكر الألوان
 والشَّيات .

وعن نافع بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” اليمن في الخيل
 في كل أحوى ^(١) أحم “ .

ذكر ترجيح إناث الخيل على فحولها وترجيح فحولها على إناثها وما جاء في ذلك

عن يحيى بن كثير — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : ” عليكم إناث الخيل ، فإن ظهورها عز ، وبطنها كثر “ . وفي لفظ :
 ” ظهورها حرز “ .

وروى أن خالد بن الوليد — رضى الله عنه — كان لا يقابل إلا على أثنى ،
 [لأنها] ^(٢) تدفع البول وهي تجرى ، والفحل يحبس البول في جوفه حتى ينفث ، و[لأن] ^(٣)
 الأثنى أقل صهيلا .

(١) ذكر في اللسان أن الأحوى ، هو الكميت الذى يعلوه سواد ؛ ونقل عن أبي عبيدة أن الأحوى
 هو أصفى من الأحم . وقال الحافظ الدماطى في آداب فضل الخيل في تفسير الأحوى : إنه أهون سوادا
 من الجون .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في (ب) .

(٣) في (١) يتفق . وفي (ب) يتفق ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في (١) .

وَرَوَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ^(١)، وَأَبِي مَحْبِرِيزٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ لِأَنَاتِ الْخَيْلِ
فِي الْغَارَاتِ وَالْبَيَاتِ^(٣) وَلِمَا خَفِيَ مِنْ أُمُورِ الْحَرْبِ، وَكَانُوا يَسْتَجِبُونَ لِحَوْلِ الْخَيْلِ
فِي الصُّفُوفِ وَالْحُصُونِ وَالسَّيْرِ وَالْعَسْكَرِ وَلِمَا ظَهَرَ مِنْ أُمُورِ الْحَرْبِ، وَكَانُوا
يَسْتَجِبُونَ خِصِيَانِ الْخَيْلِ فِي السَّكِينِ وَالطَّلَائِعِ، لِأَنَّهَا أَصْبَرُ وَأَبْقَى فِي الْجَهْدِ.

- ٥ وعن أنس بن مالك — رضى الله عنه — قال : كان السلف يستجيبون
الفحولة من الخيل ، ويقولون : هي أجسر وأجرأ .^(٥) وحكاها البخارى في جامعه عن
راشد بن سعد قال : كان السلف يستجيبون الفحول من الخيل ، لأنها أجرأ وأجسر .

ذَكَرَ مَا وَرَدَ فِي شَوْمِ الْفَرَسِ وَمَا يُدَمُّ مِنْ عَصَمِهَا وَرَجَلِهَا

- رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو — رضى الله عنهما — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » . وَفِي لَفْظِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
١٠ وَسَلَّمَ : « الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدارِ » . وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :
إِنَّ الْمَرَادَ بِالشَّوْمِ : شَوْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وُلُودٍ ، وَشَوْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهَا
وَشَوْمُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ ؛ قَالَه مَعْمَرٌ .

- وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْبُرْكََةُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْفَرَسِ
وَالْمَرْأَةِ وَالْدارِ » . وَسُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ — وَهُوَ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) كذا ضبط هذا الاسم في الخلاصة ضبطاً بالعبارة .

(٢) يوهم ظاهر العطف على ما قبله أن ابن محبريز اسمه عبادة ، وليس كذلك ، وإنما اسمه عبد الله ،
وهو تابعي كما في (التاج مادة حرز) (وطبقات ابن سعد) .

(٣) البيات : الإغارة على العدو ليلاً .

(٤) في كلا الأصلين : « العرب » ؛ وهو تحريف .

(٥) في كتاب فضل الخيل من رواية أنس بن مالك : « أحسن » مكان قوله : « أجسر » .

صلى الله عليه وسلم — ما معناه؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الفرس ضروبا فهو مشئوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشئومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يُسمع منها الأذان والإقامة فهي مشئومة، وإذا كتبت بغير هذا الوصف فهن مباركات".

٥ وعن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخليل. والشكال: أن يكون للفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى؛ قال أبو داود: أى مخالف؛ رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه؛ ورواه الترمذى والنسائى، ولفظهما: أنه كان يكره الشكال في الخليل؛ وزاد النسائى: والشكال من الخليل: أن تكون ثلاث قوائم محجلةً وواحدةً مطلقةً، أو تكون الثلاث مطلقةً وواحدةً محجلةً. وقال شيخنا شرف الدين الدمياطى — رحمه الله —: وليس يكون الشكال إلا في الرجل، ولا يكون في اليد. وهذا الذى زاده النسائى هو قول أبي عبيدة. وقال ابن دريد: الشكال: أن يكون الجمل في يده ورجله من شق واحد، فان كان مخالفا قيل: شكال مخالف. وقال أبو عمر المطرز: وقيل، الشكال: بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى؛ وقيل: بياض اليد اليسرى والرجل اليسرى؛ وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة. قال الشيخ: والصحيح من صفة الشكال ما ذكره أبو عبيدة معمر بن المنفى وغيره: أنه البياض الذى يكون بين يده ورجله من خلاف قل أو أكثر، وهو الذى ورد في صحيح مسلم وسنن أبي داود؛ قال الشيخ: وكرهته تحتل وجهين: إما تفاؤلا، لشبهه المشكول المقيد الذى لانهوض فيه، وإما لجواز أن

يكون هذا النوع قد جُرب فلم توجد فيه نجابة، وقيل: إذا كان مع ذلك أغرَّ زالت الكراهة لزوال شَبَهه الشَّكَّال. والرَّجَلُ: إذا كان البياض بإحدى رجليه فهو أَرْجَل، ويكره إلا أن يكون به وضْعُ غيره، وقيل: لا يُكره إلا إذا كان البياض في رجله اليسرى خاصة؛ وقيل: الأَرْجَل، هو الذي لا يكون فيه بياض سوى قطعة في رجله غير دائرة حوالى الإِكْلِيل^(١)؛ يقال: رَجَلُ الفرس، إذا أبيضت إحدى رجليه؛ وسيأتي بيان التحجيل والعصم وغيرهما عند ذكرنا للشَّيَات؛ والله أعلم.

(٢)
ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي سَبَاقِ الخَيْلِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ وَكَيْفِيَّةِ

التَّضْمِيرِ عِنْدَ السَّبَاقِ، وَأَسْمَاءِ السَّوَابِقِ فِي الحَلَبَةِ

- ١٠ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ^(٣) أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ: "لَا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفِّ أَوْ حَافِرٍ"^(٤)، وَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ.

- ١٥ (١) الإِكْلِيل، هُوَ مَا أَحَاطَ بِالظَّفَرِ مِنَ الخَمِّ.
(٢) كَانَ الْأَوَّلَى فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ تَأْخِيرَ كَيْفِيَّةِ التَّضْمِيرِ عَنِ اسْمَاءِ السَّوَابِقِ لِوُفَاقِ التَّرْتِيبِ الْآتِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَيْهِمَا.
(٣) السَّبَقُ بِالتَّجْرِيكِ: مَا يَجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمَسَابِقَةِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذَ الْمَالِ بِالمَسَابِقَةِ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

- ٢٠ (٤) السَّائِلُ، هُوَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ انظُرْ كِتَابَ فَضْلِ الخَيْلِ ص ٧٠

وعنه - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل
 التي قد صُمِّرت ^(١) من الحفياء ^(٢)، وكان أمدها (ثنية الوداع) ، وسابق بين الخليل التي
 لم يُضمِر ^(١) من (الثنية) إلى (مسجد بنى زريق) ^(٣)، وأن ابن عمر كان ممن سابق بها. قال
 سفیان الثوري: بين الحفياء ^(٢) إلى (ثنية الوداع) خمسة أميال أو ستة، ومن (الثنية)
 إلى (مسجد بنى زريق) ^(٣) ميل. وقال موسى بن عتبة: بين (الحفياء) ^(٢) و(ثنية الوداع)
 ستة أميال أو سبعة، وبين (الثنية) (والمسجد) ميل أو نحوه، رواه البخاري وغيره.
 وفي لفظ آخر، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبق بين الخليل، فجعل غاية المضمرة ^(١) من (الحفياء) ^(٢) إلى (ثنية الوداع) ^(١)، وما لم يضمِر
 من (ثنية الوداع) إلى (مسجد بنى زريق) ^(٣)؛ قال ابن عمر: فحُتُّ سابقا فطفر
 بنى الفرس المسجد.

وذكر ابن بنين في تابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل على
 حُلِّ أُنْته من اليمن، فأعطى السابق ثلاث حُلل، والمصلى حلتين، والثالث حلة،
 والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس قصبة، وقال: "بارك الله فيك وفي كلم
 وفي السابق والفِسْكَل" ^(٤). وروى البلاذري عن ابن سعد عن الواقدي، عن سليمان بن
 الحارث، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه، قال:

(١) سياتى بيان المراد بالتضمير في الكلام على كيفية انظر ص ٣٧٥ من هذا السفر.

(٢) الحفياء بالمد: موضع بالمدينة، ورواه بعضهم بالقصر، وبعضهم بتقديم الياء على الفاء.

(٣) زريق، هو أخو بياضة، وكلاهما ابنا عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب

ابن جشم بن الخزرج انظر كتاب فضل الخليل ص ٧٣

(٤) الفسكل بكسر الفاء والكاف، وبضمهما: الفرس الذى يجيء آخر الخليل في الحلبة.

أَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلَ ، فَسَبَقَتْ عَلَى فَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الظَّرِيبِ) ^(١) ، فَكَسَانِي بُرْدًا يَمَانِيًا .

- وعن الواقديّ ، عن سليمان بن الحارث ، عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد ، قال : سبق أبو أسيد الساعديّ على فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم (لِزَانِ) ^(٢) ، فأعطاه حلةً يمانيةً . وعن مكحولٍ — رضى الله عنه — قال : طلعت الخيلُ وقد تقدمها فرسٌ للنبي صلى الله عليه وسلم ، فَبَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْعَ رَأْسَهُ مِنَ الصَّفِّ ، وَقَالَ : "كَأَنَّهُ بَحْرٌ" . وفى لفظٍ عن مكحولٍ : بَخَاءُ فَرَسٌ لَهُ أَدْهُمٌ سَابِقًا ، وَأَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالُوا : الْأَدْهُمُ الْأَدْهُمُ ، وَجِثَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَمَرَّ بِهِ وَقَدْ آتَتْهُرُ ذَنْبُهُ وَكَانَ مَعْقُودًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الْبَحْرُ" .
- ١٠

وأوّلُ مسابقةٍ كانت في الإسلام سنة ستّ من الهجرة ، سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل ، فسبق فرس لأبي بكر الصديق — رضى الله عنه — فأخذ السبق ^(٣) . والمسابقةُ ممّا كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام ؛ وليس هو من باب

- (١) في كلا الأصلين : «الطرب» بالطاء المهملة ؛ وهو تصحيف ؛ والطرب بفتح فكسر ، وروى بفتح فسكون على النقل والتخفيف : اسم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من أشهر خيله صلى الله عليه وسلم وأعرّفها . سمي بذلك لثوّته وصلابته ، تشبهاً له بالجبل ؛ وقد قالوا : إن الذى أهداه له فروة ابن عمرو الجذامى .
- (٢) لزان بكسر اللام : اسم فرس للنبي صلى الله عليه وسلم ، سمي بذلك لشدة تلززه وأجتماع خلقه ، وهو الذى أهداه المقوقس مع مارية القبطية .
- (٣) سبق بالتحريك : ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ؛ ونقل الديمياطى في كتاب فضل الخيل عن جمهرة ابن دريد أن فى السبق بمعنى الجعل لغتين : فتح الباء وإسكانها .
- ٢٠

(١) تعذيب البهائم، بل من تدريبيها بالجرى وإعدادها لحاجتها للطلب والكرّ، وَاخْتَلَفَ فيه، هل هو من باب المباح، أو من باب المرغّب فيه والسّنن .

(٢) وعن سعيد بن المسيّب أنه قال: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخلوا فيها محلاّ ليس دونها، إن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء .

و عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: "من أدخل فرسا بين فرسين - يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار"؛ رواه أبو داود في الجهاد في باب المحلل، ورواه ابن ماجه .

قال الشيخ شرف الدين الدميّاطى - رحمه الله تعالى - قوله: "من أدخل فرسا"، هو فرس المحلل إذا كان كفؤا يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق، فهو جائز؛ وإن كان بليدا مأمونا أن يسبق فيحرز السبق لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغوا لا معنى له، وحصل الأمر على رهان من فرسين لا محلل بينهما، وهو عين القمار . وقال القاضي أبو الفضل: لا خلاف في جواز المراهنة فيها - يعنى المسابقة - وأنها خارجة من باب القمار، لكن لذلك صور: إحداها متفق على جوازها، والثانية متفق على منعها، وفي الوجوه الأخر خلاف؛ فأما المتفق على جوازه فأن يخرج الوالى سبقا يجعله للسابق من المتسابقين ولا فرس له

(١) في (ب): «الحيوان»؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا .

(٢) سيأتى بعد في هذه الصفحة ما يستفاد منه معنى المحلل، كما سيأتى أيضا وجه تسميته «الـ لل» في ص ٣٧٢ س ١٢ من هذا السفر، فلا ترى مقتضيا لبيان ذلك .

(٣) تقدّم بيان معنى سبق بالتحريك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٧٠ من هذا السفر، فانظرها .

في الحلبة، فمن سَبَقَ فهو له ؛ وكذلك لو أخرج أسبقا أحدها للسابق ، والثاني
للصلى ، والثالث للثالث ، وهكذا ، فهو جائز ، يأخذونه على شروطهم ؛ وكذلك
لو فعل متطوعا رجل من الناس ممن لا فرس له في الحلبة ، لأن هذا قد خرج من
معنى القهار الى باب المكارمة والتفضيل على السابق ، وقد أخرج عن يده بكل
حال ؛ وأما المتفق على منعه فإن يُخرج كل واحد من المتسابقين سبقا ، فمن سَبَقَ
منهما أخذ سَبَقَ صاحبه وأمسك متاعه ، فهذا قمار عند مالك والشافعي وجميع
العلماء ما لم يكن بينهما محلل [فان كان بينهما محلل ^(١)] فجعل له السبق إن سَبَقَ
ولا شيء عليه إن سبق فاجازه ابن المسيب ، وقاله مالك مرة ، والمشهور عنه أنه
لا يجوز ؛ وقال الشافعي مثل قول ابن المسيب ؛ فإن سَبَقَ أحد المتسابقين أحرز
سَبَقَهُ وسَبَقَ صاحبه ، وإن تساويا كان لكل واحد منهما ما أخرج ، وإن
سَبَقَ المحلل حاز السبقين ، وإن سبق أحدهما مع المحلل أحرز سَبَقَ المتأخر ؛
وسمى المحلل محلا لتحليله سبق بدخوله ، لأنه علم أن المقصد بدخوله السبق
لا المال ، وإن لم يكن بينهما محلل فقصدتهما المال والمخاطرة فيه ؛ وقال محمد بن
الحسن نحوه والأوزاعي وأحمد وإسحاق ؛ ومن الوجوه المختلف فيها أن يكون الوالى
أو غيره ممن أخرج السبق له فرس في الحلبة ، فيُخرج سَبَقا على أنه إن سَبَقَ هو
حبس سَبَقَهُ ، وإن سبق أحده السابق ، فأكثر العلماء يميزون هذا الشرط ، وهو
أحد أقوال مالك وبعض أصحابه ، وهو قول الشافعي والليث والثوري وأبي حنيفة
قالوا : « الأسباق على ملك أربابها ، وهم فيها على شروطهم » ؛ وأبى ذلك مالك في الرواية
الأخرى وبعض أصحابه وربيعة والأوزاعي ، وقالوا : « لا يرجع اليه سَبَقُهُ » ؛ قال

٢٠ (١) لم تر هذه العبارة التي بين مربعين في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن أب فضل الخليل .

مالك : وإنما يأكله من حضر إن سبق مُحْرِجُهُ إن لم يكن مع المتسابقين ثالث ، فإن كان معهما ثالثٌ فللَّذِي يَلِي مُحْرِجَهُ إن سبق ، فإن سبق غيره فهو له بغير خلاف ، فخرج هذا عندهم عن معنى القهار جملة ؛ ولحق بالأول ، لأن صاحبه قد أخرجه عن ملكه جملة ، وتفضل بدفعه ؛ وفي الوجوه الأخر معنى من القهار والخطر ، لأنها مرة ترجع الأسباق لمُخْرِجِ أَحَدِهَا ، ومرة تخرج عنه إلى غيره .

وَمِنْ شَرَطِ وَضْعِ الرَّهَانِ فِي الْمَسَابِقَةِ أَنْ تَكُونَ الْخَيْلُ مُتَقَارِبَةً الْحَالِ فِي سَبْقِ بَعْضِهَا بَعْضًا ، فَتَمْتَحِقُ حَالُ أَحَدِهَا فِي السَّبْقِ كَانِ الرَّهَانُ فِي ذَلِكَ قِمَارًا لَا يَجُوزُ ، وَإِدْخَالُ الْمَحَلِّ لِعَوَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً الْحَالِ مِمَّا يَقْطَعُ غَالِبًا سَبْقَ جَنْسِهَا ، كَالْمُضْمَرَةِ مَعَ غَيْرِ الْمُضْمَرَةِ ، وَالْعَرَابِ مَعَ غَيْرِهَا ، فَلَا تَجُوزُ الْمَرَاهَنَةُ فِي مِثْلِ هَذَا ؛ وَقَدْ مَيَّزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَمَّرَ فِي السَّبْقِ ، وَأَفْرَدَهُ عَنِ مَا لَمْ يَضْمُرْ ، وَتَجُوزُ فِيهَا الْمَسَابِقَةُ بِغَيْرِ رِهَانٍ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ مَعَ الرَّهَانِ .

(١) [وَمِنْ شَرَطِهَا أَيْضًا] الْأَمْدُ لِسَبَاقِهَا ؛ وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ : إِذَا سَبَقَ الْفَرَسُ بِأُذُنِهِ فَهُوَ سَابِقٌ ، هَذَا إِذَا تَسَاوَتْ أَعْنَاقُ الْخَيْلِ فِي الطُّوْلِ ، فَإِنْ آخْتَلَفَتْ أَعْنَاقُهَا بِالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ كَانَ السَّبْقُ بِالكَاهِلِ .

١٥ وَأَمَّا أَسْمَاءُ السُّوَابِقِ فِي الْحَلْبَةِ — فَالسُّوَابِقُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَشْرَةٌ : أَوَّلُهَا السَّابِقُ ، ثُمَّ الْمَصْلِيُّ ، ثُمَّ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ كَذَلِكَ إِلَى التَّاسِعِ ، وَالْعَاشِرُ السُّكَيْتُ ، وَيُقَالُ بِالتَّشْدِيدِ . وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : « فَمَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ » ؛ وَالْفِسْكَالُ الَّذِي يَجِيءُ فِي الْحَلْبَةِ آخِرَ الْخَيْلِ . وَأَمَّا الْأَصْمَعِيُّ فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَوَّلُهَا الْمَجْلِيُّ ، وَهُوَ الْمَقْصَبُ ، أَيْ مُحْرِزُ قَصَبِ السَّبْقِ ، ثُمَّ الْمَصْلِيُّ ، ثُمَّ الْمَسْلِيُّ ، ثُمَّ التَّالِي ، ثُمَّ الْمُؤَمَّلُ ،

ثم المرتاح ، ثم العاطف ، ثم الحَظِيّ ، ثم اللَّطِيم ، ثم السُّكَيْت . وقال ابن الأنباريّ
في (الزاهر) : الأوّل المجلّي ، الثاني المصلّي ، الثالث المسلّي ، الرابع التالي ، الخامس
المرتاح ، السادس العاطف ، السابع الحَظِيّ ، الثامن المؤمل ، التاسع اللطيم ،
العاشر السُّكَيْت ، والكاف منه تحفّف وتشدّد ، قال الشاعر :

جاء المجلّي والمصلّي بعده * ثمّ المسلّي بعده والتالي

سقا وقاد حَظِيّها مرتاحها * من قبل عاطفها بلا إشكال

وقال أبو الغوث : أوّلها المجلّي ، وهو السابق ، ثم المصلّي ، ثم المسلّي ،
ثم التالي ، ثم العاطف ، ثم المرتاح ، ثم المؤمل ، ثم الحَظِيّ ، ثم اللَّطِيم ، ثم السُّكَيْت ؛
وأنشد بعضهم في العشرة :

١٠ أنانا المجلّي والمصلّي بعده * مُسلّ وتالي بعده عاطف يجري
ومرتاحها ثم الحَظِيّ ومؤمل * وجاء اللطيم والسُّكَيْت له يبري^(١)

وقال الجاحظ : كانت العرب تُعدّ السوابق ثمانية ، ولا تجعل لما جاوزها
حظًا ، فأوّلها السابق ، ثم المصلّي ، ثم المقفّي ، ثم التالي ، ثم العاطف ، ثم المذمر ،
ثم البارع ، ثم اللَّطِيم ؛ وكانت العرب تلطّم وجه الآخر وان كان له حظ . وقال^(٢)
١٥ ابن الأجدابي : المحفوظ عن العرب السابق والمصلّي والسُّكَيْت الذي هو
العاشر ، وأما باقي الأسماء فأراها محدثة ، والفِسْكِيل : الذي يأتي آخر الخيل

(١) يبري ، أي يبرى له ويعرض .

(٢) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين وكتاب فضل الخيل ص ٨٣ ورشحات المداد ص ٧٧
وعقد الأبياد ص ٢٨٥ ولم نجده فيما لدينا من كتب اللغة مادة « برع » بمعنى السابع من خيل السباق ،
كما هنا ، والذي وجدناه ان البارع بمعنى الفائق وهو ينافي معناه هنا ؛ فلعله سمي البارع تهكمًا ، كما قال
٢٠ صاحب رشحات المداد ص ٧٦ طبع حلب في وجه تسمية المؤمل والمرتاح أنها تسمية نهكية أو ضدية ،
كسمية الأشقر زنجيا .

في الحَبَّة . وقال غيره : وما يجيء بعد هذه - يعني العشرة - فهو المقَرْدِحُ ؛
وأُشْد على ذلك :

قد سبق الخيل الهجان الأقرح^(١) * وأقبلت من بعده تُقَرْدِحُ

والفِسْكِك : الذي يجيء في أخريات الخيل ، والذي يجيء بعده القاشور ،
وما جاء بعد ذلك لا حظ له ولا أعتداد به ؛ وقيل : السُكَيْتُ والفِسْكِكُ والقاشورُ
بمعنى واحد .

ومما يتصل بهذا الفصل ترتيبُ عدوِّ الفرس - وأوله الخَبَبُ ،
ثم التقريب ، ثم الإجماج ، ثم الإحضار ، ثم الإرخاء ، ثم الإهذاب ، ثم الإهماج .

كيفية تضمير الخيل

١٠ قد حَكَى أَبُو بِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِضْمَارِ خَيْلِهِ
بِالْحَشِيشِ الْيَابِسِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَطِيًّا بَعْدَ طِيٍّ ، وَيَقُولُ : « أَرُوهُمَا مِنَ الْمَاءِ ،
وَأَسْقُوهُمَا غُدُوَّةً وَعَشِيًّا ، وَأَلْزَمُوهُمَا الْجِلَالَ ... فَتَصْفَوُا أَلْوَانَهَا ، وَتَتَسَّعَ جُلُودُهَا » . وَأَمَرَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُودُوهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، وَيُؤَخِّدَ مِنْهَا مِنَ الْجَرِيِّ
الشَّوْطُ والشَّوْطَانُ ، وَلَا تُرَكِّضْ حَتَّى تَنْطَوِيَ . قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :
والتضميرُ : تَقْلِيلُ عِلْفِهَا مَدَّةً ، وَادْخَالُهَا بَيْتًا كُنِينًا ، وَتَجْلِيلُهَا فِيهِ لِتَعْرِقَ وَيَخْفَ
عَرَقُهَا ، فَيَصْلُبَ لِحْمُهَا وَيَخْفَ ، وَتَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ ؛ يُقَالُ : « ضَمَّرْتُ الْفَرَسَ
وَأَضْمَرْتُهُ » .

(١) الأقرح من الخيل ، هو ما كان في جبهته قرحة بضم القاف ، وهي بياض قليل في وجهه
دون القرحة ؛ وقيل : الأقرح ، هو الذي غرته مثل الدرهم أو أقل بين عينيه أو فوقهما من الهامة .
(٢) الجلال : جمع جل بضم الجيم وفتحها ، وهو ما يلبسه الفرس وغيره من الدواب ليصان به .
(٣) زاد في كتاب فضل الخيل ص ٧٦ موضع هذه النقط قوله : « فانها تلتقي الماء عرقا تحت الجلال » .

ذَكَرَ مَا يُقَسَّمُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ مِنْ سَهَامِ الْغَنِيمَةِ وَالْفَرَفِ
فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَرَابِ وَالْهَجَنِّ وَالْبَرَاذِينِ

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، ولصاحبه سهما. وفي لفظ: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس سهمين، وللرجل سهما؛ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وفي لفظ أبي داود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه؛ ولفظ ابن ماجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفارس سهمان، وللرجل سهم.

١٠ وعن كحول - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العرب، للعربي سهمان، وللهجين سهم. وعن خالد ابن معدان - رضي الله عنه - قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربي سهمين، وللهجين سهما.

١٥ وعن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - «إنا وجدنا بالعراق خيلا عراضا دكا^(١)، فما يرى أمير المؤمنين في سهامها؟ فمكتب: «تلك البراذين، فما قارب العتاق فأجعل له سهما واحدا، وألغ ما سوى ذلك».

وعن أبي الأقرع قال: أغارت الخيل على الشام، فأدركت العرب من يومها، وأدركت الكوادر ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن

(١) الدك: جمع أدك، وهو العريض الظهر القصير.

أبي حمزة^(١)، فقال: «لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك»، ففضل الخليل، فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال: «هَيْبَتْ الوادعي أمه، لقد أذكرني أمرا كنت أُنسيتُهُ، أمضوها على ما قال». والكوادن: جمع كَوْدَن، وهو البردُون؛ ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة التسوية بين العربي وغيره، إلا أنهم جعلوا لكل واحد منهما سهما واحدا؛ قال مالك: ولا أرى البراذين والهجن إلا من الخليل لأن الله تعالى قال في كتابه: ((وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا))، وقال: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)) قال: «فأنا أرى البراذين والهجن من الخليل إذا أجازها الوالي». قال ابن حبيب: البراذين هي العظام، يريد الجافية الخلقة، العظيمة الأعضاء، وليست العراب كذلك، فإنها أضمر وأرق أعضاء وأعلى خلقة؛ وأما الهجن فهي التي أبوها عربي وأمها من البراذين. قال الشيخ - رحمه الله تعالى - ومذهب جمهور العلماء أنه يُقسم للفرس سهمان، ولصاحبه سهم على ما فرضه النبي صلى الله عليه وسلم، لأن

(١) المنذر بن أبي حمزة هو الذي يقول فيه الشاعر مشيرا الى هذه القصة:

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذلك سهامها

انظر رشحات الأمداد ص ٦٧ طبع حلب .

(٢) الوادعي: نسبة الى وادعة، وهو بطن من همدان، وهو وادعة بن عمرو بن عامر بن ناسج بن رافع ابن مالك بن ذى بارق بن مالك بن جشم الى آخر النسب انظر أنساب السمعاني .

(٣) كذا وردت هذه العبارة في كلا الأصلين، وهي تفيد أن مالكا والشافعي وأبا حنيفة متفقون على أن لكل واحد من الخيل والهجن سهما واحدا في الغنمية؛ وليس كذلك، فان عبارة الحافظ الدمياطي في كتاب فضل الخليل الذي نقل عنه المؤلف هذا الكلام، تفيد خلاف ما ذكر، وهو أن مالكا والشافعي يميلان لكل واحد من الخيل والهجن سهمين، وأن أبا حنيفة وحده يجعل لكل واحد منهما سهما واحدا، وأن الاتفاق بينهم إنما هو في التسوية بين العربي وغيره لا في المقدار؛ وعبارة بعد أن ذكر مذهب الامام أحمد في إحدى الروايات عنه أن للهجين سهمين مطلقا كالعربي؛ قال: «وهو مذهب مالك والشافعي؛ ومذهب أبي حنيفة في التسوية بين العربي وغيره كذلك، إلا أنه جعل لكل واحد منهما سهما واحدا» .

- مؤونة الفرس أكثر من مؤونة فارسه، وغنائه أكثر من غنائه الفارس، فأستحقّ الزيادة في القسّم من أجل ذلك؛ قال: وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُقسّم للفرس كما يُقسّم للرجل؛ وقال: «لا يكون أعظم منه حرمة»؛ ولم يتابعه أحدٌ على ذلك إلا شَيْءٌ يَرُوى عن عليٍّ وأبي موسى؛ وذهب مالكٌ وأبو حنيفة ومحمد بنُ الحسين والشافعيُّ إلى أنه لا يُقسّم إلا للفرس واحد، ودليلهم ما رواه ابنُ سعدٍ في طبقاته:
- أت النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم أمر زيد بن ثابتٍ يوم حنين بإحصاء الناس والغنائم فكان السببيُّ ستة آلاف رأس، والإبلُ أربعة وعشرين ألفَ بعير، والغنمُ أكثر من أربعين ألفَ شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فأخذ من ذلك الخمس، ثم فضّ الباقي على الناس، فكانت سهامهم لكلِّ رجلٍ أربعٌ من الإبل وأربعون شاة، وإن كان فارساً أخذ اثني عشر من الإبل وعشرين ومائة شاة، وإن كان معه أكثر من فرسٍ لم يُسهم له. وذهب الأوزاعيُّ والثوريُّ والليث بن سعدٍ وأبو يوسف وأحمدُ ابنُ حنبلٍ — رحمهم الله — إلى أنه يُسهم للفرسين، ورُوي مثله عن مكحولٍ ويحيى ابنِ سعيدٍ وابنِ وهبٍ ومحمد بنِ الجهم ^(١) من المالكية، وحكاه محمد بنُ جرير الطبريُّ في تاريخه، فقال: «ولم يكن يُسهم للخيل إذا كانت مع الرجل إلا للفرسين»
- ودليلهم ما ذكره ابنُ مندّة في ترجمة البراء بن أوس بن خالد أنه قاد مع النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم فرسين، فضربَ له النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم خمسة أسهم؛ ولم يقل أحدٌ إنه يُسهم لأكثر من فرسين إلا شَيْئاً يُروى عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن غزا بأفراسٍ لكلِّ فرسٍ سهمان؛ وأختلفوا في الإسهام للفرس المريض الذي يُرجى برؤه على قولين، أحدهما: يُسهم له نظراً إلى الجنس؛ والثاني: لا يُسهم له، لأنه لا غنائه فيه كالبعل والحمار؛ والله الموفق للصواب.
- ٢٠

(١) في كلا الأصلين: «ابن الحسن»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلًا عن كتاب فضل الخيل ص ٩٩

ذكر سقوط الزكاة في الخليل

رُوِيَ عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة" متفق عليه . وفي لفظ عنه : "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" . وفي لفظ : "ليس في الخليل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق" . وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله وضع الصدقات فليس على الخليل صدقة ، وليس على الحمر صدقة ، وليس على البغال صدقة ، وليس على الإبل التي يسقى عليها الماء للتواضع صدقة" .

وعن أبي عمرو عبد الله بن يزيد الحتراني ، قال : حدثني سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرّة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا صدقة في الكسعة والجهة والنخّة" ، فسره أبو عمرو ، الكسعة : الحمير . والجهة : الخليل . والنخّة : العبيد . ويقال : النخّة ، البقر العوامل ؛ قال ثعلب : هذا هو الصواب ، لأنه من النخ ، وهو السوق الشديد ؛ وقال الكسائي : إنما هو النخّة بالضم ، قال : وهو البقر العوامل ؛ وقال الفراء : النخّة بالفتح ، أن يأخذ المصدق دينارا لنفسه بعد فراغه من أخذ الصدقة ، وأنشد :

عمى الذى منع الدينار صاحبه * دينار نخّة كلب وهو مشهود

وعن عليّ - رضى الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "عفوت لكم عن الخليل والرقيق" . وعنه - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قد عفوت لكم عن الخليل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة

دراهم". وفي لفظ آخر عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك". قال الجوهري: "الورق، الدراهم المضروبة، وكذلك الرقعة، والهاء عوض من الواو؛ وفي الورق ثلاث لغات حكاهن الفراء: ورق، وورق، وورق".

وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل تجوز لكم عن صدقة الخيل والرقيق".

وعن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب، فقلت: أفي البراذين صدقة؟ فقال: أفي الخيل صدقة؟ وعن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور؛ فقال: ما فعله صاحبى فأفعله، فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي - رضى الله عنه - فقال علي: «هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك».

وعن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى؛ ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى، فكلّموه أيضا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه أيضا عمر: إن أحبوا فنخذها منهم وأرددها، يعني في فقرائهم.

(١) زاد في كتاب فضل الخيل ص ١٠٨ بعد هذه الكلمة قوله: «وابت».

فدلت هذه الأحاديث والأخبار على أن لاصدقة في الخليل السائمة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة ، إلا أن يكونوا للتجارة ، فان كانوا للتجارة ففي أيمانهم أو قيمهم الزكاة إذا حال عليها الحول ، وعلى هذا مذهب الجمهور ؛ وذهب أبو حنيفة — رحمه الله — دون صاحبيه إلى وجوب الزكاة في الخليل السائمة إذا كانت إنانا ، أو إنانا وذكورا ، وقال : هو مخير بين أن تقوم وتؤخذ الزكاة من القيمة ، وبين أن يخرج عن كل فريس ديناراً ؛ واحتجوا له بقوله عليه السلام : "ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها" ؛ قال المخالف لهم : وليس فيه دليل من وجهين : أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر الإبل السائمة وقال : "فيها حق" سئل عن ذلك الحق ما هو ؟ فقال : "إطراق فخلها ، وإعارة دلوها ، ومنحة لبنها أو سمنها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله" ؛ فلما كانت الإبل فيها حق سوى الزكاة أحتمل أن يكون في الخليل أيضا حق سوى الزكاة ؛ وقد روى الترمذي^(١) وابن ماجه حديث فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن في المال حقاً سوى الزكاة" وتلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الخ الآية ؛ فيجوز أن يحمل الحق في رقابها وظهورها على هذا الوجه . الثاني أن يحمل الحق فيها على التأكد لا على الوجوب ، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ : "وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذبهم اذا فعلوا^(٢) وسلم في حديث معاذ : "وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذبهم اذا فعلوا^(٣)

(١) في كلا الأصلين : « الزبيدي » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلنا عن كتاب فضل الخليل

ص ١٠٩

(٢) في كلا الأصلين : « لقوله » باللام مكان الكاف ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا اذ المراد

التمثيل لا التعليل ، كما هو ظاهر .

(٣) في كلا الأصلين : « وحق الله عز وجل على العباد » ، وفي هذه العبارة تقديم وتأخير يغيران

المعنى المقصود من الحديث ، وما أثبتناه عن كتاب فضل الخليل ص ١٠٩ كما أن سياق الحديث يقتضيه .

- ذلك»، فهذا مجمل قوله عليه السلام: «ثم لم ينس حق الله في رقابها» وتأويله .
قال شيخنا شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي — رحمه الله — : ولنا أن
نقول فيه أيضا : هو مجمل ، والأحاديث المتقدمة مفسرة تقضى عليه ، وظواهرها
حجج متضافرة على ترك الزكاة في الخيل ؛ قال : فهذا وجهه من طريق السنة والأثر ؛
وأما وجهه من طريق النظر فمن وجهين : أحدهما أن السوم في الخيل نادر عند
العرب ، فلا زكاة فيها كالبعال والحمير ، الثاني أن الزكاة لو وجبت في الخيل
لتعدى ذلك إلى ذكورها قياسا على المواشي من الإبل والبقر والغنم . وقال الطبري
والطحاوي : والنظر أن الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع الجميع على أن
لا صدقة فيها ، وردُّ المختلف [فيه] إلى المتفق عليه إذا اتفقا في المعنى أولى . وقال
أبو عبيد : وكان بعض الكوفيين يرى في الخيل صدقة إذا كانت سائمة يتغى منها
النسل ، فقال : إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها ثم زكاه ؛
قال : وإن كانت للتجارة كانت كسائر أموال التجارة يزكها ؛ قال أبو عبيد : أمّا قوله
في التجارة فعلى ما قال ؛ وأما إيجابه الصدقة في السائمة فليس هذا على اتباع السنة ،
ولا على طريق النظر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفا عن صدقتها ،
ولم يستن سائمة ولا غيرها ؛ وأما في النظر ، فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن
يجعلها كالماشية تشبيهاً بها ، لأنها سائمة مثلها ، فلم يصّر إلى واحد من الأمرين ؛
وقد جاء عن غير واحد من التابعين إسقاط الزكاة من سائمها ، فروى عن الحسن

(١) «تقضى عليه» ، أي أن الأحاديث الواردة بإسقاط الزكاة من الخيل تحم على هذا المجمل
وتخصص الحق الوارد في الحديث السابق ببعض ما يحتمله من المعاني ، وهو ما عدا الزكاة فيها .

(٢) في كلا الأصلين : « إلى أن المتفق » وقوله : « أن » زيادة من النسخ يجب حذفها ،

أنه قال: « ليس في الخيل السائمة صدقة » ؛ وعن عمر بن عبد العزيز قال: « ليس في الخيل السائمة زكاة » ؛ وقال أبو عبيد: وقد قال مع هذا بعض من يقول بالحديث ويذهب اليه: إنه لا صدقة في سائمتها ولا فيما كان منها للتجارة أيضا؛ يذهب الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « قد عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق » ؛ بفعله عامًا، فلا زكاة في شيء منها؛ قال أبو عبيد: فأوجب ذلك الأول الصدقة عليها في الحالين جميعًا، وأسقطها هذا منهما كليهما؛ وأحد القولين عندى غلو، والآخر تقصير، والقصد^(١) فيما بينهما هو أن تجب الصدقة فيما كان منها للتجارة، وتُسقط من السائمة؛ على هذا وجدنا مذهب العلماء، وهم أعلم بتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قول سفیان بن سعيد ومالك وأهل العراق وأهل الحجاز والشام، لا أعلم بينهم في هذا اختلافًا؛ والله أعلم بالصواب.

كلى الجزء التاسع من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري^(٢)

— رحمه الله تعالى — ويليه الجزء العاشر، وأوله:

ذكر ما وصفت به العرب الخيل من ترتيبها في السن وتسمية أعضائها


وأبعضها وألوانها وشمياتها الخ والحمد لله رب العالمين


(١) في رواية: « والفصل » انظر كتاب الأموال لأبي عبيدة المنقول عنه هذا الكلام.
 (٢) هذه التجزئة مخالفة في ابتداءات الأجزاء وانتهائها لتجزئة النسخة المأخوذة بالتصوير الشمسي المحفوظة بدار الكتب المصرية، وهذا الاختلاف من نهاية آخر الجزء السابع، وذلك مراعاة لتناسب الأجزاء وتقاربها في عدد الصفحات؛ ولم ننبه على هذا الاختلاف في الجزأين السابقين اكتفاءً باثبات أعداد الصفحات الفوتوغرافية محاطة بدوائر على الهوامش.

الخطأ والصواب

وقعت في هذا الجزء أغلط مطبعية قليلة رأينا أن ننبه على أهم ما عثرنا عليه منها.

صواب	خطأ	صفحة
أربعة	أربع	١٨٤ ح ١
تقدر	تقدر	٢٥٩ سطر ٣
فيا	مما	٢٧٨ سطر ٢
(بختيار)	(بختيار)	٣٢٧ سطر ١١





892.78:N98nA:v.9:c.1

النويرى، ابو العباس احمد بن عبد الوهد
نهاية الارب فى فنون الادب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01045263

